

المملكة العربية السعودية الشرا
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

عضو هيئة التدريس
د. محمد بن عبد الله بن يحيى

مستشار
د. محمد بن عبد الله بن يحيى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة - الدراسات العليا



३.१.२.००००२२३०

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

لابن الملحن

سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق

من باب: الكيل على البائع والمعطي

إلى باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما من كتاب الإجارة


رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة




إعداد الطالب: عبدالرحمن بن محمد العوفي

إشراف: الدكتور عبد الله بن سعاد اللحyani

۵۱۴۱۳



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . أما بعد :

فإن كتاب الإمام البخاري الجامع الصحيح يُعد أعظم كتاب في علم الحديث، وقد تصدى لشرحه كبار العلماء، وممن شرحه الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المتوفي سنة (٨٠٤هـ) المعروف بابن الملقن ، وسماه مؤلفه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " .
واخترت أن يكون موضوعي لرسالة " الماجستير " هذا الكتاب، وحيث أن الكتاب كبير فقد وُزِعَ على طلاب قسم الدراسات العليا في الكتاب والسنة ، وكان نصيبي من هذا الشرح من أثناء كتاب البيوع من باب : الكيل على البائع والمعطي الى باب : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما من كتاب الإجارة .

وكان من خطتي في الرسالة أن وضعت مقدمة ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة الرسالة ، وقسمتها إلى قسمين : القسم الأول الدراسة وجعلتها في فصلين، الفصل الأول ترجمت فيه لابن الملقن ، وعرفت بعصره ونسبه وكنيته ولقبه ، ومولده، ونشأته وصفاته الخلقية، والخلقية ، وأقوال العلماء فيه ، وشيوخه وتلاميذه، ومصنفاته، ووفاته .

أما الفصل الثاني : فعرفت بالكتاب ، وذكرتُ منهج ابن الملقن فيه، والمؤاخذات عليه في شرحه والأوهام التي وقع فيها، ووضعتُ مقارنةً بينه وبين شرح ابن بطلال وشرح الحافظ ابن حجر " فتح الباري " وذكرتُ في آخر الدراسة وصفاً للنسخ الخطية التي اعتمدتُ عليها في التحقيق ومنهجي فيه .

أما القسم الثاني : فهو النص المحقق ، وكان من عملي فيه أن حققت النص تحقيقاً علمياً ، وعزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجتُ الأحاديث ، وترجمتُ لبعض الأعلام غير المشهورين، وعزوتُ الآراء إلى أصحابها مع توثيقها، ثم وضعت فهرس علمية للكتاب .

وقد ظهر لي من النتائج أن هذا الكتاب من أكبر الشروح للجامع الصحيح وأوسعها، حيث إنه جمع الشروح السابقة وضمنها شرحه، كما إنه يهتم بتخريج تعاليق الإمام البخاري ويترجم لرجال الإسناد بترجمة مختصرة يُعرف فيها بالراوي وسنة وفاته ، ويتوسع في شرح الكلمات اللغوية الغريبة في الحديث ، ويذكر المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث، ويذكر مايتعلق به من الأحكام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد الكلية

المشرف


الطالب



علي بن نفيح العلياني



عبدالله بن ساف اللحياني



عبدالرحمن بن محمد العوفي

شكر وتقدير

إنني أولاً - وقبل كل شيء - أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره أن وفقني إلى هذه الرسالة ثم أعانني على إتمامها .

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بجزيل شكري وامتناني لفضيلة أستاذي الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني على ما أولاني من رعاية وتوجيه ^{عليه} تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وفتح صدره وباب بيته لي، ودمائة أخلاقه، وحسن معاملته، فجزاه الله عني خير ما جرى به شيخاً عن تلميذه .

كما أتوجه بالشكر . . . للجامعة أم القرى التي أتاحت لي الفرصة لإتمام دراستي، ولما تقدمه من خدمات للعلم وطلابه .

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى كلية الدعوة وأصول الدين ممثلة في عميدها فضيلة الدكتور علي بن نفيح العلياني، ووكيلها ^{فضيلة} الدكتور عبد الله بن عمر الدميحي الذي لم ييخل علي بالنصح والتوجيه والإرشاد .

وأسجل غاية شكري وامتناني لجميع أساتذتي ومشايخي في قسم الكتاب والسنة وعلى رأسهم فضيلة الدكتور أسامة بن عبد الله خياط، كما أشكر أساتذتي في السنة المنهجية وأخص منهم بالذكر والدعاء فضيلة الدكتور عبدالعزيز العثيم - رحمه الله تعالى - .

كما أشكر كل من كانت له يد على هذه الرسالة سواء بإعارتي مرجعاً، أو إرشادي إليه، أو أعانني برأي، أو قدم لي نصحاً أو توجيهاً، أو مساعدة في المقابلة والمراجعة والتصحيح، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير، والله ولي التوفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد، فإنه لم يحظ كتاب بعد كتاب الله بعناية العلماء قديماً وحديثاً مثل ما حظي به صحيح الإمام البخاري، فمنهم من اشتغل بروايته مثل القُرْبَرِي ت ٣٢٠هـ، الذي روى عنه خلائق منهم الحُمُوي ت ٣١٦هـ، والمستملي ، والكُشَمِيهني ت ٣٨٩هـ، ثم رواه عن كل واحد من هؤلاء جماعات .

ومنهم من عمل عليه المستخرجات كمستخرج الإسماعيلي ت ٣٧١هـ، والقطريفي ت ٣٧٧هـ، وابن مردويه الأصبهاني ت ٤١٦هـ، وابن أبي ذهل ت ٣٧٨هـ .
ومنهم من ترجم لرجاله مثل أبي الوليد الباجي ت ٤٧٤هـ، في كتابه "التعديل والتجريح"، والكلاباذي ت ٣٩٨هـ في "الهداية والإرشاد"، والغزي ت ٨٢٢هـ في "تراجم رجال البخاري".

ومنهم من اشتغل بربايعيات الأسانيد، مثل ابن عبدويه ت ٣٥٤هـ .

ومنهم من عمل له أطرافاً كمحمد بن هاشم السندي ت ١١٧٤هـ .

ومنهم من وضع عليه أمالي مثل المنستيري ت ١١٣٨ هـ في كتابه "أمالي على أبواب متفرقة من صحيح البخاري"، والنجارت ١٣٣١ هـ في كتابه "أمالي على أهم أبواب البخاري"، وسبط ابن العجمي ت ٨٤١ هـ له عدة إملاءات على البخاري كتبها عنه جمع من الطلبة .

ومنهم من ترجم لأبوابه مثل ابن رشيد ت ٧٢١ هـ، في كتابه "ترجمان التراجم في إبداء وجه مناسبات التراجم"، وزين الدين أبري الحسن بن المنير ت ٦٩٥ هـ، في كتابه "المتواري على تراجم البخاري"، وناصر الدين أبي العباس بن المنير ت ٦٨٣ هـ، في كتابه "مناسبات تراجم البخاري" .

ومنهم من وصل تعاليقه من الأحاديث والآثار وأشهرهم الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ هـ، في كتابه العظيم "تغليق التعليق" .

ومنهم من أحصى أحاديثه كابن القيسراني ت ٥٠٧ هـ، عد ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة، والشباصي ت ١٣٠٠ هـ، أحصى ما ورد من الأحاديث في أبواب البخاري .

ومنهم من شرح ثلاثياته كالشهاب العجمي ت ١٠٨٦ هـ، والملا علي قاري ت ١٠١٤ هـ، والبرماوي ت ٨٣١ هـ، وله نظم عليها، وصديق حسن خان القنوجي ت ١٣٠٧ هـ، وله نظم عليه أيضا .

ومنهم من شرح غريبه كالجواني ت ٥٤٠ هـ وكتابه "شرح غريب الجامع الصحيح"، والبوني ت ١١٣٩ هـ وكتابه "فتح الباري في شرح غريب البخاري"، والعباسي ت ٩٦٣ هـ، وكتابه "فيض الباري في شرح غريب صحيح البخاري" .

ومنهم من اختصره كالزبيدي ت ٨٩٣ هـ في كتابه "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، وابن الخراط ت ٥٨١ هـ، وابن أبي جمرة ت ٦٩٥ هـ، والنووي ت ٦٧٦ هـ .

ومنهم من شرحه كالخطابي ت ٣٨٨ هـ، والداودي ت ٤٠٢ هـ، وابن التين ت ٦١١ هـ، والكرماني ت ٧٨٦ هـ، والعيني ت ٨٥٥ هـ، وابن الدماميني ت ٨٢٨ هـ، ويتقدم هذه الشروح بدون منازع شرح الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ هـ "فتح الباري" وقد

استفاد كثيراً ممن سبقه، وكل من أتى بعده استفاد منه، وأكبر هذه الشروح شرح
الحافظ سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن ت ٨٠٤هـ، "التوضيح لشرح الجامع
الصحيح" الذي أقوم بتحقيق جزء منه مشاركاً زملائي في قسم الكتاب والسنة لإخراج
هذا الشرح على الصورة التي ترضي أهل العلم - إن شاء الله تعالى - فإن كان هناك من
قصور فهذا شأن أعمال البشر، والكريم الذي يغض الطرف عن الزلات، والله
المستعان .

سبب اختيار الموضوع :

إن من أصعب المراحل التي يمر بها الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراة مرحلة الاختيار، وذلك لعدم الخبرة والمعرفة اللازمة، وتعدد الموضوعات وكثرة المخطوطات، فيقف محتاراً أمام هذه العقبات حتى يقع على موضوع مناسب يستحق أن يكون موضوعاً لرسالته .

وقد وقعت في هذا كله فأشار علي فضيلة الدكتور عبداً لله بن سعاف اللحياني أن أسهم مع زملائي وأشار بهم في هذا الكتاب وأختصر الطريق حتى لا يضيع علي الوقت وأنا أتخطب خطب عشواء، فوافق هوى في نفسي أن أشتغل في المخطوطات لإخراج علم سلفنا الصالح إلى الناس، ولأعيش برهة من الزمن مع الذين بذلوا الغالي والنفيس في خدمة الشريعة الإسلامية، وتحملوا المتاعب والمشاق في سبيل تحمل الأمانة وتأديتها إلى من بعدهم، فبخدمه ما تركوا من تراث ربما نؤدي بعض ما يجب علينا نحوهم .

بالإضافة إلى الرغبة في اكتساب الخبرة والتجربة في مجال تحقيق المخطوطات، لعلي أتدرب بذلك، فأستطيع مستقبلاً أن أقوم مستفيداً مما يتجمع لدي من معلومات في هذه المرحلة ببعض ما يجب علينا من خدمة التراث الإسلامي ونشره .

أهمية الموضوع :

إن أهمية أي بحث تكمن في أهمية الموضوع الذي يتناوله بالدراسة، فبقدر شرف الموضوع يكون شرف الدراسة، وهذا الموضوع الذي أعالجه دراسة وتحقيقاً متعلق بالحديث النبوي، وأعظم مصنف فيه هو صحيح الإمام البخاري، وحسي بهذا دليلاً على ما لهذا الموضوع من أهمية .

وأضيف بأن هذ الموضوع فيه إبراز لعلم الأولين وما قاموا به لخدمة السنة المطهرة، وإخراج كنوزهم المدفونة في مكتبات العالم لتزى الأجيال القادمة أثر سلفهم عليهم، وليعرفوا لهم قدرهم .

ففي مكتبات العالم كثير من كتب سلفنا لم تر النور بعد، بل لا تستطيع أن تصل إليها أيدي الغيّر على هذا التراث الخالد .

وفيه إبراز لشخصية ابن الملقن العلمية خصوصاً أنه لم تظهر له كتب تبين لنا مدى قوته العلمية، فقد طعن بعض أهل العلم في علمه بصفة عامة، وفي شرحه هذا بصفة خاصة، فأخرج هذا الكتاب يبين لنا مدى صدق دعواهم من عدمها .
وفيه أيضاً إبراز أوجه المقارنة بينه وبين بقية شروح صحيح البخاري الأخرى، وإظهار قيمتها العلمية، ومدى استفادات هؤلاء الشراح بعضهم من بعض .

خطة الرسالة :

أما الخطة التي سلكتها في إنجاز هذه الرسالة فهي كما يلي:

قسمت الرسالة الى مقدمة وقسمين:

القسم الأول: الدراسة .

القسم الثاني: التحقيق .

أما الدراسة فتشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة ابن الملقن وفيها تمهيد في عصره ومبحثان

تمهيد في عصره ويشمل الآتي:

الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية .

المبحث الأول: حياته الاجتماعية وفيه المطالب التالية:

١- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

٢- مولده

٣- صفاته الخلقية والخلقية

٤- محنته

٥- وفاته

المبحث الثاني: حياته العلمية وفيه المطالب التالية:

١- نشأته

٢- شيوخه

٣- أقوال العلماء فيه

٤- سرعة قراءته

٥- تلاميذه

٦- تصانيفه

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب وفيه المباحث التالية :

أولاً: اسم الشرح ونسبته إلى ابن الملقن .

ثانياً: منهجه في شرحه .

ثالثاً: دمج للأبواب .

رابعاً: مصادره .

خامساً: المؤاخذات على ابن الملقن في شرحه وفيه المطالب التالية:

أ - نقله النصي من شرحي ابن بطال وابن التين .

ب - ركافة العبارة .

ج - الاطلاق في نقولاته .

د - نسبة بعض أقوال أهل العلم لنفسه .

سادساً: الأوهام التي وقع فيها ابن الملقن .

سابعاً: المقارنة بين التوضيح وشرح ابن بطال وابن حجر .

ثامناً: وصف النسخ الخطية .

القسم الثاني: التحقيق .

وعملي فيه على النحو التالي:

- تحقيق النص تحقيقاً علمياً .
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها .
- تخريج الأحاديث وبيان أقوال العلماء فيها إن وجدت مع بيان درجتها من الصحة والحسن .
- ترجمة الأعلام إذا اقتضى الأمر ذلك .
- عزو الآراء إلى أصحابها مع توثيقها .
- الفهارس العلمية .

القسم الأول

الدراسة

وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في ترجمة ابن الملقن.

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب.

الفصل الثالث : منهجي في التحقيق.

الفصل الأول

ترجمة ابن الملّقن

وفيها تمهيد في عصره ومبحثان

تمهيد في عصره ويشمل الآتي:

(أ) الحالة السياسية

(ب) الحالة الاجتماعية

(ج) الحالة العلمية

المبحث الأول: حياته الاجتماعية وفيه المطالب التالية:

١- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

٢- مولده

٣- صفاته الخلقية والخلقية

٤- محنته

٥- وفاته

المبحث الثاني: حياته العلمية وفيه المطالب التالية:

١- نشأته

٢- شيوخه

٣- أقوال العلماء فيه

٤- سرعة قراءته

٥- تلاميذه

٦- تصانيفه

تمهيد في عصره

ولد سراج الدين عمر بن علي بن الملقن في نهاية الربع الأول من القرن الثامن الهجري بالقاهرة.

وقد اكتنفت البلاد المصرية أحداث سياسية واجتماعية وعلمية شكلت بيئةً معينةً يخضع الأفراد لتأثيرها وتطبعهم بإيجابياتها وسلبياتها. وفيما يلي عرض سريع للحالات السياسية، والاجتماعية، والعلمية، في البلاد المصرية في القرن الثامن الهجري.

(أ) الحالة السياسية:

ورث المماليك سلطان الأيوبيين على مصر والشام، بعد مقتل توران شاه سنة ٦٤٨هـ، وفي هذه السنة تولى الملك المعز أليك التركماني كرسي السلطنة، وبعد بضع سنين، وعلى يد المظفر قطز، أوقف المماليك زحف التتار وكان ذلك سنة ٦٥٧هـ، فسلمت البقية الباقية من العالم الإسلامي - بفضل الله ورحمته - من تلك الهجمة الشرسة. وبذلك حقق المماليك في أوائل عهدهم مفخرة إسلامية كبرى، انضم إليها قضاؤهم على الفلول الصليبية، فطهروا البلاد الشامية من آخر قلاع الصليبيين. ويضاف إلى ماسبق أثر ثالث لا يقل أهمية عن دحر التتار، والصليبيين، وهو إحياء الخلافة الإسلامية، وكان ذلك سنة ٦٥٩هـ، بعد سقوط بغداد بثلاث سنين، حيث نصب أبو القاسم أحمد بن الخليفة الظاهر خليفة للمسلمين.

* نقلت دراسة هذا القرن من مقدمة الدكتور همام عبدالرحيم سعيد لكتاب شرح علل الترمذي لابن رجب

بتصرف يسير.

ومع أن هذا المنصب ظل منصب تشريف، لا يحمل من حقيقة الخليفة إلا الاسم، إلا أنها كانت بادرة وجهت قلوب المسلمين نحو هذه الدولة الجديدة، التي أصبحت حامية حمى المسلمين، ومركز خلافتهم بعد بغداد.

أما الحكم الفعلي فقد تعاقبت عليه فئتان من المماليك هما :

- ١ - المماليك البحرية (١) (أو الأتراك) وحكموا من سنة ٦٤٨ إلى سنة ٧٨٤ هـ.
 - ٢ - المماليك البرجية (٢) (أو الجراكسة) وحكموا من سنة ٧٨٤ إلى سنة ٩٢٣ هـ.
- وقد أدرك ابن الملقن طرفاً من العهدين.

ويتسم عصر المماليك - رغم الانتصارات العسكرية التي حققها - بعدم الاستقرار، وكثرة الفتن، والتنافس على الحكم، أو قل : بالفوضى السياسية الكاملة، إذ في كل صفحة من صفحات تاريخ هذا العصر مخامرة على السلطان، أو صراع بين الأمراء، أو سفك للدماء، أو مصادرة للأموال، وكل هذه أمور عادية، أصبح المؤرخ يتقبلها، ويعرضها، دون استغراب أو تعجب.

أما شكل النظام السياسي في الدولة المملوكية : فقد كانت القاهرة مركز الحكم، وفيها الخليفة العباسي، والسلطان المملوكي، وهو الحاكم الفعلي الذي يصرف الأمور، فيولي ويعزل، ويقطع الإقطاعات، ويسير الجيوش، ويساعد السلطان نائب له في مصر، وقد يستقل هذا النائب بالأمر إذا كان السلطان قاصراً، وغالباً مايكون النائب من الشخصيات ذات المطامع، يتولى السلطنة وقد يصل عن طريق الفتك بالسلطان، أو يفتك به السلطان قبل أن يصل إلى مراده.

(١) - المماليك البحرية : وهم الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب، وأمرهم في الديار المصرية، وأسكنهم قلعة الروضة الواقعة في النيل، ومن هنا سمووا بالبحرية.

(٢) - المماليك البرجية : وهم من الجراكسة الذين احتل المغول بلادهم. وقد جلب قلاوون أعداداً غفيرة منهم، وكون منهم فرقة، أطلق عليها اسم "البرجية" نسبة إلى أبراج القلعة التي أنزلهم بها.

ومما يمتاز به عصر المماليك أن الأحداث والمناصب السياسية كانت حكراً على عنصر المماليك، لا يشاركون فيها أحد من عامة الناس، وإنما دور بقية الناس يقف عند مراقبة الأحداث، فإذا تغلب مملوك على آخر فعلى العامة أن تقيم الزينات، وتعلن الابتهاج، وكل ما يحدث في مركز الدولة تتأثر به دمشق وسائر النيابات، ونواب دمشق وغيرها. كسادتهم في القاهرة، بين جديد تقام له الزينات، وطريد غير مأسوف عليه وهكذا دواليك.

(ب) الحالة الاجتماعية:

في معرض الكلام عن الحالة الاجتماعية في العصر المماليكي سنتكلم - إن شاء الله - على ناحيتين بارزتين مؤثرتين في المجتمع :

الأولى : فئات الناس الاجتماعية وأوضاعها المعيشية.

الثانية : الأوبئة والمجاعات التي كان يتعرض لها المجتمع.

أما عن الأولى : فإن الباحث في تاريخ هذا العصر يجد أمامه فئات من الناس، كل فئة لها حالتها الاجتماعية الخاصة، وهذه الفئات هي : المماليك، والعلماء، والتجار، والعامة، والفلاحون، والعربان.

فالمماليك هم الطبقة الأولى في المجتمع وهم أصحاب السلطان والجاه في الدولة، ويرجع هؤلاء في أصلهم إلى جنسيات مختلفة، فمنهم التركي، ومنهم الجركسي، ومنهم المغولي، ومنهم الصيني، وينسب هؤلاء إلى سيدهم الذي اشتراهم إن كان سلطاناً من السلاطين أو تاجراً من التجار، كالمماليك الأشرفية والخليلية نسبة للسلطان الأشرف خليل، وكبرقوق العثماني، نسبة للتاجر الذي اشتراه.

وقد اعتنى السلاطين عناية فائقة بمماليكهم، وحرصوا على تربيته تربية سليمة، فإذا اشترى السلطان عدداً من المماليك فإنه يرسلهم إلى الفحص أولاً، للتأكد

من سلامة أبدانهم، وبعد ذلك ينزل كل مملوك في طبقة جنسه، وكان في القلعة طباق،
خصص لكل جنس من أجناس الممالك طبقة معينة.

ويقوم بتربية هؤلاء الممالك مجموعة من الطواشية ويتردد عليهم الفقهاء والقراء،
ويعلمونهم القرآن والفقه والخط.

وكان هؤلاء الممالك يتقبلون في رغيد العيش، ويلقون من سلاطينهم كل تكريم
وحنو، ولم يكن ينظر إليهم كالعبيد الأرقاء، وإنما ينظر إليهم بعين الإحسان والترية.

وعندما يبلغ المملوك سن البلوغ يتلقى فنون الفروسية والحرب، وبعدها يخرج من
الطباق، ثم يتدرج في الخدمة السلطانية، ويترقى حتى يصل إلى رتبة الأمراء.

وقد حرص السلاطين والأمراء على بقاء الانفصال تاماً بين الممالك وسائر الناس،
ومن مظاهر هذا الانفصال منع الزواج بين هذه الفئة وغيرها من فئات المجتمع، وكان
السلاطين يؤيدون هذا الانفصال بالتحذيرات المستمرة، وفرض العقوبات الرادعة.

وهذه العزلة أوجدت هوة كبيرة بين الممالك الذين هم الحكام من جهة، وبين
المحكومين من جهة أخرى، وأصبح الشعب لا يبالي بما يجري من الأحداث، ولا تحركه
أشجان السلاطين ومآسيتهم إذا دارت الدائرة عليهم.

وأما العلماء : فقد لقي هؤلاء تكريم سلاطين الممالك، وكان للعلماء كلمتهم
المسموعة، وسلطانهم الكبير على العامة، وهذا السلطان مكن بعضهم من الوقوف في
وجه السلاطين، يأمرهم بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويصدعون بالحق، كالعز بن
عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشمس الدين الحريري قاضي الحنفية.

وأما التجار : فقد شعر السلاطين بأن التجار هم المصدر الأول الذي يعتمدون عليه
في سد حاجاتهم في الأوقات العصيبة، لذا فقد كانت هذه الفئة تتمتع بمكانة مرموقة،
وقد نشط السلاطين الحركة التجارية في بلادهم، وأعطوا التجار الأجانب امتيازات
وتسهيلات تجارية، كل ذلك فتح الباب أمام التجار المسلمين لأن يجمعوا ثروات طائلة
لانعكاس تلك التسهيلات عليهم، وقد استفادوا كثيراً من ذلك المركز التجاري الممتاز،
الذي جعل بلاد الممالك ملتقى النشاط التجاري العالمي آنذاك.

وبالرغم من هذه المكانة التى حظي بها التجار عند السلاطين، إلا أنهم كانوا يتعرضون لسطوتهم، فيؤخذ منهم المال الوفير بين الحين والآخر.

وأما العامة : فتألف من العمال، والصناع، والسقائين، والسوقه، والمكاريين، وكان أفراد هذه الفئة على درجة كبيرة من الفقر والحاجة.

وأما الفلاحون : وهم سواد الناس، فلم يكن نصيبهم سوى الإهمال، وقد وصلت أحوالهم إلى درجة كبيرة من السوء، وزاد من هذا السوء كثرة المغارم، التى حلت بهم، والضرائب التى فرضت عليهم، علاوة على أنهم لم يسلموا من فئة العربان وبطشهم.

وأما العربان : فهؤلاء لهم شخصيتهم المتميزة، وهم المنافس الوحيد لفئة المماليك، ولذلك فهم يثورون بين الفينة والفينة، وفي بعض الأوقات يمتنعون عن دفع الضرائب والخراج.

ومن أشهر ثوراتهم ثورة بدر بن سلام سنة ٧٧٩هـ الذى هاجم دمنهور وقتل بأهلها، ولم تتمكن الدولة من إخماد هذه الثورة إلا بعد ثلاث سنين، أي سنة ٧٨٢هـ.

وأما الناحية الثانية من المؤثرات الاجتماعية : فهي الأوبئة والمجاعات : وما كان يتعرض له الناس في هذا القرن من الأوبئة والمجاعات فإن الحديث عنه يطول، ولا بد أن يكون لهذه الأوبئة أثرها على النفوس، فتوجهها نحو بارئها بالتضرع والخشية كلما قست القلوب، أو طال عليها الأمد.

فهذا طاعون سنة ٧٤٩هـ ملأت مآسيه الصفحات، وما أصاب الناس من جرائه من العنت سجله المؤرخون، وعلى رأسهم عماد الدين ابن كثير فقال : "وكثر الموت في الناس بأمراض الطواعين، وزادت الأموات كل يوم على المائة، وإذا وقع في أهل بيت لا يكاد يخرج حتى يموت أكثرهم، ثم زاد الموتى على المائتين في كل يوم، وتعطلت مصالح الناس" (١)

(١) - البداية والنهاية : (٢٣٧/١٤).

(ج) الحالة العلمية:

شهد العصر المملوكي بشكل عام، والقرن الثامن بشكل خاص، حركة علمية، ناشطة، ولقد كان هذا النشاط فريداً في كميته ونوعيته، ويبدو أن السبب الرئيس في هذا النشاط هو التحدي الحضاري الذي بدأت الأمة الإسلامية تمارسه رداً على الموجات المغولية والصليبية، فبدأت الأمة تلقي بكل ثقلها لتثبت ذلك، وأنها باقية ولعل هذا من الأسباب الكامنة، وراء إنشاء الكثرة الكثيرة من المدارس العلمية في كل مكان، حتى أصبح شغل أهل العصر شاغل كيف يبنون المدارس، وماذا يوقفون عليها من الأوقاف.

ويرجع الكثير من إنشاء هذه المدارس إلى عهد نور الدين زنكي، وصلاح الدين، اللذين وجدا في المدرسة حصناً يحفظ على الأمة شخصيتها في وجه كل التحديات الصليبية من جهة، والفاطمية والباطنية من جهة أخرى.

ولقد كانت المدارس العلمية التي أنشئت في هذا العصر على درجة عالية من التنظيم والإدارة، ذات أهداف بيّنة ومناهج محددة، وكان لكل مدرسة شيخ، وفيها العدد الجَم الغفير من المدرسين، والمعيدين، والإداريين، والخدم، وربما كان بعض هذه المدارس يفوق في إمكانياته جامعات هذا العصر وكلياته.

وقد ذكر ابن كثير في حوادث سنة ٧٢٤هـ نبذة عن المدرسة الناصرية، بالقاهرة، فقال : كان فيها من كل مذهب ثلاثون، فزادهم السلطان إلى أربعة وخمسين من كل مذهب (١)

ولا يحتاج هذا الخبر إلى تعليق لبيان إمكانيات هذه المدرسة. وقد ظهر في هذا العصر علماء مشاهير يصعب حصرهم لكثرتهم، فقد امتلأت المدن

(١) - البداية والنهاية : (١٤/١١٧).

والخواضر بكبار العلماء، وحتى القرى النائية والأمصار المهجورة كان عندها من العلماء من يسد حاجتها.

ومن مشاهير علماء هذا العصر : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) والبرزالي (ت ٧٤٠هـ) والمزي (ت ٧٤٢هـ) والذهبي (ت ٧٤٨هـ) وابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) وابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) صاحب كتاب الفروع وعماد الدين بن كثير (ت ٧٧٤هـ) وابن رجب (ت ٧٩٥هـ) وخليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) صاحب الوافي بالوفيات، والبلقيني (ت ٨٠٥هـ) والحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) والهيتمي (ت ٨٠٧هـ) وابن خلدون (٨٠٨هـ) والقلقشندي (ت ٨٠٣هـ).

وقد تجاوزت هذه الحركة العلمية رجال هذا العصر إلى نساءه لنجد العالمات والمسندات والفتيات، وقد تتلمذ على كثير منهن مشايخ هذا العصر الأجلاء، منهن ست العز بنت محمد بن الفخر المسندة (ت ٧٦٧هـ) التي سمع منها الحافظان العراقي والهيتمي وزينب بنت إسماعيل بن الخباز، التي تتلمذ عليها العراقي وابن رجب ومعظم مشايخ العصر.

ولقد قدم علماء هذا العصر دواوين علمية في كل المجالات التاريخية، والفقهية، والحديثية، والأدبية، والجغرافية. ومن يستعرض بعض هذه الدواوين يرى أنها عنوان تحد كبير من هذه الأمة لأعدائها، ورد فعل للمحاولات التي بذلها المغول والصليبيون لطمس الحضارة الإسلامية.

ترجمة ابن الملحن*

حياته الاجتماعية

الاسم ونسبه وكنيته ولقبه:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو حفص ابن أبي الحسن الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي هكذا ساق نسبه السخاوي في "الضوء اللامع" (١) وذكره ابن حجر في "إنباء الغمر" (٢) وقال : المعروف بابن الملحن وكذلك ابن فهد في "لحظ الألفاظ" (٣) وقال : المعروف بابن النحوي.

مولده :

ولد ابن الملحن في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة هكذا أرخه ابن فهد في "لحظ الألفاظ" (٤) متابعاً في ذلك ابن حجر (٥) وتابعهم ابن العماد في "الشذرات" (٦) كذلك.

(*) انظر ترجمته في الكتب التالية :

"إنباء الغمر" لابن حجر : (٤١/٥).

"لحظ الألفاظ" لابن فهد : (ص ١٩٧).

"الضوء اللامع" للسخاوي : (١٠٠/٦).

"شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي : (٤٤/٧).

(١) - (١٠٠/٦).

(٢) - (٤١/٥).

(٣) - (ص ١٩٧).

(٤) - (ص ١٩٧).

(٥) - في إنباء الغمر (٤٢/٥).

(٦) - (٤٤/٧).



صفاته الخلقية والخلقية :

وصفه تلميذه الحافظ ابن حجر في "إنباء الغمر" (١) بأنه كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة جميل الأخلاق كثير الإنصاف شديد القيام مع أصحابه.

وقال عنه تلميذه سبط ابن العجمي "..... وشكالاته حسنة، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا قط."

وقال عنه أيضا : وكان منقطعا عن الناس لا يركب إلا إلى درس أو نزهة وكان يعتكف كل سنة بالجامع الحاكم ويحب أهل الخير والفقير ويعظمهم. (٢)

وقال عنه تلميذه المقرئ : "كان من أعذب الناس ألفاظا وأحسنهم خلقا وأعظمهم محاضرة" (٣)

محبته (١) :

في سنة ثمانين تعرض لطلب قضاء القضاة فامتنح بسبب ذلك لأنه في أيام بركة وبرقوق كان مختصا بصحبة برقوق فعينه لقضاء الشافعية فخدع حتى كتب خطة بمال، فغضب عليه برقوق وسلمه لشاد الدواوين ثم سلمه الله تعالى ونجاه فخلص. وكان للبلقيني في ذلك يد بيضاء.

وفاته :

توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة. ودفن على أبيه بجوش سعيد السعداء وتأسف الناس على فقده (٢) - رحمه الله تعالى -

(١) - (٤٥/٥).

(٢) - الضوء اللامع (١٠٤/٦).

(٣) - الضوء اللامع (١٠٥/٦).

(١) انظر لحظ الألفاظ ص (١٩٨ ، ١٩٩).

والضوء اللامع (١٠٤/٦).

(٢) الضوء اللامع (١٠٥/٦) ولحظ الألفاظ ص (٢٠٢).

حياته العلمية

نشأته :

كان أصل أبيه أندلسياً فتحول منها إلى التكرور وأقرأ أهلها القرآن فأنعموا عليه بدنيا طائلة، ثم قدم القاهرة فاستوطنها، وتأهل بها فولد له بها ابنه هذا.

ثم مات عنه وهو ابن سنة، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي رجل صالح كان يلحن القرآن بجامع طولون فتزوج بأمه وتربى في حجره بحيث نسب إليه حتى صار يعرف بابن الملقن وصار علماً عليه حتى مات، وكان يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه، إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي، لأن أباه كان عالماً به أخذ عنه الاسنائي وغيره فلهذا كان يكتب بخطه عمر بن أبي الحسن النحوي وبها اشتهر في بلاد اليمن.

فحصل له من جهة زوج أمه ووصيه خير كثير فحفظ القرآن، وعمدة الأحكام وأراد أن يقرئه في مذهب الإمام مالك فأشار عليه ابن جماعه أحد أصحاب أبيه أن يقرئه المنهاج فحفظه - وذكر أنه حصل له منه خير كبير - وأسمعه على الحافظين ابن سيد الناس والقطب الحلبي.

وأجاز له الحافظ المزني وغيره من دمشق ومصر وحلب، وطلب الحديث في صغره بنفسه وعني به وسمع الكثير من حفاظ عصره كابن عبدالدائم وغيره.

وتخرج بابن رجب ومغلطاي (٢)

شيوخه (٢) :

عاصر ابن الملقن جهابذة من كبار العلماء أخذ عنهم العلم :

فتفقه : على تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ).

وكمال الدين النشائي (ت ٧٥٧هـ).

وعز الدين بن جماعة (ت ٧٦٧هـ).

(٢) للاستزادة انظر :

لحظ الألفاظ (١٩٧، ١٩٨).

شذرات الذهب (٤٤/٧).

الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٢) انظر مقدمة : تحفة المحتاج.

ومقدمة : طبقات الأولياء.

وأخذ العربية : عن أبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) الإمام النحوي الكبير صاحب "البحر المحيط".

وابن هشام (ت ٧٦١هـ) الإمام المشهور، صاحب المصنفات النافعة.

وشمس الدين بن الصائغ النحوي الحنفي (ت ٧٤١هـ).

وأخذ القراءات : عن برهان الدين الرشيد (ت ٧٤٩هـ).

وأخذ الحديث : عن أبي الفتح اليعمرى الشهير بابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ).

وقطب الدين الحلبي (ت ٧٣٥هـ).

ومحي الدين الإسكندراني عبد الوهاب بن محمد القروي (ت ٧٨٨هـ).

وابن عبد الهادي (ت ٧٨٩هـ) سمع عليه صحيح مسلم وغيره.

وقرأ "صحيح البخاري" على زين الدين أبي بكر الرحبي (ت ٧٤٩هـ) ولازمه وتخرج به.

وبالحافظ علاء الدين مغلطاي (ت ٦٩٠هـ).

وقرأ الأصول : على شرف الدين المناوي (ت ٧٥٧هـ).

ومن أجاز له :

(١) أبو الحجاج المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ).

(٢) عمر بن حمزة بن يونس العدوي الأربلي الصالحي (ت ٧٨٢هـ).

(٣) أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن (ت ٧٧٨هـ).

(٤) أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي

(٥) أحمد بن محمد بن قطب الدين القسطلاني (ت ٧٧٦هـ).

(٦) أحمد بن يحيى بن إسحاق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع

(ت ٧٧٢هـ).

أقوال العلماء فيه :

وصفه ابن فهد (٤)، بالعلامة الحافظ شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين.

وذكر أيضا عن سبط ابن العجمي قوله : حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي.

البلقيني وهو من أحفظهم لأحاديث الأحكام.

(٤) - في لفظ الألفاظ (ص ١٩٧).

والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة.

والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي.

وابن الملقن وهو أكثرهم فوائداً في الكتابة على الحديث (١)

وقال ابن عماد الحنبلي عنه "..... برع وأفتى ودرس وأثنى عليه الأئمة، ووصف بالحافظ ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي وكتب له تقریظاً على شرحه للمنهاج وتصدي للإفتاء والتدريس دهرًا طويلاً" (٢)

وفي "إنباء الغمر" (٣) : لما قدم دمشق نوه بقدره تاج الدين السبكي سنة سبعين وكتب له تقریظاً على كتابه تخريج أحاديث الرافعي، وألزم عماد الدين ابن كثير فكتب له أيضاً وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما.

هذه الأقوال بعض ما ذكر في مدحه، غير أن هناك من طعن في تأليفه وعلمه وهذا أمر طبيعي في بني البشر، فلا يخلو إنسان من مآخذ ومآثر، فمن هذا الطعن الذي وجه على ابن الملقن ما ذكره ابن حجر في "إنباء الغمر" (٤) قال : "واشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقول إنها بلغت ثلاثمائة تصنيفاً، واشتهر اسمه وطار صيته، وكانت كتابته أكثر من استحضاره، فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر حتى قرأت بخط ابن حجي كان ينسب إلى سرقة التصانيف، فإنه ما كان يستحضر شيئاً، ولا يحقق علماً، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس".

(١) - (ص ٢٠٠).

(٢) - شذرات الذهب (٤٥/٧).

(٣) (٤٤/٥).

(٤) (٤٤/٥).

قلت : عبارته الأخيرة لا تخلو من الصواب، بل أكاد أقطع بذلك في شرحه للبخاري كما سأوضحه في المؤخذات عليه.

وقال أيضا : وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما، فلعله كان في أول أمره حاذقاً، وأما الذين قرؤوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس، وإنما كان يقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر على مافيه.

وقال ابن فهد(١) : ووقف صاحبنا أبو الفضل ابن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له وفيها : وليس في علم الحديث بالماهر، فانتقد ذلك وكتب مايدل على مهارته فيه.

سرعة قراءته :

قال ابن فهد في لحظ الألاحظ(٢) : قال شيخنا الحافظ برهان الدين : وحكي لي أن الشيخ بهاء الدين ابن عقيل حكي له عن قيم مسجد النارنج بالقرافة أن الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام كان يخرج إلى المسجد المذكور يوم الأربعاء ومعه "نهاية إمام الحرمين" فيمكث في المسجد يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة قبيل الصلاة فينظر في هذا الوقت : النهاية".

قال الشيخ بهاء الدين : وأنا أستبعد ذلك. فقال الشيخ سراج الدين البلقيني : ولا أستبعد، لأن الشيخ عز الدين لا يشكل عليه منها شيء، ولا يحتاج إلى أن يتأمل منها إلا شيئاً قليلاً أو ما هذا معناه، وأنا أنظر مجلداً في يوم واحد.

قال شيخنا برهان الدين : فذكرت هذه الحكاية لشيخنا سراج الدين ابن الملقن فقال لي عقيب ذلك : أنا نظرت مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد.

(١) في لحظ الألاحظ (ص ٢٠١).

(٢) ص (٢٠١، ٢٠٢).

تلاميذه :

كانت شهرة ابن الملتن سبباً في إقبال الطلبة عليه، وتزاحمهم على دروسه، وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه من دواعي حب الناس له ورغبتهم فيما عنده، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب.

وقد توسع الدكتور عبداً لله اللحياني في تحقيقه لكتاب "تحفة المحتاج" في ذكرهم فبلغ بهم إلى خمسة وتسعين تلميذاً ومائة تلميذ، وسأذكر هنا - بعون الله - أشهرهم، فمنهم:

- سبط بن العجمي : ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي، الإمام العلامة، حافظ بلاد الشام، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة (توفي سنة ٨٤١هـ).

- أبو زرعة : أحمد بن الحافظ العراقي (توفي سنة ٨٢٦هـ).

- المقرئ : أحمد بن علي المؤرخ المشهور (توفي سنة ٨٤٥هـ).

- ابن حجر : أحمد بن علي الإمام الحافظ صاحب "فتح الباري" (توفي سنة ٨٥٢هـ).

- ابن الحمزة : أحمد بن محمد بن صلاح الأموي العثماني العلامة (توفي سنة ٨٤٠هـ).

- التقي الفاسي : محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم، المؤرخ المشهور، صاحب كتاب "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام" (توفي سنة ٨٣٢هـ).

- ابن ناصر الدين : محمد بن عبداً لله القيسي الحموي، حافظ الشام صاحب التصانيف الكثيرة النافعة (توفي سنة ٨٣٧هـ).

- أبو البقاء الدميري : محمد بن موسى صاحب كتاب "حياة الحيوان" (توفي سنة ٨٠٨هـ).

تصانيفه :

اشتهر ابن الملقن بكثرة التصانيف، فكان له فى غالب الفنون مصنفات فآلف فى التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، واللغة، والتاريخ. وأكثر مصنفاته فى الفقه، والحديث.

قال ابن فهد : "كان فريد الدهر فى كثرة التصانيف وحسنها بعبارة جليلة حسنة، وكان يكتب فى كل فن سواء أتعنه أو لم يتقنه، وكتب الكثير من ذلك بحيث إنه كان أكثر أهل زمانه تأليفاً، بلغت مصنفاته فى الحديث والفقه وغير ذلك قريباً من ثلاثمائة مؤلف

وساعده على هذا خزانة كتبه الضخمة، التى جمع فيها عيون الكتب التى كانت معروفة يومئذ. يقول السخاوي : "عنده من الكتب ما لا يدخل تحت حصر، منها ما هو ملكه، ومنها ما هو من أوقاف المدارس، سيما الفاضليه. ثم إنها احترقت مع أكثر مسوداته فى آواخر عمره ففقد أكثرها وتغير حاله بعدها فحجبه ولده إلى أن مات" (١). وقد أعانه على تكوين هذه الخزانة الضخمة "كثرة المال، ذلك لأن زوج أمه - عيسى المغربي - قد أحسن استثمار ماله حيث أنشأ له ربعاً يكتفى بأجرته وتوفر له بقية ماله للكتب.

قال المقرئى فى عقود: إنه كان يتحصل له من ريع الربع كل يوم مثقال ذهب مع رخاء الأسعار، وعدم العيال (٢).

قال ابن حجر فى "إنباء الغمر بأبناء العمر" (٣) : بلغنى أنه حضر فى الطاعون العام بيع كتب شخص من المحدثين فكان وصيه لا يبيع إلا بالنقد الحاضر، قال : فتوجهت إلى منزلي وأخذت كيساً من الدراهم ودخلت الحلقة فصبيته فصرت لا أزيد فى الكتاب شيئاً إلا قال : بع له فكان فيما اشترت مسند الإمام أحمد بثلاثين درهماً.

يضاف إلى ذلك أنه اشتغل بالتصنيف وهو شاب، وامتد به العمر فقد عاش إحدى وثمانين سنة، فلم يتوقف فى خلال هذه الفترة عن التأليف والتدريس (٤) ولكن للأسف

(١) الضوء اللامع (١٠٥/٦).

(٢) انظر الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٣) (٤٢/٥).

(٤) انظر الضوء اللامع (١٠١/٦).

ومقدمة طبقات الأولياء.

الشديد لم يصل إلينا منها إلا القليل. وأذكر فيما يلي بعض مصنفاته (١) منها :

(١) الإعلام بفوائد "عمدة الأحكام" (٢)

وهو من أحسن مصنفاته.

(٢) إكمال تهذيب الكمال.

(٣) البدر المنير في تخريج أحاديث "الشرح الكبير" (٣)

يعد من أعظم الدروابين الحديثيه في مجال تخريج الأحاديث وذكر طرقها وعللها

والحكم عليها.

(٤) البلغة في أحاديث الأحكام.

على أبواب المنهاج للنووي.

(٥) تحفة المحتاج في أدلة "المنهاج" - طبع في مجلدين.

(٦) التذكرة في الفروع.

على مذهب الشافعي جمعها لولده ورتبها على الفصول.

(٧) شرح الألفية :

أي ألفيه ابن مالك في النحو.

(١) من أراد الاستزادة فلينظر مقدمة تحفة المحتاج.

وطبقات الأولياء.

والضوء اللامع (١٠١/٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣).

ولحظ الألاحظ ص (١٩٩ ، ٢٠٠).

(٢) يحقق في جامعة أم القرى.

(٣) يحقق في الجامعة الإسلامية.

- (٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح.
وهو كتابنا هذا.
- (٩) طبقات الأولياء. طبع في مجلد.
وهو في طبقات الصوفية.
- (١٠) الكفاية في شرح التنبيه.
وهو شرح كبير للتنبيه.
- (١١) ماتمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه.
شرح فيه زوائد ابن ماجه على الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي.
- (١٢) مختصر "دلائل النبوة".
- (١٣) مختصر "شعب الإيمان".
- كلاهما للبيهقي (ت ٤٥٨).
- (١٤) المقنع في علوم الحديث (١)
- (١٥) نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين.
ويسمى كذلك "تاريخ ابن الملقن" وموضوعه أخبار الدولة التركية.

(١) حققه الشيخ جاويد أعظم، (رسالة ماجستير في جامعة أم القرى).

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه المباحث التالية:

- * اسم الشرح ونسبته إلى ابن الملقن.
- * منهجه في شرحه.
- * دمج للأبواب.
- * مصادره.
- * المؤخذات على ابن الملقن في شرحه وفيه مطالب :
- * نقله النصي من شرحي ابن بطل وابن التين.
- * ركاكه العبارة.
- * الإطلاق في نقولاته.
- * نسبة بعض أقوال أهل العلم لنفسه.
- * الأوهام التي وقع فيها ابن الملقن.
- * المقارنة.
- * وصف النسخ الخطية.

[اسم الشرح ونسبته إلى ابن الملحق] :

لأجمال للشك أن هذا الشرح لابن الملحق واسمه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" لأمر :

(١) وجود هذا العنوان، واسم ابن الملحق أسفل منه في الورقة الأولى من الجزء الثاني من المخطوط الأصل.

(٢) في آخر الكتاب ذكر ابن الملحق اسمه صريحاً ونسبه إلى نفسه. قال : وكتبه مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي.

(٣) في آخر ورقة ذكر الناسخ - سبط ابن العجمي - أنه قرأه على المؤلف شيخه سراج الدين عمر بن الملحق.

(٤) كل من ترجم لابن الملحق، أو ذكر شروح صحيح البخاري نسبوا إليه هذا الشرح بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (١٦٩/٣)، والزركلي في الأعلام (٥٧/٥) ووضع صورة لمخطوطة في دار الكتب المصرية تحمل العنوان : "التوضيح" وأسفل منه اسم ابن الملحق.

(٥) النقول الكثيرة التي ينقلها العيني في "عمدة القاري" بقال صاحب "التوضيح" أو في "التوضيح" انظر : (٣٣٥/٩، ٣٣٧، ٤٢٢، ٤٢٤)، (١٠/١٣، ٢٨، ٣٥)

[منهج ابن الملحق في شرحه] :

لم يتبع ابن الملحق في شرحه للصحيح منهجاً واحداً، فهو في أوله يختلف كثيراً عن آخره، وسأقتصر - بعون الله - في ذكر منهجه الذي اتبعه وسار عليه في القسم الذي أقوم بتحقيقه، ولن أتطرق لباقي الكتاب.

فطريقته - رحمه الله - يذكر تبويب الإمام البخاري ثم يذكر الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري تحت هذا الباب محذوفة الأسانيد، وإذا كان في الباب أحاديث أو آثار

معلقة ذكرها. ثم يعنون بعد ذكره للمتن بقوله "الشرح" في الغالب، فإن خرج الإمام مسلم أحاديث الباب أو بعضها، نبه على ذلك بقوله : وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً.

وإذا أورد الإمام البخاري أحاديث أو آثاراً معلقة في الباب ذكر من خرج هذه المعلقات موصولة انظر ص ١٤٢، وإذا لم يعلم من خرج بين ذلك كما فعل في أثر عطاء ص ٢٧٨ قال : وأثر عطاء لا يحضرني.

ثم يذكر بعد ذلك الأحاديث التي في الباب في غير الصحيحين انظر ص ٦٧.

بعد ذلك يترجم لرجال الإسناد بترجمة موجزة جدا انظر ص ٧٢، ٨٠، ٢٩٤.

بعدها يشرح الكلمات الغريبة في الحديث ويطول في شرحها، ولا يكتفي في النقل بكتاب أو كتابين، بل ينقل عن كثير من أهل اللغة، فهو مثلاً في باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها في شرح كلمة "الدمان" نقل عن عدد من أهل اللغة نقل عن صاحب المطالع، والقاضي عياض في مشارق الأنوار، والخطابي في غريب الحديث، وأبي حنيفة الدينوري، وابن الأثير في النهاية.

وفي كلمة "المشورة" ص ١٦٤ نقل عن الهجري في نوادره، وابن سيدة، والجامع للقرز، وعن صاحب المنتهى، والجوهري في الصحاح، وصاحب تثقيف اللسان، والحريري في درة الغواص.

وكذا في كلمة "يزهو" ص ١٦٦ نقل عن ابن فارس، والقرز، وأبي زيد الأنصاري، وابن سيدة في المحكم، والخطابي في معالم السنن .

بعد ذلك يذكر المسائل والفوائد المستنبطة من أحاديث الباب وهو في هذه لا يخرج عن شرحي ابن بطلال وابن التين إلا نادراً، وسأوضح هذا في النقول التي نقلها منهما، حتى يقع في نفسك من كثرتها أنك تقرأ كتاباً من كتب المالكية.

دمجه للأبواب :

لم يهتم ابن الملقن اهتماماً كبيراً بتبويب الإمام البخاري فلم يلتفت كثيراً لمناسبات الأحاديث مع الباب، فإذا رأى بعض الأبواب متفقة مع غيرها من الأبواب في الأحاديث

أو في المعنى، ولا ينفصل أحدهما عن الآخر لشدة التعلق وقرب المعنى بينهما، دمجها بالشرح، وتكلم عليها في باب واحد فهو في باب : المزابنة ص ١٣٨، وباب : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ص ١٣٩، لم يعلق على هذين البابين بشيء، ودمجها بالشرح في الباب الذي يليهما وهو باب تفسير العرايا ص ١٤٠ .

وفي باب : النهي للبائع أن يحفل بالإبل والبقر.....، أدخل فيه الباب الذي يليه وهو باب : إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر انظر ص ٧٩ .

وأيضاً فابن الملقن - رحمه الله - يشرح الحديث في أول موضع يقابله من الصحيح، ولا يلتفت لمناسبته للباب، فقد يشرح الحديث شرحاً لا يدل عليه تبويب البخاري له في هذا الموضع، فإذا تكرر في موضع آخر نبه على أنه سلف الكلام عليه في باب كذا، فهو في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه مرفوعاً "البر بالبر ربا إلا هاء وهاء..." أورده الإمام البخاري في باب : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وذكره في باب : بيع التمر بالتمر فابن الملقن شرحه في الباب الأول، وكان الأنسب أن يتكلم عليه في الباب الثاني، ولكنه عندما بلغ في شرحه إلى باب : بيع التمر بالتمر، وذكر حديث عمر قال: هذا الحديث سلف في باب : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

مصادره :

اعتمد ابن الملقن - رحمه الله - في شرحه للصحيح على عدد كبير من مؤلفات من سبقه وقد ذكر في آخر كتابه بعض هذه المصادر من كل نوع جملة.
قال - رحمه الله : واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب انه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع، ولندكر من كل نوع جملة منها " ثم عددها - رحمه الله - وسأذكر - إن شاء الله - الكتب التي نقل منها ولم يذكرها في المصادر التي اعتمد عليها، مرتبة على حروف الهجاء وهي كالتالي:
- إحياء علوم الدين للغزالي ٨.

- اختلاف الفقهاء للطحاوي ٩٠، ٩٧.
- أسباب النزول للواحي ٣، ٣٨٩.
- الاستذكار لابن عبد البر ١٤٨، ٣١٨.
- الأفعال لابن القوطية ٢٢٣، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٩٤.
- الإكليل للحاكم ٢٨٥.
- البارع في اللغة لأبي علي القالي ٨٤.
- البحر ٢٧٣.
- بداية المجتهد لابن رشد ٣٢، ٦٤.
- تثقيف اللسان وتلقيح الجنان لابن مكّي الصقلي ١٦٥، ٣١٣.
- التعريف والاعلام فيما أبهم من القرآن من الأسماء والأعلام للسهيلي ٣٣٣.
- التمهيد لابن عبد البر ٨٦، ٩٠، ٩١، ١٠٩.
- التيجان لابن هشام ٢٢٨.
- الحاوي الكبير للماوردي ٣٥، ٦٢.
- درة الغواص في أوهام الخواص للحريري ١٦٥.
- دلائل النبوة للبيهقي ٤٧.
- كتاب الربا لمحمد بن أسلم ٢٦، ٤٣.
- الرسالة للشافعي ٥٢.
- سنن ابن الأثرم ١٥١.
- معاني الآثار ٨٨، ١٠٣.
- شرح الموطأ لابن حبيب ١٥٢.
- عارضة الأحوزي لابن العربي ٣٧٣، ٣٨٣.
- العتبيه ٥٤، ٥٥، ٣٤١.
- العلل للترمذي ٢٥٨، ٢٦١.

- العلل المتناهية لابن الجوزي ٣٧٤.
- عمل اليوم والليلة للنسائي ٣٧٣.
- العين المنسوب للخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٨، ٦٩، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٥٦.
- غريب الحديث للخطابي ٢٩٥.
- الفصيح لثعلب ٢٥٠، ٣٧٦.
- اللباب ١٠٤.
- المتواري على أبواب البخاري لابن المنير ٢٥٥، ٣٤٨.
- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث لأبي موسى المديني.
- محنة الظراف في أخبار العشاق للنوقاتي ٢٨٤.
- المدونة رواية ابن القاسم ٨٩، ١٢٢، ٢٧٩، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٨٥.
- المستخرجه لابن القاسم ٦٠.
- مصنف ابن أبي شيبة ٣١٧، ٣٦٤، ٣٩٠.
- مصنف عبد الرزاق.
- مصنف وكيع ٢٦٤، ٣٢٠.
- المعارف لابن قتيبة (٢٢٧).
- المعونة شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١٢٢، ١٤٤، ١٥١، ٢٩٧.
- المغرب للمطرزي ٦٦.
- المغني لابن قدامة ٢٦.
- المنتهى ٣٧، ٣٩، ١٦٥.
- الموالي للجاحظ ٢٨٤.
- الموعب ٦٩، ٢١٥، ٣٨٤.
- نوادر الأخفش ٦٩.
- نوادر الهجري ٦٩، ١٦٤.
- الهداية للمرغيناني ٩٦.

المؤخذات على ابن الملقن في شرحه :

[نقله النصي من شرحي ابن بطلال وابن التين] .

لم يكن ابن الملقن - رحمه الله - في شرحه للصحيح بذلك الشارح المتميز، ذي الشخصية المستقلة، فهو يتبع غيره في كل شيء، بل إن ابن الملقن لم يأت بشيء من عنده فشرحه عبارة عن جمع كلام من سبقه من الشراح، ومن بعض الكتب الأخرى، ولا أبالغ لو قلت بأن الجزء الذي أقوم بتحقيقه ماهو إلا شرح ابن بطلال وابن التين مع إضافات يسيرة من هنا وهناك، وقد نبه على هذا ابن حجر أيضاً قال : (جمع النصف الأول من عدة شروح، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطلال وابن التين)؛ يعني حتى في الفروع الفقهية^(١)

فهذا يلاحظ عليه، فهو ينقل أبواباً كاملة من شرحي ابن بطلال وابن التين من غير إضافة تذكر، إلا شيئاً من التخريج لبعض الأحاديث والتعليق، وهو في الغالب لا يشير إلى النقل منهما وإن أشار فنادر.

وإليك الأبواب التي نقلها ابن الملقن منهما^(٢)

١ - باب : البيع والشراء مع النساء.

نقله كاملاً من شرحي ابن بطلال وابن التين.

٢ - باب : من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر.

نقله كاملاً من شرح ابن بطلال.

٣ - باب : لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة.

نقله كاملاً من شرح ابن بطلال.

(١) - انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص ٢٣١.

(٢) - إذا نقل من غير شرحي ابن بطلال وابن التين نبهت عليه.

- ٤ - النهي عن تلقي الركبان.
- نقله كاملاً من التمهيد، والمحلى، وشرح ابن بطال.
- ٥ - منتهى التلقي.
- نقله كاملاً من شرح ابن بطال.
- ٦ - إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل .
- نقله من شرح ابن بطال وابن التين إلا الحكاية المشهورة عن عبد الوارث بن سعيد
- ٧ - باب : بيع التمر بالتمر.
- نقله كاملاً من شرح ابن بطال.
- ٨ - باب : بيع الشعير بالشعير.
- نقله كاملاً من شرح ابن التين.
- ٩ - باب : بيع الدينار بالدينار نساءً.
- نقله كاملاً من شرح ابن بطال.
- ١٠ - باب : بيع الذهب بالورق يداً بيد.
- نقله كاملاً من شرح ابن بطال، وفيه بعض التصرف والاختصار.
- ١١ - باب بيع الزرع والطعام كيلاً.
- نقله كاملاً من شرح ابن بطال.
- ١٢ - باب : بيع النخل بأصله.
- نقله كاملاً من شرح ابن بطال.
- ١٣ - باب : بيع المخاضرة.
- نقله كاملاً من شرح ابن بطال.
- ١٤ - باب : بيع الجمار وأكله.
- نقله كاملاً - إلا السطرين الأولين - من المتواري على أبواب البخاري لابن المنير،
- وشرح ابن التين.

- ١٥ - باب : إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي .
نقله كاملاً من شرح ابن بطلال وابن التين .
- ١٦ - باب : أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم .
نقله كاملاً من شرح ابن بطلال .
- ١٧ - باب : السلم في النخل .
نقله كاملاً من شرح ابن بطلال وابن التين .
- ١٨ - باب : السلم إلى أن تنتج الناقة .
نقله كاملاً من شرح ابن بطلال .
- ١٩ - باب : إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً ...
نقله كاملاً من شرح ابن بطلال وابن التين .
- ٢٠ - باب : الإجارة من العصر إلى الليل .
نقله كاملاً من شرح ابن بطلال وابن التين .
- ٢١ - باب : إثم من منع أجر الأجير .
نقله كاملاً من شرح ابن بطلال .
- ٢٢ - باب : من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره
نقله كاملاً من شرح ابن بطلال وابن التين .
- ٢٣ - باب : من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به
نقله كاملاً من شرح ابن بطلال .
- ٢٤ - باب : هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب .
نقله كاملاً من شرح ابن بطلال .
- ٢٥ - باب : ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب نقله كاملاً من
شرح ابن بطلال .

٢٦ - باب : ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإمام

نقله كاملاً من شرح ابن بطلال.

٢٧ - باب : كسب البغي والإماء.

نقل كامل شرح ابن بطلال.

٢٨ - باب : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما.

نقل كامل شرح ابن بطلال وابن التين.

أما الأبواب التي نقلها من شرح ابن بطلال، وابن التين وازداد عليها من كتب
وشروح أخرى فهي كالتالي :

١ - باب : الكيل على البائع والمعطي

نقل كامل شرح ابن بطلال وابن التين.

٢ - باب : ما يستحب من الكيل

نقل كامل شرح ابن بطلال، وشرح ابن التين إلا يسيراً بمقدار ثلاثة أسطر.

٣ - باب : بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده

نقل كامل شرح ابن بطلال وأكثر شرح ابن التين

٤ - باب : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

نقل كامل شرح ابن بطلال وابن التين.

٥ - باب : بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ماليس عندك

نقل شرح ابن بطلال في هذا الباب كاملاً.

٦ - باب : إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع

نقل شرح ابن بطلال كاملاً وأكثر شرح ابن التين.

٧ - باب : بيع المزايدة.

نقل شرح ابن بطلال كاملاً وكذا شرح ابن التين.

- ٨ - باب : بيع الغرر وحبل الحبله
نقل أكثر شرح ابن بطال في هذا الباب.
- ٩ - باب : بيع الملامسة.
نقله كاملاً من شرح ابن بطال مع إضافة يسيرة من المحلى.
- ١٠ - باب : بيع العبد الزاني.
نقل كامل شرح ابن بطال وأكثر شرح ابن التين.
- ١١ - باب : البيع والشراء مع النساء.
نقل كامل شرح ابن بطال وأكثر شرح ابن التين.
- ١٢ - باب : هل يبيع حاضر لباد.
نقل كامل شرح ابن التين.
- ١٣ - باب : من كره أن يبيع حاضر لباد.
نقل كامل شرح ابن بطال.
- ١٤ - باب : تفسير العرايا.
نقل كامل شرح ابن بطال وابن التين.
- ١٥ - باب : بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحه.
نقل كامل شرح ابن بطال وابن التين.
- ١٦ - باب : إذا أراد بيع تمر بتمر جنيب.
نقل كامل شرح ابن بطال.
- ١٧ - باب : من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة.
نقل كامل شرح ابن بطال.
- ١٨ - باب : من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم في البيوع
نقل كامل شرح ابن بطال وابن التين.
- ١٩ - باب : بيع الشريك من شريكه.
نقل كامل شرح ابن بطال.

٢٠ - باب : الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب.

نقل كامل شرح ابن بطلال وأكثر شرح ابن التين.

٢١ - باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

نقل كامل شرح ابن بطلال وابن التين.

٢٢ - باب : بيع الرقيق.

نقل كامل شرح ابن بطلال وابن التين.

٢٣ - باب : هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها.

نقل كامل شرح ابن بطلال وابن التين.

٢٤ - باب بيع الميتة والأصنام.

نقله كاملاً من شرح ابن بطلال وابن التين والمفهم للقرطبي.

٢٥ - باب : الشفعة في ما لم يقسم

نقل كامل شرح ابن بطلال.

٢٦ - باب : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

نقل كامل شرح ابن بطلال.

٢٧ - باب رعي الغنم على قراريط.

نقل كامل شرح ابن بطلال.

[ركاكة العبارة :]

سهوله العبارة لمؤلف ماقد تكون سبباً في الإقبال على كتبه وهذا مالا نجده - أحياناً -

في شرح ابن الملقن فحين يعرض فائدة أو مسألة تجهد فكرك في تقويم عبارته حتى تفهم المقصود من هذه العبارة، فهو في آخر باب : الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ص ٢١٩ ذكر فوائد من شرح ابن بطلال ثم ذكر فائدة من عنده، قال : وفيه تأنيس الكافر لاثابة أكثر مما أخذ إذ كان ذلك من شأنه.

فهذه الجملة مستغلقة غير واضحة كما ترى، ومما يدل على ذلك أن الناسخ لنسخة "ب" تصرف وأسقط هذه العبارة ولم يذكرها.

والعيني في "عمدة القاري" (١٥/١٠) نقل صفحة كاملة من التوضيح (ص ٢٢٨) وفيها :

(.. أن إبراهيم عليه السلام خرج من مدين إلى مصر وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلاً، ومصر ملكها عمرو بن امرئ القيس بن بابليون بن شبا وكان حال إبراهيم عليه السلام لشدة إعجابه به.

وهذا الكلام غير واضح المعنى، فالعيني - رحمه الله - عندما وصل في النقل إليها أسقطها ولم يضعها في كتابه.

وفي باب : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ص ١٩ نقل عن ابن التين : "ولم يرو مالك لفظة مجازفة، وفسروها بأنهم كانوا يريدون بيعه بالدين، وأما بالنقد فلا بأس" ثم قال : واعترضه ابن التين بأنه إذا باعه من غير بائه لافرق بين دين ونقد" فظاهر كلامه أن ابن التين نقل عن بعض أهل العلم، واعترض عليه، ولكن العبارة أيضاً في شرح ابن التين غير واضحة، فابن الملقن نقلها بدون التحقق من كلام ابن التين.

ولم ينبه على من اعترض ابن التين. وهذا ليس بقليل في هذا الشرح، فهو عندما ينقل عن أهل العلم يتصرف في كلامهم بالتقديم والتأخير، والحذف للأسماء المصرح بها، وإبدالها بعود الضمير، فيصير النقل غامضاً ركيكاً لا يكاد يفهم انظر مثلاً نقله في باب : بيع العبد الزاني. ص ٩١ عن ابن عبد البر، وقارنه بما في التمهيد (٩٤/٩) فتجد عبارة ابن عبد البر سهلة واضحة، وعند ابن الملقن بسبب الاختصار الشديد، أصبحت غامضة غير واضحة.

وكذا في آخر باب : من باع نخلاً قد أبرت ص ١٩١ نقل عن ابن التين في المخبر الفصيح (٤/١٨٢/أ، ب) فاختصر في كلام ابن التين وتصرف فيه حتى وقع الإخلال في نقله.

[الإطلاق في نقولاته :]

هذا مما يعاب على ابن الملقن عندما ينقل عن أهل العلم لايين من أي كتاب نقل، فقد يكون للمؤلف عدة مؤلفات فيحتاج الذي يريد أن يراجع هذا القول أن يبحث في مظان هذه المؤلفات وقد لا يجد بغيته، فهو على سبيل المثال ينقل عن الخطابي كثيراً، فينقل عن أعلام الحديث انظر ص ١٦٣، ٢١٩، ٢٢٥.

وينقل عنه من معالم السنن انظر ص ١٦٧، وعنه من غريب الحديث انظر ص ٣٠٣.

وعن الطحاوي وأغلب نقله عنه من شرح معاني الآثار انظر ص ١٤٧، ١٧٠، ٢٤٦، وأحيانا ينقل من اختلاف الفقهاء له ولايين ذلك انظر ص ٩٠، ٩٧.

وكذا نقله عن ابن الأثير، والسهيلي، وابن عبد البر، ولا أريد الاستقصاء، إنما ضرب المثال، وقد بينت مكان تلك النقولات من الكتب التي نقل منها

[نسبته بعض أقوال أهل العلم لنفسه]

لم يكن ابن الملقن - رحمه الله - بذلك الناقل الأمين، فنعتذر له عن نقله الأبواب الكاملة من شرح ابن بطلال وابن التين بدون أن يبين ذلك، بأن هذا منهج قد سار عليه كثير ممن قبله كابن بطلال نفسه في نقله أحياناً عن ابن المنذر دون أن يبين، ومن بعده كالعيني في نقله عن ابن الملقن والسيوطي، والشوكاني - عليهم رحمة الله - مع أن هذه الطريقة تعتبر في هذا الوقت غير مقبولة علمياً، أن ينقل عن مصدر دون أن يبين الناقل ذلك.

ولكن أن ينقل قولاً وينسبه إلى نفسه فهذا مما يستهجن عند أهل العلم. وابن الملقن وقع في هذا مراراً، ففي آخر باب : بيع الذهب بالورق يبدأ بيد ص ١٣٧ نقل الباب كاملاً من شرح ابن بطلال، ولم يبين ذلك، وفيه ذكر ابن بطلال نقلاً عن ابن المنذر ثم قال :- أي ابن بطلال - قال المؤلف، فغيرها ابن الملقن بقلت .

وفي باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ص ٢٢٣ قال : فإن قلت : كيف جاز لليهودي ملك سليمان

قلت : أجاب عنه الطبري

فأورد الاعتراض كأنه من قوله، والجواب كأنه هو نقله عن الطبري مباشرة، وهذا كله لم يكن فالاغراض، والجواب للطبري نقلهما عنه ابن بطلال، وهو نقله عن هذا الأخير.

وفي باب : أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم ص ٢٥١ نقل الباب كاملاً من شرح ابن بطلال. وفيه قال ابن بطلال : قال المؤلف يعني نفسه، فغيرها ابن الملقن بقلت، فلا يشك القارئ الذي لم يطلع على كلام ابن بطلال بأن هذا الكلام لابن الملقن خصوصاً وابن الملقن لم ينبه على نقله منه.

وفي باب بيع الرقيق ص ٢٧٣.

نقل عن ابن التين، ولم ينبه على ذلك ثم قال : قال ابن التين :-

والكلام سابقه ولاحقه لابن التين.

ثم قال : قلت وهو أيضاً عن ابن التين ولم يضاف في هذا النقل الذي نقل جميعه من شرح ابن التين إلا "قلت".

الأوهام التي وقع فيها ابن الملقن :

وقع ابن الملقن في شرحه للصحيح في بعض الأوهام، وهذا شيء يقع فيه البشر، ولا تخلو أعمالهم من هذا النقص فمن الأوهام التي وقع فيها :

عزوه بعض الأحاديث إلى غير رواتها أو مصادرها أو في غير مواضعها في الصحيح وهماً منه أو تقليداً لغيره. فمن الأحاديث التي وهم فيها وعزاها إلى غير رواتها حديث أسماء رضي الله عنها في باب : ما يستحب من الكيل ص ١٤ ذكر حديث "لاتوكي يوكي الله عليك" وهم فيه ابن التين وعزاه إلى حفصة - رضي الله عنها - فتبعه ابن الملقن في وهمه، وأيضاً فابن الملقن لم يبين بأنه نقله من شرح ابن التين، والعيني أيضاً

نقله عن ابن الملحق في عمدة القاري (٣٣٨/٩) ولم يبين ذلك، وإنما ورد هذا الحديث عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها، وعن عائشة بلفظ آخر "لا تحصى فيحصى الله عز وجل عليك"

انظر : البخاري (٤٤٣/١)، وأباداود (٣٢٤/٢، ٣٢٥)، والترمذي (٣٠١/٤) والنسائي : (٧٣/٥، ٧٤)، وأحمد (٣٥٤، ٣٤٤/٦).

وفي باب : ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب. عزا ابن بطال حديث "اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به" إلى ابن مسعود مرفوعا فتبعه ابن الملحق في وهمه، إنما هو عن عبد الرحمن بن شبل كما في مسند أحمد (٤٢٨/٣).

أما الأحاديث التي وهم فيها وعزاها إلى غير مصادرها في باب : ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب أيضا عزا ابن بطال حديث "فاتحة الكتاب شفاء من كل سم" للترمذي وأخطأ في عزوه، وتبعه ابن الملحق في هذا الخطأ، لأنه لم يروه الترمذي، ولكن ورد قريبا من هذا اللفظ عن أبي سعيد وأبي هريرة "فاتحة الكتاب شفاء من السم" وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٧/٢) إلى سنن سعيد بن منصور، والبيهقي في الشعب، وذكر الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٨٨/٤) بأنه موضوع.

وأيضا في الباب نفسه قال : ولأبي داود من حديث ابن مسعود مرض الحسن أو الحسين، فنزل جبريل فأمره أن يقرأ الفاتحة على إناء من الماء أربعين مرة فيغسل به يديه، ورجليه، ورأسه.

ولم أجده في مظانه من كتب أبي داود المطبوعة.

في باب : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ص ٢٤ قال : (..... أن سعيد راوي الحديث عن معمر كان يحتكر الزيت ففيل له في ذلك، فقال : كان معمر يحتكر) ثم قال : وفي مسند أحمد كان يحتكر النوى، والخبط، والبزر.

وهذا خطأ فالحديث ليس في المسند إنما هو عند أبي داود في السنن (٧٢٩/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن الحكرة.

أما الأوهام التي وقع فيها وأحال بعض الأحاديث إلى غير مواضعها في الصحيح. ففي باب : الكيل على البائع والمعطى ص ٥ قال : والتعليقان إثر حديث جابر سلفاً في الصلاة موصولين، أي حديث فراس، عن الشعبي، حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "فما زال يكيل لهم حتى أداه" وحديث هشام، عن وهب، عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جَدَلَهُ، فَأَوْفَى لَهُ".

وهذا وهم منه - رحمه الله - فالإمام البخاري لم يذكرهما في كتاب الصلاة، إنما ذكر حديث فراس موصولاً في كتاب الوصايا، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة (١٠٢٣/٣)، (٢٦٢٩).

وفي كتاب المغازي، باب : "إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما....." (١٤٨٩/٤)، (٣٨٢٧).

وذكر حديث هشام موصولاً : في كتاب الاستقراض، باب : إذا قاصَّ، أو جازفَه في الدينِ ثَمَرًا يَتَمَرُّ أو غَيْرِهِ (٨٤٤/٢)، (٢٢٦٦).

مقارنة بين شرح ابن الملقن وابن بطلال :

نلاحظ مما سبق أن ابن الملقن ضمن معظم شرح ابن بطلال في كتابه، وسأضع مقارنة بينهما مع ما يمتاز به أحدهما عن الآخر :

١ - يهتم ابن الملقن اهتماماً كبيراً بتخريج أحاديث أبواب البخاري وتعليقه ومن ذكرها موصولة.

ونجد ابن بطلال لا يعير هذه القضية أي اهتمام مطلقاً مع أهميتها البالغة.

٢ - ابن الملقن يترجم لرجال البخاري يطيل أحياناً في الترجمة، ويوجز أحياناً مع اهتمامه ببيان المهمل منهم.

أما ابن بطلال فلا يترجم لرجال البخاري، بل لا يلتفت إلى ذلك مطلقاً.

٣ - يتوسع ابن الملقن في شرح الكلمات الغريبة في الحديث وينقل عن مصادر مختلفة من كتب الغريب واللغة، وأما ابن بطلال فأكثر نقله عن صاحب العين، والأفعال لابن القوطية، وابن فارس مع عدم التوسع في شرح الغريب.

٤ - كلاهما يتصرف في أبواب البخاري بالتقديم والتأخير، ودمج بعض الأبواب في بعض أثناء الشرح. مع أن ابن الملقن هو المقلد في هذا لابن بطلال.

٥ - ابن بطلال في عرضه لمذاهب العلماء يعتمد اعتماداً كبيراً على ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) فهو ينقل المسائل المجمع عليها والمسائل المختلف فيها عنه، يصرح أحياناً بقوله: قال ابن المنذر، وأحياناً لا يصرح، وتلاحظ النقل عنه بالأسلوب الواحد الذي لم يتغير، أما ابن الملقن إذا عرض مذاهب العلماء فإنما ينقل عن ابن بطلال ولا يخرج عنه إلا نادراً.

٦ - شحن ابن بطلال كتابه بالمسائل الفقهية، وأقوال فقهاء المالكية حتى خرج أحياناً كثيرة عن مقصود الإمام البخاري، فهو يذكر المتن من الصحيح ثم يأتي بعد ذلك بعبارة تتكرر غالباً في شرحه اختلف العلماء، وأجمع العلماء، أو قال المهلب، قال ابن المنذر وابن الملقن تبعه في هذا في أبواب كثيرة.

٧ - إذا كان ابن الملقن قد اعتمد على شرحي ابن بطلال وابن التين حتى كاد أن يضمّنهما كتابه، فابن بطلال أيضاً قد اعتمد في شرحه على شرح المهلب، وكتب ابن المنذر حتى لا تكاد تخلو صفحة عنده من النقل منهما، انظر في نقله عن المهلب: (٣/٦٠ب، ٦١ب، ٦٤أ، ٦٥ب، ٦٧أ/٦٨ب)

وانظر في نقله عن ابن المنذر: (٣/٩٠أ، ٩٢ب، ٩٣أ، ٩٥أ، ٩٦أ،

٩٧ب، ٩٩أ) بالإضافة إليهما نقله الكثير عن الطبري، والطحاوي وابن القصار

٨ - يتفق ابن بطلال وابن الملقن بعدم الاهتمام بتبويب البخاري فيشرحان الأحاديث

دون النظر في مناسبتها للباب، فتجد أحياناً تبويب البخاري في وادوالشرح في واد آخر.

٩ - يتفقان أيضاً بحذف أسانيد البخاري، وإيراد الحديث في الباب مختصراً، أو بالإشارة إليه فقط عند ابن الملقن.

مقارنة بين "التوضيح و"فتح الباري" :

(١) ابن الملقن يذكر الباب ويسوق حديثه تحته بحذف الإسناد، وإذا كان الحديث طويلاً أشار إليه دون أن يذكره.

أما ابن حجر فيذكر الباب دون أحاديثه، وقد نبه على هذا في مقدمة "الفتح" قال : "وكنيت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً".

(٢) يبين ابن حجر اختلاف روايات الصحيح مع ضبطه لها مع بيان الأصح منها. أما ابن الملقن فلا يتطرق إلى هذا إلا نادراً .

(٣) يورد ابن حجر الاعتراضات التي أوردها العلماء على تبويب البخاري ويجيب عنها، وفي الغالب ينتصر للبخاري.

ابن الملقن أحياناً يلتفت لهذه القضية وفي الغالب يهملها.

(٤) اختلاف أوجه الإعراب للحديث يبينها ابن حجر، بل هي قضية أساسية في شرحه للصحيح، أما في التوضيح فلم يتكلم عنها إطلاقاً.

(٥) كلاهما يهتم بتخريج معلقات البخاري، بل إن ابن حجر صنف كتابه "التعليق" لهذا.

(٦) يجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحاً وإعراباً، ابن الملقن أيضاً يعمل هذا لكن ليس في كل الأبواب.

(٧) طريقة ابن حجر في الأحاديث المكررة يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري، يذكر فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه.

أما ابن الملقن فيشرح الحديث في أول باب يقابله، ولا يلتفت لمقصد البخاري فيه.

(٨) يذكر ابن حجر في الفتح أصول المسائل الفقهية بإيجاز ويشير إلى المسائل الفرعية دون التعرض لها في شرحه.

أما ابن الملحق فيتوسع في شرح القضايا الفقهية أحياناً كثيرة أما الفروع ففي الغالب يشير إليها.

(٩) يذكر ابن حجر في نهاية كل كتاب من الصحيح ما يشتمل عليه من الأحاديث المرفوعة مع بيان عدد المكرر منها، وعدد المعلقات وأين ذكرت موصولة، والأحاديث التي وافقه مسلم على تخريجها وعدد الأبواب فيه.

أما ابن الملحق فلم يتطرق إليها أبداً.

(١٠) ابتداء ابن حجر تأليفه في أوائل سنة ٨١٧هـ على طريق الإملاء بعد أن كملت مقدمته ثم صار يكتب بخطه شيئاً فشيئاً. ففرغ منه في أول يوم من رجب سنة ٨٤٢هـ وإبتداء ابن الملحق في آواخر ذي الحجة سنة ٧٦٣هـ، ثم فتر عزمه إلى سنة ٧٧٢هـ فشرع فيه وكانت خاتمته قرب الزوال يوم الأحد ثالث وعشرين المحرم من شهور سنة ٧٨٥هـ.

وصف النسخ الخطية :

اعتمدت في تحقيق هذا الشرح على ثلاث نسخ خطية :

النسخة الأولى :

نسخة المكتبة العثمانية بحلب وصورتها في المكتبة المركزية قسم المخطوطات بجامعة أم القرى وتقع في أربعة مجلدات تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١) وما يخصني منها يبدأ من صفحة (٥١٠) أول باب "الكيل على البائع والمعطي" إلى نهاية كتاب الإجارة صفحة (٥٨٢) ولا يوجد في هذا القسم بحمد الله أي نقص.

وهذه النسخة بخط ابراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ) وفرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة احدى وعشرين وثمان مائة بالشرفية.

قال في نهاية النسخة (صفحة ٨٩٣) : وكنت قديما كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين . إحداهما : من الجهاد إلى باب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض. ومن نسخة ثانية : من باب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغازي. ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب. والله الحمد.

وهذه النسخة دقيقة الخط غير منقوطة، وهي دقيقة الضبط عليها بعض التعليقات والحواشي.

واتبع الناسخ في كتابتها القواعد التي وضعها العلماء في كتابة كتب الحديث. وإليك الطريقة التي اتبعها في كتابتها :

(١) يكتب الأبواب، والفصول، والفروع، والتنبيهات، والفوائد بخط بارز كبير مغاير لخط المتن.

(٢) يضع دائرة وسطها نقطة في نهاية كل باب، ويضعها أيضا بعد أن يذكر متن البخاري ليفصل بين المتن والشرح. هكذا : (٥)

(٣) يسهل الهمزة فيحذفها، وإذا كانت على كرسي كتبها ياء. مثل : سئل، البائع

هكذا: سل، ، البائع.

(٤) يسقط الألف المتوسطة :

مثل : سفيان، القاسم، مالك، عثمان، معاوية، ثلاثا.

هكذا : سفين، القسم، ملك، عثمان، معاوية، ثلاثا.

(٥) يحذف الألف المتطرفة، ويضع فوق الكلمة بدلا عنها علامة المد " ~ "

مثل : الفراء، السماء، الماء، الأشياء.

هكذا : الفراء، السماء، الماء، الأشياء.

(٦) يحذف الخط الفوقي لحرف الكاف: ذكر، الحكم، كقول، كتب، ذلك

هكذا : د ل ر ، الح ل م ، ل ق و ل ، ل س ، د ل ك .

(٧) يضبط الحروف المهملة غير المعجمة بعلامة الإهمال، ليدل على عدم إعجامها،

بأن يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها.

هكذا (٧).

الاشير، عمر، رد

ولم أر هذا إلا في السين، والراء

(٨) أحيانا يكتب فوق اسم الراوي من أخرج له من أصحاب الكتب الستة بالرموز

على طريقة المزي في "تهذيب الكمال"

مثل : خ م س سعيد بن عفير، خ د عياش بن الوليد، خ عو ثور بن يزيد الكلاعي،

ع ثور الديلي.

(٩) أحيانا إذا كان الحديث متصلا قال : سنده متصل وإذا كان معلقا قال :

معلق.

(١٠) إذا قدم كلمة على أخرى وحقها التأخير، أو آخرها وحقها التقديم وضع

حرف ميم صغيرة فوق الكلمة المتقدمة وأخرى فوق الكلمة المتأخرة.

مثاله : عليهم فيه	والصواب هكذا	فيه عليهم
الكوفيُّن والشافعي	=	الشافعي والكوفيِّين
بيعةٌ في بيعتين	=	بيعتين في بيعه
مأ مع	=	مع ما
فيه مالك	=	مالك فيه.

(١١) إذا سقطت في أثناء الكتابة كلمة أو أكثر أو جملة يلحقها في الحاشية، ويخط من

موضع السقط خطا صغيرا إلى فوق ثم يعطفه عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي كتب

فيها الإلحاق. هكذا : (٦ ٣).

(١٢) عندما يقع في أثناء كتابته خطأ بتكرار سطر أو غيره كان ينفيه بالضرب عليه بأن يخط عليه خطأ رفيعاً واضحاً دالاً على إبطاله، ويقرأ من تحته ماخط عليه، ولم يتطرق للمحو أو الحك.

(١٣) إذا علق في الحاشية أو شرح أوبه أو خرج حديثاً أو نحو ذلك مما ليس من الأصل وضع على التعليق حرف صاد هكذا: "ص".

(١٤) مع تكرار ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حافظ على كتابتها ولم يرمز لها.

وقد اعتمدت هذه النسخة وجعلتها أصلاً. ورمزت لها بحرف "ص"

النسخة الثانية :

نسخة الخزانة العامة بالرباط.

وهي مصورة في الجامعة الإسلامية، والذي يخصني منها الجزء السابع ورقمه في الميكروفلم (١١٧٢) ف ب ويقع في (٢٩١) لوحه.

وخطها نسخ عادي حسن، وهي معجمة، يكثر فيها السقط بسبب نقل النظر، وهي متفقة مع الأصل إلا في أشياء يسيرة ورمزت لها بحرف "ب".

النسخة الثالثة :

مصورة عن الخزانة العامة بالرباط برقم (١٣٣) ورقمها في مركز البحث العلمي ميكروفلم (٩١٥).

وتنتهي إلى كتاب الشفعة، وهي نسخة رديئة، متداخلة الخطوط غير معجمة، عسيرة القراءة جداً.



ويحكي بلباء اي اقطر في روعا به اخرى **الدهر** وب دل الله ضلتي ذلك علمه ولم ان
 تقتطعت اتمى حاربي ويبروه فاين قال ابن الدندرج مع العلم على ان من اشترى طعنا
 عيسى لي بيه حتى يقيضه واختلوا في غير الطعام على ربه من اصب احد
 لا يجوز بيع شيء قبل قهره سوا جميع المبيعات كافي الطعام قاله الشافعي ومحمد بن الحسن
 وهو قول ابن عباس فانهم يجوز بيع كل شيء قبل قبضه الا المكيل والوزن وقاله
 عثمان بن عفان وابن المسيب والحسن وآكلهم وحده ولا وزن على واحد واستحق
الثالث الجوز بيع مبيع قبل قبضه الا الدور والارض قاله ابو حنيفة وابو
 يوسف **رابع** مشله الا المالك والمشتروب قاله مالك وابو يونس وفي رواية
 ابن وهب عن ابي بكر بن درون الحمر لوات فقال عثمان النبي يجوز بيع كل شيء قبل
 قبضه وهو مصادم للفقهاء باب ما يستحب من الكسب **السادس**
 ذكر قبضه حديث ترويض خالته بعد ان غلب المقلد من حديث كريب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال كلما لحاكم بيا وكل الحرقية **هـ** هذا الحديث من افواه ولوروه
 ابن يزيد الكلاعي كمي من افواه اما ترويض يزيد الدبائي فالتفقا عليه واخرجه
 من حديث لعله من غير سند عمل في ذلك من القلة من غير ابي يونس فعمله من سنن
 ابي ايوب ورواه اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبد الرحمن كمي عن عبد الله بن بسر
 وقال البيهقي رواه ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك عن يونس بن خالد عن عبد الله بن
 غفر عن القاسم اخيه من طريق الانصعي عن النبي عنه ولد اذ كان الانصعي
 في مستخرجه من حديث ابي الدرداء لذلك وفي عمل ابن ابي حاتم عن يونس هذا الجمع
 لان ثورا زاد رواه وهو اسند كالصواب اما فقه الباب فالكلام مندوب فيما ينفق

معلانا ببركة ورحمة الله تعالى يكون بلا ذكرك فيزله عن في الاكل فلا يبلغ بهم
الهام الى المدة التي كانوا يتقدمون فيها في العمل اليه اياهم اخرجوا بغير
معلوم يبلغهم الي المدة التي قد تم مع ما وضع الله تعالى في البركة في مثل هذا المدة
بعدمه وقال ابن الجوزي يشبه ان تكون هن البركة للتسبيح عليه فان قلت
فلما فرض بها ذكره عايشه كان عليه في طر صغير فافكرت منه حتى خال على فكنت
تخفى فالجواب ان معناه انها كانت تخرج قوتها بغير كيل وهي متقوتة بالبر
فيما دل لها في مع بركة عليه السلام الباقية عليه وفي بيته قال كانت عمت المسك
التي سلم اليه النبي عند انقضاء ايام الكيل والدفن ان النبي وقبل ايضا انما حاض
به وروى انه عليه السلام دخل على حفصة ووجدها تنال فقال لا فني برك الله
عليك قالوا قال اذ كان في الاحياء على الخادم والتفصيل اما اذا كان على محبي
للتقادير فالحكي الانسان هو الذي في حديث الباب فقله كان الشارع لا يخرج لاهله
قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكل وقاب المحبة في حكمه انها الله
ناظر اليه في شئ العادة ولو قد ثبت البركة في كمالها لم يخرجوا العادة ويشبه هذا
قول الجوزي وهل الشاهد الا ذلك ان ارجله الاولى على الشئ ولا ثم لم ينف عنه بعلة
او جعل الاولى على الثاني الا اذا خافه فانه اذا كاله بعد شك في الاجابة فانه في الحديث
النظر في الحديث خبر من خبر النجاشي وبقاها على ان تقصد وقال ابو الدرداء
من فقد عذرا او احل حديثك ما به تركه صراع النبي صلى الله عليه وسلم
فيه فائنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديثه في السنة ربه ان ابراهيم حرم
ملك الحديث وحديثه ان الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له عذرا او كره في حرمهم وحرمهم
بمعنى الحديث وبقاها في الاصل فلهذا قالوا ان الله تعالى في حرمهم وحرمهم

[illegible][illegible]

الفصل الثالث

منهجي في التحقيق

الفصل الثالث

منهجي في التحقيق :

- ١ - نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء الحديثه.
- ٢ - ألحقت بالأصل ما زيد عليه من النسخ الأخرى ووضعت الزيادة بين معكوفتين هكذا : [] .
- ٣ - عزوت الآيات إلى سورها، وبينت أرقامها. ووضعتها بين قوسين مزر كشين هكذا ﴿ ﴾
- ٤ - خرجت الأحاديث النبوية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإذا لم يكن في أحدهما خرجته من الكتب الأربعة، ولم أعدها إلا قليلا، وإذا لم أجده في الكتب الستة خرجته من كتب الحديث الأخرى. ووضعت الأحاديث بين علامتي تنصيص هكذا : " .
- ٥ - خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.
- ٦ - إذا تكلم أحد من أهل العلم من المتقدمين أو المتأخرين في حديث نقلت قوله واكتفيت به.
- ٧ - وثقت أقوال الفقهاء بعزوها إلى مصادرها حسب الإمكان - أو إلى أي مصدر آخر، شرط أن يكون هذا المصدر متقدماً عن الشارح.
- ٨ - عزوت الألفاظ الغريبة التي يشرحها الشارح إلى كتب اللغة التي ينقل منها.
- ٩ - ترجمت لبعض الأعلام، وتركت المشاهير منهم إلا لفائدة، وقد ترجمت لكل علم في أول موضع ورد ذكره فيه.
- ١٠ - عرفت بالكتب التي يذكرها الشارح - وهي في عصرنا إما مخطوطة أو في عداد الكتب المفقودة فأذكر اسم المؤلف وموضوع الكتاب.
- ١١ - أبين المبهم إذا قال مثلاً : أخرج له مسلم عن رجل عنه، أو قال أخرج له الترمذي عن رجل عنه أبين من هو المبهم، وفي أي حديث أخرج له.
- ١٢ - ينقل الشارح كلام غيره ولاينه فأضع هذه النقول بين قوسين كبيرين هكذا : () وفي آخر النقل أبين الكتاب الذي نقل منه.

القِسْمُ الثَّانِي
تَحْقِيقُ النِّص

/ باب الكيل على البائع والمعطي

لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (١) يعني كالوا لهم، ووزنوا لهم . كقوله : ﴿ يَسْمَعُونَكُمْ ﴾ (٢) يسمعون لكم .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "اكتالوا حتى تستوفوا" . ويُذكر عن عثمان : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : "إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل" .
ثم ذكر حديث ابن عمر "من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه" . وسلف قريباً في آخر ما ذكر في الأسواق ، وحديث جابر في وفاة دين والده ، ثم قال : "كل للقوم" فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم ، وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء .
وقال فراس ، عن الشعبي : حدثني جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : فما زال يكيل لهم حتى أداه . وقال هشام ، عن وهب ، عن جابر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جُدَّ له ، فأوفَّ له" .

الشرح :

أما الآية فما فسرهُ البخاري فسرهُ الأخفش (٣) ، وأبو عبيدة (٤) وكذا الفراء (٥) ، فقال :

(١) سورة المطففين : الآية : ٣ .

(٢) سورة الشعراء : الآية : ٧٢ .

(٣) في معاني القرآن (٥٣٢/٢) ، والأخفش : هو أبو الحسن ، سعيد بن مسعدة ، إمام النحو ، أخذ عن الخليل ، ولزم سيويوه حتى برع ، مات سنة ثيِّف عشرة ومئتين .

انظر سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٠) ، إنباه الرواة (٣٦/٢) .

(٤) في مجاز القرآن (٢٨٩/٢) ، وأبو عبيدة : هو معمر بن المثنى التيمي ، مولا هم . ولد سنة ١١٠ . قال ابن

قتيبة : كان الغريب وأيام العرب أغلب عليه ، وكان لا يقيم البيت إذا أنشده ، ويخطيء إذا قرأ القرآن

نظراً ، وكان يبغض العرب ، وألف في مثالبها كتباً ، وكان يرى رأي الخوارج . سير أعلام النبلاء

(٩/٤٤٥) إنباه الرواة (٣/٢٧٦) .

(٥) والفراء هو : يحيى بن زياد ، أخباري ، نحوي علامة ، كان رأساً في قوة الحفظ ، أملى تصانيفه كلها

حفظاً مات بطريق مكة سنة ٢٠٧ هـ ، تذكرة الحفاظ (١/٣٧٢) ، إنباه الرواة (٤/٧) .

الهاء في موضع نصب، تقول في الكلام : قد كلتك طعاماً كثيراً ، وكلتني مثله .
وقوله ﴿ اکتالوا علی الناس ﴾ يريد من الناس وهما تتعاقبان "على" و"من" هنا ، لأنه
حق عليه (١)

وهذه السورة مكية، وقيل : مدنية ، وقيل : نزلت في طريقه من مكة إلى المدينة .
وقال السدي : استقبل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو داخل المدينة من مكة
شرفها الله ، وقيل : أولها مدني وآخرها مكي ، وقال ابن عباس : كان يمر عليّ على
الحارث بن قيس وناس معه ، فيسخرون من علي ويضحكون ، ففيه نزلت : ﴿ إن الذين
أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ﴾ إلى آخر السورة (٢) .
وقال السدي فيما حكاه الواحدي عنه في أسبابه (٣) : قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وبها رجل يقال له أبو جهينة ومعه صاعان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر ،
فأنزل الله الآية .

وقال الطبري في تفسيره (٤) : كان عيسى بن عمر (٥) فيما ذكر عنه يجعلهما حرفين ،
ويقف على : كالوا ، وعلى : وزنوا . ثم يتدىء فيقول : ﴿ هم يخسرون ﴾ والصواب
عندنا الوقف على : هم .

(١) معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٢) لم أقف على تخريبه .

(٣) ص (٣٨٢) .

(٤) (٩١/١٥) .

(٥) الإمام المقرئ ، العابد ، أبو عمر الهمداني الكوفي . أخذ القراءة عرضاً عن طلحة بن مصرف ، وعاصم
بن بهدلة ، وتلا عليه الكسائي ، وثقة ابن معين وغيره ، وكان مقرئ الكوفة في زمانه بعد حمزة .

مات سنة ١٥٦ هـ . ترجمته في السير (١٩٩/٧) .

والتعليق الأول : ذكره ابن أبي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي بإسناد

جيد (١) .

والثاني : ويذكر عن عثمان أسنده الدارقطني بإسناد ضعيف إلى منقذ مولى سراقه (٢) وليس بمشهور عن عثمان قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا ابتعت طعاماً (٣) فاكل، وإذا بعت فكل" (٤) .

ولابن أبي حاتم ، عن محمد بن جُمير ، عن الأوزاعي : حدثني ثابت بن ثوبان : حدثني مكحول ، عن أبي قتادة قال : كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل أن يقبضه ، فقال له

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣٩٤/١) ، وعزاه إلى مسند أبي بكر بن أبي شيبة . قال طارق بن عبد الله المحاربي : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين . . . فذكر الحديث قال : أقبلنا في ركب من الربرة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا طعينة لنا ، قال : فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه ، فقال : " من أين أقبل القوم ؟ " قلنا : من الربرة وجنوب الربرة ، قال : ومعنا جمل أحمر ، قال : " تبيعوني الجمل ؟ " قلنا : نعم ، قال : بكم ؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر ، قال : فما استنقصنا شيئاً . وقال : قد أخذته " ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا ، فتلاومنا بيننا ، قلنا : أعطيتكم جملكم رجلاً لا تعرفونه ، قالت الطعينة : لا تلوموا أنفسكم فلقد رأيت وجهاً ما كان ليحفوكم ، ما رأيت رجلاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه ، فلما كان العشاء أتى رجل ، فقال : السلام عليكم إني رسول رسول الله إليكم وإنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا ، واكتالوا حتى تستوفوا . فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا ، فلما كان الغد دخلنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر . وانظر تغليق التعليق (٢٣٥/٣) فقد ذكر القصة بتمامها .

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٤٠٤ / ٤) (.) ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد ، وابن ماجه ، والبخاري من طريق موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان به ، وفيه ابن لهيعة ، ولكنه من قديم حديثه ؛ لأن ابن عبد الحكم أورده في " فتوح مصر " من طريق الليث عنه .

(٣) كلمة طعاماً ليست من متن الحديث .

(٤) السنن كتاب البيوع (٨/٣) .

النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل" . ثم قال : قال أبي : هذا حديث منكر (١) الإسناد (٢) .

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان (٣) .

وعن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري (٤) . وفي إسناده ابن أبي ليلي (٥) .
ومعنى إذا بعت فكل : أي أوف . وإذا ابتعت فاكتل : أي استوف بكيل لا لك ولا عليك ، نبه عليه ابن التين (٦) .

والتعليقان إثر حديث جابر سلفاً في الصلاة موصولين (٧) .

(١) في ج : " منكر بهذا الأسناد " كما في العلل .

(٢) علل الحديث (٣٨٣/١) (سؤال ١١٤٥) .

(٣) كتاب التجارات ، باب : بيع المجازفة (٧٥٠/٢) ، (٢٢٣٠) .

(٤) سنن ابن ماجه . كتاب التجارات ، باب : النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ٧٥٠/٢ حديث ٢٢٢٨

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي ، صدوق إمام ، سبىء الحفظ . وقد وثق .
قال أبو يوسف عنه : ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله ، ولا أقرأ لكتاب الله ، ولا أقول حقاً بالله ، ولا أعف عن الأموال من ابن أبي ليلي . مات سنة ١٤٨ هـ انظر ميزان الاعتدال ٦١٣/٣ .

(٦) في المخبر الفصيح : (٤/١٥٨/ب) ، وابن التين هو عبد الواحد بن التين الصفاقسي الشيخ الإمام العلامة

الهامم الراوية المفسر المتفنن المتبحر توفي ٦١١ بصفاقس . ترجمته في شجرة النور الزكية (ص ١٦٨) .

(٧) هذا وهم من الشارح - رحمه الله - إنما ذكر حديث فراس ، عن الشعبي عن جابر موصولاً في كتاب

الوصايا ، باب : قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ، (٣/١٠٢٣) (٢٦٢٩) . وفي كتاب

المغازي : باب : " إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون "

(٤/١٤٨٩) ، (٣٨٢٧) وأما حديث هشام ، عن وهب ، عن جابر فقد ذكره موصولاً : في كتاب

الاستقراض ، باب : إذا قاص ، أو جازفه في الدين تمراً أو بتمر أو غيره ، (٢/٨٤٤) ، (٢٢٦٦) .

وانظر تعليق التعليق (٣/٢٤٠ - ٢٤١) .

وسيكون لنا عودة إليه في الأظعمة .

وفراس : هو ابن يحيى أبو يحيى الهمداني المعلم (١) ووهب^{هو} بن كيسان (٢) أبونعيم مولى

عبد الله بن الزبير المدني التابعي ، مات سنة ست ، وقيل : سنة سبع وعشرين ومائة .

روى عنه أنه قال : رأيت سعد بن مالك ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن

مالك يلبسون الخنز^(٣) .

ومغيرة الراوي عن الشعبي ، عن جابر هو ابن مقسم الضبي . مات بعد الثلاثين

ومائة .

أما فقه الباب :

(فالذي عليه الفقهاء أن الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ، ومن

عليه الكيل والوزن فعليه أجرة ذلك (٤) ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ،

وأبي ثور (٥) .

(١) ترجم له ابن حجر في التهذيب (٢٥٩/٨) فقال : فراس بن يحيى الهمداني الخارفي أبو يحيى الكوفي المكتب

• فالشارح - رحمه الله - غلط في تلقيه بالمعلم . الذي هو لقب لوهب بن كيسان . وانظر ترجمته في

تهذيب التهذيب (١٦٦/١١) .

• وانظر أيضاً تهذيب الكمال (١٤٧٩/٣) .

(٢) في ب " وأبو " وهو خطأ .

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الكراهية ، باب : الثوب يكون فيه علم الحرير (٢٥٦/٤) .

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الخز والعصفر (٧/١١) ، (١٩٩٦٣) .

(٤) انظر الحاوي كتاب البيوع ٧٧٥/٢ ، ومختصر الطحاوي ص ٨٤ ، والكتاب ١١/٢ ، والمغني ١٢٦/٤ .

(٥) هو إبراهيم بن خالد الكلبي ، البغدادي ، الفقيه ، الإمام ، الحافظ ، الحجة ، المجتهد ، مفتي العراق ، ولد في

حدود سنة سبعين ومائة ، قال أبو حاتم بن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً ، وعلماً ، وورعاً ،

وفضلاً ، صنف الكتب وفرّع على السنن ، وذب عنها . ذكره الخطيب وأثنى عليه ، وقال : توفي في

صفر سنة أربعين ومائتين . السير ٧٢/١٢ .

وقال الثوري " كل بيع فيه كيل ، أو وزن ، أو عدد (١) فهو على البائع حتى يوفيه إياه ، فإن قال: أبيعك النخلة فجداها على المشتري ، قال: وكل بيع ليس فيه كيل ، ولا وزن ، ولا عدد فجداه وحمله ونقصه على المشتري (٢) " .

والقرآن الذي ذكره البخاري يشهد لحديث عثمان في الباب (٣) .
وكذا قصة يوسف عليه السلام أن البائع عليه الكيل . قال تعالى : ﴿ ألا ترون أنني أوف الكيل ﴾ (٤) وقوله ﴿ فأوف لنا الكيل ﴾ (٥) .

شرع لمن قبلنا ، وكذا قوله : " كل للقوم . فكلتهم حتى أوفيتهم " (وجابر هو الغارم عن أبيه وهو لائح ، لأن من باع شيئاً مسمى ومقداراً معروفاً من طعام فعليه أن يعينه . ويميزه مما سواه ، وكذلك من ابتاع بدراهم موزونة معلومة يعطيها للبائع فعليه الوزن والانتقاد - كذا قاله ابن بطال معللاً - بأن عليه تعين ما باعه من الدراهم بالسلعة (٦) .

وعندنا أن مؤنة الكيل على البائع ، ووزن الثمن على المشتري (٧) .
وفي أجرة النقاد وجهان (٨) .

(١) في ج : " عدد " .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب : الرجل يبيع ، على من الكيل والعدد (٢٦٠/٨)

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/٦٠/ب) .

(٤) سورة يوسف : ٥٩

(٥) سورة يوسف : ٨٨

(٦) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٦١/أ) .

وابن بطال : هو علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ثم البلنسي ، ويعرف بابن اللحام .
قال ابن بشكوال : كان من أهل العلم والمعرفة ، عني بالحديث العناية التامة ، كان من كبار المالكية

شرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٤٤٩ هـ . ترجمته في السير : (٤٧/١٨) .

(٧) انظر : المجموع (٩/٢٧٩) .

(٨) انظر : الحاوي (٢/٧٧٥) .

وينبغي أن تكون على البائع ، وأجرة النقل المحتاج إليها في تسليم المنقول على المشتري .
صرح به المتولي (١) .

وقال بعض أصحابنا : على الإمام أن ينصب كيلاً ووزاناً في الأسواق ويرزقهما من
سهم المصالح . ثم إذا تولى ما ذكرناه أحد المتبايعين وجب عليه العدل وحرم عليه
التطفيف . والأولى للبازل أن يزيد يسيراً للاحتياط ، وللبائع إن تولاه أن ينقص يسيراً .
قال الغزالي : (وكل من خلط مع الطعام (٢) تراباً أو وزن مع اللحم عظاماً / لم تجر
العادة بها فهو من المطففين . وكذا إذا جرّ البزاز الثوب مع الذراع عند بيعه لغيره) (٣) .
وقال ابن التين : ومعنى إذا ابتعت فاكتل : أي استوف كما سلف ، ليس أن (٤)
الكيل على البائع ، والكيل على المشتري (٥) ، وهذا تضاد لو كان (٦) هكذا (٧) .

(وحديث جابر فيه الشفاعة في وضع بعض الدين .

وفيه تأخير الغريم بمقدار مالا يضر بأهل الدين .

وكان غرماؤه يهوداً فلم يشفعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي .

ومعنى "صنف تترك أصنافاً" : اعزل كل صنف على حدة .

والعجوة : أحد أنواع تمر المدينة .

وعذق زيد : - بفتح العين (٨) - نوع من التمر رديء كعذق ابن حبيق .

(١) العلامة شيخ الشافعية أبو سعيد، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري/ مات سنة ٤٧٨هـ، ترجمته في سير

أعلام النبلاء (١٨/٥٨٥) .

(٢) سقط من ج : " مع الطعام " .

(٣) إحياء علوم الدين : ٧٨/٢

(٤) في ج : " على أن "

(٥) في ج : " والكيل للمبتاع "

(٦) في ج : " ولو " .

(٧) شرح ابن التين (٤/١٥٨/ب) .

(٨) في ج : " بفتح العين وكسرهما " .

والعَدَق - بفتح العين - النخلة . وبكسرهما الكباسة (١) .
وفيه : الإرسال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الموضع الذي وعد أن يأتيه .

وفيه : جواز الجلوس على أعلى (٢) التمر .
وقوله " كل للقوم " فيه [أن] (٣) الكيل على البائع كما قدمناه ؛ لأنه يوفي عن أبيه (٤)
فصار كأنه البائع . ولهذا أتى به البخاري هنا .
وقوله (وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء) هو من أعلام نبوته ، وظهور بركته
حين مشى في المجد .

وفيه : أن بعض الورثة يقوم مقام بعض .
ومعنى جُدَّ له : أي أقطع .
وفي رواية أخرى سأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبضوا تمر حائطي (٥)
ويبروه (٦) .

فائدة :

قال ابن المنذر (٧) : (أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه .

(١) الكباسة : العدق الكبير . القاموس (ص ٧٣٤٠) ، مادة : كبس .

(٢) سقط من ب : " أعلى " .

(٣) سقط من ص ، ج : " أن " .

(٤) في شرح ابن التين " لأن به يتميز ملك المشتري من ملك البائع " .

(٥) في ج : " الحائط " .

(٦) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/ ١٥٨ / ب / ١٥٩ / أ) .

(٧) هو الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الفقيه ، نزيل

مكة ، صاحب التصانيف النافعة ، ككتاب " الإشراف " و " الإجماع " و " المبسوط " وله تفسير كبير ،

ولد في حدود ٢٤٢ ، وتوفي ٣١٨ هـ ترجمته في السير (١٤ / ٤٩٠) .

واختلفوا في بيع (١) غير الطعام على أربعة مذاهب:
أحدها : لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام . قاله
الشافعي (٢) ، ومحمد بن الحسن (٣) ، وهو قول ابن عباس (٤) .
ثانيها : يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون . قاله (٥) عثمان بن عفان (٦)
وابن المسيب (٧) ، والحسن (٨) ، والحكم (٩) ، وحماد (١٠) ، والأوزاعي (١١) ، وأحمد (١٢) ،
وإسحاق (١٣) .

(١) سقط من ب : " بيع " .

(٢) الأم (٧٠/٣) .

(٣) معاني الآثار (٤١/٤) ، البيوع ، باب : ما نهي عن بيعه حتى يقبض .

ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة ، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وعم

الفقه على أبي يوسف . ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة . وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة .

قيل : إن محمداً لما احتضر ، قيل له أتبكي مع العلم ؟ قال : أرأيت إن أوقفني الله ، وقال يا محمد ، ما

أقدمك الري ؟ الجهاد في سبيلي ، أم ابتغاء مرضاتي ؟ ماذا أقول ؟ ترجمته في السير (١٣٤/٩) .

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٤٤/٨) ، والمحلى (٥٢٠/٨) .

(٥) في ب : " وقاله " .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٦/٤) والمحلى (٥٢٠/٨) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤٣/٨) وابن أبي شيبة (٤٩٦/٤) ، والمحلى (٥٢٠/٨) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤٤/٨) .

(٩-١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٦/٤) والمحلى (٥٢٠/٨) .

(١١) انظر معالم السنن (١٥٣/٣) والمجموع (٢٧٠/٩) .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو ولد

سنة ٨٨ ، وكان خيراً ، فاضلاً ، كثير العلم ، والحديث ، والفقه ، توفي سنة ١٥٧ هـ انظر سير أعلام

النبلاء (١٠٧/٧) .

(١٢-١٣) سنن الترمذي (٥٧٧/٣) .

ثالثها : لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأراضي . قاله أبو حنيفة وأبو يوسف (١) .

رابعها : مثله إلا المأكول والمشروب . قاله مالك (٢) ، وأبو ثور (٣) (٤) .
وفي رواية ابن وهب عن مالك في دون الخضروات .
وقال عثمان البتي : " يجوز بيع كل شيء قبل قبضه (٥) . وهو مصادم للنصوص .

(١) معاني الآثار ، كتاب البيوع ، باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض (٤١/٤) .

(٢) المدونة (٨٨/٤) .

(٣) انظر المجموع (٢٧٠/٩) ، وبداية المجتهد (١٨٢/٢) ، وفقه أبي ثور (ص ٥٨٦) .

(٤) ما بين القوسين كما في الاشراف ، كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبضه المشتري .

وانظر المجموع (٢٧٠/٩) .

(٥) انظر المغني (١٢٧/٤) .

والبتي : هو عثمان بن مسلم ، أبو عمرو البصري ، بیاع البُتُوت . وثقه أحمد ، والدارقطني ، وابن

سعد ، وابن معین . وروی معاوية بن صالح عن ابن معین : ضعيف ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب

حديثه . قال ابن سعد : له أحاديث ، كان صاحب رأي . توفي ١٤٣ هـ ترجمته في السير (١٤٨/٦) ،

وتهذيب التهذيب (١٥٣/٧) .

باب: ما يستحب من الكيل

ذكر فيه حديث ثور ، عن خالد بن معدان ، عن المقدم بن معدي كرب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كيلوا طعامكم ، يبارك لكم فيه " .

هذا الحديث من أفراده . وثور هو ابن يزيد الكلاعي عن الحمصي من أفراده (١) .

أما ثور بن زيد (٢) الديلي فاتفقا عليه .

وأخرجه ابن ماجه من حديث بقیة عن بَجْرِ بن سَعْد ، عن خالد ، عن المقدم ، عن

أبي أيوب . فجعله من مسند أبي أيوب (٣) ورواه إسماعيل بن عياش ، عن بَجْرِ به (٤) .

وقال الدارقطني في علله : القول قول بَجْرِ لأنه زاد (٥) .

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث إسماعيل بن عياش (٦) ، عن محمد بن عبد الرحمن

الحمصي (٧) ، عن عبد الله بن بسر (٨) .

وقال البيهقي : رواه أبو الربيع الزهراني ، عن ابن المبارك ، عن ثور ، عن خالد بن جبیر بن

نُفَيْر ، عن المقدم - أخرجه من طريق الإسماعيلي ، عن المنيعي عنه (٩) .

(١) أحد الحفاظ ، قال ابن معين : ما رأيت أحداً يشك أنه قدري ، وهو صحيح الحديث ، انظر ميزان

الأعتدال (٣٧٤/١) ، والتهذيب (٣٣/٢) .

(٢) في ب : " يزيد " وهو خطأ ، وهو شيخ مالك . ثقة . اتهمه محمد بن البرقي بالقدر ، وكأنه شبه عليه بشور

بن يزيد . وثقه ابن معين . قال البيهقي : مجهول . انظر الميزان (٣٧٣/١) .

(٣) في التجارات ، باب : ما يرجى في كيل الطعام من البركة (٧٥١/٢) ، (٢٢٣٢)

(٤) مسند الإمام أحمد (٤١٤/٥) ، والطبراني في الكبير (١٤٣/٤) ، (٣٨٥٩) .

(٥) (١٢١/٦) س (١٠٢١) .

(٦) سقط من ب : " من بَجْرِ به . . . إلى إسماعيل بن عياش " .

(٧) هكذا في جميع النسخ " الحمصي " وهو خطأ والصواب " اليحصي " انظر التاريخ الكبير (١٥١/١) .

(٨) في التجارات ، باب : ما يرجى في كيل الطعام من البركة (٧٥٠/٢) ، (٢٢٣١) .

(٩) في السنن الكبرى (٣٢/٦) ، البيوع ، باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام .

وكذا ذكره الإسماعيلي^(١) في مستخرجه من حديث أبي الربيع كذلك .
وفي علل ابن أبي حاتم عن أبيه هذا الصحيح ، لأن ثوراً زاد رجلاً . وهو أشبه
بالصواب^(٢) .

أما فقه الباب :

(فالكيل مندوب فيما ينفقه المرء على عياله)^(٣) . والسرف فيه معرفة ما يقوته ويستعده ،
وقد ندب الشارع إليه معللاً بالبركة .
(ويحتمل أنهم كانوا يأكلون بلا كيل فيزيدون في الأكل فلا يبلغ بهم)^(٤) الطعام إلى
المدة التي كانوا يتقدها فندبهم الشارع إليه ، أي أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة
التي قدرتم مع ما وضع الله تعالى من البركة في مد أهل المدينة بدعوته^(٥) .
وقال ابن الجوزي : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه .
(فإن قلت : هذا معارض بما ذكرته عائشة : كان عندي شطر شعير فأكلت منه حتى
طال عليّ فكلته ففنى)^(٦) .

(١) الإسماعيلي : هو الإمام الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل
الإسماعيلي ، الشافعي ، طلب العلم في صغره ، وكتب الحديث بخطه وهو صبي مميز . له المستخرج
على الصحيح ، و " معجم " و " مسند عمر " توفي ٣٧١ هـ انظر السير (٢٩٢/١٦) .

(٢) ٣٧٨/١

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال (٦١/٣ ب) .

(٤) في ابن بطلال " لهم " .

(٥) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطلال (٦١/٣ ب) ونقله ابن بطلال عن المهلب .

(٦) رواه البخاري في كتاب الرقاق / باب : فضل الفقر (٢٣٧٠/٥) ، (٦٠٨٦) ، وكتاب الخمس / باب :

نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته (١١٢٩/٣) ، (٢٩٣٠) ، ومسلم : كتاب الزهد والرقائق

(٢٢٨٣/٤) ، (٢٩٧٣) ، وابن ماجه : كتاب الأطعمة / باب خبز الشعير (١١١٠/٢) .

فالجواب : أن معناه أنها كانت تخرج قوتها بغير كيل وهي متقوتة باليسير فيبارك لها فيه مع بركتة عليه السلام الباقية عليها وفي بيتها ، فلما كالتة علمت المدة التي يبلغ إليها ففني عند انقضائها ، لا أن الكيل ولّد فيه أن يفني(١) .

وقيل أيضاً : (إنه معارض بما روي أنه عليه السلام دخل على حفصة فوجدها تكتال فقال : " لا توكي يوكي الله عليك " (٢) . قالوا : قال : ذاك في معنى الإحصاء على الخادم والتضييق ، أما إذا كان على معنى المقادير وما يكفي الإنسان فهو الذي في حديث الباب(٣) .

وقد كان الشارع يدخر لأهله قوت سنة(٤) ولم يكن ذلك إلا بعد معرفة الكيل . وقال المحب(٥) في أحكامه : إنها كالتة ناظرة إلى مقتضى العادة . ولو قصدت البركة في كيلها لانخرقت لها العادة .

(١) ما بين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطلال (٦١/٣ب) وفيه تصرف يسير .

(٢) لم أحده من رواية حفصة ، وإنما ورد عن أسماء وهو المشهور ، وعن عائشة بلفظ " لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك " انظر البخاري : كتاب الزكاة ، باب : التحريض على الصدقة (٤٤٣/١) ، وأبا داود : في آخر كتاب الزكاة (٣٢٤/٢) ، والترمذي : في كتاب البر (٣٠١/٤) والنسائي (٧٣/٥) ، وأحمد (٣٤٤/٦ ، ٣٥٤) والشارح تبع في هذا النقل ابن التين في المخبر الفصيح ١٥٩/٠٤ (ب) وتبع العيني في عمدة القاري (٣٣٨/٩) ابن الملقن وأغلب الظن بأنهم قد وهموا جميعاً .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (١٥٩/٤ب) .

(٤) أخرج البخاري في كتاب النفقات / باب : حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله (٢٠٤٨/٥) (٥٠٤٢) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير (١٣٧٩/٣) / (١٧٥٧) والنسائي : كتاب قسم الفبيء (١٣٢/٧) عن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم .

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الحافظ أبو العباس ، محب الدين الطبري ، ثم المكي . ولد سنة ٦١٥ ، صنف التصانيف الجيدة منها في الحديث " الأحكام " الكتاب المشهور المبسوط دل على فضل كبير ، وله " مختصر " في الحديث على أبواب " التنبيه " وله شرح على التنبيه ، توفي في رمضان سنة ٦٩٤ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨) .

ويشبه هذا قول أبي رافع : وهل للشاة إلا ذراعان (١) . أو يحمل الأول على القبض أولاً ، ثم تلف عنه بعد ، أو يحمل الأول على ما إذا أراد ادخاره فإنه إذا كاله بعد ، شك في الإجابة .

فائدة :

(في الحديث النظر في المعيشة خير من بعض التجارة)^(٢) .

ويقال : ما عال من اقتصد^(٣) .

وقال أبو الدرداء : " من فقهك عويمر ، اصلاحك معيشتك (٤) " (٥) .

(١) أخرجه أحمد من مسند أبي رافع (٨/٦) قال : صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مصلية فأتى

بها ، فقال لي : (يا أبا رافع ، ناولني الذراع) فناولته ، فقال : (يا أبا رافع ناولني الذراع) فناولته ، ثم

قال : (يا أبا رافع ، ناولني الذراع) ، فقلت يا رسول الله ، وهل للشاة إلا ذراعان ؟ . فقال : (لو

سكت لناولتني منها ما دعوت به) . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤/٤) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً قال : وفيه عبدا لله بن

صالح قال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون وضعفه جماعة .

(٣) رواه أحمد في المسند (٤٤٧/١) عن ابن مسعود مرفوعاً وفيه إبراهيم بن مسلم المجري قال عنه ابن حجر في

تقريب التهذيب : لين الحديث رفع موقوفات .

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢٠/٢) ، باب : جامع القول في العمل بالعلم .

(٥) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن التين (١٥٩/٤) (ب) .

باب

بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدّه

فيه عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وذكر حديث عبد الله بن زيد: " إن إبراهيم حرّم مكة . . " الحديث ، وحديث أنس
" اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدّهم " / يعني أهل المدينة .
ويأتي في الاعتصام أيضاً ، وكفارة الأيمان ، وأخرجه مسلم ، والنسائي في
المناسك (١) .

فيه الدعاء بالبركة فيما ذكر وهو علم من أعلام نبوته فما أكثر بركته وكم يؤكل منه
ويدخر وينقل إلى سائر بلاد الله . والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما (وأضمر
ذلك لفهم السامع وهذا من باب تسمية الشيء باسم (٢) ما قرب منه ، وكان مدّ أهل
المدينة صغيراً (٣) لقلة الطعام عندهم ، فدعاهم بالبركة في طعامهم ، ويستحب أن يتخذ
ذلك المكيال رجاء لبركة دعوته والاستئنان بأهل البلد الذي دعاهم (٤) .

(١) كتاب الإعتصام / باب : ما ذكرَ النبي صلى الله عليه وسلم وحضَّ على اتفاق أهل العلم ، وما اجتمع

عليه الحرمان مكة والمدينة ، (٢٦٧٢/٦) ، (٦٩٠٠) .

وكتاب : كفارات الأيمان / باب : صاع المدينة ومدّ النبي صلى الله عليه وسلم وبركته (٢٤٦٩/٦) ،

(٦٣٣٦) ومسلم : (٩٩٤/٢) ، (١٣٦٨) .

والنسائي في الكبرى : (٤٨٤/٢) .

(٢) سقط من ب : " باسم " .

(٣) في ج : " صغيرة " .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال بالنص (٣/٦١/أ) .

وقد أسلفنا الكلام في حرم المدينة آخر الحج والخلاف في الجزاء في قتل صيدها .
وفي الحديث: "المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة (١)" (٢) . وهو
أصل لكل مكيل وموزون ، وإنما يأتم الناس فيهما ، ثم ألا ترى أن التمر يكال في المدينة
ويوزن في كثير غيرها ، والسمن عندهم موزون ويكال في كثير غيرها (٣) .

(١) في ب : "المدينة" وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود عن طاوس ، عن ابن عمر مرفوعاً ، في البيوع ، باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم "المكيال مكيال المدينة" (٢٤٦/٣) ، (٣٣٤٠) .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً عن عطاء بن أبي رباح ، في البيوع ، باب المكيال والميزان
(٦٧/٨) (١٤٣٣٥ - ١٤٣٣٦) .

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٩٥/١) .

باب

ما يُذكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحَكْرَةِ .

ذكر فيه حديث ابن عمر قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفةً ، يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يُؤْروهُ إلى رحالهم ، وحديث ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع طعاماً حتى نستوفيه . قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم ، والطعام مَرْجَأٌ ، وحديث ابن عمر : " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه " .

وحديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر: "الذهب بالذهب رباً إلا هاءً وهاءً" وذكر مثله في البر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير .

الشرح :

هذه الأحاديث كلها في مسلم (١) أيضاً وسلف بعضها ، منها حديث ابن عمر . ورواه - أعني حديث مالك - ابن حزم من طريق ابن وهب باسقاط عمر ، ثم قال : مالك لا يعرف له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي إسناده مجهول وكذاب . وعنى بالمجهول جبير بن أبي صالح ، لكن وثق (٢) .

ومالك هذا هو النصري - بالنون والصاد المهملة - أدرك الجاهلية ، وقيل له صحبة ولا يصح . وإن ذكرها أبو نُعيم، وأبو عمر وغيرهما، بل البخاري (٣) في تاريخه مات سنة اثنتين وتسعين ونصر هذا أخو جشم ، وفي أسد خزيمة نصر بن قعين .

(١) في كتاب البيوع (٣/١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦١) ، (١٥٢٥ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٧) وحديث مالك بن أوس

في المساقاة (٣/١٢٠٩) ، (١٥٨٦) .

(٢) المحلى : (٨/٤٨٧) .

(٣) أثبت ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٨١) له رؤية ، ولأبيه أوس صحبة ، أما في الاستيعاب (٣/٣٦٢) فقال

" لا أعرف له خبراً في صحبته أكثر مما ذكرت ، ولا أعلم له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أما

البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٠٥) فقال (وقال بعضهم له صحبة ، ولم يصح) .

والخكرة : - بضم الحاء المهملة - حبس الطعام عن البيع مع الاستغناء عنه عند الحاجة إليه ، إرادة غلائه .

والجزاف : - بالتثنيث - يبعك الشيء واشترأك بلا كيل ولا وزن .

قال ابن سيدة : وهو يرجع إلى المساهلة ، وهو دخيل (١) .

(ولم يرو مالك لفظه مجازفة وفسرها بأنهم كانوا يريدون بيعه بالدين ، وأما بالنقد فلا

بأس . واعترضه ابن التين بأنه إذا باعه من غير بائعه لا فرق بين دين ونقد .

وفي قوله مجازفة : جواز بيع الجزاف وأن الغرر اليسير معفو عنه في البيع .

وقوله ذا ك دراهم بدراهم والطعام مرجأ ؛ تأوله أن يشتري منه طعاماً بمائة إلى أجل

ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز ؛ لأنه في التقدير بيع دراهم بدراهم

والطعام مرجأ غائب ، وليس هذا تأويله عند أكثر العلماء .

وقيل : معناه أن يبيعه من آخر ويُحيله به (٢) .

قال ابن فارس : (أرجأت الشيء : أخرته) (٣) . وأرجيت أيضاً ذكره الخطابي (٤) .

(١) المحكم : (٢١٣/٧) .

وابن سيدة : هو علي بن أحمد ، وقيل ابن اسماعيل ، أبو الحسين النحوي ، اللغوي ، الضرير

الأندلسي ، صاحب كتابي " المحكم " و"المخصص " . كان أعمى ابن أعمى ت سنة ٤٤٨ هـ . انظر

إنباه الرواة (٢٢٥/٢) .

(٢) ما بين القوسين نقله بالنص من المخبر الفصيح لابن التين (٤/١٦٠/أ) .

(٣) يحمل اللغة (٤٢٣/٢) ، وابن فارس : هو أحمد بن فارس بن زكريا المعروف بالرازي ، المالكي ، اللغوي ،

نزيل همذان ، صاحب " المحمل " و"مقاييس اللغة" سمع الحديث ، وروى عنه جماعة كان كاملاً في

الأدب ، فقيهاً ، مالكيًا ، مناظراً في الكلام ، طريقته في النحو طريقة الكوفيين ت سنة ٢٩١ هـ انظر

إنباه الرواة (١٢٧/١) ، ومقدمة يحمل اللغة (١١/١) .

(٤) في أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (١٠٤٣/٢) ، والخطابي : هو الإمام العلامة ، الحافظ اللغوي ،

قال ابن التين : (والذي سمعناه بغير همز ، وهمزه في بعض النسخ) (١) .
وقوله "هاء وهاء" . قال الهروي (٢) : اختلف في تفسيره وظاهر معناه أن يقول كل واحد منهما هاء فيعطيه ما في يده ، وقيل معناه: هات وهاك : أي خذ وأعط . وهو ممدود لكنهم يقرؤونه بالقصر .
وقال الخطابي : الهمز في هاء وهاء بدل من الكاف كأنه قال هاك أي : خذ وقد يقال بالكسر (٣) .

(واختلف العلماء في بيع الطعام جزافاً قبل أن يقبض :
فذهب أبو حنيفة وأصحابه (٤) ، والشافعي (٥) ، والثوري ، وأحمد (٦) ، وأبو ثور ،

= أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن القفال الشاشي ، وابن أبي هريرة . شرح السنن لأبي داود وسماه " معالم السنن " وله كتاب في غريب الحديث ، وكتاب في العزلة ، ت سنة ٣٨٨ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) .

(١) في المخير الفصيح : (٤/١٦٠/أ) .
(٢) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدى الأديب الهروي ، صاحب كتاب " الغريين " مات سنة ٤٠٠ هـ . انظر انباه الرواة (٤/١٥٠) .

(٣) أعلام الحديث : (٢/١٠٦٣) . قال : والمدة فيه بدل من الكاف في قول الليث بن المظفر كأنه يقول: هاك أي خذ . وقد يروي أيضاً هاء وهاء بالكسر .

(٤) . معاني الآثار (٤/٤١) .

(٥) الأم (٣/٧٠) .

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٠٢) .

وداود (١). إلى أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه . وروي عن مالك (٢) أيضاً ، وقال ابن عبد الحكم (٣) : إنه استحسان من قوله .

وقالت طائفة : يجوز بيع الطعام الجزاف قبل قبضه . روي ذلك عن عثمان بن عفان (٤)، وهو قول سعيد بن المسيب (٥) ، والحسن البصري (٦) ، والحكم (٧) ، وحماد (٨) ، وهو المشهور عن مالك (٩) ، وبه قال الأوزاعي (١٠) ، وإسحاق (١١) .

حجة القول الأول : ظاهر حديث ابن عمر ، وعموم نهيه عن بيع الطعام قبل استيفائه فدخل فيه الجزاف والكيل .

(١) داود : هو ابن علي بن خلف الإمام ، البحر ، أبو سليمان البغدادي ، المعروف بالأصبهاني ، مولى أمير المؤمنين المهدي ، رئيس أهل الظاهر ، أخذ العلم عن ابن راهويه ، وأبي ثور ، وكان زاهداً ، متقلاً ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) .

(٢) الموطأ : (٤٤٣ ، ٤٤٤) .

(٣) في ب : " ابن عبد الملك " . وابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث . أبو عبد الله ، المصري ، الفقيه ، ولد سنة ١٨٢ هـ ، وقال ابن خزيمة : كان أعلم من رأيت على أديم الأرض ، ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه . قال أبو إسحاق الشيرازي : تحمل محمد في محنة القرآن إلى ابن أبي دواد ولم يجب إلى ما طلب منه ورد إلى مصر ، وقال غيره : إن ابن عبد الحكم ضرب ، فهرب واختفى مات ٢٦٨ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٤٩٧/١٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٦/٤) ، والمحلي : (٥٢٠/٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٩٦/٤) . والمحلي : (٥٢٠/٨) ومصنف عبد الرزاق (٤٣/٨) .

(٦) مصنف عبد الرزاق : (٤٤/٨) .

(٧-٨) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٩٦/٤) والمحلي : (٥٢٠/٨) .

(٩) المدونة : (٨٨/٤) .

(١٠-١١) انظر شرح السنة : (١٠٨/٨) .

وقد أشار ابن عباس إلى أنه إذا باعه قبل قبضه أنه دراهم بدرهم والطعام لغو فأشبهه عنده العينة .

قال الأبهري (١) : العينة من باب سلف جر منفعة .

والحجة للثاني : أن من باع جزافاً فلم يبع إلا ما وقعت حاسة العين عليه ، ولذلك سقط الكيل عن البائع ، والاستيفاء إنما يكون بالكيل ، أو الوزن ، هذا مشهور عند العرب ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَوْفُوا لَنَا الْكَيْلَ ﴾ (٢) ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ ﴾ (٣) ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ ﴾ (٤) فإنما عني بالاستيفاء في المكيل والموزون خاصة ، وماعدا هذه الصفة فلم يبق فيه إلا التسليم فيما يستوفي من جزاف الطعام كالعقار وشبهه .

فإن قلت / لو كان كما زعمتم لم يتأكد النهي عن ذلك (٥) بضرب الناس عليه ، فدل على أن حكم الجزاف حكم المكيل ؟ .

فالجواب : أنهم إنما أمروا بانتقال طعامهم وإن كان جزافاً ؛ لأنهم كانوا بالمدينة يتبايعون بالعينة فلذلك يجب أن يؤمروا بانتقال الجزاف في كل موضع يشهد فيه العمل بالعيب ليكون حاجزاً بين دراهم بأكثر منها ، لأنه إذا باعه بالمكان الذي ابتاعه بدرهم

(١) هو الإمام العلامة ، القاضي المحدث ، شيخ المالكية ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله التميمي ، الأبهري ،

المالكي ، نزل بغداد ، وعالمها ، ولد في حدود ٢٩٠ هـ . حدث عنه الدارقطني ، وأثنى عليه ، جمع

بين القراءات ، وعلو الإسناد ، والفقهاء الجيد ، شرح مختصر ابن عبد الحكم ، وانتشر عنه مذهب مالك

، توفي في شوال سنة ٣٧٥ . انظر سير أعلام النبلاء (٣٣٢/١٦) .

(٢) سورة يوسف : ٨٨

(٣) سورة الأسراء : ٣٥

(٤) سورة المطففين : ٢ ، ٣

(٥) في ج : " حتى يضرب " .

أكثر منها كان الطعام لغواً وكانت دراهم بأكثر منها ، وقد روي عن ابن عمر أن النهي إنما ورد في المكيل خاصة .

وروي ابن وهب من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحد طعاماً اشتراه / بكيل حتى يستوفيه .

٥١٣

وفي حديث ابن عمر: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفةً يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يُؤْوه إلى رحالهم . إباحة الحكرة ؛ لأنه لو لم يجز لهم احتكاره لتقدم إليهم في بيعهم ولم يؤذن لهم في حبسه . هذا قول أئمة الأمصار (١) .

وبه يزول اعتراض الإسماعيلي بأن البخاري بوب لها ولم يذكرها .
(ورخصت طائفة لمن رفع الطعام من أرضه أو جلبه من مكان في حبسه ، ومنعت من ذلك لمشتريه من الأسواق للحكرة ، وروي ذلك عن عمر (٢) ، والحسن البصري (٣) وبه قال الأوزاعي (٤) .

قال مالك فيمن رفع طعاماً من ضيعته فرفعه ليس بحكرة .
وقال الشافعي وأحمد (٥) : إنما يحرم احتكار الطعام الذي هو قوت دون سائر الأشياء .
وقالت طائفة : احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه (٦) ، وروي عن عمر ، ومجاهد .
وفي مسلم " لا يحتكر إلا خاطيء " من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة (٧) .

(١) مابين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال (٦٢/٣) (أ) .

(٢) انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٥/٤) رقم (١٠٨٣) .

(٣) انظر معالم السنن : (٧٢٨/٣) .

(٤) انظر المغني (٢٤٤/٤) ومعالم السنن (٧٢٨/٣) وسنن أبي داود (٧٢٩/٣) .

(٥) انظر المغني : (٢٤٤/٤) ومعالم السنن (٧٢٨/٣) .

(٦) ورد مرفوعاً عند أبي داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " احتكار الطعام في

الحرم إلحاد فيه " السنن : (٥٢٢/٢) (٢٠٢٠) .

(٧) في كتاب المساقاة : (١٢٢٨ / ٣) ، (١٦٠٥) .

وروي عن عمر ، وعثمان أنهما نهيا عنها (١) .

ومعنى هذا النهي عند الفقهاء في وقت الشدة فيما ينزل بالناس من حاجة .

يدل على ذلك أن سعيد بن المسيب راوي الحديث عن معمر كان يحتكر الزيت ، فقليل

له في ذلك ، فقال : كان معمر يحتكر (٢) (٣) .

وفي مسند أحمد كان يحتكر النوى والخبيط والبر (٤) .

وجاء في الاحتكار أحاديث ضعيفة لانطوّل بذكرها . (وقال أبو الزناد : قلت لابن

المسيب أنت تحتكر ، قال : ليس هذا بالذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال

أن يأتي الرجل للسلعة عند غلائها فيُعالي بها ، وأما أن يشتريه إذا اتضع ثم يرفعه ، فإذا

احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير (٥) . فبان أن معنى النهي عن الحكرة في وقت حاجة

الناس .

(وروي ابن القاسم (٦) عن مالك أنه قال : من اشترى الطعام في وقت لا يضر بالناس

اشترأه ، فلا يضره أن يتربص به ما شاء وهو قول الكوفيين ، والشافعي .

قال مالك : وجميع الأشياء في ذلك كالطعام (٧) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ : (٦٥١/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة : (١٢٢٧/٣) ، (١٦٠٥) ، وأبو داود : (٧٢٨/٣ ، ٧٢٩) .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٦٢/٣ / أ ، ب) .

(٤) لم أجده في المسند ، وإنما ورد هذا عند أبي داود في السنن : في البيوع ، باب : النهي عن الحكرة :

(٧٢٩/٣) . والخَبِيطُ : ورق يُنْفَضُ بالمخاطب ويَجْفَى وَيُطْحَنُ وَيُخَلَطُ بِدَقِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ . القاموس (٨٥٧) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ، في البيوع ، باب كراهية الاحتكار : (٥١٦/١) .

(٦) هو عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام . وكان ذا مال ،

ودنيا ، فأنفقها في العلم ، ولد سنة ١٣٢ هـ ، وتوفي سنة ١٩١ هـ . انظر السير (١٢٠/٩) .

(٧) انظر المنتقى : (١٦/٥) .

وقال الأوزاعي : لا بأس أن يشتري في سنة الرخص طعاماً لسنين لنفسه وعياله مخافة الغلاء .

قال مالك : وأما إذا قلَّ الطعام في السوق ، واحتاج الناس إليه فمن احتكر منه شيئاً فهو مضر بالمسلمين فليخرجه إلى السوق ويبيعه بما ابتاعه ولا يزدد فيه . فعلى هذا القول تتفق الآثار .

ألا ترى أن الناس إذا استوت حالتهم في الحاجة فقد صاروا شركاء ووجب على المسلمين المواساة في أموالهم ، فكيف لا يمنع الضرر عنهم وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأزواد بالصهباء عند الحاجة . ونهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث للدَّافَّة^(١) . وجمع أبو عبيدة بين أزواد السرية وقسمها بين من لم يكن له زاد وبين من كان له .

وأمر عمر أن يحمل في عام الرمادة على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء ، وقال : إن المرء لا يهلك عن نصف شبعه^(٢) .

فرع :

يصح بيع الصبرة مجازفة^(٣) وفي كراهته قولان : أظهرهما نعم ، وكذا صبرة الدراهم ، وعن مالك : لا يصح بيعه إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها .

(١) الدَّافَّة : هم قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد . يقال : هم قوم يدفون دفيفاً . والدَّافَّة : قوم من

الأعراب يريدون مصر ، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي

ليفرقوها ويتصدقوا بها . لسان العرب : ١٣٩٦/٠٣ مادة (دفف) .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطل كاملاً (٣/٦٢/ب) .

(٣) في ج "مراجعة" .

وروى الحارث بن أبي أسامة (١) بسند فيه الواقدي من حديث عمران بن أبي أنس سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان يقول في هذه الوعاء كذا وكذا ولا أبيعها إلا مجازفة .

فقال : "إذا سميت كيلاً فكل" (٢) ، وروى عبد الرزاق قال : قال ابن المبارك عن الأوزاعي رفعه " لا يحل [لرجل (٣)] باع طعاماً جزافاً ، قد علم كيله حتى يعلم صاحبه" (٤) ، وروى ابن أسلم (٥) في كتاب " الربا" عن واصل قال : سألت مجاهدًا وعطاء والحسن وطاوس عن الرجل يشتري طعاماً جزافاً لا يعلم كيله ورب الطعام قد عرف كيله فكرهوه كلهم ، وقال ابن قدامة : (إباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافاً . فإذا اشتراها جزافاً لم يجز بيعها حتى ينقلها ، نص عليه أحمد في رواية الأثرم (٦) . وقد سلفت وعنه رواية أخرى : بيعها قبل نقلها ، واختاره القاضي وهو مذهب مالك . قال : ونقلها قبضها كما جاء الخبر (٧) .

(١) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، واسم أبي أسامة داهر ، مسند العراق ، أبو محمد التميمي ، مولاهم البغدادي ، الخطيب ، صاحب " المسند " المشهور ، ولم يرتبه على الصحابة ولا على الأبواب ، قال الدارقطني : صدوق ، وقال ابن حزم في المحلى ضعيف ، ولد في سنة ١٨٦ هـ وتوفي سنة ٢٨٢ هـ انظر سير أعلام النبلاء (٣٨٨/١٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٣٨٥/٤) . (٢١٣١٨) .

(٣) ما بين المربعين سقط من جميع النسخ ، والإثبات من المصنف لعبد الرزاق .

(٤) في المصنف في كتاب البيوع (١٣١/٨) .

(٥) إذا لم يكن محمد بن أسلم الطوسي فلا أدري من هو . انظر ترجمة الطوسي في السير (١٩٥/١٢) .

(٦) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي الأثرم الطائي . وقيل الكلبي ، مصنف " السنن " وعلل

الحديث " تلميذ الإمام أحمد . كان عالماً بتوالييف ابن أبي شيبة ، لازمة مدة . توفي في حدود الستين

ومئتين . انظر سير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢) .

(٧) المغني (١٣٧/٤ ، ١٣٨) .

باب

بيع الطعام قبل أن يُقبَضَ، وبيع ما ليس عندك

ذكر فيه حديث ابن عباس أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله . وحديث ابن عمر (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه^(١)) . زاد اسماعيل: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)^(٢) .

الحديثان في مسلم أيضاً وحديث ابن عمر تكرر^(٣) .
وقوله زاد إسماعيل يعني ابن أبي أويس ، عن مالك . ولو عبر بقوله وقال إسماعيل لكان أحسن . وقد اعترضه الإسماعيلي فقال رداً عليه : قد قاله أيضاً : الشافعي ، وقتيبة وابن مهدي عن مالك .

وقوله " فلا يبعه " ^(٤) قال ابن التين : كذا وقع . ولفظه لفظ الخير ، ومعناه الأمر كقوله تعالى ﴿ لا يمسسه إلا المطهرون ﴾^(٥) .

وبوب ابن بطلال باب بيع ما ليس عندك ، وذكر [فيه] ^(٦) حديث مالك بن أوس عن عمر المذكور في الباب قبله فقط ، ثم ترجم باب بيع الطعام قبل أن يقبض ثم ذكر حديث ابن عباس وابن عمر فيه^(٧) . والأمر قريب .

(١) في ج : " حتى يقبضه " .

(٢) سقط في ج " من زاد اسماعيل . . . إلى حتى يقبضه " .

(٣) في كتاب البيوع (٣/ ١١٥٩ ، ١١٦٠) ، (١٥٢٥ - ١٥٢٦) .

(٤) في ب : " فلا يبيعه " .

(٥) سورة الواقعة : ٧٩ .

(٦) سقط ما بين المربعين من الأصل وج .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : (٣/ ٦٢/ب) .

والعمل بهذه الأحاديث واجب ، ولم يختلف أحد من العلماء في ذلك .
أعني في الطعام إذا بيع على كيل ، أو وزن ، أو عدد إلا عثمان البتي كما سلف .
وعنه أيضاً أنه أجاز بيع الطعام المسلم فيه قبل قبضه وهو مردود .
واختلف المذهب عندهم في مسائل ، هل يجري فيها هذا الحكم كالخضروات ،
والفلفل وغير ذلك .

(ولا يجوز بيع ماليس عندك ولا في ملكك وضمائك من الأعيان المكيلة والموزونة
والعروض كلها ؛ لنهييه عليه السلام عن ذلك ، وروي النهي عن بيع ما ليس عندك ،
وربح ما لم تضمن . من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، ومن
حديث حكيم بن حزام أيضاً ، لكن لم يكن إسناده من شرط الكتاب) (١) وإن كان
الأول : صححه الترمذي والحاكم (٢) ، والثاني : صححه الترمذي وحسنه البيهقي (٣) ،
فاستنبط معناه من حديث مالك / بن أوس .

٥١٤

(١) مابن القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٦٢/٣ ب ، ٦٣ / أ) .

(٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي في البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع
ماليس عندك ، (٥٢٦/٣) ، (١٢٣٤) . والحاكم في البيوع (١٧/٢) ولفظه " لا يحل سلف وبيع ،
ولا شرطان في بيع . ولا ربح ما لم يُضمن . ولا بيع ماليس عندك " .
قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث على شرط جملة من أئمة
المسلمين . صحيح .

(٣) حديث حكيم بن حزام . أخرجه الترمذي في البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك
(٥٢٥/٣) ، (١٢٣٢) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع ما لم يقبض
وإن كان غير طعام (٣١٣/٥) ولفظه قلت : يا رسول الله ، إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها ،
وما يحرم علي ؟ . قال : (يا ابن أخي ، لا تبعن شيئاً حتى تقبضه) ولفظه عند الترمذي قال : نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ماليس عندي .

وبه يزول اعتراض ابن التين عليه حيث قال : بوب له ولم يأت فيه إلا بهذين الحديثين (١) .

(وذلك (٢) يدخل في باب بيع ماليس عندك فالعنى ما يكون في ملكك غائباً من النقدين لا يجوز بيع غائب منها بناجز ، وكذلك (٣) البُر ، والتمر ، والشعير ، لا يباع شيء من جنسه ، ولا بطعام مخالف لجنسه ، إلا يداً بيد . لقوله " إلا هاء وهاء " يعني خذ ، وأعط ، إحاطة (٤) من الله تعالى لأصول الأموال ، وحرزاً لها إلا ما رخصت السنة بالجواز من بيع ماليس عندك ، ومن ربح ما لم تضمن . وهو السلم ، فحوزت فيه بيع (٥) ماليس عندك ، ومن ربح ما يكون في الذمة من غير الأعيان توسعة من الله تعالى لعباده ، ورفقاً بهم (٦) .

وأيضاً إذا امتنع بيع المبيع قبل قبضه فما ليس في ملكه أولى بالمنع ، (وبيع ماليس عندك يحتمل معنيين كما قال ابن المنذر : أحدهما : أن يقول أبيعك عبداً ، أو داراً مغيبة عني في وقت البيع (٧) فلعل الدار أن تتلف ولا يرضاها ، وهذا يشبه بيع الغرر .

الثاني : أن يقول : أبيعك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها ، وهذا مفسوخ على كل حال ؛ لأنه غرر ، إذ قد يجوز أن لا يقدر على تلك السلعة أولاً يسلمها إليه مالكها ، قال : وهذا أصح القولين عندي ، لأنني

(١) المخير الفصيح : (٤/١٦١/ب) .

(٢) في ج : " وذلك أنه يدخل " .

(٣) في ج : " وكذلك بيع البر " .

(٤) في شرح ابن بطلال " حياطة " .

(٥) سقط من ب " بيع " .

(٦) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٣/٦٣/أ) .

(٧) في ب : " الدار " وهو خطأ .

لا أعلمهم^(١) يختلفون أنه يجوز أن أبيع جارية رآها المشتري ثم غابت عني وتوارت بجدار وعقد البيع ثم عادت إليّ . فإذا أجاز الجميع هذا البيع لم يكن فرق من^(٢) أن تغيب عني بجدار أو يكون بيني وبينها مسافة وقت عقد البيع .

وقال غيره : ومن بيع ماليس عندك العينة . وهي ^{بدراهم}دراهم أكثر منها إلى أجل بأن يقول : أبيعك بالدراهم التي^(٣) سألتني سلعة كذا ليست عندي أبتاعها لك فبكم تشتريها مني ؟ فوافقه^(٤) على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها إليه ، فهذه العينة المكروهة . وهي بيع ماليس عندك ، وبيع ما لم تقبضه ، فإن وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه ، وعند جماعة من العلماء . وقيل للبائع : إن أعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريها جاز ذلك . وكأنك إنما أسلفته الثمن الذي ابتاعها ، وقد روي عن مالك أنه لا يفسخ البيع ، لأن المأمور كان ضامناً للسلعة لو هلك ، قال ابن القاسم : وأحب إلي لو تورع عن أخذ مازاده عليه ، وقال عيسى بن دينار^(٥) : بل يفسخ البيع إلا أن تفوت السلعة فيكون فيها القيمة ، وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق^(٦) .

كما قال ابن بطال قال : (وأجمع العلماء أن كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله مقتاتاً أو غيره، وكذلك الإدام، والملح، والكسبر، وزريعة الفجل الذي فيها الزيت المأكول

(١) في ب : " لأنني أعلمهم " وفي ج : " لأنني لم أعلمهم " .

(٢) سقط من ب : " وفي شرح ابن بطال بدل " من " " بين " .

(٣) في ج : " الذي " .

(٤) في ب : " فوافقه " كما في شرح ابن بطال .

(٥) الخزاعي ، مولاهم ، أبو علي الكوفي ، المؤذن . قال عنه أبو حاتم : صدوق غزير الحديث روى له

البخاري في كتاب أفعال العباد ، وأبو داود ، والترمذي .

انظر تهذيب الكمال (١٠٧٨/٢) .

(٦) ما بين القوسين نقله نصاً من شرح ابن بطال : (٣/٦٣/أ) .

فلا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه . ومعنى النهي عن بيعه قبل قبضه عند مالك فيما بيع مكايلة أو موازنة لما فيها (١) بيع منه جزافاً على ما سلف .

واختلفوا في بيع العروض قبل قبضها ، فذهب ابن عباس (٢) وجابر (٣) إلى أنه لا يجوز بيع شيء منها قبل قبضه (٤) قياساً على الطعام . وهو قول الكوفيين ، والشافعي ، وحملوا نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن على العموم في كل شيء إلا الدور والأرضين عند أبي حنيفة ، فأجاز بيعها قبل قبضها لأنها لا تنقل ولا تحول (٥) . وحمل مالك نهيه عن ربح ما لم يضمن على الطعام وحده دون العروض والحيوان فإن ربحها حلال ؛ لأن بيعها قبل استيفائها حلال ، قال ابن المنذر : والحجة لهذا القول أنه عليه السلام إنما نهى عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة فدلّ أن غير الطعام ليس كالطعام ولو لم يكن كذلك لما كان في تخصيصه الطعام فائدة ، وقد أجمعوا أن من اشترى جارية وأعتقها في تلك الحال قبل قبضها أن عتقه جائز فكذلك ، البيع (٦) .

قلت : لا ، فالشارع متشوف إلى فك الرقاب .

(وقال أبو ثور كقول مالك) (٧) .

(١) في شرح ابن بطال " لا فيما بيع منه " .

(٢-٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٤٤/٨) .

(٤) في (ج) : " قبضها " .

(٥) انظر شرح فتح القدير (٥١٣/٦) .

(٦) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٦٣/أ) .

(٧) ما بين القوسين من المرجع السابق .

تنبيهات وفوائد :

[أولها] (١) : قال الحميدي (٢) - فيما حكاه أبو نعيم الأصبهاني (٣) - قال سفيان: حديث مالك بن أوس أصح حديث روي في الصرف (٤) . وخالف أبو الوليد بن رشد فقال: أصحها عندي حديث أبي سعيد الخدري (٥) . يعني الآتي بعد . وكذا قاله أبو عمر ابن عبد البر (٦) .

ثانيها : قوله الذهب بالذهب ربا كذا وقع هنا من طريق عمرو بن دينار ، عن الزهري عن مالك .

(وروى يحيى بن يحيى الليثي عن مالك الذهب بالورق (٧) . وكذا رواه معن وجماعة عن مالك .

(١) في الأصل " الأول " وما أثبتته من " ب " .

(٢) الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ، شيخ البخاري ، وصاحب المسند ، قال أحمد بن حنبل : الحميدي عندنا إمام . انظر السير (١٠/٦١٦) .

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الصوفي الأحول . صاحب كتاب " حلية الأولياء " وله غيرها " والمستخرج على الصحيحين " و " تاريخ أصبهان " كان حافظاً ميرزاً . عالي الإسناد . ولد سنة ٣٣٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٣٠ هـ عن عمر بلغ ٩٤ سنة . انظر سير أعلام النبلاء (١٧/٤٥٣) .

(٤) مسند الحميدي : (٩/١) ، (١٢) . والمصنف : بيع الدراهم بالدنانير

(٥) بداية المجتهد : (١٩٦/٢) وابن رشد هو الحفيد ، العلامة ، الفيلسوف ، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم القرطبي شيخ المالكية ، ولد قبل موت جده بشهر سنة ٥٢٠ هـ .

مال إلى علوم الحكماء ، والكليات في الطب ، توفي سنة ٥٩٥ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١) .

(٦) التمهيد (١٦/١٧) ، وابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الأندلسي القرطبي ، المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ .

له من المصنفات : " التمهيد " و " الاستذكار " و " الاستيعاب " ، " جامع بيان العلم " وغيرها . ترجمته في السير (١٨/١٥٣) .

(٧) في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء في الصرف (٢/٦٣٦) .

وقال (١) ابن أبي شيبة: أشهد على ابن عيينة أنه قاله كذلك ولم يقل: الذهب بالذهب - يعني في حديث ابن شهاب هذا - .

ورواه ابن اسحاق ، عن الزهري كما في الكتاب بزيادة " والفضة بالفضة " .

وكذا رواه أبو نعيم عن ابن عيينة ولم يقله أحد عن ابن عيينة غيره .

وكذا رواه الأوزاعي ، عن مالك (٢) .

ثالثها : في البيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم . ثم قال : قال الشافعي : هذا خطأ ثم ساقه بإسناده إلى أن قال هذا عهد صاحبنا إلينا . ثم قال الشافعي : يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب (٣) .

واعترضه أبو عمر فقال : هذا غير جيد من الشافعي على أصله ، والأظهر أن صاحبنا أراد به الشارع لا عمر . ثم قال : والناس لا يسلم أحد منهم من السهو (٤) .

قلت : الواهم هو ، فإن نافعا قال : إن ابن عمر لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف شيئا كما رواه البيهقي وبينه ، إنما سمعه من أبيه ، وأبي سعيد .

رابعها : من الروايات الباطلة في حديث ابن عمر : (ونهى عن الزيت بالزيت) نبه على ذلك ابن عدي (٥) .

(١) سقط في ج : من " الذهب بالورق ٠٠٠ الى ٠٠ وقال ابن أبي شيبة " .

(٢) ما بين القوسين نقله من التمهيد : (٢٨٢/٦ - ٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٣) السنن الكبرى . البيوع ، باب : تحريم التفاضل في الجنس الواحد (٥/٢٧٩) .

(٤) التمهيد : (٢/٢٤٨) نقله بالمعنى .

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من كتاب الكامل ، ولكن ذكرها ابن حزم في المحلى (٨/٤٨٧) فقال :

روينا من طريق ابن وهب ، عن يزيد بن عياض ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن جبير ، عن مالك بن

أوس بن الحَدَثَان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "التمر بالتمر ، والزبيب بالزبيب ، والبر بالبر ،

قاعدة :

أذكرها هنا تتعلق بحديث أوس . في الباب قبله ، وبقية أبواب الربا الآتية ، ويحال ما بعدُ عليها وهي أن الإجماع (١) قائمٌ على أن الذهب عينه ، وتبره (٢) سواء ، لا تجوز المفاضلة فيه ، وكذا الفضة بالفضة ، ومصوغ ذلك ومضروبه ، وهو خلف عن سلف ، إلا شيء يروى عن معاوية (٣) من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ، ولا بالمصوغ .

وكان يجيز في ذلك التفاضل ، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر ، والمصوغ بالمصوغ ، وفي العين بالعين .

والسنة المجمع عليها بنقل الآحاد والكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية .

وقام الإجماع (٤) على تحريم الربا في الأعيان الستة المنصوص عليها ، الذهب ، والفضة

والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . ٥١٥

واختلفوا فيما سواها :

= والسمن بالسمن ، والزيت بالزيت ، والدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهم " .
قال : وهذا حديث موضوع مكذوب لا تحل روايته إلا على بيان فضيحتة ، لأن مالك بن أوس لا يعرف له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجبير بن أبي صالح مجهول لا يُدرى من هو ، وإسحاق بن عبد الله هو الفروي - متروك ، ويزيد بن عياض - هو ابن جعدبة - مذكور بالكذب ووضع الحديث .

(١) حكى الإجماع أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٤٢) .

(٢) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإن ضرب دنائير فهو عين . المصباح المنير (١/٧٢) .

(٣) انظر الموطأ (٢/٦٣٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٩٦) ، وشرح السنة (٨/٦٤) ، والتمهيد

(٢/٢٤٢) .

(٤) ومن حكى الإجماع ابن قدامة في المغنى (٤/٤) ، والنووي في المجموع (٩/٣٩٢) ، وابن المنذر في

الإجماع (ص ٥٤) .

فعند أهل الظاهر وقبلهم مسروق ، وطاوس ، والشعبي ، وقتادة ، وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي (١) إلى أنه يتوقف التحريم عليها . وأباه سائر العلماء ، وقالوا : بل يتعدى إلى ما في معناها (٢) .

فأما الذهب والفضة ففي علتها قولان :

أحدهما : أن العلة كونها قيم الأشياء غالباً ، قاله الشافعي (٣) .
ثانيهما : أن العلة الوزن في جنس واحد ، فألحق بهما كل موزون ، قاله أبو حنيفة (٤) .

وأما الأربعة الباقية ففيها تسعة مذاهب ، غير مذهب أهل الظاهر :
(أحدها : أنها الانتفاع فعُدَى إلى كل ما ينتفع به ، قاله أبو بكر بن كيسان الأصم فيما حكاه القاضي الحسين .

ثانيها : أنها الجنسية ، قاله ابن سيرين والأودني (٥) من أصحابنا . فحرم كل شيء بيع

(١) في " ب " (الحازمي) والماوردي : هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي . ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ . قال ابن الصلاح : هو متهم بالاعتزال . قال ابن خلكان : من طالع كتاب (الحاوي) له يشهد له بالتبحر ، ومعرفة المذهب ، ولي قضاء بلاد كثيرة . وله تفسير القرآن سماه " النكت " - ط - " وأدب الدنيا والدين " - ط - ، و " الأحكام السلطانية " - ط - .
مات سنة ٤٥٠ هـ ببغداد ، وقد بلغ ٨٦ سنة . ترجمته في السير (٦٤ / ١٨) .

(٢) الحاوي الكبير : (٣٠٩ / ١) ، وانظر المغني : (٥ / ٤) ، والمجموع : (٣٩٢ / ٩) ، والمحلى : (٤٦٨ / ٨) .

(٣) انظر المجموع : (٣٩٣ / ٩) .

(٤) المبسوط : (١١٣ / ١٢) ، تبين الحقائق : (٨٥ / ٤) .

(٥) الأودني : هو العلامة شيخ الشافعية أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقاء الأودني البخاري ، كان إمام الشافعية في زمانه . قال الحاكم : كان رحمه الله من أزهد الفقهاء ، وأعبدتهم ، وأورعهم ، وأبكاهم على تقصيره ، وأشدّهم إنابة وتواضعاً . توفي سنة ٣٨٥ هـ . انظر سير أعلام النبلاء : (٤٦٥ / ١٦) .

- بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً ، والثوب بالثوبين ، والشاة بالشاتين (١) .
- ثالثها : أنها المنفعة في الجنس . قاله الحسن البصري . فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ، لا ثوب قيمته ديناران .
- رابعها : أنها تفاوت (٢) المنفعة في الجنس قاله سعيد بن جبير ، فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما ، وكذلك الباقلاء بالحمص ، والدخن بالذرة .
- خامسها : أنها كونه جنساً تجب فيه الزكاة ، قاله ربيعة ، فحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما ، ونفاه عما لا زكاة فيه .
- سادسها : أنها الإقتيات والادخار ، وهو مذهب مالك ، ونفاه عما ليس بقوت ، كالفواكه ، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم (٣) .
- سابعها : أنها كونه مكيل جنس أو وزن مع جنسين وهو مذهب أبي حنيفة ، فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل (٤) كالجص ، والنورة ، والأشنان ، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكولاً كالسفرجل والرمان (٥) .
- ثامنها : أن العلة الطعم فقط سواء كان مكيلاً أو موزوناً ، أم لا ، وهو مذهبنا ، وإليه ذهب أحمد وابن المنذر (٦) .

(١) انظر السير : (٤٦٦/١٦) وفتح العزيز : (١٦٣/٨) .

(٢) في جميع النسخ هكذا " تفاوت " وفي المجموع (٤٠١/٩) " تقارب " ، وفي الحاوي الكبير (٣١٥/١) "

تقارب " . وذكر المحقق بأن في بعض النسخ " تفاوت " ورجح بأنها " تقارب " وهو الصحيح .

(٣) انظر بداية المجتهد : (١٣٠/٢) .

(٤) سقط من "ب" : " وإن لم يؤكل " .

(٥) انظر : المبسوط (١١٣/١٢) ، شرح فتح القدير (٤/٧) ، تبين الحقائق (٨٥/٤) .

(٦) هذه العلة رواية ثالثة عن أحمد ، انظر المغني (٨ ، ٧/٤) .

تاسعها : أنها المطعوم الذي يكال أو يوزن . وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وقول قديم للشافعي (١) .

ونفوه عما لا يؤكل ولا يشرب أو يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ (٢) .
ومحل بسط أدلة المذاهب كتب الخلاف والفروع .
واتفقوا : (على أن من شرط الصرف أن يكون ناجزاً (٣) . واختلفوا في حده : فقال أبو حنيفة ، والشافعي ما لم يفترقا .
وقال مالك : إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا (٤) .
وهذه متعلقات به فإن البخاري فرق أبوابه :
الأولى : سيأتي في باب بيع الشعير بالشعير فتراوضنا (٥) يعني زدت أنا ونقص هو ،
وفيه اصطرّف مئ (٦) افتعل من الصرف ، والأصل اصترّف بالتاء (٧) .
والذهب ربما أنث لغة حجازية القطعة منه ذهب ، والجمع أذهاب وذهوب . قاله كله في "المنتهى" (٨) .

(١) انظر فتح العزيز (١٦٣/٨) .

(٢) ما بين القوسين نقله من المجموع للنووي (٩/٤٠٠ ، ٤٠١) ، ونقله النووي من الحاوي للماوردي (١/٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧) .

(٣) في تبين الحقائق (٨٩/٤) حكى الإجماع . وناجز : أي حاضر .
المصباح المنير (٥٩٤/٢) .

(٤) ما بين القوسين ذكره باختصار من بداية المجتهد (١٩٧/٢) وانظر : التمهيد (٦/٢٨٩ ، ٢٩٠) .
(٥) في "ب" : "فراوضنا" .

(٦) في "ج" : "إصترّف إفتعل من الصرف" .

(٧) في "ج" : "بتاء" .

(٨) لمحمد بن تميم ، أبي المعالي البرمكي اللغوي ، توفي سنة ٤١١ هـ ، واسم كتابه "المنتهى في الكمال" قال ياقوت الحموي بأنه كتاب كبير منقول من كتاب الصحاح للجوهري ، وزاد فيه أشياء قليلة ، وقد فرغ منه سنة ٣٩٧ هـ ، وقال القفطي : وكتابه هذا كتاب من اطلع على كتب كثيرة في هذا الفن .
انظر : معجم الأدباء : (١٨/٣٤) ، وإنباه الرواة : (٤/١٨٤) .

وقال الأزهري: (لا يجوز تأنيثه إلا أن يجعل جمعاً) (١) لذهبة (٢) .
وعن صاحب العين (٣) : الذهب التبر ، والقطعة منه ذهبه ، تذكر وتؤنث .
وعن ابن الأنباري (٤) : الذهب أنثى ، وربما ذكر .
وعن الفراء : وجمعه ذهبان .
ثانيها : أسلفنا في باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكْرة الكلام على هاء وهاء . قال
صاحب العين : هو حرف مستعمل في المناولة ، تقول هاء ، وهاك ، وإذا لم تجيء
بالكاف مددت ، فكانت المدة في "هاء" خلفاً من كاف المخاطبة (٥) .
وعن الفراء : أهل نجد يقولون هاء يا رجل ، وأهل نجد تنصبها كقول أهل الحجاز ،
وبعضهم يجعل مكان الهمز كافاً .

(١) في "ج" : "لذهيته" .

(٢) تهذيب اللغة : (٦/٢٦٢) . وقد اعتمد محققه عبد السلام هارون - رحمه الله - نسخة تختلف عن
النسخة التي نقل منها الشارح . ولكن - بحمد الله - وضع المحقق اختلاف النسختين في الحاشية .
والأزهري : هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري ، الهروي ، اللغوي ، الإمام
المشهور في اللغة ، كان فقيهاً شافعيّاً غلبت عليه اللغة فاشتهر بها ، ولد سنة ٢٨٢هـ ، وتوفي سنة
٣٧١هـ . انظر : وفيات الأعيان (٤/٣٣٤) .

(٣) كتاب العين : (٤/٤٠) للخليل بن أحمد الفراهيدي ، منشئ علم "العروض" أخذ سيبويه عنه النحو ،
وكان رأساً في لسان العرب ، وكان ديناً ورعاً قانعاً ، متواضعاً ، مات ولم يتم كتاب العين ، ولا
هذه . وفي نسبة الكتاب إليه جدل . انظر : سير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩) .

(٤) هو أبو بكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري النحوي صاحب التصانيف في النحو
والأدب . كان علامة وقته في الآداب وأكثر حفظاً لها ، وكان صدوقاً ثقة ، ديناً ، خيراً ، صنف كتباً
كثيرة في علوم القرآن وغريب الحديث ، ذكره الخطيب وأثنى عليه ، ولد سنة ٢٧١هـ ، ومات سنة
٣٢٨ . انظر : وفيات الأعيان (٤/٣٤١) .

(٥) كتاب العين : (٤/١٠٢) .

وفي " المنتهى " : هاء بالهمز ، والسكون .

وفي الجامع (١) : فيه لغات : بألف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم للفعل . ولغة أخرى ها يا رجل فتحذف الياء للجزم ، ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت فيقول ها يا رجل .

وذكر السيرافي (٢) فيها سبع لغات .

ثالثها : قوله : " سواء بسواء " قال ابن التين : ضبط في غير أم بالقصر وهو في اللغة ممدود مفتوح السين (٣) . أي المماثلة في المقادير .

وقوله هناك في باب " بيع الفضة بالفضة " ولا تشفوا بعضها على بعض .

الشف : النقصان ، والزيادة .

شف يشف يشفاً زاد .

وأشف يُشف ، إذا نقص . والإسم منه الشف ، والشف .

قال ابن التين : أراد في الحديث لا تزيدوا بعضها على بعض ، ولا تنقصوا . وكان

(١) للقرّاز ، إمام الأدب أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي ، القيرواني ، النحوي . ت ٤١٢ هـ . ألف

كتاب " الجامع " في اللغة ، قال عنه الذهبي : وهو من نفائس الكتب ، وقال ياقوت : هو كتاب كبير حسن متقارب ، يقارب كتاب التهذيب للأزهري ، رتبه على حروف المعجم ، ونقل القفطي في " إنباه الرواة " (٨٤/٣) عن القرّاز قوله : (ما علمت أن أحداً سبق إلى تأليف هذا الكتاب ، ولا اهتدى أحدٌ من أهل هذه الصنعة إلى تقريب البعيد ، وتسهيل المأخذ ، وجمع المفرق على مثل هذا المنهج) .

انظر : سير أعلام النبلاء : (٣٢٦/١٧) ، ومعجم الأدباء : (١٠٥/١٨) ، وإنباه الرواة : (٨٤/٣) .

(٢) العلامة إمام النحو ، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي ، صاحب التصانيف ، ونحوي

بغداد . جود شرح " كتاب سيبويه " ، وكان كثير التلاميذ ، عاش ٨٤ سنة ، ومات سنة ٣٦٨ .

انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٤٧/١٦) .

(٣) المحبر الفصيح : (١٧٣/٤ ب / ١٧٤/ أ) .

الزيادة أولى إلا أنه عداه بعلى ، و " على " مختصة بالزيادة . و " عن " مختصة بالنقصان . ولا يصح حمله على النقص مع على ، إلا على مذهب من يجيز بدل الحروف بعضها من بعض ، فيجعل " على " موضع " عن " . وفيه بُعد (١) .

رابعها : الربا يقع في التبائع إما بالزيادة ، أو بالنسيئة ، فالزيادة لا تكون إلا في الجنس الواحد كالذهب بالذهب مثلاً ، بخلاف النسيئة فإنها قد تكون فيه وفي الجنسين كالذهب بالورق ، وعكسه نسيئة . وهذان الأمران حرام عند الشافعي (٢) . وبه قال عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال أبو حنيفة كذلك في النقدين (٣) . وقال فيما عداهما يجوز التفرق قبل القبض فأجاز فيها النسيئة . وذهب جماعة من الصحابة إلى أن الربا إنما هو في النسيئة خاصة ، فأما في التفاضل فجائز إذا كان يداً بيد . حكى ذلك عن ابن عباس (٤) ، وزيد بن أرقم ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن الزبير ، والبراء بن عازب (٥) .

واختلف عن ابن عباس ، ففي مسلم أن أبا سعيد قال له : رأيت هذا الذي تقوله أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو شيء وجدته في كتاب الله ؟ فقال : لا ولأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن

(١) المخبر الفصيح : (٤/١٧٤/أ) .

(٢) انظر الأم : (٣/١٥) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٤/٧١) ، والمبسوط (١٢/١١١) ، تبين الحقائق (٤/٨٧) ، فتح القدير

(١٧/٧) .

(٤) سقط في " ب " : " من ابن عباس وزيد إلى ففي مسلم " .

(٥) ذكر السبكي - رحمه الله - كل الروايات التي وردت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - القائلين بأنه

لا ربا إلا في النسيئة وبين صحيحها من ضعفها ، مع تخريج الأقوال . فأكتفي بالإحالة دون ذكر من

خرج أحاديث الصحابة المذكورين لذلك . انظر : تكملة المجموع (١٠/٢٧) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الربا في النسيئة" (١) .
وسياتي في البخاري أيضاً ، وفي رواية الأثرم عنه أنه قال : ما أنا بأقدمكم صحبة ولا أعلمكم بكتاب الله ولكني سمعت زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب يقولان : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يصلاح بيع الذهب والفضة إلا يداً بيد " فقال أبو سعيد : إنما سمعته يقول : " مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا " .

وعند الترمذي (٢) ، وابن المنذر ، والأثرم أنه رجع إلى قول الجماعة ، قال ابن التين : (ورواية ابن عباس عن أسامة إن كانت محفوظة فيحتمل أن يكون سمع بعض الحديث فحكى ما سمع. / وذلك أن يكون عليه السلام سئل عن الذهب بالفضة ، أو الشعير بالتمر فقال : "إنما الربا في النسيئة" .

ورد الخطابي قول من زعم النسخ ، لأنه لم يكن مشروعاً قط حتى ينسخ .
وهذا مما غلط فيه كثير من العلماء ، يضعون التحريم موضع النسخ كمن يقول : شرب الخمر منسوخ ولم يكن شربه مشروعاً قط . وإنما كانوا يشربونها على عادتهم المتقدمة قبل الحظر (٣) (٤) .

ولابن حزم من طريق حيان بن عبيد الله (٥) ، عن أبي مجلز قال عبد الله لأبي سعيد : جزاك الله خيراً (٦) ، ذكرتني أمراً قد كنت أنسيته فأنا استغفر الله وأتوب إليه فكان ينهي عنه بعد ذلك (٧) .

(١) كتاب المساقاة (١٢١٧/٣) ، (١٥٩٦) .

(٢) في السنن كتاب البيوع ، باب : ما جاء في الصرف (٥٤٣/٣) .

(٣) أعلام الحديث : (١٠٦٨/٢) .

(٤) المخير الفصيح : (١٧٤/٤) ب .

(٥) في ميزان الاعتدال (٦٢٣/١) قال البخاري : ذكر الصلت منه الإختلاط .

(٦) في المحلى : " جزاك الله الجنة " .

(٧) المحلى : (٤٧٩/٨) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٨٦/٥) .

ورواه الطبري بلفظ فلقه أبو سعيد فقال : يا ابن عباس ألا تتقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا . ثم ساق الحديث " يداً بيد مثلاً بمثل فما زاد فهو ربا " .

قال ابن حزم : حيان عن أبي مجلز لا حجة فيه لأنه منقطع لم يسمعه من أبي سعيد ولا من ابن عباس . قال : وقد روى رجوعه سليمان بن علي الربيعي وهو مجهول لا يدرى من هو عن أبي الجوزاء . وروى عنه أيضاً أبو الصهباء أنه كرهه . وروى عنه طاوس ما يدل على [التوقف] (١) .

وروى عنه الثقة المختص به خلاف هذا ، ثم روى بإسناده إلى سعيد بن جبير عنه أنه قال : ما كان الربا قط هاك وهاك ، وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه عبد الله حتى مات (٢) .

وفي حديث سعيد عن أبي صالح قال : صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف .

وعن سعيد بن جبير سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فكان يأمر به ولم ير به بأساً (٣) .

قال ابن حزم : وفي حديث أبي مجلز ، عن ابن عباس الذي أسلفناه وكذلك " ما يكال ويوزن " هذه اللفظة مدرجة من كلام أبي سعيد ثم أوضحه لأنه لما تم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو مجلز : وكذا ما يكال مفصلاً عن الحديث الأول (٤) . وروى الأثرم في البيوع عن الحسن البصري لو لم يرجع عنه لما التفت إليه .

(١) في جميع النسخ " الثقة " ولا معنى لها ، وما أثبتته من المحلى .

(٢) المحلى : (٤٨٢/٨ ، ٤٨٣) .

(٣) هذان الأثران لم أحدهما .

(٤) المحلى : (٤٨٣/٤) .

فائدة :

ذكر محمد بن أسلم قاضي سمرقند في كتاب " الربا " أن من الاحتيال (١) في الربا إذا قال اشتر هذا حتى أشتريه منك . وأسند عن ابن عمر كراهته وعن إبراهيم أيضاً ، وسماه الحسن المواضعة وكرهه وكذا طاوس . قال محمد بن أسلم : ولقد كره الحسن ، وابن سيرين أن يشتري الرجل التجارة ويحملها إلى منزله فيضعها في بيته يبتغي بها من يشتريها بالنسيئة .

(١) في "ب" : " من احتال " .

باب

من رأى: إذا اشترى طعاماً جزافاً
أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك

ذكر فيه حديث ابن عمر رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاعون
جزافاً ، يعني الطعام ، يضربون أن يبيعه في مكانهم ، حتى يؤوه إلى رحالهم .
هذا الحديث سلف في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة مع الكلام عليه (١) .

باب

إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض

وقال ابن عمر : ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المتاع .
ثم ساق حديث عائشة: لقلَّ يوم كان يأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار ، فلما أُذن له بالخروج ... الحديث وفي آخره إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج ، فخذ إحداهما ، قال : "قد أخذتها بالثمن" .
وشيوخ البخاري فيه فروة بن أبي المغراء معدي كرب الكوفي. وروى الترمذي عن رجل (١) عنه . مات سنة خمس وعشرين ومائتين .
وأثر ابن عمر سلف . وصححه ابن حزم (٢) ، ولا يخالف كما قال ابن المنذر ، فهو كالاجماع (٣) .

وحديث عائشة سلف في الصلاة مطولاً (٤) .

"وقد اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل أن يقبض :

- فذهب أبو حنيفة (٥) ، والشافعي (٦) ، أنه (٧) من ضمان البائع .
- وقال أحمد (٨) ، وإسحاق ، وأبو ثور : من ضمان المشتري .

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، روى له في كتاب صفة الجنة ، في باب صفة نساء أهل الجنة (٥٨٣/٤) .

(٢) المحلى (٣٦٤/٨) وعبارته : " وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت عنه (٠٠٠) .

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٤/٣) .

(٤) في كتاب المساجد ، باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس (١٨١/١) ، (٤٦٤) .

(٥) المغني (١٢٤/٤) .

(٦) في ج : "إلى أنه " .

(٨) المغني (١٢٥/٤) .

وفرق مالك بين الثياب والحيوان، فقال: ما كان من الثياب والطعام وما يغاب عليه فهو من ضمان البائع . قال ابن القاسم : لأنه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه ، ويتهم أن يكون ندم فيه فغيبه ، وأما الدواب ، والحيوان ، والعقار فمن المشتري .

وبالأول قال سعيد بن المسيب ، وربيعه ، والليث (١) فيمن باع عبداً واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل أن يأتي المشتري بالثمن ، وأخذ به ابن وهب ، وكان مالك قد أخذ به أيضاً .

وقال سليمان بن يسار: هو من المشتري سواء حبسه البائع ومنعه من الثمن أم لا ، ورجع إليه مالك .

واحتج الأولون (٢) بفساد بيع الصرف قبل القبض فدل (٣) أنه من ضمان البائع ، ولا خلاف أن من اشترى طعاماً مكايلاً فهلك قبل القبض في يد البائع أنه من البائع فكذا ما سواه قياساً ، والشارع قد نهى عن بيع ما لم يقبض لأنه لم يضمن ، وفرق غيرهم (٤) (٥) بين الصرف وبين ما نحن فيه بانتفاء حق التوفئة هنا . قيل : وإنما نهى عن بيع ما لم يقبض إذا لم يضمن بدليل إتلاف المشتري فإنه قبض ، ووجه استدلال (٦) البخاري بحديث عائشة هنا أن قوله عليه السلام قد أخذتها في الناقة لم يكن أخذاً باليد ولا لحيازة شخصها ،

(١) هو ابن سعد بن عبد الرحمن ، الأمام الحافظ ، وعالم الديار المصرية ، ولد سنة ٩٤ هـ روى عنه خلق كثير ،

قال ابن سعد: استقل الليث بالفتوى ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، سرياً من الرجال ، سخيّاً ، له

ضيافته . مات سنة ١٧٥ هـ . انظر السير (١٣٦/٨) .

(٢) أي الكوفيون ، والشافعي .

(٣) سقط من ج : من "فدل إلى ... في يد البائع" .

(٤) سقط من ج : "وفرق غيرهم" .

(٥) هو ابن القصار . انظر شرح ابن بطلال : (٣/٦٤/أ) .

(٦) وجه الاستدلال نقله ابن بطلال عن المهلب .

وإنما كان التزامه لأنه باعها بالثمن وإخراجها من ملك أبي بكر، لأن قوله قد أخذتها يوجب أخذاً صحيحاً وإخراجاً للناقة من ذمة الصديق إليه (١) بالثمن الذي يكون عوضاً عنها، فهل يكون الضياع أو التصرف بالبيع قبل القبض إلا لصاحب الذمة الضامنة لها (٢).

وفيه من الفقه :

(إخفاء السر في أمر الله عز وجل إذا خشي من أهل العصر وفيه : أن الصديق أوثق الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من أمت الناس عليه في صحبته وماله لأنه لم يرغب بنفسه عنه في حضر ولا سفر / ولا استأثر بماله دونه، ألا ترى (٣) أنه أعطاه إحدى ناقتيه بلا ثمن فأبى إلا به، وسره حتى تكون الهجرة خالصة لله، وفي استعداد الصديق الناقتين دلالة على أنه أفهم الناس لأمر الدين لأنه أعدهما قبل أن ينزل الإذن بالهجرة (٤) لأنه قبل ذلك رجا أنه لا بد أن يؤذن له كما أخرجه البيهقي في دلائله (٥) وغيره فأعد ذلك.

(وفيه : أن الافتراق الذي يتم به البيع في قوله "البيعان بالخيار ما لم يفترقا" إنما يكون بالكلام عند من يراه لا بالأبدان لقوله عليه السلام لأبي بكر "قد أخذتها بالثمن" قبل أن يفترقا وتم البيع بينهما، وسيأتي بعض معانيه في باب : التقنع من اللباس إن شاء الله، وبهذا الحديث أخذ مالك وأحمد وأبو حنيفة أن يبيع العين الغائبة على الصفة جائزة.

(١) يعني إلى ذمة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٣/٦٣/ب/٦٤/أ).

(٣) في ب : "تراه".

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٣/٦٤/أ/ب) وفيه زيادة يسره.

(٥) دلائل النبوة (٢/٤٧١). باب : خروج النبي صلى الله عليه وسلم مع صاحبه أبي بكر الصديق إلى الغار.

ومنعه الشافعي في أظهر قولي، وجائز عند مالك أن يبيع، على أن المشتري بالخيار إذا رأى. وأنكره البغداديون من أصحابه(١).

قال ابن التين : (اختلف قول مالك في ضمان ما اشترى على الصفة وهو غائب فقال مرة: هو من البائع وبه أخذ ابن القاسم. وقال مرة : من المشتري وبه أخذ أشهب.) (٢) وعند أبي حنيفة أن البيع جائز وإن لم يشترط المشتري الخيار ويجب له الخيار حكماً، ويستدل بهذا الحديث وأنه عليه السلام أخذها بالثمن ولم يذكر شرط خيار رؤية. ودليل البغداديين أنه عقد عري عن الصفة فكان فاسداً كالسلم إذا عرى عنها.

وفي تاريخ دمشق وغيره أن الصديق لما قدم الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليركبها قال لا أركب ناقة ليست لي، قال : هي لك، قال بالثمن(٣). فيستدل أنه رآها عند العقد لا كما استدل به من صحة بيع الغائب عند الوصف.

وقوله "أعددتهم للخروج" كذا هو بخط الدمياطي وفي الحاشية "عددتهم". وادعى ابن التين أنه وقع في البخاري "عددتهم" ثم قال وصوابه "أعددتهم" لأنه رباعي، وأما عددت فمن العدد، وليس هذا موضعه(٤).

وقوله (لم يرغنا): أي لم يفزعنا.

وقوله: "أخرج من عندك" كذا هو بلفظ «من» وادعى ابن التين أنه وقع بلفظ "ما" ثم قال وصوابه "من"(٥) ولا حاجة إلى ذلك.

(١) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٣/٦٤/أ/ب).

(٢) مابين القوسين نقله من المخير الفصيح : (٤/١٦١/ب) وفيه بعض التصرف. وأشهب هو ابن عبدالعزيز

ابن داود بن إبراهيم الإمام العلامة مفتي الديار المصرية ولد سنة ١٤٠ هـ قال الشافعي فيه : ما أخرجت

مصر أفاقه من أشهب لولا طيش فيه، مات سنة ٢٠٤ هـ ترجمته في السير (٩/٥٠٠).

(٣) انظر مختصر تاريخ دمشق : (٢/١٧٦).

(٤) المخير الفصيح : (٤/١٦٢/أ).

(٥) المرجع السابق.

باب

لا يبيع على بيع أخيه

ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك

ذكر فيه حديث ابن عمر أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه". وحديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.

هذان الحديثان أخرجهما مسلم (١) أيضا. وحديث ابن عمر يأتي أيضا في باب النهي عن تلقي الركبان. وفيه : النهي عن بيع بعض على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.

قال صاحب المطالع (٢) : يأتي كثير من الأحاديث على لفظ الخبر، وقد يأتي بلفظ النهي و كلاهما صحيح.

وقال ابن الأثير (٣) : كثير من روايات الحديث لا يبيع بإثبات الياء والفعل غير مجزوم،

(١) في البيوع (٣/١١٥٤، ١١٥٥).

(٢) هو إبراهيم بن يوسف بن قرقول ت ٥٦٩ هـ، قال الذهبي : كان من أوعية العلم، له كتاب "المطالع على الصحيح" غزير الفوائد. انظر السير (٢٠/٥٢٠). وضعه على منوال : "مشارك الأنوار" للقاضي عياض، بل هو اختصار واستدراك عليه، وأصلح فيه أو هاما انظر كشف الظنون (٢/١٧١٥)، وانظر نسخه الخطية في "تاريخ بروكلمان" (٦/٢٧٧).

(٣) - لم أجد هذا النقل في كتب ابن الأثير المطبوعة، وأغلب الظن بأنه نقله من كتاب "الشافعي شرح مسند الشافعي" وابن الأثير - هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني أبو السعادات، المعروف بابن الأثير ولد سنة ٥٤٤ هـ، كان عالما، فاضلا، سيدا كاملا، جمع بين علم العربية، والقرآن، والنحو، واللغة، والحديث، صنف "جامع الأصول"، و"النهاية في غريب الحديث" توفي في الموصل سنة ٦٠٦ هـ. انظر السير (٤/٤٨٨) ومعجم الأدباء (١٧/٧١).

وذلك لحن، وإن صحت الرواية فتكون "لا" نافية، وقد أعطاهها معنى النهي لأنه إذا نفى أن يوجد هذا البيع فكأنه (١) قد استمر عدمه، والمراد من النهي عن الفعل إنما هو طلب إعدامه واستيفاء عدمه، فكان النفي الوارد من الواجب صرفه يقيد مايراد من النهي.

ولما قرر ابن حزم حرمة ذلك أعني البيع على البيع، والسوم على السوم وأن الذمي كالمسلم فيه، وأنه إن فعل فالبيع مفسوخ قال : هذا خبر معناه الأمر لأنه لو كان معناه الخبر لكان خلفا لوجود خلافه، والخلاف مقطوع ببعده (٢) عن الشارع (٣).

وقال النووي : (في جميع النسخ "ولايسوم" بالواو يعني في مسلم وكذا لا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع خلافه وكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم) (٤).

فإن قلت : ترجم على السوم ولم يذكره.

قلت : كان البيع هنا السوم وبه صرح مالك في الموطأ (٥) (قال أبو عبيد (٦) : قال أبو عبيدة، وأبو زيد (٧) وغيرهما : البيع هنا الشراء والنهي وقع عليه لا على البائع، لأن

(١) "فكأنه" سقط من : ب.

(٢) في ب "ببعده" كما في المحلى.

(٣) المحلى : (٤٤٧/٨ - ٤٤٨).

(٤) شرح النووي على مسلم كتاب النكاح (١٩٢/٩).

(٥) كتاب البيوع، باب : ماينهى عنه من المساومة والمبايعة (٦٨٤/٢).

(٦) هو القاسم بن سلام الهروي، ولد سنة ١٥٧هـ بهرة، كان نحويًا، فقيها، محدثًا. ألف العديد من الكتب

أجلها في اللغة "الغريب المصنف" وفي الفقه "الأموال" توفي سنة ٢٢٤هـ بمكة. انظر السير

(٤٩٠/١٠)، وإنباه الرواة (١٢/٣).

(٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت النحوي، صاحب التصانيف ولد سنة نيف وعشرين ومائه، قال الميرد :

الأصمعي، وأبو عبيدة، وأبو زيد أعلم الثلاثة بالنحو أبو زيد. مات سنة ٢٢٥. انظر إنباه الرواة

(٣٠/٢).

العرب تقول : بعت الشيء بمعنى اشتريته. قال أبو عبيد : وليس للحديث عندي وجه غيره كما أن الخاطب هو الطالب (١)

فإن قلت : ترجم حتى يأذن له أو يترك، ولم يذكره.

قلت : ذكره في الباب المذكور في الخطبة على الخطبة فكأنه أشار إليه من باب لا فارق .

وحقيقة البيع على البيع أن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله في مجلس خيار المجلس والشرط، والمعنى في تحريمه أنه يوغر الصدور ويورث الشحناء، ولهذا لو أذن له في ذلك ارتفع التحريم (٢) على الأصح، وفي معناه الشراء على الشراء قبل لزومه بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتره، وسيأتي في البخاري في الشروط بلفظ "لا يزيدن على بيع أخيه" (٣) وأخرجه (٤) مسلم بلفظ "لا يزيد الرجل على بيع أخيه" (٥)

وأما السوم على سوم غيره فهو أن يأتي الرجل قد أنعم لغيره في بيع سلعته بثمن فيزيده لبيع منه، أو يأتي إلى المشتري فيعرض عليه مثلها أو أجود منها بأنقص من ذلك، وفي كلام الشيخ أبي حامد أن هذا سوم والأول استيham.

والمعنى في حرمة مافيه من الإيذاء والقطيعة والعداوة، وسواء كان ذلك الغير مسلماً أو كافراً. وبه صرح ابن حزم الظاهري (٦)، وهو قول الأوزاعي قال ابن التين : وأجمع

(١) - غريب الحديث (١/٢١٠)، ونقله الشارح من شرح ابن بطال : (٣/٦٤/ب).

(٢) سقط من ج : "التحريم".

(٣) - في باب : مالا يجوز من الشروط في النكاح (٢/٩٧٠)، (٢٥٧٤).

(٤) - سقط من ب : "وأخرجه مسلم إلى على بيع أخيه".

(٥) - في النكاح (٢/١٠٣٣)، (١٤١٣). تنبيه : في الأصل، وج : "لا يزيد" وفي مسلم "لا يزد" بحذف الياء.

(٦) - المحلى : (٨/٤٤٧).

العلماء أن حكم الذمي كالمسلم في ذلك، إلا الأوزاعي (١)، فإنه أجازته (٢). قلت : وفي الكافر وجه لابن حربويه (٣)، والظاهر جريانه في البيع على بيعه أيضا. ولفظ الأخ في الحديث خرج مخرج الغالب. وقام الإجماع على كراهة سوم الذمي على مثله، نقله ابن بطلال (٤).

والشافعي في رسالته (٥) توقف في صحة هذا النهي. فقال البيهقي عقبه : هو ثابت من أوجه (٦) وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن، وأما ما يطاف به فيمن يزيد فطلبه طالب فلغيره الزيادة، لأنه عليه السلام باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد. رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أنس (٧)، وحسنه الترمذي (٨).

(١) قال رحمه الله : لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع بعضهم على بيع بعض، وخاطب المسلم أن لا يبيع على بيع أخيه المسلم، فليس الذمي كذلك. انظر التمهيد (٣١٨/١٣)، (١٩٢/١٨) وبداية المجتهد (١٦٥/٢)، والمنتقى للباي (١٠٠/٥)، وشرح ابن بطلال (٦٥/٣/أ).

(٢) المخبر الفصيح : (١٦٣/ب).

(٣) هو القاضي : أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب المصري الحربي المعروف بابن حربويه، ذكره ابن يونس في التاريخ، وقال : قدم مصر على القضاء، وأقام بها طويلا، وكان شيئا عجيبا، مارأيت مثله قبله ولا بعده، وكان يتفقه على مذهب أبي ثور، صاحب الشافعي، وعزل عن القضاء سنة ٣١١هـ وتوفي ببغداد سنة ٣١٩هـ. انظر الأنساب (١٩٦/٢)، والأعلام (٢٧٧/٤).

(٤) شرح البخاري لابن بطلال : (٦٥/٣/أ).

(٥) الرسالة : (ص ٣٠٨).

(٦) السنن الكبرى : (٣٤٥/٥).

(٧) سقط من ب : "من حديث أنس".

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب : ماتجوز فيه المسألة (١٢٠/٢ - ١٢١)، (١٦٤١). والترمذي في كتاب البيوع، باب : ماجاء في بيع من يزيد (٥١٣/٣)، (١٢١٨) والنسائي في كتاب البيوع، باب : البيع فيمن يزيد (٢٥٩/٧) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب : بيع المزايدة (٧٤٠/٢ - ٧٤١)، (٢١٩٨).

فرع :

إنما يحرم أيضا إذا حصل التراضي صريحا، فإن لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي كأشاور عليك، وكذا إن سكت فالأصح لالتحريم.

وقال بعض المالكية : لا يحرم حتى يرضوا بالزوج / ويسمى المهر.

واستدل بقول فاطمة بنت قيس خطبني أبو جهم، ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك، بل خطبها لأسامة.

وقد يقال : لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما الشارع فأشار بأسامة لا أنه خطب، ولم يعلم أنها رضيت بواحد منهما، ولو أخبرته لم يشر عليها.

وقال القرطبي (١) : اختلف أصحابنا في التراكن :

فقليل : هو مجرد الرضى بالزوج والميل إليه، وقيل : تسمية الصداق. قال : وهذا عند أصحابنا محمول على ما إذا كانا شكلين (٢).

وزعم الطبري أن النهي هنا منسوخ بخطبته عليه السلام فاطمة لأسامة.

ثم اعلم أنه قام الإجماع على تحريم ما أسلفناه كما تقرر، فلو خالف وعقد فهو عاص، وينعقد البيع عندنا، وعند أبي حنيفة وآخرين.

وقال داود : لا ينعقد (٣). وبه صرح ابن حزم منهم كما سلف (٤).

(١) هو أبو العباس : أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، القرطبي، الأندلسي، المالكي، المحدث ولد بقرطبة

سنة ٥٧٨هـ، اختصر الصحيحين، وشرح صحيح مسلم المسمى بالمفهم، وفيه أشياء حسنة مفيدة

محررة. توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر البدايه والنهاية ٢٢٦/١٣، وإتحاف القاري ص ٨١.

(٢) المفهم : (١٧٩/٢).

(٣) انظر بداية المجتهد : (١٦٥/٢).

(٤) في المحلى : (٤٤٧/٨).

وعن مالك روايتان كالمذهبيين. وقال جماعة من أصحابه : يفسخ قبل الدخول لابعده (١).
وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد. وبه قال الشافعي كما سلف. وكرهه
بعض السلف (٢).

فصل :

وأما بيع الحاضر للبادي فهو أن يقدم غريب (٣). بمتاع تعدم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه
فيقول البلدي له اتركه عندي لابيعه على التدرج بأغلى.
وفي مسلم من حديث جابر "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (٤) والمعنى فيه
التضييق على الناس. (وأهل الحاضرة أفضل لإقامتهم الجماعات وعلمهم. واختلف في
أهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث. فقال مالك : إن كانوا يعرفون الأثمان فلا بأس
به، وإن كانوا يشبهون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم (٥). واختلف هل يبيع مدني
لمصري أو عكسه. فمنعه مالك واستخفه في العتبية (٦).
واختلف إذا أنقذ البادي متاعه هل يبيعه الحضري. منعه ابن القاسم وابن حبيب (٧)،

(١) انظر بداية المجتهد : (٣/٢)، والمغني : (٦/٦٠٧)، والمنتقى : (٣/٢٦٥)، ونسبه إلى ابن نافع.

(٢) ممن كرهه الحسن، وابن سيرين، ومكحول. وانظر مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٢٨٦، ٢٨٧).

(٣) سقط من ج : "غريب".

(٤) في كتاب البيوع، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/١٥٧)، (٢٢/١٥٢).

(٥) انظر المنتقى للباجي (٥/١٠٣).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) فقيه الأندلس وعالمها، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون العباسي، الأندلسي القرطبي المالكي،

أحد الأعلام، ولد بعد السبعين ومئة، كان موصوفاً بالحدق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير

التصنيف، صنف كتاب "الواضحة" في عدة مجلدات، وكتاب "الجامع" وكتاباً في "حروب الإسلام"

وكتاب "تفسير الموطأ" وغيرها. توفي سنة ٢٣٨ هـ. انظر السير : (١٢/١٠٢).

وأجازه الأبهري. واختلف هل يشتري له. فأجازه في كتاب محمد والعتبيه مالك ومنعه ابن حبيب (١).

فرع :

لو وقع البيع فقال ابن القاسم : يفسخ حضر البدوي أو بعث بالسلعة ورواه ابن حبيب لمالك وقاله أصبغ (٢) في بيع المصري للمدني. وقال ابن عبد الحكم لا يفسخ ورواه سحنون عن ابن القاسم (٣) (٤) وهو قول الشافعي محتجاً بحديث "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" ولم يقع الفساد في ثمن ولا مضمن ولا في عقد البيع فلا فسخ (٥).

فرع :

(فإن فعل وباع فهل يؤدب؟ قال ابن القاسم : نعم إن اعتاده، وقال ابن وهب : يزجر عالماً كان أو جاهلاً ولا يؤدب (٦).

فصل :

والنجش هو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره. وتناجشوا تفاعلوا من النجش وأصله الختل، يقال : نجش الرجل إذا احتال وخدع. وأنكر ذلك على قائله وإنما هو الإثارة والإطراء (٧). والأصح عندنا أنه للاختيار،

(١) انظر المنتقى : (١٠٤/٥).

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله الأموي، مولاهم المصري المالكي .. مفتي الديار المصرية وعالمها ولد بعد الخمسين ومائة. وتوفي سنة ٢٢٥. انظر السير : (٦٥٦/١٠).

(٣) انظر المنتقى : (١٠٤/٥).

(٤) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٦٢/٤/ب).

(٥) انظر بدايه المجتهد (١٦٧/٢).

(٦) المنتقى للباجي (١٠٤/٥).

(٧) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٦٣/٤/أ).

خلافاً لمالك وابن حبيب، ووفقاً لأبي حنيفة^(١). وعن مالك له الخيار إذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصرة^(٢)، وقال ابن حبيب : لا خيار إذا لم يكن للبائع مواطأة، وقال أهل الظاهر : البيع باطل مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه^(٣). وكان البخاري بوب على قولهم كما سيأتي، وادعى ابن بطال أن قول مالك أعدلها وأولها بالصواب^(٤).

فرع :

قال ابن القاسم في السائم والخاطب لا يفسخ ويؤدب، وقال غيره : يفسخ^(٥).

فصل :

الخطبة على خطبة من صرح بإجابته حرام إلا بإذنه كما سلف فإن لم يجب ولم يرد لا يجرم. وعند المالكية إذا تراكنا أو سمياً صداقاً أو اتفقاً ولم يبق إلا العقد أقوال عندهم وسيأتي إيضاحه في موضعه.

فصل :

(قوله "لتكفأ ما في إنائها" هذا مثل قوله "ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها". إرادة ضررها فتصير بمنزلة من كفأ إنائها : أي قلبه على وجهه. وقيل : هو أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة، فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به.

(١) انظر شرح ابن بطال (٣/٦٥/ب) وبداية المجتهد (١٦٧/٢).

(٢) المرجع السابق، وبداية المجتهد (١٦٧/٢).

(٣) المرجع السابق، بداية المجتهد (١٦٧/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المنتقى للباجي (١٠٠/٥).

وتكفأ، - بفتح التاء والفاء - كذا في رواية أبي (١) الحسن، قال ابن التين : وهو ما سمعناه ووقع في بعض رواياته كسر الفاء، وثالثة : بضم التاء. وذكر الهروي الحديث وقال لتكفي تفتعل من كفأت (٢) إذا كبيته لتفرغ مافيها. وهذا مثل إمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها. وقال الكسائي : كفأت الإناء بكيبته وكفأته وأكفأته أملتة (٣). ومنه الحديث كان إذا مشى تكفَى تكفياً أي تمايل إلى قدام كما تتكفَى السفينة في جريها، قال: والأصل فيه الهمزة (٤) بدلت.

(١) سقط من ب : "أبي".

(٢) في شرح ابن التين : "كفأت القدر إذا كبيته".

(٣) انظر لسان العرب : (٣٨٩٢/٧) "مادة : كفأ".

(٤) ما بين القوسين نقله من المخير الفصيح : (٤/١٦٣/ب/١٦٤/أ).

باب

بيع المزايدة

وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغام فيمن يزيده.
ثم ذكر حديث جابر في بيع المدبر. وهو حديث أخرجه مسلم (١) أيضاً. وشيخ
البخاري فيه بشر بن محمد المروزي انفرد به عن الخمسة. مات سنة أربع وعشرين
ومائتين (٢) والحسين المكتب هو ابن ذكوان العوزي مات سنة خمس وأربعين ومائة (٣).
وأثر عطاء روى ابن أبي شيبة بعضه عن وكيع عن سفيان عن سمع مجاهداً وعطاء
قالا : لا بأس ببيع من يزيده (٤)، وعند البيهقي من حديث زيد بن أسلم سمعت رجلاً
تاجراً يقال له شهر يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال : نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر، إلا المغام والموارث (٥).
قال أحمد فيما حكاه الخلال (٦) عنه : هذا حديث منكر.
وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيده (٧).
وعن حماد : لا بأس ببيع من يزيده (٨).

(١) في الزكاة، باب : الإبتداء في النفقة بالنفس وأهله (٦٩٢/٢)، (٩٩٧).

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان مرجحاً انظر تهذيب التهذيب (٤٥٧/١).

(٣) أحد الثقات والعلماء، ضعفه العقيلي بلا حجة. قاله الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٣٤/١).

(٤) المصنف : (٢٨٧/٤)، (٢٠٢٠٥).

(٥) في السنن الكبرى. كتاب البيوع، باب. النهي عن النجش (٣٤٤/٥).

(٦) الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال،

ولد سنة ٢٣٤ هـ أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد، صنف كتاب : "الجامع في الفقه"

و"العلل" و"السنة" ٣١١ هـ انظر سير أعلام النبلاء : (٢٩٧/١٤).

(٧، ٨) في المصنف كتاب البيوع، باب : في بيع من يزيده (٢٨٦/٤)، (٢٠٢٠١)، (٢٠٢٠٣).

والمعتق في حديث جابر رجل من بني عذرة كما ثبت في مسلم^(١). وفي رواية يقال له مذكور^(٢)، وجاء أنه من الأنصار^(٣). ويحتمل أن يكون عذرياً حليف الأنصار. والمعتق يعقوب^(٤)، والمشتري نعيم كما صرح به في الحديث، وهو ابن عبد الله النحام^(٥)، أسلم قديماً، والنحمة : السعلة .

والثمن ثمان مائة درهم كما ذكره البخاري في موضع آخر^(٦)، ومسلم أيضاً^(٧)، وفي أبي داود^(٨) بسبع مائة أو تسع مائة/ وفي النسائي^(٩) وكان محتاجاً وعليه دين فلما باعه قال "اقض دينك".

وموضع الترجمة من يشتريه مني، وفي النسائي تكراره، وقد سلف حكم ذلك في الباب قبله.

(وقد اختلف العلماء في بيع المزايدة، فأجازها الأربعة. وأكثر العلماء في المغام وغيرها وكان الأوزاعي^(١٠) يكره المزايدة إلا في الغنائم والموارث - ولعل عمدته ماسلف لكنه منكر - وهو قول إسحاق^(١١) وروي عن أبي أيوب، وعقبة بن عامر كراهة الزيادة، وعن

(١) (٤، ٣، ٢، ١) في الزكاة، في باب : الابتداء في النفقة (٦٩٣، ٦٩٢/٢)، (٩٩٧).

(٥) قيل له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم" انظر ترجمته في الإصابة (٥٣٧/٣).

(٦) في كتاب الخصومات، باب : من رد أمر السفیه والضعيف العقل (٨٥١/٢) (٢٢٨٤).

(٧) في الزكاة، باب : الابتداء في النفقة بالنفس وأهله (٦٩٣/٢) (٩٩٧).

(٨) في كتاب العتق، باب : في بيع المدبر (٢٧/٤) (٣٩٥٥).

(٩) في البيوع، باب : بيع المدبر (٣٠٤/٧).

(١٠) انظر الإشراف لابن المنذر، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة.

(١١) انظر شرح ابن التين (١٦٤/٤) وقال : ذكر ابن المنذر في الأوسط عن الأوزاعي وإسحاق أنهما كرها بيع المزايدة إلا في الغنائم والموارث.

إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد، قال مالك : لو ترك الناس السوم عند أول مَنْ يَسُومُ بها. أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ. ودخل على الباعة في سلْعِهِم المَكْرُوه. ولم يزل الأمر عندنا على ذلك (١).

وحديث الباب حجة على من كرهه لأنه قد قال : "من يشتريه مني" فعرضه للزيادة، وأحب أن يستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه، وهذا الحديث يفسر نهيه أن يسوم الرجل [على سوم أخيه] (٢) أو يبيع على بيع أخيه أنه أراد بذلك إذا تقاربا من تمام البيع كما قال جمهور الفقهاء، وعلى هذا المعنى (٣) حمل العلماء ما روى عن أبي أيوب، وعقبة أن ذلك بعد مرضي البائع ببيعه الأول (٤) (وفي المستخرجة لابن القاسم إذا وقع على رجلين يكونان شريكين، قال عيسى : لا يعجبني ذلك من قوله وهو الأول، قال ولا ينبغي للصالح أن يقبل من أحد مثل الذي أعطاه غيره وإنما يقبل الزيادة وبها ينادي) (٥).

واعلم أن البخاري ترجم على الحديث أيضاً باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، واعترض ابن التين على ترجمته هنا فقال ليس فيها بيان لما بوب عليه من بيع المزايدة، لأنه إنما قال من يشتريه مني (٦). وكذا قال الإسماعيلي ليس فيه ما ترجم له فإن المزايدة أن يعطي آخر أكثر مما أعطي الأول. قلت : وأثر عطاء مطابق لها. (وقال عبد الملك : لم يخلص البخاري السبب الموجب لبيعه في ديوانه كله

(١) الموطأ : (٦٨٤/٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وج.

(٣) سقط من ج : "المعنى".

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٦٥/٣). وفيه بعض التصرف.

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٦٤/٤) بالنص.

(٦) المخبر الفصيح : (١٦٤/٤).

على تكريره له، ولا يباع المدبر لدين بعده في حياة سيده ويباع بعد موته فيقضي ديون سيده ويعتق ثلث مابقي منه. وقد روى بإسناد فيه نظر أنه كان عليه دين وهذا يعضده تبويب البخاري. وقالت فرقة : لسيده يبعه كسائر الوصايا. وقال بعض العلماء : لا يجوز لأحد أن يختلع من جميع ماله لهذا الحديث ولقوله عليه السلام لكعب "أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك" (١).

ولنهيه سعداً أن يجاوز الوصية في الثلث (٢)(٣).

ومن تراجمه عليه أيضاً باب بيع المدبر، وقد اختلف العلماء فيه كما حكيته لك والمنع هو قول مالك (٤)، وأبي حنيفة (٥)، وجماعة من أهل الكوفة (٦).

قال أبو حنيفة : إن مات سيده ولم يخرج من الثلث سعى في فكاك رقبتة، وإن مات سيده وعليه دين، فبيع للغرماء، سعى لهم وخرج حراً.

وأجازه الشافعي (٧)، وأحمد (٨)، وأهل الظاهر (٩)، وأبو ثور (١٠)، وإسحاق (١١)، وهو قول عائشة (١٢)، ومجاهد (١٣)، والحسن (١٤)، وطاوس (١٥). وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها (١٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب : فيمن نذر أن يتصدق بماله (٦١٢/٣) والنسائي في

كتاب الأيمان والنذور، باب : إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٢٢/٧) (٣٨٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب : الوصية بالثلث : (٣/١٢٥٠)، (١٦٢٨).

(٣) مابين القوسين نقله بنصه من المخبر الفصيح : (٤/١٦٤/أ، ب).

(٤) (١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤) انظر بداية المجتهد (٢/٣٩٠)، شرح النووي على مسلم : (١٤١/١١)،

ومعالم السنن (٤/٢٦٤).

(١٣) مصنف عبد الرزاق : (٩/١٤٢) (١٦٦٧٣).

(١٤) انظر : شرح النووي على مسلم (١١/١٤١)، ومعالم السنن ٤ / ٢٦٥.

(١٥) مصنف عبد الرزاق (٩/١٤١). وطاووس هو ابن كيسان، الفقيه، القدوة عالم اليمن، كان من أبناء

الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. روى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : إني لأظن

طاووساً من أهل الجنة توفي ١٠٦ هـ انظر السير (٥/٣٨).

(١٦) رواه أحمد في مسنده (٦/٤٠) قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٤٩) : ورجاله رجال الصحيح.

وعبد الرزاق في مصنفه (٩/١٤١).

وكرهه ابن عمر (١)، وزيد بن ثابت (٢)، ومحمد بن سيرين (٣)، وابن المسيب (٤)،
والزهري (٥)، والشعبي (٦)، والنخعي (٧)، وابن أبي ليلى، والليث (٨).
وحكى ابن أبي شيبة المنع عن شريح (٩)، وزيد بن ثابت (١٠)، وسالم (١١)،
والحسن (١٢).

وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين (١٣).

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦/٤) (٢٠٦٦٨) والبيهقي (٣١٣/١٠ ، ٣١٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٥/٤) (٢٠٦٦١) والبيهقي (٣١٣/١٠).
(٣) مصنف عبدالرزاق (١٤٢/٩) (١٦٦٧٢).
(٤) مصنف عبدالرزاق : (١٤٣/٩) (١٦٦٧٩) ومصنف ابن أبي شيبة : (٣٢٥/٤) "٢٠٦٦٢".
(٥) مصنف عبدالرزاق : (١٤٣/٩) "١٦٦٨٠" والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب، الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام ولد سنة ٥٠ هـ توفي
سنة ١٢٤ هـ. انظر السير (٣٢٦/٥).
(٦) مصنف عبدالرزاق (١٤٢/٩) "١٦٦٧٥"، ومصنف ابن أبي شيبة : (٣٢٥/٤) "٢٠٦٦٤".
والشعبي : هو عامر بن شراحيل ولد سنة ٢٨ هـ قال الذهبي : رأى علياً - رضي الله عنه - وصلى
خلفه، وسمع من عدة من كبار الصحابة مات سنة ١٠٥ هـ. انظر السير (٢٩٤/٤).
(٧) مصنف عبدالرزاق (١٤٢/٩) "١٦٦٧٥". والنخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي،
اليمني، ثم الكوفي، الإمام الحافظ فقيه العراق، أبو عمران، أحد الأعلام، وكان مفتي أهل الكوفة توفي
وله ٤٩ سنة. انظر السير (٥٢٠/٤).
(٨) انظر معالم السنن : (٢٦٥/٤).
(٩، ١٠) المصنف : (٣٢٥/٤) ، "٢٠٦٦١".
(١١) المصنف : (٣٢٥/٤) ، "٢٠٦٦٣".
(١٢) المصنف : (٣٢٥/٤) ، "٢٠٦٦٥".
(١٣) انظر الكافي لابن قدامة : (٥٩٢/٢) ، المحرر في الفقه : (٧/٢) .

وعند مالك يجوز بيعه عند الموت، ولا يجوز في الحياة. حكاه ابن الجوزي عنه. وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر وهبته. وحديث الباب حجة للجواز. وأجاب عنه ابن بطال بأن في الحديث أن سيده كان عليه دين، فثبت أن بيعه كان لذلك، ولأنها قضية عين تحتل التأويل. وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فرد تصرفه.

وهذا مصرح به في نفس الحديث فلا حاجة إليه.

وأما حديث "المدبر لا يباع ولا يشتري وهو حر من الثلث" (١) فالأشبه وقفه على ابن عمر، وواه ابن حزم قال: وروى عن أبي جعفر محمد بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا: أنه باع خدمة المدبر، وعن جابر أن أولاد المدبرة إذا مات سيدها مانراهم إلا أحراراً - وهو مذهب الجمهور - وعن ابن شهاب وربيعة أن عائشة باعت مدبرةً فأنكر ذلك عمر وأمرها أن تشتري غيرها بثمنها وتدبرها (٢).

وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع خدمة المدبر (٣)، ونقل عن ابن المسيب (٤) أيضاً. وقيل: إن سيده كان سفيهاً فلذلك تولى بيعه بنفسه، حكاه ابن بطال وعليه يدل تبويب البخاري السالف في الفلس.

(١) أخرجه البيهقي (٣١٤/١٠) وقال: قال علي - أي الدارقطني - لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعاً، وقال عنه ابن حزم وهذا خير موضوع، المحلى (٣٥/٩).

(٢) نقله باختصار من المحلى (٣٥/٩، ٣٦).

(٣، ٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٤٥٣/٤).

فائدة :

قام الإجماع على صحة التدبير^(١)، ومذهبنا ومذهب مالك في آخرين أنه يجب عتقه من الثلث^(٢)، وقال الليث، وزفر^(٣) : من رأس المال.

فرع :

جمهور العلماء كما حكاه ابن رشد على جواز وطء المدبرة إلا ابن شهاب فإنه منعه، وعن الأوزاعي كراهته إن لم يكن وطئها قبل التدبير^(٤).

(١) حكى الإجماع أيضا ابن رشد في بداية المجتهد (٣٨٨/٢).

(٢) انظر الموطأ : (٨١٣/٢).

(٣) وزفر هو ابن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل، الفقيه المجتهد الرباني العلامة ولد سنة ١١٠هـ،

ومات سنة ١٥٨. انظر السير (٣٨/٨).

(٤) بداية المجتهد : (٣٩١/٢).

باب

النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع

وقال ابن أبي أوفى : الناجش أكل ربا (١) خائن .
وهو خداع (٢) باطل لا يحل، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الخدعة في النار"،
"ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".
وعن ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش.

الشرح :

حديث الخديعة في النار أخرجه أبو داود (٣) بإسناد لا بأس به. وحديث "من عمل عملاً..... إلى آخره" أسنده في موضع آخر كما سيأتي (٤) وحديث ابن عمر أخرجه مسلم (٥)، وقد سلف قريباً بيانه وحكمه. قال ابن عبد البر : (وزواه أبو سعيد (٦) إسماعيل

(٢،١) في ج : "الربا، والخداع" بآل التعريف.

(٣) في "المراسيل" قال : حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المكر والخديعة والخيانة في النار" وله شواهد يتقوى بها. انظر المراسيل : (ص ١٥٩-١٦٠).

(٤) في الصلح باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود : (٩٥٩/٢)، (٢٥٥٠).

(٥) في البيوع : (١١٥٦/٣) (١٥١٦).

(٦) هكذا في جميع النسخ "أبو سعيد" وفي التمهيد "أبو يعقوب".

ابن محمد قاضي المدائن، عن يحيى بن موسى البلخي أنا عبد الله بن نافع، عن مالك به، لكن بلفظ "التحجير" وهو أن يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها، هكذا قال "التحجير" وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ، والمعروف النجش^(١).

قلت : ومن فعل النجش فهو عاص إن كان عالماً بالنهي / كما نص عليه إمامنا^(٢)، وهو إجماع^(٣) والبيع جائز لا تفسده معصية رجل نجش عليه.

قال أبو عمر : والنجش أيضاً أن يفعل ذلك^(٤) ليغر الناس في مصلحته والمشتري لا يعرف أنه ربها^(٥).

قال المطرزي في المغرب^(٦) : هو بفتحيتين، وروي بالسكون^(٧).

(١) التمهيد : (٣٤٧/١٣).

(٢) في الأم (٩١/٣) ونصه "والنجش أن يحضر الرجل السلعة فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقبض به السوم فيعطون بها أكثر ما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) ذكر الإجماع النووي في شرحه على مسلم (١٥٩/١٠)، وكذلك ابن بطال في شرحه للبخاري (ج ٦٥/٣ ب) ونقله ابن حجر عنه في الفتح (٤١٦/٤)، ونقل ابن رشد اتفاق العلماء على ذلك في بداية المجتهد (١٩٨/٢)، وكذا ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٨/١٣).

(٤) في ج : "أن يفعل ذلك البائع".

(٥) في التمهيد (٣٤٨/١٣) وفيه ليغر الناس في سلعته، لا في مصلحته كما نقل الشارح.

(٦) المطرزي : هو شيخ المعتزلة، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي الحنفي النحوي، كان رأساً في فنون الأدب، داعية إلى الاعتزال، له عدة تصانيف منها : "شرح المقامات" و"المقدمة اللطيفة" في

النحو، و"المغرب"، ولد سنة ٥٣٨، وتوفي سنة ٦١٠ هـ. السير : (٢٨/٢٢).

(٧) المغرب في ترتيب المغرب : (ص ٤٤٣).

باب

بَيْعُ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ

ذكر فيه حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثم تنتج التي في بطنها.

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) أيضاً، وكان البخاري فهم من بيع حبل الحبلية الغرر. وهو في أفراد مسلم من حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر^(٢).

وأخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر^(٣)

وأخرجه أحمد من حديث ابن مسعود^(٤)

وفي الباب عن عمران بن حصين^(٥)، وابن عباس^(٦)

وجاء تفسير هذا الحديث كما ترى وإن لم يكن مرفوعاً، فهو من قول ابن عمر وحسبك.

وجعله الخطيب^(٧) مدرجاً من كلام نافع.

(١) (٢، ١) في البيوع ١١٥٣/٣، (١٥١٤)، (١٥١٣).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ٣٢٢/١١.

(٤) المسند : (٣٨٨/١).

(٥) لم أجد حديث عمران بن الحصين فيما بين يدي من الكتب المطبوعة، وأشار إليه العيني في عمدة القاري:

(٣٥٧/٩) وقال : أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب البيوع.

(٦) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب : النهي عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر (٧٣٩/٢)، (٢١٩٥).

(٧) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، أبو بكر. قال الشيرازي : أبو بكر الخطيب يشبه

بالدارقطني، ونظائره في معرفة الحديث وحفظه، وقال أبو سعد السمعاني : للخطيب ستة وخمسين

مصنف، ولد سنة ٣٩٢، ومات سنة ٤٦٣ هـ. انظر وفيات الأعيان (٩٢/١) والسير : (٢٧٠/١٨).

وبهذا التأويل قال مالك^(١)، والشافعي^(٢) : وهو الأجل المجهول. ولا خلاف بين العلماء أن البيع^(٣) إلى هذا لا يجوز^(٤). وقال آخرون في تأويله : معناه بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة. وقال أبو عبيد^(٥) : هو نتاج النتاج^(٦) وبه قال أحمد^(٧)، وإسحاق^(٨)، وهو أيضاً مجمع على بطلانه لأنه بيع غرر ومجهول وبيع ما لم يخلق. وحبل - بفتح الباء - وغلط من سكنها وهو مختص بالآدميات إلا ماورد في هذا الحديث قاله أبو عبيد وابن السكيت^(٩) وفي المحكم : كل ذات ظفر حبل^(١٠) ونقله الجوهري^(١١) عن أبي زيد^(١٢).

(٢، ١) انظر شرح ابن بطلال : (٣/٦٥/ب)، والأم : (٣/١١٩)، والموطأ (٢/٦٥٤).

(٣) في ب : "المبيع".

(٤) ذكر النووي في المجموع الاجماع، وقال : نقل الاجماع ابن المنذر، والماوردي، وغيرهما. المجموع (٩/٣٢٣).

(٥) في ب : "أبو عبيدة".

(٦) غريب الحديث (١/٢٩)، وذكره من قول ابن عليه.

(٧، ٨) انظر شرح ابن بطلال : (٣/٦٥/ب).

(٩) هو يعقوب بن إسحاق السكيت أبو يوسف النحوي اللغوي، صاحب كتاب "إصلاح المنطق" وكتاب "الألفاظ" مات سنة ٢٤٣هـ وعمره ٥٨ سنة. انظر إنباه الرواة (٤/٥٦).

(١٠) (٣/٢٧٣).

(١١) إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، صاحب كتاب "الصحاح" مات متزدياً من سطح داره في سنة ٣٩٣، له كتاب في العروض، وكتاب المقدمة في النحو. انظر السير : ٨٠/١٧.

(١٢) الصحاح : (٤/١٦٦) "مادة : حبل".

وقال ابن دريد (١) : يقال لكل أنثى من الإنس وغيرهم حبلت (٢) وكذا ذكره الهجري (٣)، والأخفش في نوادرهما. وفي الجامع : امرأة حبلت، وسنورة حبلت. وحكاها في الموعب (٤) عن صاحب العين، والكسائي.

وقوله : "نتج" قال الجوهري : نتجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجاً. وقد نتجها أهلها نتجاً، إذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمرأة فهي منتوجة، وأنتجت الفرس، إذا حان نتاجها، وقال يعقوب : إذا استبان حملها. وكذلك الناقة، فهي نتوج (٥) ولا يقال منتج، وأنت الناقة على منتجها، أي للوقت الذي تنتج فيه، وهو مفعول بكسر العين. ويقال للشاتين إذا كانتا سنّاً واحدة : نتيجة، وغنم فلان نتائج، أي في سن واحدة (٦) وحكى الأخفش نتج، وأنتج بمعنى. وجاء في الحديث "فأنتج هذان، وولد هذا" وقد أنكره

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، ولد بالبصرة سنة ٢٢٣، كان واسع الرواية، مارأى الرواة أحفظ منه، كان يقرأ عليه دواوين العرب فيسبق إلى إتمامها بالحفظ لها. سئل الدارقطني عنه : أثقة هو أم لا؟ فقال تكلموا فيه. مات سنة ٣٢١ هـ. وله من التصانيف كتاب "جمهرة أشعار العرب".
والإشتقاق" و"الخيال الكبير، والصغير". انظر إنباه الرواة : (٩٢/٣).

(٢) جمهرة أشعار العرب : (٢٢٨/١).

(٣) في ب : "الجوهري" والهجري : هو هارون بن زكريا، أبو علي الهجري، عالم بالأدب، وبلدان الجزيرة العربية، كان مؤدب أولاد طاهر بن يحيى بن الحسن الحسيني الطالبي. بمكة له كتاب "التعليقات والنوادر" انظر الأعلام : (٦٠/٨)، ومعجم الأدباء : (٢٦٢/١٩).

(٤) لتمام بن غالب المعروف بابن التياني من كتبه في اللغة أيضاً "تلقيح العين" كان إماماً في اللغة، ثقة في إيرادها، مذكوراً بالديانة والعفة والورع. توفي سنة ٤٣٦ هـ.

ترجمته في إنباه الرواة (٢٩٤/١)، والسير (٥٨٤/١٧)، وهدية العارفين (٢٤٦/١).

(٥) في الصحاح : "نتوج".

(٦) الصحاح : (٣٤٣/١) "مادة : نتج".

بعضهم، يعني أن الصواب كونه ثلاثياً. وأما الغرر: فهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما. وأشار ابن بطلال: (إلى أنه ما يجوز أن يوجد وأن^(١)) لا يوجد كحبل الحبله وشبهه وكل شيء لا يعلم المشتري هل يحصل^(٢) أم لا، فشراؤه غير جائز لأنه غرر، وكل شيء حاصل للمشتري أو يعلم في الغالب أنه يحصل له فشراؤه جائز^(٣) فالغرر الغالب مانع بخلاف اليسير وهو من أكل المال بالباطل.

وقال^(٤) ابن الأثير: هو ما كان على غير عمدة ولا ثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول^(٥). وزعم ابن حزم أن بيع كل ذلك من المغيبات وشبهها جائز ويتصرف المرء في ملكه بما شاء والتسليم ليس شرطاً في صحة البيع وليس هذا بغرر، لأنه بيع شيء قد صح في ملك بائعه وهو معلوم الصفة والقدر فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكاً صحيحاً فإن وجدته وإلا اعتاض منه آخر^(٦). (وما ذكره الطبري عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً^(٧))، وذكر ابن المنذر عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً، وحكى مثله عن شريح، وذكر عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بغيراً شاردأ^(٨) فليس بغرر للضابط السالف. (فإن قيل: يحتمل قول ابن سيرين أنه لا بأس ببيع الغرر إن سلم.

(١) في شرح ابن بطلال: "أولا يوجد".

(٢) في ج: "يحصل له".

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال: (٣/٦٥/ب/٦٦/أ).

(٤) في ب: "وقد قال".

(٥) النهاية في غريب الحديث: (٣/٣٥٥).

(٦) المحلى (٨/٣٨٩).

(٧) ذكر ابن حجر في الفتح: (٤/٤١٨) بأن إسناده صحيح.

(٨) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال: (٣/٦٥/ب).

فالجواب : أن السلامة وإن كانت فإنما هي في المال (١) كذا في ابن بطال (١) قال: (والمال لا يراعى في البيوع في الأكثر من مذاهب أهل (٢) العلم وإنما تراعى السلامة في حال عقد البيع، وقد ذكرنا أن الغرر هو ما يجوز (٣) أن يوجد وأن لا يوجد وهذا المعنى موجود في عقد الغرر وإن سلم ماله، ولذلك (٤) لم يجوز، وقد يمكن أن يكون ابن سيرين ومن أجاز بيع الغرر لم يبلغهم النهي عن ذلك ولا حجة لأحد خالف السنة (٥) .

(١) ما بين القوسين من شرح ابن بطال : (٣/٦٥/ب).

(٢) في ج : "أهله".

(٣) في ج : "يوجد".

(٤) في ب : "فلذلك" وفي شرح ابن بطال : "كذلك".

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٦٦/أ) بالنص.

باب

بَيْعُ الْمَلَامَةِ

قال أنس : نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ساق حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المنابذة - وهي : طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه - ونهى عن
الملامسة.

والملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه. وحديث أبي هريرة قال : نهى عن لبستين : أن
يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثم (١) يرفعه على منكبيه، وعن يَئِعتين : اللّمس والتبّاذ.

الشرح :

تعليق أنس أسنده في باب (٢) بيع المخاضرة (٣) كما سيأتي وهو من أفراد.
وحديث أبي سعيد، وأبي هريرة أخرجهما مسلم (٤) وسلف الثاني في تفسير الاحتباء.
وسعيد بن عفير هو ابن كثير بن عفير روى مسلم عن رجل عنه (٥) وعامر بن سعد هو
ابن أبي وقاص له أربعة عشر أخاً، وست عشرة أختاً، منهن عائشة.
والملامسة : أن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه. أو يقول إذا

(١) في ج : "لم يرفعه".

(٢) سقط من ب : "باب" وفي ج : "المخابرة".

(٣) (٧٦٨/٢)، (٢٠٩٣).

(٤) في كتاب البيوع، باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة : (١١٥٢، ١١٥١/٣)، (١٥١٢، ١٥١١).

(٥) هو أبو بكر بن إسحاق، في كتاب فضائل الصحابة، باب : من فضائل عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

(١٨٦٩/٤)، (٢٤٠٣).

لمسته فقد بعتهك / أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه فقد لزم البيع وسقط الخيار.

ووجه البطلان في الأول : أنه بيع غائب.

وفي الثاني : التعليق والعدول عن الصيغة الشرعية.

وفي الثالث : الشرط الفاسد.

وفيه احتمالان تفريعاً على صحة نفي خيار الرؤية، وعلى التأويل الثاني له حكم المعاطاة.

والمنازعة : فسرهما في الحديث كما سلف، وهي مفاعلة من نبذه ينبذه إذا طرحه فيجعلان النبذ بيعاً قائماً مقام الصيغة ويجيء فيه خلاف المعاطاة، فإن المنازعة مع قرينة البيع هي نفس المعاطاة. ولها تفسير ثان : وهو أن يقول : بعتهك على أنني إذا نبذته إليك لزم البيع.

ومثال : وهو أن المراد نبذ الحصة، والكل باطل.

وعبارة ابن حبان في صحيحه : المنازعة أن ينبذ المشتري ثوباً إلى البائع، وينبذ البائع إلى المشتري (١) ثوباً فيبيع (٢) أحدهما بالآخر على أنهما إذا وقفا بعد ذلك على الطول والعرض لا يكون لهما الخيار إلا ذلك النبذ فقط (٣)، فظهر أن بيع الملامسة والمنازعة غير جائز، وهو من بيع الغرر والقمار، لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته فلا يدري حقيقته، وهو من أكل المال بالباطل. وقد سلف اختلاف العلماء في بيع الأعيان الغائبة. (قال مالك : لا يجوز بيعها حتى يتواصفا، فإن وجد على الصفة لزم المشتري ولا خيار له إذا

(١) في ج : "للمشتري".

(٢) في الإحسان : "ليبيع".

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٥١/١١).

رآه، وإن كان على غيرها فله الخيار (١) وهو قول أحمد^(٢) وإسحاق^(٣)، وأبي ثور^(٤) وروى مثله عن محمد بن سيرين^(٥) (٦). وحكاه ابن حزم عن أيوب، والحارث العكلي، والحكم، وحماد^(٧)

(وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري^(٨)) : يجوز بيع الغائب على الصفة، وغير الصفة، وللمشتري خيار الرؤية إن وجد على الصفة^(٩).

وروى مثله عن ابن عباس، والشعبي^(١٠)، والنخعي^(١١)، والحسن البصري^(١٢)، ومكحول^(١٣)، والأوزاعي^(١٤)، وسفيان^(١٥)، وللشافعي: قولان^(١٦): أحدهما: كقول أبي حنيفة، وأظهرهما المنع وهو قول الحكم^(١٧)، وحماد^(١٨) - فيما حكاه ابن بطلال - واحتج الشافعي بأن مالكا لم يجز بيع الثوب المدرج في جرابه ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشرا وينظر إلى ما في جوفهما وذلك من الغرر وأجاز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج فأجاز الغرر الكثير ومنع اليسير، فيقال له قد سئل مالك عن هذا فقال فرق ما بين ذلك الأمر المعمول به ومامضى من عمل الماضين أن بيع البرنامج لم يزل من بيع الناس الجائزة

(١) انظر المدونة : (٢٠٨/٤)، والتمهيد : (١٥/١٣).

(٢) (٤٣، ٢) التمهيد : (١٥/١٣).

(٥) مصنف عبدالرزاق : ٤٥/٨.

(٦) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (١/٦٦).

(٧) المحلى : ٣٣٨/٨.

(٨) سقط من ب : "الثوري".

(٩) انظر التمهيد : (١٥/١٣).

(١٠) (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) المحلى (٣٣٨/٨)، وانظر المجموع : (٣٠١/٩)، والتمهيد : (١٥/١٣).

(١٦) السنن والآثار (٢٧٢/٤)، وانظر المجموع (٢٨٨/٩)، والأم (٣٨/٣).

(١٧) (١٨، ١٧) المحلى (٣٣٨/٨)، والمجموع (٣٠١/٩).

بينهم وإنه لا يراد به الغرر ولا يشبه الملامسة.

واحتج الكوفيون على الجواز بأنه عليه السلام نهى عن بيع الحب حتى يشتد^(١) فدل ذلك على إباحة بيعه بعد ما يشتد وهو في سنبلة لأنه لو لم يكن كذلك لقال حتى يشتد ويزال من سنبله فلما جعل الغاية في البيع المنهي عنه هي شدته ويوسته، دل على أن البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في أول أمره، ودل ذلك على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان إذا كانا يرجعان منه إلى معلوم كما يرجع في الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل إلى حنطة معلومة. واحتجوا بأن الصحابة تبايعوا الأشياء الغائبة فباع عثمان من طلحة داراً بالكوفة بدار بالبصرة^(٢)، وباع عثمان من عبد الرحمن فرساً بأرض له^(٣)، وباع ابن عمر من عثمان مالا له بالوادي بمال له بخيبر^(٤)، وليس في الأحاديث عنهم صفة شيء من ذلك. واحتج الأولون بأن تبايع الصحابة الأشياء الغائبة محمول إما على الصفة، أو على خيار الرؤية وفي الخبر أن عثمان قيل له غُبِنت قال لا أبالي، لي الخيار إذا رأيت فترافعا إلى جبير بن مطعم فقضى بالبيع وجعل الخيار لعثمان لأجل الغبن^(٥). وقد صحت الأخبار بنهيهِ عن الملامسة والمنازعة وشبههما، أن المبيع كان يدخل في ملك المتبايع قبل تأمله إياه ووقوفه على صفته فكل ما اشترى كذلك من غير رؤية ولا صفة فحكمه حكم بيع الملامسة والمنازعة. ومن منع البيع على صفة، والبرنامج لأنه من بيع الغرر، فقد يجاب بأن الصفة تقوم مقام المعاينة لأن العلم يقع بحاسة السمع والشم والذوق كما يقع بحاسة العين وقد أجاز الجميع بيع المصبر، والجوز في قشريه، والحب في سنبله للحاجة في ذلك؛ ولأن القصد لم يكن إلى الغرر فلذلك يجوز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج لضرورة الناس إلى البيع، لأنهم لو منعوا منه منعوا من وجه يرتفقون به من فتح الأعدال ونشرها لمشقة ذلك عليهم، فلأنه قد لا يشتريها من يراها فجاز بيعها على الصفة لأنها تقوم مقام العيان

(١) أخرجه أبو داود في البيوع رقم (٣٣٧١) والترمذي في البيوع رقم (١٢٢٨) وقال: حسن غريب .

(٢) لم أقف على تحريجه .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة (٢٦٧/٥) .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع (٧٤٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع (٢٦٨/٥) والطحاوي في معاني الآثار (١٠/٤) .

كما في السلم وجواز بيعه كجواز بيع العين، وليس الأعدال كالثوب الواحد المطوي أو الثوبين لأن نشرهما وطيهما لامؤنة فيه ولا ضرر، وقد قال عليه السلام : "لاتصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها"(١). فأقام الصفة مقام الرؤية(٢).

-
- (١) رواه أحمد في مسنده : (٤٦٠، ٣٨٠/١)، والبخاري : كتاب النكاح، باب : لاتباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها (٣٩٦/٣) "٥٢٤٠"، وأبو داود : في كتاب النكاح، باب : مايؤمر به من غض البصر (٦١٠/٢) "٢١٥٠" والترمذي : كتاب الأدب، باب : في كراهية مباشرة الرجال الرجال، والمرأة، المرأة (١٠١/٥) "٢٧٩٢" كلهم عن ابن مسعود بلفظ " لا تباشر المرأة المرأة...".
- (٢) مابين القوسين نقله كاملا من شرح ابن بطلال (٣/٦٦/أ، ب/٦٧/أ).

باب

بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

قال أنس : نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.
ثم ساق حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الملامسة
والمنابذة. وعن أبي سعيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لِبَسَتَيْنِ وعن بيعتين : عن
المَلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ.

قد تقدم ذلك كله في الباب الماضي. وشيخ البخاري عياش بن الوليد - بالشين المعجمة
والمثناة تحت - الرقام البصري مات سنة ست وعشرين ومائتين، انفرد به البخاري.
وعياش بن عباس القُتَيْبَانِي انفرد به مسلم، ومن عداهما (١) عباس - بالسين المهملة -
منهم ابن الوليد النُّرْسِي.

واعلم أن البخاري ترجم على حديث أنس الذي علقه هنا وفي الباب الماضي باب بيع
المخاضرة، ثم أسند بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة،
والملامسة، والمنابذة، والمزابنة. وقد أسلفت لك أنه من أفراد.

والمحاقلة : هو بيع الزرع في سنبله بصافيه عندنا مأخوذ من الحقل وهي الساحات التي
تزرع فسميت محاقلة لتغلقها بزرع في حقل.

وقال المارودي : الحقل هو السنبُل وهو في لسان العرب الموضع الذي يكون فيه الشيء
كالمعدن (٢) ووجه النهي عنها / أنه بيع مقصود مستتر بما ليس من صلاحه.

وأيضاً فإنه بيع حنطة وتبن بحنطة، فإن الصافية الخالصة من التبن (٣) ولعدم العلم

(١) من هنا سقط مقدار سطر من "ب" وفي ج : "وما عداهما".

(٢) الخاوي الكبير : (٢/٧١٠) "كتاب البيوع".

(٣) سقط من ب : "من التبن".

بالمائلة أيضاً فلو باع شعيراً في سنبله بحنطة صافية وتقابضا في المجلس أو باع زرعاً قبل ظهور الحب بحب جاز، لأن الحشيش غير ربوي. ومنهم من فسر المحاقلة ببيع الزرع قبل أن يطيب، وقيل هو حقل مادام أخضر، وقيل هي المزارعة بالثلث والربع أو نحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة، وحديث جابر في الصحيح نهى عن المخابرة والمحاقلة إلى آخره يرده.

والمخاضرة: بيع الثمار خضراً لم يبد^(١) صلاحها.

والمزابنة: بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر على وجه الأرض، واستثنى منه العرايا كما سيأتي.

(١) في الأصل بإثبات حرف العلة "لم يبدو".

باب: النهي للبائع

أن لا يحفل^(١) الإبل والغنم والبقر وكل محفلة

والمصرأة: التي ضرت لبنها وحقن فيه وجمع، فلم يخلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يُقال: صريت الماء إذا حبسته.

ذكر فيه حديث الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فهو بخير النظرين [بعد]^(٢) أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر".

ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صاع تمر". وقال بعضهم، عن ابن سيرين: "صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً". وقال بعضهم، عن ابن سيرين: "صاعاً من تمر". ولم يذكر ثلاثاً. والتمر أكثر.

ثم ساق حديث عبد الله بن مسعود: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع.

ثم ذكر حديث الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر".

ثم ترجم باب: إن شاء رد المصرأة وفي حلبتها صاع من تمر. ثم ساق من حديث أبي هريرة: "من اشترى غنماً مصرأة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر".

(١) في ج: "أن يحفل الإبل والبقر".

(٢) سقط من الأصل "بعد".

الشرح :

حديث أبي هريرة من طريقه أخرجه مسلم (١). ولما ذكر ابن حزم من رواه عن الأعرج ومن رواه عن أبي هريرة قال : هؤلاء الأئمة الثقات الأثبات رواه عنهم من لا يحصيهم إلا الله فصار نقل كافة وتواتر لا يردده إلا محروم غير موفق (٢).

وحديث ابن مسعود من أفراد البخاري. والوليد بن رباح دوسي مولى ابن أبي ذباب لم يخرج له إنما أخرج له أصحاب السنن خلا النسائي وهو صدوق. وموسى بن يسار روى له الجماعة إلا البخاري كذا بخط الدمياطي ولم يعلم له المزي علامة ت، وثقه ابن معين. وشيخ البخاري في الحديث في باب إن شاء رد المصرة محمد بن عمرو وهو البلخي السواق، روى له مع البخاري الترمذي، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. وشيخه مكي وهو ابن إبراهيم الحنظلي البلخي الحافظ روى عنه البخاري وع بواسطة، قال عبد الصمد بن الفضل سمعته يقول حججت ستين حجة، وتزوجت ستين امرأة، وكتبت عن سبعة عشر تابعياً، مات سنة خمس عشرة ومائتين ببلخ وقد قارب المائة. وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج. وزيد هو ابن سعد البلخي. والتعليق عن أبي صالح أخرجه مسلم من حديث سهيل ولده عنه (٣) وكذا أخرج تعليق موسى بن يسار من حديث داود بن قيس عنه به (٤) وتعليق مجاهد قال البزار : حدثنا محمد بن موسى القطان ثنا عمر بن أبان نا محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عنه عن أبي هريرة مرفوعاً من اتباع مصرة فله أن يردّها وصاعاً من طعام ثم قال وهذا الحديث لانعلم رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد إلا محمد بن مسلم، ورواه عن محمد (٥) : عمران وأبو حذيفة. وما ذكره عن

(١) في البيوع، باب : حكم بيع المصرة : (١١٥٨/٣)، (١٥٢٤).

(٢) المحلى : (٦٧/٩).

(٣) في البيوع، باب حكم بيع المصرة : (١١٥٨/٣).

(٤) في البيوع، باب : حكم بيع المصرة : (١١٥٨/٣).

(٥) في ج : "عن عمران".

ابن سيرين صاعاً من طعام أخرجه مسلم من حديث قرة عنه به، وفيه وهو بالخيار ثلاثة أيام وفيه صاعاً من طعام، لا سمراء (١) .

قال البيهقي : المراد بالطعام هنا التمر، لقوله لا سمراء (٢) .

وكذا رواه عوف عن الحسن مرسلاً وفيه : إناء من طعام أو يأخذها (٣) قال : ورواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس مرفوعاً وفيه وصاعاً من تمر (٤) وفي حديث عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة هو بالخيار ثلاثاً إن شاء ردها وإناء من طعام (٥) وما ذكر البخاري عن ابن سيرين ثانياً أخرجه مسلم أيضاً من حديث أيوب عنه فذكره (٦) وادعى الداودي أن قول ابن سيرين ليس بمحفوظ. ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين من اشترى مصراً فردها [فليرد] (٧) معها صاعاً من تمر، لا سمراء (٨) ورواه ابن ماجة من حديث هشام عنه، وفيه وهو بالخيار ثلاثة أيام، وقال صاعاً من تمر لا سمراء، يعني الحنطة (٩) .

قال الإسماعيلي : حديث ابن مسعود هو من قوله، وقد رفعه أبو خالد الأحمر عن التيمي، ورواه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، وجريير وغيرهم موقوفاً عليه (١٠) ثم أسند من حديث أبي عثمان، عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من اشترى شاة مُحَفَّلَةً فردها فليرد معها صاعاً من تمر".

(١) في البيوع، باب : حكم بيع المصرة : (١١٥٨/٣) .

(٢) السنن الكبرى كتاب البيوع، باب : الحكم فيمن اشترى مصراً. (٣١٩-٣١٨/٥) .

(٣) في البيوع : (١١٥٩/٣) .

(٤) في الأصل : "فرد".

(٥) السنن الكبرى : (٣١٨/٥) .

(٦) السنن، كتاب التجارات، باب : بيع المصرة : (٧٥٣/٢)، (٢٢٣٩) .

(٧) انظر السنن الكبرى للبيهقي : (٣١٩/٥) .

وفي ابن ماجه من حديث جابر عن أبي الضحى، عن مسروق عنه، أنه قال : أشهد على الصادق المصدوق أنه قال : "بيع المحفلات خلافة، ولا تحل الخلافة لمسلم" (١) قال البزار : ولانعلمه يروى عن أبي الضحى إلا من حديث جابر الجعفي . وفي الباب غير حديث أبي هريرة، وابن مسعود. ابن عمر (٣) أخرجه ابن ماجه (٤)، وابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٥)، ورجل من الصحابة أخرجه البيهقي وفيه: صاعاً من طعام أو (٦) صاعاً من تمر، قال البيهقي : يحتمل أن يكون هذا الشك من بعض الرواة، لا أنه (٧) على وجه التخيير ليكون موافقاً للأحاديث الثابتة في هذا الباب (٨)

إذا تقرر ذلك فالكلام على المصرة من أوجه (٩) :

/ أحدها : (المحفلة هي المصرة مأخوذة (١٠) من حفل الناس واحتفلوا : أي (١١) اجتمعوا وكثروا وكل شيء كثرته فقد حفلته) (١٢) ولما كانت التصرية في الليل والبقر والغنم وما

٥٤٣

(١) السنن كتاب التجارات، باب : بيع المصرة : (٧٥٣/٢)، (٢٢٤١).

والخلافة : الغبن والخداع في البيع .

(٣) في ب "وابن عمر".

(٤) في السنن كتاب التجارات، باب : بيع المصرة : (٢٢٤٠) (٧٥٣/٢).

(٥) في مصنفه في البيوع، باب : في بيع المحفلات : (٣٣٩/٤).

(٦) في ج : "وصاعاً".

(٧) في ج : "إلا أنه".

(٨) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب : الحكم فيمن اشترى مصرة : (٣١٩/٥).

(٩) في ج : "من وجوه".

(١٠) في ج : "مأخوذة".

(١١) في ب : "إذا".

(١٢) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن التين : (٤/٦٥/أ، ب).

في معناها يؤخر صاحبها حلبها (١) حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا رآها من يطلبها يحسبها غزيرة اللبن، فيزيد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفلها.

وذكر ابن سيدة مادة حفل وأنها للاجتماع (٢).

وقوله وحقق فيه أي حبس، [قال ابن التين ولذلك سمي حاقن البول، قلت : تلك مادة أخرى] (٣) (وتفسيره في المصرة أنه من صريت صحيح وليس هو من الصرار إذ لو كان منه كانت مصرورة).

ووقع في "غريب البخاري" للقرظ، قال : صرت الناقة، وأصرت. قال ابن التين : وأراه وهلا من الكاتب، لأنه قال : يقول : تصریت (٤) الماء تصرية إذا جمعته، فدل على وهله (٥).

قلت : قال ابن سيدة : صُرت (٦) الناقة وصُرت وأصرت تحفل لبنها في ضرعها، وصريت الناقة وغيرها من ذوات اللبن، وصريتها وأصريتها حفلتها، وناقة صريا مُحفلة، وجمعها صرايا على غير قياس.

ثانيها : الأفصح لاتصروا بضم أوله على مثال لاتزكوا، وما بعده منصوب على أنه مفعول، وروي رفعه، وروي بفتح أوله من الصر، وأصله تصرىوا فاستثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها لأن واو الجمع لا يكون ما قبلها إلا مضموما فانقلبت الياء واواً، واجتمع ساكنان حذفت الأولى وبقيت واو الجمع، ويحتمل أن يكون أصلها مصررة

(١) في ج : "حلبها أياماً".

(٢) المحكم : (٢٦٢/٢٦١/٣).

(٣) ما بين المربعين زيادة من ج. وانظر المخير الفصيح : (١٦٥/٤/ب).

(٤) في ج : "صريت"، وفي شرح التين : "صرا الماء يصربه، إذا جمعه".

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٦٥/٤/ب) بالنص.

(٦) في ج "صريت".

أُبدِلَتْ إحدى الرأين (١) كقوله تعالى ﴿من دساها﴾ (٢) أى دسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد. ويحتمل أن يكون أصلها مصرورة.

فأبدل من إحدى الرأين ياء، وغلط أبو علي البغدادي (٣) فذكره في باب الشائني المضعف (٤)، وكلهم ذكرها في الثلاثي المعتل اللام.

ثالثها : معنى التصرية الجمع كما سلف نهى عن جمع اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة مستمرة، وعبارة الشافعي أنه ربط أخلافها اليومين والثلاثة لجمع لبنها (٥)، وهو صواب. وهي حرام لما فيها من الغش. رابعها : هذا الحديث أصل في الرد بالغش والتدليس وقد سلف من حديث ابن مسعود أنه خلا به ولا تحل خلاصة مسلم، ولا تختص بالنعم على الأصح عندنا بل تعم كل مأكول والجارية والأتان، نعم لا يرد مع الجارية والأتان شيء وقد جاء في أبي داود "من باع محفلة (٦)" فالبيع صحيح وللمشتري الخيار، والأصح أنه على الفور كالرد بالعيب، وفي قول يمتد ثلاثة أيام وهذا مختاري لحديث أبي هريرة في مسلم "فهو بالخيار ثلاثة أيام".

وإذا ردها بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر، سواء اشتراها به أم لا لحديث الباب وهو

(١) سقط من ب : "من كقوله تعالى... الى وغلط أبو علي...".

(٢) سورة الشمس : ١٠.

(٣) العلامة اللغوي، أبو علي، إسماعيل بن القاسم البغدادي القالي، صاحب كتاب "الأمالي" في الأدب، ولد سنة ٢٨٠ هـ أخذ العربية عن ابن دريد، وابن الأنباري، وابن درستويه ونفطويه توفي ٣٥٦ هـ له كتاب "النوادر" و"كتاب المقصور والممدود" وكتاب "البارع في اللغة" قال الذهبي بأنه في بضعة عشر مجلداً، لكنه ماتمه. قال الزبيدي: ولا نعلم أحداً من المتقدمين ألف مثله. انظر السير : (٤٥/١٦)، ومعجم الأدباء : (٢٥/٧).

(٤) في ج : "المضاعف".

(٥) انظر معالم السنن (٧٢٢/٣).

(٦) السنن، كتاب البيوع، باب : من اشترى مصرأة فكرها (٢٧١/٣)، وفيه "من ابتاع...".

الأظهر عند الشافعي (١) وبه قال مالك (٢) في رواية والليث (٣)، وابن أبي ليلي (٤)، وأبو يوسف (٥)، وأبو ثور (٦)، وفقهاء الآثار. والواجب التمر الوسط من تمر البلد كما حكاه أحمد بن بشرى المصري (٧) عن النص. وقيل يكفي صاع قوت لأنه ورد في أبي داود القمح وليس إسناده بذاك (٨).

وعن مالك أنه إذا كان في موضع لا تمر فيه فصاع حنطة، وعنه يرد مكيله ما خلف (٩) من اللبن تمرا أو قيمته.

خامسها : (قال بحديث المصرة جمهور العلماء منهم ابن أبي ليلي ومالك والليث وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور) (١٠) وخالف (أبو حنيفة، وطائفة من أهل العراق، وبعض المالكية، ومالك في رواية عنه غريبة) (١١) وابن أبي ليلي في رواية. فقالوا : يردّها ولا يرد معها صاعا من تمر، قالوا : وهذا الحديث مخالف للأصول المعلومة من وجوه ثمانية، وقد ذكرتها مع جوابها في شرح العمدة فليراجع منه، وذكرت فيه حكاية صحيحة بإسنادي تتعلق به، بل قال أبو حنيفة ومحمد التصرية عيب ولا يرد به (١٢)، وحكى عن أبي حنيفة أنه يرجع بأرش التصرية (١٣)، قالوا : ويعارضه حديث "الخراج

(١) (٦،٥،٤،٣،٢،١) انظر معالم السنن : (٧٢٤،٧٢٣/٣). وشرح النووي على مسلم : (١٦٧/١٠).

(٧) لم أعثر على ترجمته.

(٨) في البيوع، باب : من اشترى مصرة فكرها (٢٧١/٣)، "وليس إسناده بذاك" هي عبارة الخطابي في معالم السنن (٧٢٦/٣).

(٩) في ج : "يرد ماتلف".

(١٠) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٦٧/٣/أ).

(١١) مابين القوسين نقله بالنص من شرح النووي على مسلم (١٦٧/١٠)، وانظر التمهيد : (٢٠٢/١٨).

(١٢) انظر شرح معاني الآثار (١٩/٤).

(١٣) انظر معالم السنن : (٧٢٤/٣).

بالضمان" (١) ووجهه أن مشتري المصرة ضامن لها لو هلكت عنده واللبن عليه فلا يكون له.

وأين هذا من قوة ذاك؟ ثم هذا عام وحديث المصرة خاص ولا يعترض على السنة بالمعقولات.

قال مالك فيما نقله عنه ابن عبد البر : (أو لأحد في هذا الحديث رأي (٢)؟ قال ابن القاسم : وأنا آخذ به، إلا أن مالكا قال لي : أرى أهل البلد إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم، قال : وأهل مصر عيشهم الحنطة (٣) (٤).

وروى عنه أنه قال : أو لأحد في هذا الحديث رأي؟ وعنه أنه لما سئل عنه قرأ ﴿فليحذر الذين....﴾ الآية (٥) (٦).

وزعم أبو حنيفة أنه كان قبل تحريم الربا. وروى أشهب نحوه عن مالك (٧) وأن ذلك كان حين كانت العقوبة بالمال، وهو واه لأنه إثبات نسخ بالاحتمال وهو غير سائغ. وقيل نسخه حديث "الخراج بالضمان"، "والكاليء بالكاليء" (٨).

(١) أخرجه أبو داود : في كتاب البيوع، باب : فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (٧٧٩/٣)

والتزمذي : في البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (٥٨٢/٣).

والنسائي : في البيوع، باب الخراج بالضمان (٢٥٤/٧).

وابن ماجه : في التجارات، باب : الخراج بالضمان (٧٥٤/٢).

(٢) انظر المدونة : (٢٨٦/٤).

(٣) المدونة : (٢٨٦/٤).

(٤) التمهيد : (٢٠٢/١٨).

(٥) المنتقى : (١٠٥/٥)، والمخير الفصيح : (١٦٦/٤ ب).

(٦) سورة النور : ٦٣.

(٧) انظر التمهيد : (٢٠٢/١٨).

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٥)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٣٥/٦).

ومنهم من حمّله على ما إذا اشترط ذلك وليس بشيء.

ومنهم من ادعى نسخه بقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ (١). ولم يجعلوا حديث المصراة أصلاً يقيسون عليه، وكذا الجارية إذا ولدت عند المشتري ثم ردت بالعيب، فالشافعي يحبس الولد، ومالك يخالفه، ووافقه ابن القاسم (٢)، وخالفه أشهب.

ومن جملة ما ردوا به الحديث اضطرابه حيث قال مرة: "صاعاً من تمر" ومرة قال: "من طعام"، ومرة قال: "مثل أو مثلي لبنها قمحاً".

(وجوابه: أن الأخبار كلها متفقة على إثبات الخيار) (٣).

ومنهم من قال: إنه مخالف لقوله تعالى ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (٤) فإذا يُغل الحديث بذلك.

وقال محمد بن شجاع (٥) فيما نقله الطحاوي: نسخه حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (٦) فلما قطع بالفرقة الخيار، ثبت بذلك أن لا خيار لأحد بعد هذا إلا ما استثناه الشارع في قوله "إلا بيع الخيار"، ثم أفسده الطحاوي بأن الخيار الجهول في المصراة / خيار عيب، وخيار العيب (٧) لا تقطعه الفرقة (٨)، وهو كما قال.

(١) سورة النحل: ١٢٦.

(٢) انظر التمهيد: (٢٠٨/١٨).

(٣) مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/١٦٦/أ) بالنص.

(٤) سورة البقرة: ١٩٤.

(٥) الفقيه أحد الأعلام، أبو عبد الله، البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، وكان من بحور العلم. وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة. مات ساجداً. سنة ٢٦٦ هـ، ترجمته في السير: (٣٧٩/١٢).

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري: في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٧٣٢/٢) ومسلم في كتاب البيوع (٣/١١٦٤).

(٧) في الأصل وج: "عيب" وما أثبتناه كما في "ب" ومعاني الآثار.

(٨) معاني الآثار: (١٩/٤).

قال ابن حزم: صح عن ابن مسعود من اشترى محفلة فليرد معها صاعاً من تمر، وصح أيضاً عن أبي هريرة من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة — في ذلك. وعن زفر يردها وصاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر. وقال ابن أبي ليلى في أحد قوليه وأبو يوسف يردها بقيمة صاع من تمر. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن كان اللبن حاضراً لم يتغير ردها ورد اللبن ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئاً، وإن كان قد أكله لم يكن له ردها لكن يرجع بقيمة العيب (١) فقط (٢).

وعند داود: لا يثبت الخيار بتصرية البقر لأنها ليست مذكورة في الحديث (٣).

قلت: فيه من باع محفلة كما تقدم وهو أعم.

وعند المالكية: لو رد عين اللبن لم يصح ولو اتفقا (٤) لأنه بيع الطعام قبل قبضه.

وقال سحنون: أقاله فإن تعذرت ففي الاكتفاء بصاع قولان عندهم. ولو ردت بعيب غيره ففي الصاع قولان لهم، ونقل ابن عبد البر عن مذهب الشافعي وأحمد تعدد الصاع في الأولى.

تنبيهات:

أحدها: أكثر أصحاب مالك أن التصرية عيب، خلافاً لبعض متأخريهم، ذكره ابن التين (٥).

(١) سقط من ب: من "بقيمة العيب..... إلى وعند المالكية" مقدار سطر.

(٢) المحلى: (٦٧/٩).

(٣) انظر المغني: (١٥٥/٤).

(٤) في ب: "ولو توافقاً".

(٥) في المخبر الفصيح: (٦٥/٤).

ثانيها : (في الحديث أربعة أدلة للجمهور : نهيه عليه السلام عنها - وهي (١) عيب - وجعل الخيار لمبتاعها - وإيجابه الصاع من التمر، وعندهم لا يجب - وأن اللبن له قسط من الثمن.

ثالثها : في المدونة إذا حلبها ثالثة، فإن كان ماتقدم اختباراً (٢) فهو رضى (٣). وقال مالك : له ذلك، وقال محمد : يلزمه، وقال عيسى : يحلف في الثالثة ما كان رضى بها (٤). رابعها : انفرد أحمد بقوله إذا حلبها له الأرض ولا رد، فخالف النص وانفرد ابن أبي ليلى وأبو يوسف فقالا : يرد قيمة ما حلب من اللبن (٥).

خامسها : في الحديث أن بيع شاة لبون بمثلها غير جائز، لأن اللبن يأخذ قسطاً من الثمن قاله الخطابي (٦) (٧).

(١) في ج : "فهي".

(٢) أي من الحلبة الثانية على سبيل الاختبار.

(٣) المدونة : (٢٨٦/٤).

(٤) انظر التمهيد : (٢١٧/١٨).

(٥) انظر التمهيد : (٢١٧/١٨). ومعالم السنن : (٧٢٤/٣).

(٦) في أعلام الحديث : (١٠٥٢/٢).

(٧) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/٦٦/أ، ب/١٦٧/أ). وفيه بعض التصريف والاختصار.

باب

بيع العبد الزاني

وقال شريح : إن شاء رد من الزنا.

وعن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً : "إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بجبل من شعر".

وعنه وزيد بن خالد : أنه عليه السلام سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟. قال : "إن زنت فاجلدوها^(١)، ثم إن زنت فاجلدوها^(١)، ثم إن زنت فبيعوها ولو بـضَفِيرٍ". قال ابن شهاب : لأدري، بعد الثالثة أو الرابعة.

الحديثان في الصحيح، وفي رواية أيوب بن موسى "فليجلدها الحد". قال ابن عبد البر : لانعلم أحداً ذكر فيه الحد غيره^(٢). وقال الدارقطني : رواه ابن جريج وعدد جماعة فقالوا عن سعيد عن أبي هريرة لم^(٣) يذكروا أبا سعيد. وفي مسلم كذلك^(٤).

وذكره البخاري في كتاب المحاربين متابعة من جهة إسماعيل بن أمية^(٥). قال الدارقطني : والمحفوظ حديث الليث، يعني عن سعيد عن أبيه في الكتاب. وقوله "و لم تحصن" قال الطحاوي : لم يقل هذه اللفظة غير مالك عن الزهري^(٦).

(١) في ج : "فاجلدوها".

(٢) التمهيد : (٩٨/٩).

(٣) في ب : "و لم يذكروا".

(٤) في كتاب الحدود (١٣٢٩/٣)، (١٧٠٣).

(٥) باب : لا يثرب على الأمة إذا زنت، ولا تنفى (٢٦٠/٤)، (٦٨٣٩).

(٦) اختلاف الفقهاء : (ص ١٤٠).

قال ابن عبد البر : (رواها ابن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب: كما رواه مالك، قال: وتابع مالكا على هذا السند يونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد، ورواه عقيل، والزبيدي، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن شبل بن خالد^(١) المزني، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة.... الحديث، إلا أن عقيلاً وحده قال مالك بن عبد الله، وعكس آخرون. وكذا قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن شبل به، فجمع الإسنادين جميعاً فيه. وانفرد مالك بإسناد واحد عند عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري. فيه أيضاً إسناد آخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنه عليه السلام سئل عن الأمة إذا زنت.... الحديث، هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شبلًا مع أبي هريرة، وزيد فأخطأ، وأدخل إسناد حديث في آخر ولم يتم^(٢) حديث شبل.

قال أحمد بن زهير : سمعت يحيى يقول : شبل لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، وفي رواية ليست له صحبة، يقال : شبل بن معبد، وشبل بن حامد روى عن عبد الله بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وهذا عندي أشبه. وقال محمد بن يحيى النيسابوري : جمع ابن عيينة في حديثه^(٣) أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلًا، وأخطأ في ضمه شبلًا إلى أبي هريرة وزيد في هذا الحديث وإن كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم فيه^(٤)، فإنه رواه عن أبي هريرة وزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شبل عن عبد الله بن مالك عن رسول الله، فترك ابن عيينة عبد الله، وضم شبلًا إلى أبي هريرة وزيد فجعله حديثاً واحداً، وإنما ذا حديث، وذاك حديث، وقد

(١) في جميع النسخ "جابر" وهو خطأ. قال ابن حجر في التهذيب : (٣٠٤/٤) شبل بن حامد، ويقال ابن

خالد، ويقال ابن خلود، ويقال ابن معبد المزني.

(٢) في التمهيد : "ولم يتم".

(٣) في التمهيد : "جمع ابن عيينة في حديثه هذا أبا هريرة".

(٤) أي حديث الأمة.

میزهما یونس بن یزید، وتفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة وزید، وروی الزبيدي، وابن أخي الزهري، وعقيل حديث شبل فاجتمعوا على خلاف ابن عينة.
كذا قال محمد بن يحيى : أن مالكاً، ومعمرًا انفردا بحديث أبي هريرة، وزید، وقد تابعهما يحيى بن سعيد الأنصاري(١).

قلت : قد خرج البخاري أيضا من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزید(٢) وذكر فيه "ولم يحسن" فذكره.
وصححه الترمذي من حديث الأعمش / عن أبي صالح، عن أبي هريرة(٣).
ورواه النسائي وأدخل بين الأعمش، وأبي صالح حبيب بن أبي ثابت(٤).
وأخرجه من حديث الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة في الرابعة أو الثالثة بيعها ولو بضعف، وقال ، هذا خطأ(٥).

قلت : وروي أيضا من حديث عمارة بن أبي فروة، عن ابن شهاب، عن عروة وعمره، عن عائشة مرفوعا "إذا زنت الأمة.... الحديث، ذكره ابن عبد البر(٦).
ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وهذان خطأ(٧).
وروي أيضا من حديث أبي جميلة عن علي أنه عليه السلام أخبر بأمة فجرت فأرسلني إليها فقال : "أقم عليها الحد، ثم قال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم". أخرجه ابن أبي شيبة(٨).

(١) التمهيد : (٩٦/٩٥، ٩٤/٩). مختصرا : (٩٦/٩٥، ٩٤/٩).

(٢) في كتاب البيوع، باب : بيع المدير (١٢٢/٢)، (٢٢٣٤).

(٣) كتاب الحدود، باب : ما جاء في الرجم على الثيب (٣٢، ٣١/٤)، (١٤٣٣).

(٤) في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب : إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت، (٢٩٩/٤)، (٧٢٤٢).

(٥) في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت، (٣٠١/٤)، (٧٢٥٥).

(٦، ٧) التمهيد : (٩٨/٩).

(٨) في المصنف : (٤٩١/٥).

ومن كان يجلدها إذا زنت أو يأمر برجمها ابن مسعود (١)، وأبو برزة (٢)، وفاطمة (٣)، وابن عمر (٤)، وزيد بن ثابت (٥)، وإبراهيم النخعي (٦)، وأشياخ الأنصار قاله عبد الرحمن ابن أبي ليلى (٧)، وعلقمة (٨)، والأسود (٩)، وأبو جعفر محمد بن علي (١٠)، وأبو ميسرة (١١).

إذا عرفت ذلك، فمعنى تبين زناها أي ثبت بالبينة، أو بالاقرار، أو بالحبل، على خلاف فيه.

والأمة : المملوكة، وجمعها إماء، وأموات.

وفقه الباب :

(الحض على بيع العبد الزاني، والندب إلى مباحدة الزانية.
ومعنى قوله "يجل من شعر" المبالغة في التزهيد فيها، وليس هذا من وجه إضاعة المال،
لأن أهل المعاصي نحن مأمورون بقطعهم ومنابتهم) (١٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٩١/٥)، "٢٨٢٧٧".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١/٥)، "٢٨٢٨٣" في ج: "أبو هريرة" وهو خطأ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١/٥)، "٢٨٢٧٨".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١/٥)، "٢٨٢٨٢".

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١/٥)، "٢٨٢٧٩".

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١/٥)، "٢٨٢٨١".

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١/٥)، "٢٨٢٨٤".

(٨، ٩) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٢/٥)، "٢٨٢٨٥".

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٩٢/٥) "٢٨٢٨٦".

(١١) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٩٢/٥) "٢٨٢٨٧".

(١٢) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطلال : (٦٨/٣/ب).

والضفير هو الحبل المضمفور فاعيل بمعنى مفعول تقول ضفرتة إذا فتلتته.
وقال ابن فارس : هو حبل الشعر وغيره عريضا (١).
وهو مثل تضربه العرب للتقليل، مثل : لو منعوني عقلاً، ولو فرّسن شاة.
(و لم يذكر الحد في الثالثة اكتفاء بما تقدم من تقريره ووجوبه وقد قال تعالى ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ...﴾ (٢) يعني بالعذاب: الجلد، لأن الرجم لا يتنصف.
وإحصان الأمة إسلامها عند مالك، والكوفيين، والشافعي، وجماعة (٣) كما نقله عنهم ابن القطان.

وقيل معناه : لم تعتق فيزول بالعتق، وقيل معناه : ما لم تتزوج.
وقد اختلف فيه في قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ (٤) هل هو الإسلام أو التزويج فتحد المزوجة (٥) وإن كانت كافرة قاله الشافعي، أو الحرية. وحديث علي "أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن" أخرجه مسلم موقوفاً (٦)، والنسائي مرفوعاً (٧). فتحد الأمة على أي حالة كانت، ويعتذر عن الإحصان في الآية فإنه (٨) أغلب حال الإماماء.

(١) يحمل اللغة : (٥٦٤/٢). وعبارة ابن فارس في مجمله هكذا : الضفر : نسجك الشيء من الشعر وغيره عريضا.

(٢) سورة النساء : ٢٥.

(٣) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٦٨/٣) ب) بالنص.

(٤) سورة النساء : ٢٥.

(٥) في ب : "الزوجة".

(٦) في كتاب الحدود، باب : تأخير الحد عن النفساء (١٣٣٠/٣) "١٧٠٥".

(٧) السنن الكبرى : كتاب الرجم، باب : تأخير الحد عن الوليدة...، (٣٠٤/٤) (٧٢٦٩).

(٨) في ج : "لأنه".

وزعم أبو عمر أن من قرأ ﴿أَحْصَنَ﴾ بالفتح فمعناه تزوجن، وأسلمن، ومن ضم قال زوجن (١).

(ومعنى لا يثرب لا يلومن ولا يعذب) (٢) بعد الجلد، ويؤيده أن توبة كعب بن مالك، ومن فر يوم حنين حين تاب الله عليهم كانت شرفاً لهم، ولم يكن لهم ملامة فبان أن اللوم والتثريب لا يكون إلا قبل التوبة أو الجلد (٣).

وقال الخطابي : معناه لا يقتصر على تغييرها وتوبيخها دون أن يجلدوها (٤). ولا شك أن الإكثار من اللوم يزيل الحياء والحشمة، وغالب أحوال العبيد عدم الاندفاع بخلاف الحر.

العبد يقرع بالعصا :. والحر تكفيه الملامة (٥)
(وأوجب أهل الظاهر بيع الأمة إذا زنت الرابعة وجلدت (٦)، والأمة كلها على خلافه. وكفى بقولهم جهلاً بخلاف الأمة له.

واختلف العلماء في العبد إذا زنى، هل الزنى عيب يجب رده به أم لا ؟
فقال مالك : هو عيب في العبد والأمة وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور.
وقال الشافعي : كل ما ينقص من الثمن فهو عيب.

(١) التمهيد : (٩٨/٩).

(٢) في ب و ج : "يعذب".

(٣) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٦٨/٣ ب) بالنص.

(٤) أعلام الحديث : (١٠٥٣/٢).

(٥) بيت من قصيدة مطلعها : أضربت حبلك من أمانته من بعد أيام برامه، لابن مفرغ الحميري يزيد بن زياد

ابن ربيعة، ويمدح فيها سعيد بن عثمان بن عفان ويهجو زياداً وولده ترجمته في وفيات الأعيان :

(٣٤٢/٦).

(٦) انظر المحلى : (١٦٧/١١).

وقال الكوفيون : هو في الجارية عيب لأنها تستولد، دون الغلام، وكذلك ولد الزنا عيب يرد به.

وقال مالك : إذا كانت الجارية ولد زنا فهو عيب، وإنما جعل الزنا عيباً؛ لأنه ربما بلغ الحد به مبلغ تلف النفس وإن المنايا قد تكون من القليل والكثير، وإذا صح أنه عيب وجب على البائع إعلامه، فإذا رضي به صح البيع كسائر العيوب، وإذا لم يبينه كان للمبتاع رده إن شاء.

فإن قلت : فما معنى أمره عليه السلام ببيع الأمة الزانية، والذي يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع ؟

فالجواب : أن فائدة ذلك - والله أعلم - المبالغة في تقبيح فعلها وإعلام أن الأمة الزانية لأجزاءها إلا البيع أبداً، وأنها لا بقاء لها عند سيد، وذلك زجر لها عن معاودة الزنا وأدب بالغ^(١). (ولعل الثاني يعفها بالوطء، أو يبالغ في التحرز عليها، أو يزوجهما، أو يصونها بهيته أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها وأشباه ذلك)^(٢).

وهل يجلد لها السيد أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد نعم، وخالف أبو حنيفة فقال لا يقيمه إلا الإمام، بخلاف التعزير، احتج في الهداية بحديث أربع إلى الوالي فذكر منها الحدود^(٣)، ولا نعلمه^(٤).

وهل يكتفي السيد بعلم الزنا أو لا؟ فيه روايتان عند المالكية، ومنهم من فرق بين المزوجة فلا يقيمه السيد، وغيرها فيقيمه، وفي الحديث أن الأمة لا ترجم وإن كانت مزوجة، وأن الزاني إذا حد ثم زنا ثانياً حد أيضاً.

(١) مابن القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال : (٣/٦٨/ب/٦٩/أ). وفيه بعض التصرف.

(٢) مابن القوسين نقله من شرح النووي على مسلم (٢١٢/١١) بالمعنى.

(٣) للمرغيناني : (٩٨/٢).

(٤) قال ابن حجر في الدراية : (٩٩/٢) : حديث أربعة إلى الولاة : وذكر منها الحدود، لم أجده وذكره ابن

أبي شعبة عن الحسن، أربعة إلى السلطان : الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء.

واستنبط بعضهم من قوله ولو بضفير جواز البيع بالغبن لأنه بيع خطير بثمن يسير، وليس بجيد، لأن الغبن المختلف فيه إنما هو مع الجهالة من المغبون وأما مع علم البائع بقدر ماباع وماقبض فلا يختلف فيه لأنه عن علم منه ورضى فهو إسقاط لبعض الثمن لاسيما [و](١) الحديث خرج على جهة التزهيد وترك الغبطة.

وأجمع فقهاء الأمصار أن العبد في الحد كالأمة، وانفرد أهل الظاهر فقالوا بجلده مائة عملاً بظاهر القرآن، لكنهم خالفوا ظاهره في الأمة فإنهم نصفوا عملاً بالآية الأخرى ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (٢).

وزعم بعضهم فيما حكاه الطحاوي أن قوله فليجلدها على التأديب لا الحد (٣). ويحتمل أن الله تعالى أعلم نبيه أن حد الإماء إذا زنين قبل الإحصان جلد خمسين فأعلم بذلك الناس وكان الشطر فيهن بعد الإحصان بالتزويج ماهو أغلظ من ذلك إذ كان هو المفعول بالقياس على الحرائر، ثم أبان الله جل وعز أن حكمهن بعد الإحصان / كحكمهن قبله تخفيفاً ورحمة بقوله ﴿فإذا أحصن﴾ (٤).

تنبيهات :

أحدهما : تردد ابن شهاب لأدري بعد الثالثة أو الرابعة قد جزم المقبري أنه في الثالثة كما ذكره البخاري أولاً.

ثانيها : (سقوط الرجم عن الأمة بالإجماع بين العلماء كما ادعاه ابن التين. وكان قتادة يرى زواج المملوك إحصاناً له وبه قال أبو ثور. قال : واختلفوا إذا زنت

(١) سقطت "الواو" من الأصل وفي ج: "أن".

(٢) سورة النساء : ٢٥.

(٣) اختلاف الفقهاء : (ص ١٣٨).

(٤) سورة النساء : ٢٥.

المملوكة ولازوج لها فروى عن ابن عباس لاحد لها (١) وقرأ ﴿أحصن﴾ بضم الهمزة.
وقال أكثر العلماء : تجلد وإن لم تزوج.
ومعنى الإحصان فيهن الإسلام وعليه قراءة أحصن بفتح الهمزة (٢)، وقيل على هذا
أيضا تزوجن واحتج بقوله تعالى ﴿محصنين غير مسافحين﴾ (٣) (٤).

(١) في شرح ابن التين : "عليها".

(٢) وهي قراءة الأعمش، وعاصم، وحمزة، والكسائي كما في شرح ابن التين.

(٣) سورة المائدة : ٥.

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٦٧/أ، ب). وفيه بعض الاختصار.

باب

البيع والشراء مع النساء

ذكر فيه حديث عائشة في شرائها بريرة من طريقين،

وشيوخ البخاري في الثاني حسان بن أبي عباد واسمه حسان فهو أبو علي حسان بن حسان من أفراد البخاري، قال أبو حاتم : منكر الحديث (١)، قال الكلاباذي (٢) : مات سنة ثلاث عشرة ومائتين (٣).

(والأمة مجمعة على أن المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها جائزاً لها أمرها أن لها أن تبيع وتشترى وليس لزوجها عليها في ذلك اعتراض، فإن كان في البيع محاباة قصدت إليها فالمحاباة كالعطية. وقد اختلف العلماء في عطيتها بغير إذن زوجها وقد سلف في الزكاة (٤).

وفي قوله "اشترى وأعتقي" بعد أن ذكرت له استشارة الزوج، (وفيه الاستفتاء (٥) قبل الفعل، وفيه إذن الشارع لها في الاشتراء، وفيه دلالة أنها أعلمته قبل الشراء. وهو دليل على بعض المالكية القائلين (٦) هو بيع فاسد، وأنها ابتاعت من (٧) غير علمه وفوتت

(١) الجرح والتعديل : (٢٣٨/٣).

(٢) هو أحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر، ولد سنة ٣٢٣هـ، روى عنه الدارقطني، والحاكم توفي سنة

٣٩٨هـ، له الكتاب المشهور "رجال صحيح البخاري" ترجمته في السير : (٩٤/١٧).

(٣) الهداية والإرشاد : (١٨٦/١).

(٤) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٦٩/٣ أ).

(٥) في ب : "الإستثناء".

(٦) في ج : "القائل".

(٧) في ب : "عن".

المبيع (١) بالعق، ففيه أن البيع الفاسد يفوت بالعق عنده، والحديث يردده.
وقال أصحاب أبي حنيفة : ملكك بالقبض في هذا العقد الفاسد ملكاً ما ومذهبه مثلنا
إلا أنه قال يرد المبيع بيعاً فاسداً مع النماء المنفصل والمتصل، وإذا وطئ غرم الأرش .
وقال الشافعي لا تأثير للقبض في البيع الفاسد وبه قال سحنون في الحرام البين،
وانفصلت الشافعية بوجوه منها :

إنه يجوز أن يكون هذا الشرط تقدم العقد وإنما تفسد المقارنة. ومنها أن عائشة
قضت (٢) بالصحة وإن قارنه فساد بدليل قوله "واشترطى لهم الولاء" وهو لا يأمر بشرط
فاسد.

ومنها أن لهم بمعنى عليهم مثل ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ (٣) وغيره . ينازع فيها . والتخصيص
بعيد، إذ لو وقع لنقل كما نقل في عَنَاقِ أَبِي بَرْدَةَ (٤)، وشهادة خزيمة بشهادتين (٥)،
وتخصيص ابن عوف بلبس الحرير (٦)، وحسان بإنشاد الشعر في المسجد (٧) وفيهما نظر.
وقوله "اشترطها واشترطى لهم الولاء" تفرد به هشام بن عروة وكان قد ساء حفظه
واختلط في آخر عمره، وقد سلف التنبيه على ما فيه.

وقوله "فإنما الولاء لمن أعتق" فيه حجة على أبي حنيفة حيث قال : لو والى رجل رجلاً
ولا نسب بينهما توارثا وتعاقلا ولهما أن يفسخا الموالة ما لم يعقل أحدهما عن الآخر.

(١) في ب : "وقرنت البيع" أي عند من يقول بفساده.

(٢) في شرح ابن التين : "خصت".

(٣) سورة غافر : ٥٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد : (٣١١/١) (٩٨٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب : "فمنهم من قضى نجبه ومنهم من ينتظر" (٢٧٧/٣) (٤٧٨٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب : إباحة لبس الحرير للرجل : (١٦٤٦/٣)، (٢٠٧٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب : الشعر في المسجد : (١٦٣/١)، (٤٥٣). والنسائي في كتاب

المساجد، باب : الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٤٨/٢).

وفيه أيضاً نفي الإرث بالإسلام على يد شخص خلافاً لعمر بن عبدالعزيز(١)، واستدل به من قال إن عتق السائبة لمعتقه وهو قول بعض أصحاب مالك(٢)، ومذهب مالك أن ولاءه لجميع المسلمين وعليهم عقله(٣)، وهو قول عمر(٤)، والنخعي(٥)، والشعبي(٦). وزوج بريرة كان عبداً كما قاله ابن عباس، وقال نافع : لا أدري كان حراً أو عبداً. واسمه مغيث(٧).

(١) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه : (٢٩٦/٦)، "٣١٥٧٩".

(٢) انظر المنتقى للباجي ونسبه عن ابن حبيب إلى ابن نافع وابن الماجشون، (٢٨٦/٦).

(٣) الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب : ميراث السائبة : (٧٨٥/٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق : (٢٧/٩)، وابن أبي شيبة : (٢٨٣/٦).

(٥) سنن الدارمي : (٤٨٥/٢).

(٧) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٦٨، ب/١٦٩/أ). وفيه بعض التصرف والاختصار.

باب

هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له" ورخص فيه عطاء. ثم ساق حديث جرير : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ... إلى قوله والنصح لكل مسلم. وحديث ابن عباس : "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد". فقلت لابن عباس : ما قوله : "لا يبيع" (١) حاضر لباد". قال : لا يكون له سمساراً.

الشرح :

حديث جرير سلف في الإيمان (٢)، وحديث ابن عباس أخرجه مسلم أيضاً (٣)، والتعليق أسنده مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً "حق المسلم على المسلم ست - فذكر منها - وإذا استنصحتك فانصح له" ذكره في الاستئذان (٤). وأخرجه البيهقي من حديث أبي حمزة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً "وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه". قال البيهقي : وروي معناه عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل عنه عن أبيه عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم (٥) وفيه النهي عن بيع حاضر لباد.

وشيوخ البخاري في حديث ابن عباس هو الصلت بن محمد من أفرادته عن مسلم،

(١) في ب وج : "لا يبيع".

(٢) في باب : ماجاء : إن الأعمال بالنية والحسبة (٣٦/١).

(٣) في كتاب البيوع، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣)، (١٥٢١).

(٤) في كتاب السلام : (١٧٠٤/٤)، (٢١٦٢).

(٥) في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب : الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه : (٣٤٧/٥).

صالح الحديث كالصلت بن مسعود انفرد به مسلم ثقة. إذا تقرر ذلك:

(فالبخاري أراد بحديث ابن عباس النهي، وبقول عطاء أن بيع الحاضر للبادي جائز بلا كراهة، وترجمته بعد تدل له؛ لأن البدوي قد يستنصح الحضري، ويحتمل أن يكون عليه السلام قال ذلك على معنى المصلحة لأهل الحضر والنظر لهم لالتزامهم الجماعة وطلبهم للعلم والمذاكرة فيه، وقد (١) قال إثره "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" أخرجه مسلم من حديث جابر وهو من أفراد (٢) فإذا تولى الحضري البيع للبدوي رفع في أثمان السلعة، بخلاف تولى البدوي ذلك بنفسه فرما سأل أقل من سؤال الحضري، وينتفع بذلك أهل الحضر. ولم يزل عليه السلام ينظر للعامة على الخاصة، فيريد البخاري على هذا التأويل أن ترك السمسرة على هذا التأويل، وترك بيع الحاضر للبادي من النصيحة / للمسلمين) (٣) قال الطحاوي : فعلمنا من النهي أن الحاضر إنما نهى أن يبيع للبادي لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين، فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم أعرابي على غرته وجهله بالأسعار، ربح عليه الحاضرون. فأمر عليه السلام أن يخلى (٤) بين الأعراب والحاضرين في البيوع (٥)

(واختلف العلماء في ذلك فأخذ قوم بظاهر الحديث وكرهوا بيع الحاضر للبادي روي ذلك عن أنس (٦)، وأبي هريرة (٧)، وابن عمر (٨)، وهو قول مالك (٩) والليث (١٠)،

(١) سقط من ب : "وقد".

(٢) في كتاب البيوع، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/١١٥٧)، (١٥٢٢).

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٦٩/أ) وفيه بعض الاختصار.

(٤) في الأصل وج : "يتخلى" وفي شرح معاني الآثار كما أثبتناه من ب.

(٥) شرح معاني الآثار (٤/١١).

(٦، ٧، ٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤٦-٣٤٧).

(٩) المنتقى : (٥/١٠٢)، والتمهيد : (١٨/١٩٦).

(١٠) انظر التمهيد : (١٨/١٩٧، ١٩٨).

والشافعي (١) ورخص فيه آخرون روى ذلك عن عطاء كما ذكره البخاري، ومجاهد (٢) قال : إنما نهى عنه في زمانه فأما اليوم فلا (٣). وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (٤)، وقالوا قد عارض هذا الحديث حديث " الدين النصيحة لكل مسلم"، فيقال لهم : هذا عام وما نحن فيه خاص وهو قاض على العام، لأنه استثناء كأنه قال: الدين النصيحة إلا أنه لا يبيع حاضر لباد فيستعملان جميعا العام فيما عدا الخاص. وقال مالك في تفسير الحديث : لا أرى أن يبيع حاضر (٥) للبادي ولا لأهل القرى وأما أهل المدن من أهل الريف فليس بالبيع لهم بأس (٦) إلا من كان منهم يشبه أهل البادية فإني لا أحب أن يبيع لهم حاضر، وقال في البدوي يقدم المدينة فيسأل الحاضر عن السعر أكره أن يخبره، وقال مرة أخرى لا بأس أن يشير عليه روى عنه ابن القاسم القولين جميعا (٧).

وقال ابن المنذر : قد تأول قوم نهيه عنه على وجه التأديب لا على معنى التحريم لحديث "دعوا الناس" السالف وليس يبين عندي أن هذا الكلام يدل على أنه تأديب بل هو عندي على الحظر، وقد اختلف في فسخه (٨) وقد قدمناه واضحا في باب البيع على البيع، وفي جعله الخيار للبائع دلالة على صحة البيع إذ الفساد لا خيار فيه (٩) قال صاحب اللباب : نسخ هذا الخيار قوله "البيعان بالخيار".

(١) انظر التمهيد: (١٨/١٩٧، ١٩٨).

(٢) في شرح ابن بطال "قال مجاهد".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤٧).

(٤) التمهيد (١٨/١٩٨).

(٥) في ج : "الحاضر".

(٦) سقط من ج : "بأس".

(٧) انظر المنتقى (٥/١٠٤).

(٨) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٦٩/أ) بالنص.

(٩) سقط من ب : من "وقد اختلف في فسخه إلى لا خيار فيه".

فرع :

إذا قدم البدوي يريد الابتياح فتعرض له بلدي يريد أن يتتاع له رخيصةً فهل يحرم ذلك عليه كما في البيع؟ فيه تردد من حيث البحث وظاهر إيراد البخاري هنا المنع.

فائدة :

في حديث طلحة بن عبيد الله في أبي داود من حديث سالم المكي أن أعرابياً حدثه أنه قدم بخلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة فقال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبيعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك (١).

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن سالم أبي النضر، عن رجل من بني تميم، عن أبيه، عن طلحة. ورواه سليمان بن أيوب الطلحي (٢)، عن أبيه، عن جده، عن موسى بن طلحة، عن أبيه. قال يعقوب بن شيبه في أحاديث سليمان بن أيوب الطلحي وهي سبعة عشر حديثاً رواها عن أبيه، عن جده، عن موسى بن طلحة، عن أبيه هذه الأحاديث عندي صحاح.

ولما أخرجه البزار من حديث ابن اسحاق، عن سالم المكي، عن أبيه قال : لانعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولانعلم أحداً قال عن سالم، عن أبيه، عن طلحة إلا مؤتمل بن إسماعيل، وغير مؤتمل يرويه عن رجل، عن (الأوزاعي ليست الإشارة بيعاً، وعن مالك الرخصة في الإشارة. وقال الليث (٣) : لايشير عليه، لأنه إذا أشار عليه فقد باع له.

(١) في السنن كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (٧٢١/٣)، (٣٤٤١).

(٢) سقط من ب : من "عن أبيه.... إلى وهي سبعة".

(٣) في الأصل وب : "قال مالك" وفي نسخة ج "الليث" كما في شرح ابن بطلال. وهو الصواب.

ولم يراع الفقهاء في السمسار أجراً ولا غيره.

والناس في تأويل الحديث على قولين :

فمن كرهه، كرهه (١) بأجر وبغير أجر، ومن أجازة. أجازة بأجر وبغير أجر (٢).

(١) سقط من ج : "كرهه".

(٢) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٦٩ب/٧٠أ)..

باب

من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر^(١)

وبه قال ابن عباس.

ثم ذكر حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وهو من أفراد، وفيه أبو علي الحنفي وهو عبيد الله بن عبد المجيد.
(أراد البخاري في هذا الباب والذي قبله أن يجيز بيع الحاضر للبادي بغير أجر ويمتنعه إذا كان بأجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس لا يكون له سمساراً وكأنه أجاز ذلك^(٢) لغير السمسار إذا كان من^(٣) طريق النصح، وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي^(٤) ^(٥) كما سلف.

(١) سقط من ج : "بأجر".

(٢) سقط من ج : "ذلك".

(٣) في ب "على".

(٤) التمهيد : (١٨، ١٩٧)، وانظر الاشراف، كتاب البيوع، باب : النهي عن بيع الحاضر للبادي.

(٥) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٦٩/ب).

باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري. وقال إبراهيم : إن العرب تقول : بعني ثوباً، وهي تعني الشراء.

ثم ساق حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يتاع المرء على بيع أخيه، ولا تاجشوا، ولا يبيع حاضر لباد".

وحديث معاذ (١) ثنا ابن عون، عن محمد : قال أنس بن مالك : نهينا أن يبيع حاضر لباد.

الحديثان سلفاً (٢) زاد مسلم (٣) في الثاني "وإن كان أخاه أو أباه".

ومعاذ : هو ابن معاذ قاضي البصرة، وابن عون : هو عبد الله.

(وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهته طائفة كما كرهت البيع له.

واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع لقوله تعالى

﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ (٤) أي باعوه وهو من الأضداد وروي ذلك عن أنس (٥).

وأجازت طائفة الشراء لهم وقالوا إن النهي إنما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر

اللفظ روي ذلك عن الحسن البصري (٦). واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال :

لا يشتري له ولا يشير عليه، ومرة أجاز الشراء له (٧)، وبهذا قال الليث (٨) والشافعي (٩).

واحتج الشافعي بجواز الشراء له بقوله "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (١٠)

(١) سقط من ب : من "ثم ساق.... إلى..... وحديث معاذ".

(٢) سقط من ج : من "وحديث معاذ.... إلى الحديثان سلفاً".

(٣) "زاد مسلم" بياض في : ب.

(٤) سورة يوسف : ٢٠.

(٥) (٦٠٥) مصنف ابن أبي شيبة : (٣٤٦/٤، ٣٤٧).

(٦) التمهيد : (١٩٦/١٨).

(٨) التمهيد : (١٩٧/١٨).

(٩) المرجع السابق (١٩٨/١٨).

(١٠) (١٠) مابين القوسين نقله كاملاً بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٧٠/أ).

/ باب

النهي عن تلقي الركبان

وأن (١) يبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز.

ذكر فيه أربعة أحاديث أحدها : عن أبي هريرة "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد".

ثانيها : حديث ابن طاوس عن أبيه قال : سألت ابن عباس : مامعنى قوله : "لا يبيع حاضر لباد". فقال : لا يكون له سمساراً.

ثالثها : حديث ابن مسعود : "من اشترى محفلة فليرد معها صاعاً"، قال : "ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع".

رابعها : حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق".

الشرح :

هذه الأحاديث الأربعة أخرجها مسلم أيضاً (٢) وعبد الوهاب المذكور في إسناد حديث أبي هريرة هو ابن عبد المجيد الحافظ الثقة، اختلط بآخره. قال ابن عبد البر : (روى هذا المعنى بألفاظ مختلفة، فرواية الأعرج عن أبي هريرة : "لا تلقوا الركبان" ورواية ابن سيرين عنه : لا تلقوا الجلب"، ورواية ابن أبي صالح وغيره : نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق، ورواية ابن عباس : "لا تستقبلوا السوق، ولا يتلقى بعضهم لبعض". والمعنى واحد.

(١) سقط "أن" من : ج.

(٢) في كتاب البيوع : (٣/١١٥٦-١١٥٧).

فحملة مالك على أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق، وسواء هبطت من أطراف مصر، أو من البوادي - حتى يبلغ بالسلعة سوقها. وقيل للمالك : أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال : لا بأس بذلك، والحيوان وغيره في ذلك سواء. وعن ابن القاسم، إذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها السوق؛ قال ابن القاسم : تعرض فإن نقصت عن ذلك الثمن، لزمتم المشتري؛ قال سحنون : وقال لي غير ابن القاسم : يفسخ البيع، وقال الليث : أكره تلقي السلعة وشراءها في الطريق، أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها. وسبب ذلك الرفق بأهل الأسواق لئلا يقطع بهم عماله جلسوا يتتغون من فضل الله، فنهوا عن ذلك لأن في ذلك فساداً عليهم. وقال الشافعي : رفقا بصاحب السلعة، لئلا ينحس في ثمن سلعته، وعند أبي حنيفة من أجل الضرر، فإن لم يضر بالناس تلقي ذلك لضيق المعيشة، وحاجتهم إلى تلك السلعة، فلا بأس بذلك^(١). وعن الأوزاعي^(٢) نحوه.

وقال ابن حزم : (هو حرام، سواء خرج لذلك أم لا، بعد موضع تلقيه أم قرب، ولو أنه على السوق على ذراع فصاعداً لا لأصحابه^(٣))، ولا لقوت، ولا لغير ذلك أضر ذلك بالناس أم لا، فمن تلقى جلباً أي شيء كان، فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى مادخله ولو بعد أعوام في إمضاء البيع أو رده. واحتج بحديث علي^(٤)، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن عباس في النهي عن ذلك، ثم قال : هذا نقل متواتر رواه خمسة من الصحابة، وأفتى به أبو هريرة، وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة^(٥).

(١) التمهيد : (١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤/١٨). وفيه اختصار كبير.

(٢) انظر شرح البخاري لابن بطال (ج ٣/٧٠/أ).

(٣) هكذا في جميع النسخ وفي المحلى "لأضحية".

(٤) لم يذكر ابن حزم حديث علي رضي الله عنه وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن نوفل بن عبد الملك

عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التلقي، (٣٩٧/٤)، (٢١٤٤٦).

(٥) المحلى : (٤٥٠، ٤٤٩/٨).

(وقال ابن المنذر : (كره تلقى السلع للشراء مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأجازة أبو حنيفة)(١).

واختلفوا في معنى التلقي :

فذهب مالك إلى انه لا يجوز تلقى السلع حتى تصل إلى السوق، ومن تلقاها فاشترها منهم شره فيها أهل السوق إن شاءوا، وكان واحداً منهم. قال ابن القاسم : وإن لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا، فإن أخذوها وإلا ردوها عليه، ولم أردوها على بائعها. وقال غيره : يفسخ البيع في ذلك وقد سلف. وقال الشافعي : من تلقى فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم به السوق في إنفاذ البيع أو رده، لأنهم يتلقونها فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها، وهم أهل غرة(٢) ومكر وخديعة. وحجته حديث أبي هريرة، "وإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" فذهب مالك أن نهيه عن التلقي إنما يريد به نفع أهل السوق لا نفع رب السلعة كما سلف، وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين، والأوزاعي. وقال الأبهري: معناه(٣) لئلا يستبد الأغنياء وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف، فيؤدي ذلك إلى الضرر بهم في معاشهم .

ولهذا المعنى قال مالك : إنه يشرك بينهم إذا تلقوا السلع ليشرك(٤) فيها من أرادها من أهل الضعف، ولا ينفرد بها الأغنياء. ومذهب الشافعي إنما أريد به(٥) نفع رب السلعة(٦)، وقد سلف. وهذا أشبه بمعنى الحديث "فإن تلقاها فصاحبه بالخيار" فجعل(٧) الخيار للبائع لأنه المغرور فيثبت أن المراد بذلك نفع رب السلعة.

(١) قول ابن المنذر في كتاب الأشراف، في البيوع، باب النهي عن تلقى السلع.

(٢) في شرح ابن بطلال "وهذا مكر وخديعة".

(٣) أي "معنى النهي عن التلقي".

(٤) في شرح ابن بطلال "ليسوى".

(٥) أي النهي.

(٦) سقط في ب : من "رب السلعة..... إلى وقال أبو حنيفة".

(٧) هكذا في نسخة ج كما في شرح ابن بطلال، وفي الأصل وب "ويجعل".

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، وإن كان يضرهم فهو مكروه. واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال : كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبليغ به سوق الطعام.

وقال الطحاوي : في هذا الحديث إباحة التلقي، وفي الأحاديث الأولى، النهي عنه، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد، فيكون مانهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق، وما أبيض من التلقي، هو ما لا ضرر فيه عليهم (١).

وتأويل هذا الحديث يأتي في الباب الآتي على الإثر.

قال الطحاوي : والحجة في إجازة الشراء مع التلقي المنهى عنه حديث أبي هريرة "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فهو بالخيار إذا أتى السوق" ففيه (٢) جعل الخيار مع النهي، وهو دال على الصحة إذ لا يكون الخيار إلا فيه، إذ لو كان فاسداً لأجبر بئعه ومشتريه على فسخه (٣) (٤).

(١) شرح معاني الآثار : (٨/٤).

(٢) معاني الآثار "ففي هذا الحديث".

(٣) معاني الآثار (٨،٧/٤) مع بعض التصرف في النقل والاختصار.

(٤) مابين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال وفيه بعض التصرف : (٣/٧٠/أ، ب).

باب

منتهى التلقي

ذكر فيه حديث نافع عن عبد الله قال : كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام،
فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به / سوق الطعام. ٥٢٩
قال أبو عبد الله : هذا في أعلى السوق، ويبيعه حديث عبد الله. ثم ساقه من حديثه
عن نافع عن عبد الله قال : كانوا يتبايعون الطعام (١) في أعلى السوق، فيبيعونه (٢) في
مكانه، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.
هذان الحديثان أخرجهما مسلم (٣) بنحوه.

وقوله : (هذا في أعلى السوق، يريد أنهم كانوا يتلقونه في أعلى السوق وذلك جائز،
وبينه ابن عمر (٤) بقوله : كانوا يتبايعونه في أعلاه، وأن ما كان خارجاً عن السوق في
الحاضرة أو قريباً منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها أنه لا يجوز الشراء هنالك؛ لأنه
داخل في معنى التلقي. وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع
وليس بتلق. قال مالك : وأكره أن يشتري في نواحي المصر حتى يهبط السوق. وهذا
أسلفناه في الباب الماضي. قال ابن المنذر : وبلغني هذا القول عن أحمد، وإسحاق أنهما
نهيا عن التلقي خارج السوق ورخصا في ذلك في أعلاه، واحتجا بحديث مالك عن
نافع عن ابن عمر أنه عليه السلام نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق.
ومذاهب العلماء في حد التلقي متقاربة، روي عن يحيى بن سعيد أنه قال في مقدار الميل

(١) "الطعام" سقط من : ج.

(٢) سقط في ج : من "فيبيعونه..... إلى قوله : وذلك جائز".

(٣) في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب : (١١٥٦/٣، ١١٦١).

(٤) في شرح ابن بطال : "عبداً لله".

من المدينة، أو آخر منازلها هو من تلقى البيوع المنهي عنه. وروى ابن القاسم عن مالك : أن الميل من المدينة تلق، قيل له، فإن كان على ستة أميال؟ قال : لا بأس بالشراء وليس بتلق. وروى أشهب عنه في الصحافين الذين يخرجون إلى الأجنة فيشترون الفاكهة، قال ذلك تلق. وقال أشهب : لا بأس به وليس ذلك بتلق، لأنهم يشترون في مواضعه من غير جالب. وقال ابن حبيب : لا يجوز ذلك في الحضر أن يشتري مامر به من السلع وإن كان على بابها إذا كان لها مواقف في السوق تباع فيها، وهو متلق إن فعل ذلك، وما لم يكن لها موقف وإنما يطاف بها فأدخلت أزقة الحاضرة فلا بأس^(١) أن تشتري وإن لم تبلغ السوق. وقال الليث : من كان على بابها أو في طريقه فمرت به سلعة فاشترها فلا بأس بذلك، والمتلقي عنده الخارج القاصد إليه. قال ابن حبيب : ومن كان موضعه غير الحاضرة قريباً منها أو بعيداً فلا بأس أن يشتري مامر به للأكل خاصة لا للبيع. رواه أشهب عن مالك^(٢).

(١) سقط من ب : "من هنا إلى فلا بأس بذلك".

(٢) ما بين القوسين نقله كاملاً بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٧١/أ).

باب

إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شَرْطًا لَا يَحِلُّ

ثم ساق حديث عائشة في قصة بريرة وقوله عليه السلام "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق".

ثم ذكر بعده عنها حديثاً آخر بنحوه وهو حديث صحيح حَفِيل له طرق، وقد أُفرد بالتأليف (١) (وقام الإجماع على أن من اشترط في البيع شرطاً لا يحل، أنه لا يجوز شيء منها عملاً بهذا الحديث، واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة : فذهبت طائفة إلى أن البيع جائز والشرط باطل على نص حديث بريرة، وهو قول ابن أبي ليلى (٢)، والحسن البصري (٣)، والشعبي (٤)، والنخعي (٥)، والحكم (٦)، وابن جرير، وبه قال أبو ثور (٧).

قالوا : ودل هذا الحديث أن الشروط كلها في البيع (٨) تبطل، وثبت البيوع، وذهبت أخرى إلى جوازهما واحتجوا بحديث جابر (٩) في بيعه واستثنائه حمله إلى المدينة، روى ذلك عن حماد (١٠)، وابن شبرمة (١١)، وبعض التابعين.

(١) ذكر ابن عبد البر في التمهيد : (٤٩/٣)، والنووي في شرحه على مسلم : (١٤٢/١٠)، أن ممن أفرده

بالتأليف الإمام الطبري، وابن خزيمة.

(٢) انظر معالم السنن : (١٤٥/٣)، والمجموع : (٣٧٦، ٣٦٦/٩).

(٣) (٦٠، ٥٤، ٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة : (٤٢٥/٤).

(٧) انظر المجموع : (٣٧٦، ٣٦٦/٩).

(٨) في ج : "البيوع" كما في شرح ابن بطال.

(٩) من هنا سقط من ب : مقدار سطرين.

(١٠، ١١) انظر المجموع : (٣٧٦/٩).

وذهبت ثالثة إلى بطلانها واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع وشرط^(١). وهو قول عمر وولده^(٢)، وابن مسعود، والكوفيين^(٣)، والشافعي^(٤)، فحملوا هذه الأحاديث التي ترعوا بها على العموم ولكل واحد منهما موضع لا يتعداه. ولها عند مالك أحكام مختلفة، وقد يجوز عنده البيع والشرط في مواضع. فأما إجازتهما فمثل أن يشترط المشتري على البائع شيئاً مما في ملك البائع مما لم يدخل في صفقة البيع وذلك مثل أن يشتري منه زرعاً ويشترط على البائع حصده، أو داراً ويشترط سكنها مدة يسيرة^(٥)، أو يشترط ركوب الدابة يوماً أو يومين^(٦)، وقد روى أنه لا بأس أن يشترط سكنى الدار الأشهر والسنة^(٧)، ووجه إجازته لذلك أن البيع وقع على السببين معا وعلى الزرع والحصاد، والحصاد إجارة، وهي^(٨) بيع منفعة، وكذا وقع البيع على غير سكنى المدة، وعلى الدابة غير الركوب. وأبو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله؛ لأنه عندهم بيع وإجارة، ولا يجوز؛ لأن الإجارة عندهم بيع منافع طارئة في ملك البائع لم تُخلق بعد وهو من باب بيعتين في بيعة.

(١) قال الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٤٩٩/١). لا أصل له. ثم قال قال شيخ الإسلام في الفتاوى" (٣٢٦/٣) : "يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي سلمة وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه. وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك، شرط صحيح".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٢٥/٤).

(٣) انظر معاني الآثار : (٤٨/٤).

(٤) المجموع : (٣٧٦/٩).

(٥) انظر المدونة : (٧، ٦، ٥) : (٢٢٠/٤).

(٨) أي الإجارة.

ومما أجاز مالك فيه البيع والشرط، شراء العبد بشرط عتقه اتباعاً للسنة في بريرة، وهو قول الليث^(١)، وبه قال الشافعي^(٢) في رواية الربيع، ولم يقس عليه غيره من أجل نهيه عليه السلام عن بيع وشرط، وأجاز ابن أبي ليلى هذا البيع وأبطل الشرط^(٣)، وبه قال أبو ثور^(٤). وأبطل أبو حنيفة البيع والشرط^(٥)، وأخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط، لأن أبا حنيفة يقول إن المتاع يقول^(٦) إذا أعتقه كان مضموناً عليه بالثمن، وهذا خلاف أصوله لأنه كان ينبغي أن يكون مضموناً عليه بالقيمة كما قال وقلنا في البيع الفاسد. ومضى أبو يوسف ومحمد على القياس فقالا لا يكون مضموناً [عليه]^(٧) بالقيمة^(٨).

قال ابن المنذر: وما قالوه خطأ، لأن البيع إن كان غير جائز والعبد في ملك البائع لم يزل ملكه عنه وعتق المشتري له باطل، لأنه أعتق ما لم يملك. ومما أجاز فيه مالك البيع وأبطل الشرط، وذلك شراء العبد على أن يكون الولاء للبائع، وهذا البيع أجمعت الأمة على جوازه وإبطال الشرط^(٩) فيه لمخالفته السنة في أن الولاء لمن أعتق فإنه عليه السلام أجاز هذا البيع وأبطل الشرط. وكذلك من باع سلعة وشرط أنه^(١٠) لم ينقد المشتري

(١، ٢) التمهيد : (٣٢٩/١٥).

(٣) التمهيد : (٣٢٨/١٥)، ومعالم السنن : (١٤٥/٣).

(٤) معالم السنن : (١٤٥/٣).

(٥) التمهيد : (٣٢٨/١٥).

(٦) هكذا في الأصل، وسقط من : ب : "إن المتاع يقول" وفي شرح ابن بطلال : "إلا أن أبا حنيفة يقول إن المتاع إذا أعتقه".

(٧) ما بين المربعين سقط من الأصل.

(٨) انظر المجموع : (٣٦٦/٩)، ومعالم السنن : (١٤٥/٣).

(٩) سقط من ج : "وإبطال الشرط".

(١٠) في عمدة القاري "لا ينقد".

إلى ثلاثة أيام أو نحوها مما يرى أنه لا يريد تحويل الأسواق والمخاطرة فالبيع جائز والشرط / باطل عند مالك. وأجاز ابن الماجشون (١) البيع والشرط، وحمله محمل بيع الخيار إلى وقت مسمى، فإذا أجاز الوقت فلا خيار له. وممن أجاز هذا البيع والشرط الثوري (٢)، ومحمد بن الحسن (٣)، وأحمد (٤)، وإسحاق (٥)، ولم يفرقوا بين ثلاثة أيام وأكثر منها.

وأجاز أبو حنيفة البيع والشرط إلى ثلاثة أيام (٦)، وإن قال إلى أربعة أيام بطل البيع، لأن الخيار لا يجوز عنده اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام، وبه قال أبو ثور (٧). ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط، وذلك مثل أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها، وعلى أن يتخذها أم ولد، فالبيع عنده فاسد (٨)، وهو قول أبي حنيفة (٩)، والشافعي (١٠)، واعتلوا في فساد البيع بفساد الشرط فيه وذلك عدم تصرف المشتري في البيع. وكما لا يجوز عند الجميع أن يشترط المبتاع على البائع عدم التصرف فيما اشتراه وهذا عندهم معنى نهيه عن بيع وشرط.

(١) العلامة الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبدالعزيز بن الماجشون التيمي مولاهم، المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك. قال ابن عبد البر : كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وكان ضريراً. قيل : إنه عمي في آخر عمره، توفي سنة ٢١٣. ترجمته في السير : (٣٥٩/١٠).

(٢،٣،٤،٥) انظر المجموع : (٣٧٩/٩).

(٦،٧) انظر المجموع : (٣٧٩/٩).

(٨،٩) انظر المجموع : (٣٧٦/٩).

(١٠) انظر المجموع : (٣٧٦/٩)، والتمهيد : (٣٢٩/١٥). والسنن والآثار : (٣٧٢/٤).

وأجازت طائفة هذا البيع وأبطلت الشرط، هذا قول النخعي^(١)، والشعبي^(٢)،
والحسن^(٣)، وابن أبي ليلى^(٤)، وبه قال أبو ثور^(٥)، وقال حماد الكوفي : البيع جائز
والشرط لازم^(٦).

قال ابن المنذر : وقد أبطل الشارع ما اشترطه أهل بريرة من الولاء وأثبت البيع،
فمثال هذا أن كل من اشترط في البيع شرطاً خلاف كتاب الله وسنة رسوله أن الشرط
باطل والبيع ثابت استدلالاً بحديث بريرة، واشترط البائع على المشتري أن لا يبيع
ولا يهب شروطاً ينبغي إبطالها وإثبات البيع لأن الله تعالى أحل وطء مملكت اليمين،
وأحل للناس أن يبيعوا أملاكهم ويهبوها فإذا اشترط البائع شيئاً من هذه فقد اشترط
خلاف كتاب الله وهو مثل اشترط موالى بريرة ولأئها لهم، فأجاز عليه السلام البيع
وأبطل الشرط فكذلك ما كان مثله.

ومما يبطل فيه عند مالك^(٧) والشافعي^(٨) والكوفيين^(٩) البيع والشرط^(١٠) بيع الأمة
والناقة واستثناء ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر، لأنه لا يعلم مقدار ما يصلح أن
يحط من ثمنها قيمة الجنين، وقد أجاز هذا البيع والشرط النخعي^(١١)، والحسن^(١٢) وبه

(١) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٢٥/٤)، "٢١٧٥٣".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٢٥/٤)، "٢١٧٥٤".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٢٤/٤)، "٢١٧٤٧".

(٤) (٦٥، ٤) المجموع : (٣٧٦/٩).

(٧) بداية المجتهد : (١٦٣/٢).

(٨) بداية المجتهد : (١٦٣/٢).

(٩) بداية المجتهد : (١٦٣/٢).

(١٠) سقط من هنا من : ج : مقدار سطر.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة : (٣١٩/٤)، "٢٠٥٩٠". والمحلى : (١٨٨/٩).

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة : (٣١٨/٤)، "٢٠٥٨٧".

قال أحمد (١)، وإسحاق (٢)، وأبو ثور (٣)، واحتجوا بأن ابن عمر أعتق جارية واستثنى ما في بطنها (٤).

قال ابن المنذر : وهذا البيع معلوم ولا يضرهما أن يجهلا ما لم يدخل في البيع، ولا أعلمهم يختلفون أنه يجوز بيع جارية قد اعتق ما في بطنها ولا فرق بين ذلك، لأن المبيع في المسألتين جميعاً، الجارية دون الولد (٥).

وما أحسن الحكاية المشهورة في ذلك أنبأنا بها غير واحد عن الدمياطي الحافظ منهم المعمر ناصر الدين محمد بن علي الحراوي، أنا أبو القاسم بن أبي السعود، أنا أبو الرضي محمد بن بدر بن عبد الله السيخي، أنا أبو الحسن علي بن محمد العلاف، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي، ثنا جعفر بن محمد بن الحجاج، ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، ثنا محمد بن سليمان الذهلي، ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شيرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت : ماتقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شيرمة فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز، فقلت : ياسبحان الله (٦)! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط. البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدري ما قالوا، حدثني هشام

(١) بداية المجتهد : (١٦٣/٢). والمحلى : (١٨٩/٩).

(٢) المحلى : (٤٠١/٨)، (١٨٩/٩).

(٣) بداية المجتهد : (١٦٣/٢). والمحلى : (٤٠١/٨)، (١٨٩/٩).

(٤) المحلى : (٤٠٠/٨)، (١٨٨/٩).

(٥) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٧١/٣، أ، ب/٧٢، أ، ب).

(٦) في ب : "سبحان الله".

ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشتري بريرة فأعتقها. البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : لا أدري ما قالوا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال : بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط لي حملانها إلى المدينة. البيع جائز والشرط جائز (١).

قال الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس (٢) : هذا حديث غريب من حديث ابن شبرمة عن مسعر، وهذا الحديث تفرد به عبد الوارث بن سعيد.

(قال المهلب (٣) : وحديث بريرة أصل في العقوبة في (٤) الأموال، لأن مواليتها أبوا الوقوف عند حكم الله وحكم السنة، فلما عرفت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبائهم واستمرارهم على خلاف الحق باشرطهم مالا يجوز، قال لها : اشترطي لهم ذلك، فإن ذلك غير نافعهم ولاناقض لبيعهم، فعاقبهم في المال بخسر ما وضعوا من الثمن من أجل اشترط الولاء، واستبقائه لهم ولم يعطهم قيمته عقوبة. قال أبو عبد الله : فلو وقع اليوم مثل هذا وباع رجل جارية على أن يتخذها المشتري أم ولد، وعلى أن لا يبيعها ولا يهبها ثبت البيع ورجع البائع بقيمة ما وضع) (٥).

(١) ذكر هذه القصة أيضا الخطابي في معالم السنن (٣/١٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد : (٢٢/١٨٥)،

وابن العربي في عارضة الأحوذى (٥/٢٤٤)، وابن حزم في المحلى (٨/٤١٥).

(٢) الإمام الحافظ المحقق، الرحال، محمد بن أحمد بن محمد بن فارس ابن أبي الفوارس البغدادي، ولد سنة

٣٣٨هـ، كان مشهوراً بالحفظ والصلاح والمعرفة، توفي ٤١٢هـ. ترجمته في السير : (١٧/٢٢٣).

(٣) المهلب بن أبي صفرة أحمد بن أسيد الأسدي الأندلسي المربي. كان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين

بالذكاء، شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٣٥هـ. انظر السير : (١٧/٥٧٩).

(٤) في ب : "بالأموال".

(٥) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطلال : (٣/٧٢/ب).

ولنذكر نبذة من فوائده وألفاظه :

(ففيه: جواز كتابة الأمة، وكرهها القاضي في معونته (١) لما روى عن عثمان أنه قال:

لا تكلفوا الأمة الكسب فتكسب بفرجها (٢)

وفيه: تنجيم الكتابة خلافا للمالكية والإعانة عليها ويدل على أن الخير في الآية

الصلاح والعفة لا المال.

وفيه: جواز السؤال للضرورة، لقولها أعينني.

وفيه: أخذ المكاتب الزكاة، وهو المعنى بقوله ﴿وفي الرقاب﴾ (٣) خلافاً للمالك.

وفيه: جواز بيع المكاتب، وقد يقال إنها عجزت نفسها، وأجازها مالك، ومنعه

أبو حنيفة (٤)، والشافعي (٥).

وفي تعجيز المكاتب ثلاثة أقوال عند المالكية :

ثالثها : مافي المدونة، نعم، إلا أن يكون له مال ظاهر (٦)

وقوله "واشترطي لهم الولاء" قد أسلفنا أنه أعل بتفرد مالك به عن هشام وأنه لم

يتابع.

وقال يحيى بن أكثم (٧) : هذا لا يجوز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا

(١) "المعونة في شرح الرسالة" للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، كان

أديباً، فقيهاً، شاعراً، توفي سنة ٤٢٢هـ. انظر: وفيات الأعيان : (٢١٩/٣)، والسير :

(٤٢٩/١٧).

(٢) الموطأ. كتاب الاستئذان، باب : الأمر بالرفق بالمملوك : (٩٨١/٢).

(٣) سورة التوبة : ٦٠.

(٤، ٥) انظر التمهيد : (١٧٧/٢٢).

(٦) المدونة : (٢٤٦/٣).

(٧) ابن محمد بن قطن، قاضي القضاة، الفقيه العلامة، كان من أئمة الاجتهاد، وله تصانيف منها كتاب

"التنبيه" قال الحاكم : من نظر في "التنبيه" له، عرف تقدمه في العلوم. أتهم بأشياء شنيعة توفي سنة

٢٤٢هـ، انظر السير : (٥/١٢).

يتوهم أنه يأمر بغرور أحد^(١) وليس كما قال، فقد تابعه عليه أبو أسامة، وجريرو. وقد سلف تأويله وأن لهم بمعنى عليهم، أو أنه من باب / ﴿اعملوا ما شئتم﴾^(٢) على أهتكم. أو أنه لم يعبأ بقولهم، ولا رآه قادحاً في البيع. أو أن هشاماً نقله على المعنى، أو أنه قد يخرج الحكم بخاص يتعلق به، ثم يرتفع السبب، ويرتفع الحكم، فإن الجاهلية كانت تعتقد ذلك، فأراد عليه السلام أن يمنعهم منه وينهاهم عنه فأمرهم بفعله، ثم منعه ليكون أبلغ في منعه، قاله الشافعي. أو معنى "اشترطي لهم الولاء" أي لا يلزمك، ويدل له رواية البخاري في بعض طرقه "اشترتها وأعتقيها، ودعيهم يشترطون ماشأؤوا". وروي اشترطي رباعي أي يبي. أو خصت به عائشة.

أو لم يكن الشرط في العقد. فهذه تأويلات^(٣)

(وخطبته عليه السلام على رؤوس الأشهاد أبلغ في النكير، وأؤكد في التفسير. وقوله "قضاء الله أحق" وفي لفظ "شرط الله أحق" يعني قوله تعالى ﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾^(٤)، وقوله ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾^(٥) فأثبت الولاء للمعتق.

وفيه : الابتداء بالحمد عند الموعظة.

وفيه : دليل على ابن عباس القائل بأن المكاتب حر بنفس الكتابة لانتقال الولاء إلى

(١) انظر شرح النووي على مسلم : (١٤٠/١٠).

(٢) سورة فصلت : ٤٠.

(٣) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٧٠/ب/١٧١/أ،ب) وفيه بعض التصرف والاختصار.

(٤) سورة الأحزاب : ٥.

(٥) سورة الأحزاب : ٣٧.

عائشة، وعندنا وعند مالك أنه عبد مابقي عليه درهم^(١)، وعند ابن مسعود يعتق بأداء نصف كتابته^(٢) .

وفيه : أن المسؤول لا يجب عليه أن يعطي سائله إذا لم يخف عليه هلكة من موت أو أسر.

وفيه : أن العدة لا تلزم لأنه عليه السلام لم يلزمها ما شرطت لهم وردَّ ذلك عليهم^(٣).

(١) انظر التمهيد : (١٧٤/٢٢).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم : (١٤٢/١٠).

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٧٢/٤، أ، ب). وتصرف في النقل بالتقديم والتأخير.

باب

بيع التمر بالتمر

ذكر فيه حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والشعير بالشعير رِبَاً إِلَّا هَاءَ وهَاءَ، والتمر بالتمر رِبَاً إِلَّا هَاءَ وهَاءَ".

هذا الحديث سلف في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ولفظ الحديث والترجمة التمر بالتمر بالتاء المثناة، وكذا هو بضبط الحفاظ، وتقدم الكلام على هاء وهاء واللغات في ذلك. قال ابن بطال هنا : (وهي في كلام العرب خذ واعط. المعنى لا يجوز بيع التمر بجنسه إلا يدا بيد. قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا، أنه لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا شيء من الطعام كله بعضه ببعض [إلا] (١) يدا بيد. فإن دخل الأجل شيء من ذلك، فلا يصلح. وكان حراماً، قال: وكذلك حكم الإدام كله (٢)

وعلى هذا عامة علماء الأمة بالحجاز والعراق، أن الطعام بالطعام من صنف واحد كان أو [من] (٣) صنفين فإنه لا يجوز فيه النسيئة فهو بمنزلة الذهب والورق، وكذلك حكم كل مايكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب حكم ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من البر والشعير والتمر في ذلك (٤)

(قال مالك : إذا اختلف مايكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، فلا بأس باثنين منه (٥) بواحد يداً بيد، لا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة، وصاع من تمر

(١) ما بين المربعين سقط من الأصل.

(٢) الموطأ : (٦٤٦/٢).

(٣) ما بين المربعين سقط من الأصل.

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٧٢/٣ ب).

(٥) في الأصل وب : "فلا بأس منه باثنين" وما أثبتناه من ج وهو كما في شرح ابن بطال.

بصاعين من زبيب، وصاع من حنطة بصاعين من تمر، فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل، قال : ولاتباع صبرة الحنطة بصبرة الحنطة، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يداً بيد. قال مالك : وكل ما اختلف من الطعام أو الإدام فبان اختلافه، فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافاً يداً بيد، وشراء بعض ذلك جزافاً كشراء بعض الذهب بالذهب والورق جزافاً (١).

واتفق أهل الحجاز والعراق على أن التفاضل جائز في كل ما اختلف أجناسه من الطعام، لأنه إذا اختلفت أجناسه اختلفت أغراض الناس فيه لاختلاف منفعته، فلذلك جاز بيعه متفاضلاً، وكل ماجاز فيه التفاضل، جاز بيع بعضه ببعض جزافاً، معلوماً بمجهول، ومجهولاً بمجهول، ومالا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيعه جزافاً، ولا يباع معلوم بمجهول إلا أن مالكا (٢) يجعل البر والشعير والسلت صنفاً واحداً لا يجوز فيه التفاضل أحدهما بصاحبه. وهو قول الليث (٣)، والأوزاعي (٤)، وعند الكوفيين (٥)، والثوري (٦)، والشافعي (٧) يجوز بيع الشعير بالبر متفاضلاً، وهما جنسان عندهم وهو قول إسحاق (٨) وأبي ثور (٩) (١٠).

(١) الموطأ : (٦٤٧، ٦٤٦/٢).

(٢) انظر المنتقى للباحي : (٣/٥)، والمغني : (٢٧/٤)، وشرح النووي على مسلم : (١٣/١١).

(٣) المغني : (٢٧/٤)، وشرح النووي على مسلم : (١٣/١١).

(٤) انظر شرح النووي على مسلم : (١٣/١١).

(٥) انظر شرح معاني الآثار : (٥/٤)، والمغني : (٢٧/٤)، وشرح النووي على مسلم : (١٣/١١).

(٦، ٧، ٨، ٩) انظر المغني : (٢٧/٤)، وشرح النووي على مسلم : (١٣/١١).

(١٠) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٧٢/٣ ب/٧٣ أ).

باب

بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

ذكر فيه حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة. والمزبنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً. وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة.

قال: والمزبنة: أن يبيع الثمر بكيل: إن زاد فلي وإن نقص فعلي. قال: حدثني زيد ابن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها. هذان الحديثان أخرجهما مسلم (١).

وقوله قال وحدثني زيد يعني ابن عمر هو القائل. وسيأتي للمزبنة باب فلنؤخر الكلام عليها إليه. واعترض الإسماعيلي فقال: ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص الزبيب بالزبيب، ولا الطعام بالطعام إلا من جهة المعنى، قال والبخاري ينحو نحو أصحاب الظاهر فلو حقق الحديث ببيع الثمر في رؤوس الشجر بمثله من جنسه يابساً، أو صحح الكلام على قدر ماورد به لفظ الخبر كان أولى وصح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الثمر بالرطب، فقال أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا نعم، قال: فلا إذن. أخرجه مالك (٢) وأصحاب السنن الأربعة (٣) من حديث سعد بن أبي وقاص وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان (٤)، والحاكم (٥)، ووهب ابن حزم في إعلاله (٦).

(١) في كتاب البيوع: (١١٧١/٣)، "١٥٤٢".

(٢) في الموطأ: (٦٢٤/٢).

(٣) أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الثمر بالتمر (٦٥٤/٣)، "٣٣٥٩".

- والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزبنة (٥٢٨/٣)، "١٢٢٥".

- والنسائي في كتاب البيوع، باب: اشتراء الثمر بالرطب (٢٦٨/٧)، "٤٥٤٥".

- وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢)، "٢٢٦٤".

(٤) انظر ترتيب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب البيوع (٣٧٨/١١)، "٥٠٠٣".

(٥) في المستدرک، کتاب البيوع (٣٨/٢).

(٦) في المحلى: (٤٦٦/٨).

باب

بيع الشعر بالشعر

ذكر فيه حديث عمر وقد سلف الكلام عليه في آخر بيع الطعام قبل أن يقبض.
(وقوله : فتراوضنا أي زدت أنا ونقص هو. وفيه المراءضة في الصرف.
وقوله : حتى يجيء خازني من الغابة، فيه أن العقوبة لا تلحق من لا يعلم.
وقول / عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ظاهره أن التراخي في المجلس لا يضر في
الصرف وهو قول الشافعي (١) خلافاً للمالك (٢) عملاً بقوله إلا هاء وهاء، ويدأ بيد.
وقوله : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، وفي الترمذي، والله لتعطينه ورقه أو
لتؤدين (٣) إليه ذهبه (٤). فيه حلف الإمام من غير استحلاف، والتأكيد باليمين لأنه أبلغ.
وسمى الذهب بالورق وسائر ما ذكر ربا، وكان الربا في الجاهلية الزيادة في الدين عند
حلوله وألحق به كل حرام (٥).

٥٣٢

(١) التمهيد : (٢٩٠/٦).

(٢) التمهيد : (٢٨٩/٦).

(٣) في الترمذي "لتردن".

(٤) في البيوع، باب : ماجاء في الصرف (٥٤٥/٣)، "١٢٤٣".

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٧٣/٤ ب).

باب

بيع الذهب بالذهب .

ذكر فيه حديث يحيى بن أبي إسحاق واسمه يزيد بن الحارث الحضرمي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، ويبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم".

هذا الحديث أخرجه مسلم بزيادة فسأله رجل، فقال : يداً بيد؟ فقال : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

واسم أبي بكرة نفع بن الحارث وولده عبدالرحمن أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة سنة أربع عشرة ومات سنة ست وتسعين، ومات والده بالبصرة أيضاً في ولاية أخيه زياد سنة تسع وأربعين، وقيل : سنة إحدى، وقيل : سنة اثنين وخمسين. وكانت ولاية زياد المصيرين البصرة والكوفة خمس سنين أولها سنة ثمانى وأربعين إلى أن مات بالكوفة في رمضان سنة ثلاث وخمسين. وسلف هناك ضبط سواء بسواء أعني آخر باب بيع الطعام قبل أن يقبض. وكرر قوله ويبيعوا الذهب بالفضة وعكسه لئلا يشكّل فيقال لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه.

(١) - في كتاب المساقاة : (١٢١٣/٣)، "١٥٩٠".

باب

بيع الفضة بالفضة .

ذكر فيه حديث ابن عمر أن أبا سعيد الخدري حدثه قبل ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقية عبد الله بن عمر، فقال : يا أبا سعيد، ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو سعيد : في الصرف؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول] (١) "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل".

وحديث نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض" وذكر مثله في الفضة "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز".

حديث أبي سعيد أخرجه مسلم وفي رواية له "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء" (٢).

وفي السند الأول حدثنا عبيد الله بن سعد، ناعمي (٣) هو يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي الزهري، عن عمه.

وابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بأمر ابنه وكان سفيهاً، شاطراً. قتله للميراث في آخر خلافة أبي جعفر، ثم وثب غلمانه عليه بعد سنين فقتلوه أيضاً.

وقد أسلفنا في ذلك الباب معني [و] (٤) "لا تشفوا" والمراد به هنا الزيادة، وهذا مايرد على ابن عباس أنه كان يجيز الدرهم بالدرهم يدأ بيد، ويقول : "إنما الربا في النسيئة" (٥). وقد سلف مافيه هناك.

(١) ماين المربعين سقط من ص، ب.

(٢) في كتاب المساقاة، باب : الربا، (١٢٠٨/٣، ١٢٠٩)، "١٥٨٤".

(٣) في ب : "عمر" وهو خطأ.

(٤) سقط "الواو" من ص وج.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (١٢١٨/٣).

والإجماع على خلافه، سلف عن خلف (١)، وبذلك كتب الصديق إلى عماله.
وروي مثله عن علي، وروي مجاهد عن ثمانية عشر من الصحابة مثله (٢).
والشارع حرم الربا حراسة للأموال، وحفظاً لها، فلا يجوز واحد باثنين من جنسه
لاتفاق الأعراس، بخلاف غير الجنس لاختلاف الأعراس والمنافع، ولذلك قال : وبيعوا
الذهب بالفضة وعكسه كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.
والناجز الحاضر يقال : نجز المال إذا حضر، ومنه قوله وما نجز فلان وعداً وفي إطلاق
عدم الشف ما يقتضي تحريم قليل الزيادة وكثيرها أي لا تبيعوا إحداهما زائداً على
الأخرى. تقول العرب : قد اشتف فلان بعض بنيه على بعض، إذا فضل بعضهم على
بعض، ويقال: ما أقرب شف ما بينهما أي فضل ما بينهما، وفلان حريص على الشف
يعنى الربح.

(١) هكذا في الأصل، والصواب : "خلف عن سلف".

(٢) الذي في مصنف ابن أبي شيبة عن مجاهد : "أربعة عشر" انظر المصنف : (٤٩٨/٤).

باب

بيع الدينار بالدينار نساءً.

ذكر فيه حديث أبي صالح الزيات عن أبي سعيد قال : الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد. سألته، فقلت : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو وجدته في كتاب الله؟ قال : كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أخبرني أسامة بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لاربا إلا في النسيئة".

هذا الحديث سلف في آخر باب الطعام قبل أن يقبض واضحاً مع الجواب عنه فراجع.

وأخرجه مسلم (١)، والنسائي (٢) أيضاً وابن ماجه (٣) في التجارات (٤). وقال ابن بطال : (اختلف العلماء في تأويله : فروي عن قوم من السلف أنهم أجازوا بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يداً بيد متفاضلة، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ما كان ربا قط في هاء (٥) وهات (٦)، ورواية عن ابن عمر (٧)، وهو قول عكرمة وشريح، واحتجوا بظاهر حديث أسامة، فدل أن ما كان نقداً فلا بأس بالتفاضل فيه.

(١) في كتاب المساقاة : (١٢١٧/٣)، "١٥٩٦".

(٢) في كتاب البيوع، باب : بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة : (٢٨١/٧)، "٤٥٧٨".

(٣) في ج : "البخاري" وهو خطأ.

(٤) باب من قال لا ربا إلا في النسيئة : (٧٥٨/٢)، "٢٢٥٧".

(٥) في ب : "هات وهات".

(٦) المحلى : (٤٨٣/٨).

(٧) في جميع النسخ "ورواية عن عكرمة" وهو خطأ، والتصحيح من شرح ابن بطال.

وخالف جماعة العلماء بعدهم هذا التأويل، وقالوا : قد عارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي بكرة، وقد أنكره أبو سعيد عليه لما سلف، فهذه السنن الثابتة لا تأويل لأحد معها فلا معنى لما خالفها.

وقد تأول بعض العلماء (١) "لا ربا إلا في النسيئة" أنه خرج على جواب سائل، سأل عن الربا في الذهب بالورق، والبر بالتمر أو نحو ذلك مما هو جنسان فقال عليه السلام : "لا ربا إلا في النسيئة" فسمع أسامة كلامه ولم يسمع السؤال، فنقل ماسمع.

وقال الطبري : المراد به الخصوص، ومعناه لاربا / إلا في النسيئة إذا اختلفت أنواع المبيع فأما إذا اتفقت، فلا يصلح بيع شيء منه من نوعه إلا مثلاً بمثل، والفضل فيه يداً بيد ربا، وقد قامت الحجة ببيانه عليه السلام في الذهب والفضة وعكسه، والحنطة بالتمر نساءً أنه لا يجوز متفاضلاً، ولا مثلاً بمثل، فعلمنا أن قوله : "لا ربا إلا في النسيئة" هو فيما اختلفت أنواعه دون ما اتفقت.

وفيه مناظرة العالم للعالم، وتوقيفه على معنى قوله، ورده من الاختلاف إلى الإجماع. وإقرار الصغير للكبير بفضل التقدم لقول ابن عباس لأبي سعيد : أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني.

والنساء : التأجيل، يقال : باع منه بنسيئة، ونظرة، وأخرة، ودين كله بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّمَا النِّسَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ (٢) يعني تأخير الأشهر الحرم التي كانت العرب في الجاهلية تفعلها من تأخير المحرم إلى صفر، ومنه انتساء فلان على فلان تباعد منه (٣) (٤).

(١) هو الشافعي - رحمه الله - انظر معرفة السنن والآثار : (٢٩٧/٤).

(٢) سورة التوبة : ٣٧.

(٣) في ب : "عنه" وكذا في شرح ابن بطال.

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٧٣/ب/٧٤/أ).

باب

بيع الورق بالذهب^(١) نسيئة.

ذكر حديث أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم، عن الصرف، فكل واحد منهما يقول : هذا خيرٌ مِنِّي، فكلاهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً.

(١) في ب و ج: "الذهب بالورق".

باب

بيع الذهب بالورق يدا بيد

ذكر [فيه] (١) حديث أبي بكرة السالف (٢) قريباً في باب بيع الذهب بالذهب، وحديث أبي المنهال السالف في باب التجارة في البر ولفظه نهى عن بيع الورق بالذهب ديناً.

وأسلفنا هناك أن مسلماً أخرجه أيضاً.

وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البصري، كما سلف أيضاً هناك. (وقد قام الإجماع على أنه لا تجوز النسيئة، وهي التأخير في بيع الذهب بالورق ولا عكسه، كما لا يجوز في بيع كل منهما بمثله وهو الربا المحرم في القرآن. وفي هذا الحديث حجة للشافعي في قوله من كان له على رجل دراهم ولذلك الرجل دنائير، فلا يجوز أن يقاص أحدهما ماله بما عليه وإن كان قد حل أجلهما جميعاً، لأنه يدخل في معنى النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً، لأنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب (٣). وأجاز ذلك مالك إذا كانا قد حلا جميعاً، فإن كانا إلى أجل لم يجز لأنه يكون ذهباً بفضة متأخراً (٤).

وقال أبو حنيفة : يجوز في الحال، وغير الحال (٥).

حجة من فصل أنه إذا حل الدين واجتمع المتصارفان [فإن] (٦) الذمم تبرأ كالعين إذا

(١) ما بين المربعين سقط من الأصل.

(٢) من هنا : سقط بمقدار سطر من ب.

(٣) انظر المغني : (٥٣/٤)، والتمهيد : (٩/١٦).

(٤) (٥، ٤) انظر المغني : (٥٣/٤)، والتمهيد : (٩/١٦).

(٦) ما بين المربعين سقط من : ص وج.

لم يفترقا إلا وقد تفاضلا في صرفهما والغائب لا يحل بيعه بناجز ولا بغائب مثله، وحجته حديث ابن عمر كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وأخذ الدراهم وبالعكس، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "لابأس به إذا كان بسعر يومكما ما لم تفترقا وبينكما شيء" (١).

وحجة من جوزه مطلقا أنه عليه السلام لم (٢) يسأله عن الدين أحال هو أو مأجل، دل ذلك على استواء الحكم فيهما ولو كان بينهما فرق لوقفه عليه. وأما تقاص الدنانير من الدراهم وعكسه من غير أن يكون على الآخر، فأجازه عمر ابن الخطاب (٣)، وابنه (٤)، وروى عن عطاء (٥)، والحسن (٦)، وطاوس (٧)، والقاسم^(٨) وبه قال مالك (٩)، والثوري (١٠)، والأوزاعي (١١)، والشافعي (١٢)، وأحمد (١٣)، وإسحاق (١٤)، وأبو ثور (١٥).

وقال كثير منهم إذا كان بسعر يومه. ورخص فيه أبو حنيفة (١٦)، بسعر ذلك وبأغلى وبأرخص. وكره ذلك ابن عباس (١٧)، وأبو سلمة (١٨)، وابن شبرمة (١٩)، وهو قول الليث. وروى عن طاوس قول ثالث أنه كرهه في البيع وأجازه في القرض.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق : (٦٥٠/٣)، (٣٣٥٤).

والتزمذي في البيوع، باب : في الصرف : (٥٤٤/٣)، (١٢٤٢).

والنسائي في البيوع، باب : أخذ الورق من الذهب : (٢٨٣/٧)، (٤٥٨٩).

وابن ماجه في التجارات، باب : اقتضاء الذهب من الورق : (٧٦٠/٢)، (٢٢٦٢).

(٢) في ج: "لالم".

(من ٣، إلى ١٩) انظر تكملة المجموع للسبكي : (١٠٩/١٠).

قال ابن المنذر : والقول الأول أولى لحديث ابن عمر.

قلت (١): ولا يدخل هذا في نهيه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق ديناً، لأن الذي يقتضي الدراهم من الدنانير لم يقصد إلى تأخير (٢) في الصرف ولانواه ولا عمل عليه، فهذا الفرق بينهما (٣).

(١) نسبه لنفسه وهو بالنص نقله من ابن بطال.

(٢) في ب: "لم يقصد تأخيراً".

(٣) ما بين القوسين نقله ببعض التصرف والاختصار من شرح ابن بطال : (٣/٧٤/أ، ب).

باب

المزابنة وهي : بيع الثمر^(١) بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا.

وقال أنس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاكلة.
ذكر فيه حديث سالم عن ابن عمر "لاتبيعوا الثمر^(١) حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا
التمر^(١) بالتمر".

قال سالم : وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره.
وحديث نافع عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة.
والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.
وحديث أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاكلة. والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل.

وحديث ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاكلة والمزابنة
حديث نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.

(١) في ب: "التمر".

باب

بيع الثمر^(١) على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

ذكر فيه حديث عطاء وأبي الزبير عن جابر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا. وحديث أبي سفيان عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو (٢) دون خمسة أوسق.

حدثنا علي بن عبد الله : ناسفيان قال : قال يحيى بن سعيد : سمعت بُشيراً عن سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخَرْصِها، يأكلها / أهلها رطباً.

وقال سفيان مرة أخرى : إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخَرْصِها يأكلونها رطباً، قال : هو سواء، قال سفيان : فقلت ليحيى وأنا غلام : إن أهل مكة يقولون : إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا، فقال : وما يدري أهل مكة؟. قلت : إنهم يروونه عن جابر، فسكت.

قال سفيان : إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة. قيل لسفيان : وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟. قال : لا .

(١) في ب "التمر".

(٢) في ج: "أو في دون".

باب

تفسير العرايا

وقال مالك : العريّة أن يُعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بثمر.

وقال ابن إدريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدّاً بيد، لا يكون بالجزاف. ومما يُقوّيه قول سهل بن أبي حثمة : بالأوسق الموشقة.

وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع، عن ابن عمر : كانت العرايا أن يُعري الرَّجُل في ماله النخلة والنخلتين.

وقال يزيد عن سفيان بن حسين^(١): العرايا النخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر.

ثم ساق حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

قال موسى بن عقبة : العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها.

الشرح :

أما حديث أنس المعلق فقد سلف ويأتي مسنداً في باب بيع المخاضرة وهو من أفراد.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم^(٢).

وكذا^(٣) حديث زيد بن ثابت، وابن عمر في المزابنة^(٤).

(١) في ب: "حين".

(٢) في البيوع : (١١٧١/٣)، (١٥٤٢).

(٣) من هنا سقط من ج مقدار سطر.

(٤) في البيوع : (١١٧١/٣)، (١٥٤٢).

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم^(١).
وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، اسمه وهب، وقال مالك : قزمان مولى ابن أبي أحمد
ابن جحش الشاعر، ويقال : كان له انقطاع إلى ابن جحش فنسب إلى ولائهم، وقيل :
هو مولى بني^(٢) عبد الأشهل.
وحديث ابن عباس من أفرادهِ.
وحديث جابر أخرجه مسلم^(٣).
وكذا حديث أبي هريرة^(٤).
ومن تراجم البخاري عليه فيما سيأتي، باب الرجل يكون به ممر أو شرب في حائط
أو في نخل.
وحديث سهل أخرجه مسلم أيضاً^(٥).
وحثمة بالثاء المثلثة، واسم أبي حثمة عبد الله، وقيل : عامر، وكان دليله عليه
السلام إلى أحد، وكان بعثه إلى خير هو، وأبو بكر، وعمر، وعثمان للحرص، توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولده سهل ثمانين سنين وقد حفظ عنه.
وبُشِير بضم الموحدة.
والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث.
وقوله : وقال ابن إدريس إلى آخره، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي كما نبه

(١) في البيوع : (١١٧٩/٣)، (١٥٤٦).

(٢) في ج: "بني الأشهل".

(٣) في البيوع : (١١٦٧/٣)، (١٥٣٦).

(٤) في البيوع : (١١٧١/٣)، (١٥٤١).

(٥) في البيوع: (١١٧٠/٣)، (١٥٤٠).

عليه الحافظ المزي (١)، وإن له هذا الموضع وموضعا آخر سلف في الزكاة (٢).

وقال ابن التين فيهما : قيل : هو الشافعي.

وقيل : وهو الأكثر، هو عبد الله بن إدريس الأودي الفقيه (٣)، الكوفي (٤).

وقوله : ومما يقويه، ذكر ابن بطلال أنه من قول البخاري (٥). وكذا ابن التين فقال :

احتجاج البخاري له بقول سهل لادليل فيه، لأنها تكون مؤجلة، وإنما يشهد له قول

سفيان بن حسين المذكور بعد (٦). وصرح من سلف أنه من تنمة كلام الشافعي، قال

ابن بطلال (وهو إجماع مستغن عن تقوية، ولم يأت ذكر الأوساق الموسقة إلا في حديث

مالك عن داود بن الحصين، وفي حديث جابر من رواية ابن إسحاق لابي رواية ابن أبي

حثمة، وإنما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن أبي ربيعة عن

الأعرج عن سهل : لا يباع الثمر في رؤوس النخل بالأوساق الموسقة، إلا أوسق ثلاثة أو

أربعة أو خمسة يأكلها الناس، وهي المزبنة. ففي قول سهل حجة لمالك في مشهور قوله

أنه يجوز العرايا في خمسة أوسق (٧)، وقد يجوز أن يكون الشك في دون خمسة أوسق

واليقين، في خمسة إذ الواو لاتعطي رتبة (٨).

(١) في تهذيب الكمال : (١١٦٤/٣).

(٢) في باب : في الركاز الخمس (٤٦٥/١).

(٣) المخبر الفصيح : (١٧٧/٤/ب).

(٤) ولد سنة ١٢٠هـ، كان من أئمة الدين، أقدمه الرشيد بغداد ليوليه قضاء الكوفة، فامتنع، قال الإمام

أحمد: كان ابن إدريس نسيج وحده. توفي سنة ١٩٢هـ انظر السير : (٤٢/٩).

(٥) شرح ابن بطلال : (٧٦/٣/أ).

(٦) المخبر الفصيح : (١٧٧/٤/ب).

(٧) انظر التمهيد : (٣٢٨/٢).

(٨) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٧٦/٣/أ).

وقوله وقال يزيد هو ابن هارون أبو خالد السلمي.
وسفيان بن حسين سلمي أيضا، أبو محمد، وقيل : أبو المؤمل، روى له الجماعة إلا البخاري فاستشهد به (١)، وروى له مسلم في مقدمة كتابه (٢).
وشيوخ شيخ البخاري في الحديث الأخير عبد الله هو ابن المبارك الإمام.
وشيوخ البخاري محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي مات سنة ست وعشرين ومائتين.

إذا عرفت ذلك:

فالمزبنة مفاعلة لاتكون إلا بين اثنين، من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية.
وقيل : من الحظر أي التحريم، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر على وجه الأرض.

ومثله بيع العنب في الكرم بالزبيب، لأن الغبن فيها يكثر لبنائها على التخمين، فيريد المغبون دفعه والغابن إمضاءه فيتدافعان.
ووجه البطلان أنه بيع مال الربا بجنسه من غير تحقق المساواة في المعيار الشرعي وهو الكيل وذلك إجماع.

(قال الداودي (٣): كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام فسمي مزبنة.
ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك.
وفي الجامع للقرافي (٤) المزبنة : كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيلاه ولا وزنه ولا عدده.

(١) في ب: "له".

(٢) في باب : النهي عن الحديث بكل ماسع : (١١/١).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودي، البوشنجي، ولد سنة ٣٧٤هـ، قال ابن النجار : كان من

الأئمة الكبار في المذهب، ثقة، عابدا، محققا، درس وأفتى، وصنف ووعظ، توفي سنة ٤٦٧هـ انظر :

السير : (٢٢٢/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى : (١١٧/٥).

(٤) سبقت ترجمته.

وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع، ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزانبان عليه أي يتدافعان. وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس يحرم الربا في نقده (١).

وخالفه مالك في هذا القيد فقال سواء كان مما يحرم الربا في نقده أو لا، مطعوماً كان أو غير مطعوم (٢).

وعبارة ابن الجلاب (٣) أنها بيع معلوم بمجهول من جنسه (٤).
زاد القاضي في معونته : أو مجهول بمجهول.

وذكر ابن جرير اختلاف العلماء في معناها فقال قوم : هي بيع مافي رؤوس النخل بالتمر.

/ وكذا ذكر ابن فارس (٥) وهو مافي البخاري.

وقال آخرون : هو بيع السنبيل القائم بالحنطة.

وقيل هي بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

وقال قوم : هي المزارعة (٦).

وقام الإجماع على المنع من بيع ماعلى رؤوس النخل بتمر لأنه مزبنة، وقد نهى

عنه (٧).

(١) انظر الأم : (٦٤/٣)، والمفهم : (٢/٢٣٨/أ).

(٢) انظر الموطأ : (٢/٦٢٥، ٦٢٦)، والمفهم : (٢/٢٣٨/أ، ب).

(٣) شيخ المالكية، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، مات كهلاً في آخر سنة ٣٧٨ راجعاً من الحج. أنظر السير : (٣٨٣/١٦).

(٤) التفريع : (١٦٥/٢).

(٥) مجمل اللغة : (٤٤٨/٢).

(٦) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٧٣/أ) وفيه بعض التصرف والاختصار والزيادة.

(٧) وذكر الإجماع أيضاً ابن عبد البر في التمهيد : (٢/٣١٤).

واختلفوا في بيع رطب ذلك مقطوعاً وأمكن فيه المماثلة، فالجمهور على المنع أيضاً بجنسه لاماثلة ولا متفاضلاً، وبه قال أبو يوسف ومحمد^(١). وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الخنطة الرطبة باليابسة، والتمر^(٢) الرطب مثلاً بمثل، ولا نجيزه متفاضلاً^(٣). قال ابن المنذر : وأظن أبا ثور وافقه.

ولا خلاف بين العلماء أن تفسير المزانية في هذا الحديث قول ابن عمر أو مرفوعاً كما قال ابن عمر، وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راويه^(٤)، كيف ولا مخالف فيه، قال: وقام الإجماع على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الخنطة في سنبليها بصافيه، وهو^(٥)، المحاقلة، وسواء عند الجمهور كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً.

فرع :

عندنا حكم الرطب على الأرض والتمر على رؤوس النخل كعكسه، ولو باع الرطب على رؤوس النخل بالبسر أو البلح على الأرض فهو كبيعته بالرطب، ولو باعه بالطلع ففيه ثلاثة أوجه في الماوردي، ثالثها : يجوز بطلع الذكر دون طلع الإناث. وأما العرايا فهي مستثناة من المزانية وهو جمع عرية، وهي مايفردها صاحبها للأكل فعيلة بمعنى فاعلة لأنها عريت^(٦) عن حكم ما في البستان. وقيل : بمعنى مفعولة، لأن صاحبها يعروها أي يأتيها، قاله الجوهري^(٧).

(١) شرح معاني الآثار : (٦/٤) وتكملة المجموع : (٤٢٨/١٠).

(٢) في ج : "والرطب بالرطب".

(٣) شرح معاني الآثار : (٧/٤)، وتكملة المجموع للسبكي : (٤٥٦، ٤٢٨/١٠).

(٤) في ج : "وهو رواية".

(٥) في ج : "وهي".

(٦) في ج : "من".

(٧) الصحاح : (٢٤٢٣/٦)، مادة : عرا.

والعريّة أيضاً النخلة المعراة، وهي التي وهبت ثمرة عامها، والعريّة أيضاً التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل، وقيل : هي النخلة التي أكل ماعليها، واستعري الناس في كل وجه أكلوا الرطب من ذلك، وأنت معر وأدخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء كالأكيّة والنطيحة، وعراها يعروه إذا أتاه يطلب منه عريّة، وأعراها أعطاه إياها، وهي اسم للنخلة المعطي ثمرها، كما قالوا المنيحة للشاة تعطي للبن، "وفسرّها مالك، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، بأنها إعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عاماً على ما اقتضاه اللغة، غير أنهم اختلفوا في شروط لها وأحكام، وحاصل مذهب مالك أنها عطية ثمر نخلة أو نخلات من حائط، فيجوز لمن أعطيتها أن يبيعها إذا بدا صلاحها من كل أحد بالعين والعروض ومن معطيها خاصة بخرصها ثمرًا، وذلك بشرط أن يكون أقل من خمسة أوسق، وفي الخمسة أوسق خلاف.

وأن يكون خرصها من نوعها ويابسها نخلاً وعنباً، وفي غيرهما مما يوسق ويدخر للقوقت خلاف.

وأن تقوم بالخرص عند الجداد.

وأن يشتري كلها لابعضها.

وأن يكون يبيعها عند طيبها، فلو باعها من المعري قبله على شرط القطع لم يجز، لتعدي محل الرخصة.

وأما أبو حنيفة فإنه فسرّها بما إذا وهب رجل ثمر نخلة أو نخلات ولم يقبضها الموهوب له فأراد الواهب أن يعطي الموهوب له ثمرًا أو يتمسك بالثمرة جاز له ذلك، إذ ليس من باب البيع وإنما هو من باب الرجوع في الهبة التي لم تجب بناء على أصله أن الهبة لا تجب إلا بالقبض، وهذا المذهب إبطال لحديث العريّة من أصله، وذلك أنه تضمن أنه يبيع (١) مرخص فيه في مقدار مخصوص (٢).

(١) في جميع النسخ : "يقع" والتصويب من المفهم.

(٢) ما بين القوسين نقله من المفهم : (٢/٢٣٨/ب/٢٣٩/أ) وفيه بعض التصريف والاختصار.

وقال الطحاوي : معناها عند أبي حنيفة أن يعري الرجل الرجل ثمرة نخلة من نخله فلم (١) يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يجبس ذلك، ويعطيه مكانه، خرصه تمرا.

وهذا التأويل كأنه أشبه، لأن العرية إنما هي العطية (٢)، ألا ترى إلى مدح الأنصار إذ مدحهم، إذ يقول يعني سويد بن الصامت (٣)، فيما ذكره القرطبي (٤)، أو حسان بن ثابت، فيما ذكره ابن التين (٥) :

ليست بسنهاء ولا رجية ولكن عرايا في السنين الجوائح (٦)
أي أنهم (٧) كانوا يعرفونها في السنين الجوائح. فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك، لم يكونوا ممدوحين بها، إذ كانوا يعطون كما يعطون، ولكن العرية بخلاف ذلك.

فإن قلت : فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا، فصارت في الحديث بيع ثمر بتمر؟
فالجواب : إنه ليس في الحديث من ذلك شيء، إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا، مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكهما مختلف.
فإن قلت : قد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة، على خمسة أوسق، وفي ذكر ذلك ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك، كحكمه.

(١) في شرح معاني الآثار : "فلا".

(٢) في جميع النسخ : "الحنطة" والتصويب من شرح معاني الآثار.

(٣) في جميع النسخ : "سويد ابن أبي الصلت" وهو خطأ والتصويب من المفهم.

(٤) المفهم : (٢/٢٣٨/ب).

(٥) المخير الفصيح : (٤/١٧٨/أ).

(٦) انظر لسان العرب : (٦/٣٥٧٤).

(٧) في ب، وص "أي كأنهم" والإثبات من ج، وشرح معاني الآثار.

فالجواب : إنه ليس فيه ما ينفي شيئاً مما ذكرت، وإنما يكون ذلك كذلك، لو قال لا تكون العرية إلا في خمسة أوسق، وأما إذا كان الحديث إنما فيه رخص في [بيع] (١) العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق، فذلك أنه عليه السلام رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها. فنقل أبو هريرة ذلك، وأخبر بالرخصة فيما كانت (٢) وفي "الاستذكار" لابن عبد البر عن محمود بن لبيد، بطريق فيها انقطاع، أنه قال لرجل من الصحابة - إما زيد بن ثابت، وإما غيره - ما عراياكم هذه؟ قال : فسمي رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا يبدنا ما نبتاعه به فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بيدهم يأكلونها رطباً (٣) .

قال الطحاوي : ولا ينفي ذلك أن يكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك، فإن قلت : ففي حديث جابر، وابن عمر : إلا أنه رخص في العرايا "فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر. فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمر.

فالجواب : أنه قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعري ورخص له أن يأخذ تمرأً، بدلاً من ثمر في رؤوس النخل لأنه يكون بذلك في معنى البائع، وذلك له حلال، فيكون الاستثناء لهذه العلة، وفي حديث سهل إلا أنه أرخص في بيع العرية، بخرصها تمرأً يأكلها أهلها رطباً، فقد ذكر للعرية أهلاً، وجعلهم يأكلونها رطباً، ولا يكون ذلك إلا وملكها الذين عادت إليهم بالبدل الذي أخذ منهم، وبذلك ثبت قول أبي حنيفة (٤)

ثم ساق حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم البائع والمبتاع / عن المزبنة.

(١) ما بين المربعين سقط من ص، ب.

(٢) معاني الآثار : (٣١/٤).

(٣) انظر التمهيد : (٣٣٠/٢)، ومعرفة السنن والآثار : (٣٤٣/٤)، والأم : (٥٤/٣).

(٤) معاني الآثار : (٣١/٤).

قال : قال زيد بن ثابت : رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرًا. فهذا زيد بن ثابت وهو أحد من روى الرخصة في العرية فقد أجراها مجرى الهبة^(١) وعن مكحول أنه عليه السلام قال : "خففوا الصدقات، فإن في المال العرية والوصية". فدل على أن العرية ما يملكه أرباب الأموال يوماً^(٢) في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم^(٣).

قال ابن رشد : وإلى كونها هبة مال مالك.

وقال ابن التين : دعوى أن العرية من الإعارة غير جيد، لأن الإعارة فعل معتل العين، والإعراء معتل اللام، ثم لو كانت الإعطاء لما نهى عن بيعها لأن الإعطاء لا يباع وإنما يباع المعطى. ثم حقيقة الاستثناء الاتصال، لا كما قالوه، ثم الرجوع في الهبة لا يحتاج إلى خرص ولا إلى أوسق^(٤).

وأما الشافعي فالعرية عنده بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر معجل على وجه الأرض، لحديث سهل السالف، أو العنب في الشجر بزبيب يجامع أنه زكوي^(٥) يمكن خرصه ويدخر يابسه وكان كالرطب.

قال القرطبي : (لم يعرج الشافعي على اللغة المعروفة فيها، وكأنه اعتمد على تفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث فإنه قال : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمرًا، قال : وهذا لا ينبغي أن يعول عليه لأنه ليس صحابياً فيقال فهم عن الشارع، ولا رفعه إليه، ولا يثبت عنه عرف غالب شرعي حتى يرجحه على اللغة،

(١) معاني الآثار : (٣٤/٤).

(٢) هكذا في جميع النسخ. وفي شرح معاني الآثار "قوما".

(٣) معاني الآثار : (٣٤، ٣٣/٤).

(٤) المخير الفصيح : (١٧٦/٤ ب).

(٥) في ج : "ربوي".

وغايته أن يكون رأياً ليحيى، لا رواية له. ثم يعارضه تفسير ابن إسحاق فإنه قال :
العرايا أن يهب الرجل الرجل (١) النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها. بمثل
خرصها، ثم هو عين المزابنة المنهي عنها ووضع رخصة في موضع لاترهق إليها حاجة
أكيدة ولا تندفع بها مفسدة فإن المشتري لها بالتمر يتمكن من بيع تمره بعين أو عروض
ويشتري بذلك (٢) رطباً، لا يقال قد يتعذر هذا، فأحد بيع الرطب بالتمر إذا كان
الرطب لاعلى رؤوس النخل إذ قد يتعذر بيع التمر على من هو عنده ممن يريد أن
يشتري الرطب به ولا يجوز ذلك (٣).

قلت : التفسير ملحق في آخر الحديث فيجوز أن يكون من راويه وهو أعرف.
وما ذكره البخاري عن مالك في تفسيرها ذكر أبو عمر بن عبد البر عن ابن وهب عنه
أنه قال : العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أو النخلتين أو أكثر من ذلك سنة أو
سنتين أو ماعاش فإذا طاب التمر وأرطب، قال صاحب النخل : أنا أكفيكم سقيها
و ضمانها ولكم خرصها تمرأ عند الجداد، فكان ذلك منه معروفاً كله عند الجداد.
ولأحب أن يتجاوز ذلك خمسة أوسق. قال وتجاوز العرية في كل مايس ويدخر نحو
التين، والزيتون. ولاأرى لصاحب العرية أن يبيعها إلا بتمر في الحائط ممن له تمر
بخرصه (٤).

وقال ابن القاسم عنه : لايجوز بيع العرية بخرصها حتى يحل بيعها ولايجوز بعد ماحل
بيعها أن يبيعها بخرصها تمرأ إلا إلى الجداد، وأما بالطعام فلا يصلح (٥).

(١) في ج : "للرجل" وكذا في المفهم.

(٢) في الأصل "ذلك" وأثبت الباء كما في نسخة ب، والمفهم.

(٣) ماين القوسين نقله من المفهم : (٢/٢٣٩/أ).

(٤) التمهيد : (٢/٣٢٨، ٣٢٩).

(٥) المدونة : (٤/٢٦٨).

وروى محمد بن شجاع الثلجي عن عبد الله بن نافع عن مالك : أن العرية النخلة والنخلتان (١) للرجل في حائط بعينه (٢)، والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى حوائطهم فكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك حرص نخلك ثمراً فأرخص لهما في ذلك (٣).

قال أبو عمر : هذه الرواية مخالفة لأصل مالك في العرية (٤).

وروى ابن القاسم عنه : وسئل عن نخلة في حائط رجل لآخر له أصلها فأراد صاحب الحائط أن يشتريها منه بعدما أزهرت بخرصها ثمراً يدفعه إليه عند الجداد؟ فقال : إن كان إنما يريد به الكفاية لصاحبه والرفق به، فلا بأس ، وإن كان إنما ذلك لدخوله وخروجه، وضرر ذلك عليه فلا خير فيه (٥).

قال ابن القاسم : وليس هذا مثل العرية. قال أبو عمر : هذه الرواية تضارع رواية ابن نافع. (وعبارة القاضي في معونته : إنها على مذهب مالك أن يهب الرجل ثمر نخلة أو نخلات لرجل. قال ابن التين : وهذا إنما يصح على مذهب أشهب، وابن حبيب، وأما مالك ففرق بين العرية والهبة، فقال : زكاة العرية وسقيها على المعري، وزكاة الهبة وسقيها على الموهوب ولا تشتري بخرصها) (٦).

وذكر أبو عبد الله الأثرم في سننه عن أحمد : العرية أنا لا أقول فيها بقول مالك، أقول هي أن يعري الرجل الجار، أو القرابة للحاجة والمسكنة، فإذا أعراه إياه، فللمعري

(١) في الأصل : "النخلتين".

(٢) في التمهيد : "لغيره".

(٣) التمهيد : (٣٢٩/٢).

(٤) التمهيد : (٣٢٩/٢)، وعبارة التمهيد : فهذه الرواية عن مالك على خلاف أصله في العرية.

(٥) المدونة : ٢٦١/٠٤.

(٦) مابين القوسين نقله من المخير الفصيح : (١٧٧/٤ أ).

أن يبيعها ممن شاء.

ثم قال (١) : مالك يقول يبيعها من الذي أعراها إياه، وليس هذا وجه الحديث عندي بل يبيعها ممن شاء، كذا فسرہ ابن عیینة وغيره.

قلت له : فإذا باعها له أن يأخذ الثمن الساعة أو عند الجداد؟
قال : يأخذ الساعة.

قلت : إن مالکاً يقول ليس له أن يأخذ التمر الساعة حتى يجد؟
قال : بلى، يأخذه على ظاهر الحديث.

قلت : كأنه إنما أرخص له من أجل الحاجة فله أن يأخذ الساعة؟
قال : نعم، من أجل [الحاجة] (٢) يأكلها أهلها رطباً. ثم قال : الذي يشتريها إنما له أن يأكلها رطباً.

حدثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عثمان بن حكيم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنه قال : لا [يصلح] (٣) أن يباع ما في رؤوس النخل بمكيله من التمر إذا كان بينهما فضل دينار أو عشرة دراهم.

قال الأثرم : فذكرت هذا لأبي عبد الله، فقال : هذا حديث منكر.
قال أبو عمر : ويجوز للرجل أن يعري الرجل حائطه ماشاء، ولكن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دونها (٤)

وفي "شرح الموطأ لابن حبيب" : العرية في الثمار بمنزلة العُمري في الدار، ومنزلة المنحة في الماشية.

(١) سقط من ب : من "ثم قال إلى كذا فسرہ ابن عیینة".

(٢) في الأصل : "الساعة" وما أثبتناه من ج.

(٣) في النسختين ب، وج، بياض، وفي حاشية : ص : لعله يصلح، وما أثبتته منها، والله أعلم.

(٤) التمهيد : (٣٢٨/٢).

فرع :

لو باع رطباً بمثله فأوجه عندنا، أصحها المنع، لأنه ليس في معنى الرخصة.
وثانيها : الجواز، لأنه قد يشتري ما عند غيره.
ثالثها : إن اختلف النوع جاز، وإلا فلا.
رابعها : إن كان أحدهما على الأرض جاز وإلا لم يجز، وإن كانا على النخل جرى فيه التفصيل، فإن اختلف النوع جاز، وإلا فلا.

فرع :

الأصح عندنا أنه لا يجوز إلا فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في سائر الثمار، ولا يختص بالفقراء. وذلك مبسوط في كتب الفروع وشروحنا.

تنبيهات :

أحدها : (بيع الثمر على رؤوس النخل إذا بدا صلاحه بالذهب والفضة لاختلاف بين الأمة في جوازه كما ترجم له البخاري، وكذا بيعها بالعروض قياساً على النقيدين.
ثانيها : قال ابن المنذر : ادعاء الكوفيين أن بيع العرايا منسوخ بنهي عن بيع الثمر بالتمر هو نفي الحال، لأن راوي المزبنة هو راوي الرخصة في العرايا، فأثبت الرخصة والنهي معا على ما ثبت في حديث سهل وجابر.

ثالثها : كان مالك يقول العرايا تكون في الشجر كله من نخل، وعنب، وتين، ورمان / وزيتون، والثمار كلها (١) وبه قال الأوزاعي، إلا أن مالكا قال : إذا أعراه الفاكهة مثل الرمان والتفاح وشبهه لا يجوز أن يشتريها بخرصها لأنه يقطع أخضر ويشتريها بعدما طابت مما يجوز به شراء الثمرة بالعين والعرض نقداً، وإلى أجل، وبالطعام نقداً من غير صنفها إذا جدها مكيلة (٢) قبل أن يفترقا، وقد أسلفنا شروطه فيه، وكان الليث يقول :

(١) انظر المدونة : (٢٥٨/٤).

(٢) في شرح ابن بطال : "مكانه".

لاتكون العرايا إلا في النخل خاصة وقال الشافعي (١) : في النخل والعنب (٢) وفي غيرهما قولان : أصحهما لا.

وفي صحيح البخاري كما سلف، ومسلم عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك (٣) وعزاه ابن بطال إلى النسائي إثر حديث عزاه إلى مسلم فأوهم أنه ليس فيه، وأغرب منه أنه في البخاري الذي يشرحه.

رابعها: (قال أبو عبيد في العرايا تفسير آخر غير مفسره مالك وهو : أن العرايا يستثنى الرجل من حائطه إذا باع ثمرته لا يدخلها في البيع، فيبقىها لنفسه وعياله، فتلك الثنيا لا تخرص عليهم، لأنه قد عفي لهم عما يأكلون. سميت عريا لأنها عريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة فأرخص عليه السلام لأهل الحاجة والمسكنة، الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر أن يتاعوا بتمرهم من تمر هذه العرايا بخرصها رفقا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب، ولم يرخص لهم أن يتاعوا منه ما يكون لتجارة ولا ادخار، قال أبو عبيد: وهذا أصح في المعنى (٤) (٥).

خامسها : قد أسلفنا أن (العرايا مستثناة من جملة نهيه عليه السلام عن بيع الثمر بالتمر وهي المزابنة، هذا قول عامة أهل العلم، ويجوز عند مالك أن يعري من حائطه ماشاء غير أن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دون في حق كل واحد ممن أعري كما سلف، وبالحلاف في الخمسة، وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر في رؤوس النخل

(١) انظر : تكملة المجموع : (٧٥، ٧٢/١٠)، والمتقى : (٢٢٩/٤)، وبداية المجتهد : (٢١٧/٢).

(٢) مابين القوسين نقله ببعض التصرف والاختصار من شرح ابن بطال : (٧٥/٣/أ، ب).

(٣) في البيوع، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١١٦٨/٣)، (١٥٣٩).

(٤) غريب الحديث : (١٤٠/١).

(٥) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٧٥/٣/ب).

إلى جذاذها ولا يجوز أن يتاعها بخرصها نقداً وليست له مكيلة، لأنه أنزل بمنزلة التولية، والإقالة، والشركة، ولو كان بمنزلة البيوع مآشرك أحد أحداً في طعام حتى يستوفيه، ولا إقالة منه، ولا ولاية حتى يقبضه المبتاع، قال : ولا يبيعها إلا من المعري خاصة، ولا يجوز من غيره إلا على سنة بيع الثمار في غير العرايا، ولا يشتريها بطعام إلى أجل ولا بتمر نقداً وإن [و] (١) جدها في الوقت). ذكره ابن بطال (٢). وأسلفنا بعضه.

ونقل عن ابن القصار (٣) موافقة مالك للشافعي، في أنها يبيع (٤) مادون خمسة أوسق من التمر، وأنه مخصوص من المزابنة. قال الشافعي : ويجوز بيعها من المعري وغيره يداً بيد ومتى افترقا ولم ينقده بطل العقد وبه قال أحمد (٥).

وقد أسلفنا أن الأصح المنع في الخمسة لأجل شك الرواي، ودونه المحقق فثبتت الرخصة فيه. (واحتج أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام قال : "لا صدقة في العرية" (٦) فلو كانت العرية في خمسة أوسق جائزة لو جبت فيها الصدقة، فعلم سقوطها عنها بما دون خمسة أوسق.

واحتج الشافعي بما رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في الوسق، والوسقين،

(١) سقط "الواو" من ص و ج، وما أثبتته من ب، وشرح ابن بطال.

(٢) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٧٥/ب/٧٦/أ).

(٣) شيخ المالكية، القاضي أبو الحسن، على بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار، قال القاضي عياض : كان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد، وقال أبو ذر : هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث مات سنة ٣٩٧ هـ انظر السير : (١٧/١٠٧).

(٤) في ب: "تبلغ".

(٥) شرح ابن بطال : (٣/٧٦/أ).

(٦) لم أجده وذكره ابن عبد البر في التمهيد : (٢/٣٣٦) بدون إسناد.

والثلاثة، والأربعة. قال: فجاءت رواية جابر بغير شك، وبينت (١) رواية مالك عن داود التي جاءت بالشك في الخمسة ودونها. ووجه قول مالك أنه لا يجوز بيعها إلا مع المعري خاصة قوله عليه السلام في حديث سهل يأكلها أهلها رطباً، ولا أهل لها إلا الذي (٢) أعراها فجاز أن يبيعها من المعري خاصة لما يقطع من تطرق المعري على المعري، لأنهم كانوا يسكنون بعيالهم في حوائطهم ويتضررون بدخول المعري ولم يكن قصدهم المعروف فرخص لهم في ذلك، ولذلك قال مالك : لا يجوز بيعها يدأ بيد، لأن المشتري لم يقصد بشرائها الفضل والمتجر.

وأما الكوفيون فإنهم أبطلوا سنة العرية، وقالوا : هي بيع الثمرة بالتمر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

قال ابن المنذر : فبيع العرايا جائز على ما ثبت به الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم والذي رخص في بيع العرايا، هو الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد، ووقت واحد من حديث جابر وسهل على ماسلف، وليس قبول أحد السنتين أولى من الأخرى، ولا فرق بين نهيه عليه السلام عن بيع ماليس عندك وبين إذنه في السلم، وهو بيع ماليس عندك، وبين نهيه عن بيع الثمر بالتمر وإذنه في العرايا.

ومن قبل إحدى السنتين وترك الأخرى فقد ناقض (٣).

سادسها : وقع في حديث أبي سعيد وأنس، وابن عباس المحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها بصافيه.

وذكر ابن التين فيها ثمانية أقوال (٤)، منها :

(١) في ب : "فتبت".

(٢) في ج : "التي".

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٣/٧٦/أ، ب).

(٤) المخير الفصيح : (٤/١٧٥/أ).

قول مالك إكراء الأرض بالحنطة، وفسره بذلك في حديث أبي سعيد في الموطأ^(١).
وقيل : المزارعة بالثلث والربع ونحوه قال ابن بطال : وهو الأشبه بها على طريق
اللغة، لأن المحاقلة مأخوذة^(٢) من الحقل، والمفاعلة من اثنين في أمر واحد كالمزارعة،
ويقال للأرض التي لم تزرع : المحاقل، كما يقال لها المزارع عن الزجاجي^(٣)^(٤).
وفي حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وسيأتي له باب.
سابعها : معنى رخص في بيع العرايا أي في بيع ثمرها، أو يسمى الثمر عرايا لما بينها
وبين النخل التي هي محل العرايا من التعلق^(٥).
ثامنها : يجوز أن يكون اختصت بما دون الخمسة أو سق للرفق لأنه عادة ماجرى
بإعرائه، وما زاد عليه فنادر، وشك داود بن الحصين في الخمسة لم يروه أحد من طريق
صحيح غيره وعليه عول الفقهاء، وفي الحديث دليل على أبي حنيفة لأن العرية لو
كانت رجوعاً عن هبة لما اختصت بمقدار.
تاسعها: (قوله بخرصها هو بكسر الخاء أي المخروص، قال ابن التين عن أبي الحسن:
ما علمت أحدا قرأه بالفتح ولا يذكره في المذاكرة.
وقال ابن فارس : خرصتُ حررتُ ثمر النخل خرصاً وكم خرصُ ذا بالكسر^(٦)).

(١) انظر الموطأ : (٢/٦٢٥).

(٢) في ج: "مأخوذ".

(٣) شيخ العربية أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، البغدادي النجوي، صاحب "الجمل" والتصانيف،
وتلميذ العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، وهو منسوب إليه وقيل : إنه ما يرض مسألة
في "الجمل" إلا وهو على وضوء، فلذلك بورك فيه. توفي سنة ٣٤٠ هـ، انظر السير (١٥/٤٧٥).

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٨٠/ب).

(٥) في ج: "التعليق".

(٦) مجمل اللغة : (٢/٢٨٣).

[وفي المطالع الخرص بالكسر اسم للشيء المقدر وبالفتح اسم للفعل، وقال يعقوب :
هما لغتان من الشيء المخروص، وأما المصدر فالفتح والمستقبل بالضم والكسر في
الراء] (١) قال بعض أهل العلم : ذكر الخرص دليل على أن ذلك لا يكون إلا بعد الطيب
/ إذ لو كان لها خرص قبل بدو صلاحها لخرص الثمر حينئذ على أهله لأكلهم له
بلحاً. قال الداودي: روي بإسناد فيه نظر أنه عليه السلام رخص في بيع العرية قبل بدو
صلاحها بخرصها من التمر (٢).

ولما ذكر ابن التين مقالة ابن إدريس، وأنها يدا بيد قال : خالفه مالك فقال : لا يجوز
إلا إلى أجل (٣).

قال: وخالفه في تفسيرها فعند مالك أنها الموهوب ثمرها، وعند الشافعي اسم
للجميع. وعند مالك أن جواز بيعها يختص بالمعري، وعنده يجوز من كل أحد (٤).

(١) ما بين المربعين سقط من الأصل، وثبت في ب، وج، وليس هو في شرح ابن التين.

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن التين : (٤/١٧٦/ب/١٧٧/أ).

(٣) المخير الفصيح : (٤/١٧٧/ب).

(٤) المخير الفصيح : (٤/١٧٨/أ).

باب

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

وقال الليث يعني ابن سعد، عن أبي الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، من بني حارثة : أنه حدثه عن زيد بن ثابت قال : كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاعون الثمار، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيتهم، قال المبتاع : إنه أصاب الثمار الدَّمان، أصابه مُرَّاض، أصابه قُشام، عاهات يحتجون بها، فقال عليه السلام : "فإمَّا لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر".

وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

وحديث أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع [ثمرة] (١) النخل حتى تزهو، قال أبو عبد الله : يعني حتى تحمر.

وعن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُشْقِح. فقيل : وما تُشْقِح؟ قال : تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ وَيُؤْكَلُ منها.

الشرح :

تعليق الليث من أفرادهِ، وأخرجه أبو داود إلا ما في آخره عن أحمد بن صالح، عن عنبسه (٢) بن خالد، عن يونس بن يزيد، عن أبي الزناد (٣).
وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم وغيره عن الأصم، أنا ابن عبد الحكم، ثنا أبو زرعة وهب بن عبد الله بن راشد، عن يونس قال : قال أبو الزناد : كان عروة يحدث فذكره (٤).

(١) ما بين المربعين سقط من جميع النسخ.

(٢) في ب: "عينه" وهو خطأ.

(٣) في كتاب البيوع، باب : في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٣/٦٦٨)، (٣٣٧٢).

(٤) في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب : الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (٥/٣٠١).

ورويناه من حديث عنبسة^(١) بن سعيد، عن زكريا بن خالد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال : كانوا يتبايعون^(٢) الثمار قبل أن تطلع، ثم يختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكثر خصومتهم، فقال عليه السلام : "أما إذا فعلتم هذا، فلا تبايعوه حتى يبدو صلاحه"^(٣). وحديث ابن عمر أخرجه مسلم^(٤).

وزاد البخاري في موضع آخر : وعن بيع الورق نساً بناجز^(٥).

وهذه الزيادة موقوفة عنده على ابن عمر^(٦).

قال عبد الحق : وهو الصحيح، قال : وقد رويتها مسندة في رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أنس أخرجه مسلم أيضا^(٧). وكذا حديث جابر أيضا^(٨) وفي الباب عن ابن عباس أخرجه^(٩). وأبي هريرة انفرد به مسلم^(١٠).

وأنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد، وبيع العنب حتى يسود، وعن بيع الثمر حتى يحمر، ويصفر. على شرط مسلم كما قال الحاكم^(١١).

(١) في ب : "عينه".

(٢) في ب : "يتاعون".

(٣) هذا التعليق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (١١٥/٥).

(٤) في البيوع، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها : (١١٦٥/٣)، (١٥٣٤).

(٥) في كتاب السلم، باب السلم في النخل : (١٢٦/٢)، (٢٢٥٠).

(٦) في ج : "عمر".

(٧) في كتاب المساقاة، باب : وضع الجوائح (١١٩٠/٣)، "١٥٥٥".

(٨) في البيوع، (١١٧٥/٣).

(٩) أخرجه البخاري في البيوع، باب : السلم إلى من ليس عنده أصل (١٢٥/٢)، (٢٢٤٦). ومسلم في

البيوع، باب : النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (١١٦٧/٣)، (١٥٣٧).

(١٠) في البيوع، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها : (١١٦٧/٣)، (١٥٣٨).

(١١) في المستدرک، کتاب البيوع : (١٩/٢).

إذا تقرر ذلك :

فقوله : إذا جد الناس أي قطعوا ثمر نخلهم، ومنه الجداد بفتح الجيم وكسرهما للمبالغة في الأمر.

وقوله : جد، كذا هو في الرواية.

وقال ابن التين: أكثر الروايات أجد أي دخلوا (١) زمنه، كأظلم دخل في الظلام (٢) .
والدُّمان: بضم الدال وتخفيف الميم وهو أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد.

وحكى صاحب "المطالع" (٣) فيه الفتح والكسر أيضا. وبالفتح ذكره أبو عبيد (٤)
ومعناه فساد الطلع وتعفينه.

وعند أبي داود من طريق ابن داسة الدمار بالراء (٥)، وكأنه ذهب إلى الفساد المهلك
لجميعه، المذهب له.

وقال القاضي : إنه تصحيف (٦) .

وقال الخطابي : لا معنى له، قال : وقال الأصمعي : الدمال، باللام في آخره،

(١) في ب : "دخل".

(٢) المخبر الفصيح : (٤/١٧٩/أ).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) مشارق الأنوار : (٢٥٨/١).

(٥) انظر : غريب الحديث للخطابي : (٣٠٦/١)، ومشارق الأنوار : (٢٥٨/١).

(٦) في مشارق الأنوار : (٢٥٨/١). والقاضي هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي،

ولد سنة ٤٧٦هـ، استبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في

الآفاق، ومن تصانيفه : "الشفاف في شرف المصطفى" و"ترتيب المدارك" و"إكمال المعلم" مات سنة

٥٤٤هـ. انظر السير : (٢١٢/٢٠).

المتعفن (١) وحكى أبو عبيد، عن أبي الزناد : الأدمان بفتح الهمزة والبدال (٢) والصحيح الدمان.

وقال أبو حنيفة (٣) : هو الذي عتق جدا، وفسد، وأصله السماد. وزعم بعضهم أنه فساد التمر، وعفنه قبل إدراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين، والضم مافي غريب الخطابي، وهو القياس. لأن ما كان من الأدوية والعاهات فبالضم، كالسعال، والزكام، والصداع (٤).

والمراض : قال ابن التين : وهو اسم لجميع الأدوية على وزن فعال غالبا وضبط في أكثر الأمهات بالكسر (٥)

وقال في المحكم : الدمن، والدمان : عفن النخل وسوادها.

وقيل : أن تنسغ النخلة عن عفن وسواد (٦)

وقال القزاز : هو فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يكون ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود ومعفونا.

والمراض بضم الميم، وحكي كسرهما داء يصيب النخل.

(١) غريب الحديث : (٣٠٦/١). والأصمعي هو عبد الملك بن قريش البصري، اللغوي، الأخباري، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، أثنى عليه أحمد بن حنبل في السنة، قال الشافعي : ما عير أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي وقال الميرد : كان الأصمعي بحرا في اللغة، وتصانيفه ونوادره كثيرة، وأكثر توافقه مختصرات، وقد فقد أكثرها. مات سنة ٢١٥ أو ٢١٦ هـ. انظر السير : (١٧٥/١٠).

(٢) انظر مشارق الأنوار : (٢٥٨/١).

(٣) العلامة، ذو الفنون أبو حنيفة، أحمد بن داود الدينوري النحوي تلميذ ابن السكيت صدوق، كبير الدائرة طويل الباع، ألف في النحو واللغة والهندسة مات سنة ٢٨٢ هـ ترجمته في السير (٤٢٢/١٣).

(٤) قاله ابن الأثير في النهاية : (١٣٥/٢).

(٥) المخبر الفصيح : (١٧٩/٤ ب).

(٦) قاله الأصمعي : انظر غريب الحديث للخطابي : (٣٠٦/١).

قال الخطابي : هو اسم لجميع الأمراض على وزن فُعَال غالباً، وضبط في الأمهات بكسر الميم (١)

والقشام : بضم القاف عن الأصمعي، وغيره انتفاض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، فإذا كثر نفث النخلة وعظم ما بقي من قشرها (٢) قيل : خَرَدَلَتْ (٣) وقيل : هو أَكَالٌ يقع في التمر وهو (٤) القشم وهو الأكل. حكاه ابن بطال (٥)، وابن التين (٦) .

وذكر الطحاوي في حديث عروة، عن سهل، عن زيد، والقشام : شيء يصيبه حتى لا يرطب (٧)

وقوله "فإما لا، فلا تتبايعوا" قال سيويه (٨) : كأنه يقول افعل هذا إن كنت لاتفعل غيره، وإنما هي لا أميلت في هذا الموضع لأنها جعلت مع ما (٩) قبلها كالشيء الواحد فصارت كأنها ألف رابعة فأميلت لذلك، وعلى الإمالة كتبت بالياء.

(١) أعلام الحديث : (١٠٧٧/٢).

(٢) هكذا في جميع النسخ "قشرها" وفي شرح ابن بطال "بسرهما" كما في غريب الحديث للخطابي.

(٣) غريب الحديث للخطابي : (٣٠٦/١).

(٤) هكذا في جميع النسخ "وهو" وفي شرح ابن بطال وغريب الحديث للخطابي "من".

(٥) شرح ابن بطال : (٧٧/٣ب).

(٦) المخبر الفصيح : (١٧٩/٤ب).

(٧) شرح معاني الآثار : (٢٨/٤).

(٨) هو عمرو بن عثمان بن قنير، أبو بشر. أخذ النحو عن الخليل بن أحمد، وعمل كتابه المنسوب إليه في

النحو، وهو لم يسبقه إليه أحد، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر إنباه الرواة (٣٤٦/٢).

(٩) في الأصل : "جعلت ما مع قبلها" وما أثبتناه من : ب.

وذكر الجواليقي (١): لأن (٢) العوام يفتحون الألف واللام، ويسكنون الياء. والصواب كسر الألف وبعدها لا، وأصله الا يكون ذلك الأمر فافعل هذا، ومازائدة. وقال ابن الأنباري: دخلت ما صلة كقوله ﴿فإما ترين من البشر أحدا﴾ (٣) فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب: من سلم عليك فسلم عليه ومن لا، أي: فلا فاكتفى بلا من الفعل.

وأجاز الفراء من أكرمني أكرمته ومن لا أي لم أكرمه. وقال ابن الأثير: أصلها إن ما، أدغمت النون في الميم، و"ما" زائدة لفظاً لا حكم لها، وقد أمالت العرب "لا" إمالة خفيفة، والعوام يشبعون إمالتها، وتصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناها: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا (٤).

وقوله كالمشورة يشير (٥) بها، قال الهجري في نوادره: شوار بفتح الشين المشورة بإسكان الواو فعولة. وعند ابن سيده: هي مفعلة، ولاتكون مفعوله لأنها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة، وإن جاءت على مثال مفعول، وكذلك المشورة. وقال الفراء فيما حكاه في الجامع / : مشورة قليلة.

٥٣٩

(١) العلامة الإمام اللغوي النحوي. أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الجواليقي إمام الخليفة المقتفي. قال السمعاني: إمام في النحو واللغة، من مفاخر بغداد، قرأ الأدب، على أبي زكريا التبريزي، ولازمه، وبرع، وهو ثقة ورع، غزير الفضل، ألف في العروض، وشرح "أدب الكاتب" وعمل كتاب "المعرب" و"التكملة في لحن العامة" ولد سنة ٤٦٦ هـ، ومات سنة ٥٤٠ هـ. انظر السير: (٨٩/٢٠)، وإنباه الرواة (٣/٣٣٥).

(٢) في ب: "أن".

(٣) سورة مريم: ٢٦.

(٤) جامع الأصول: (١/٤٦٨).

(٥) في ب: "يشيرها".

وبدأ بها صاحب "المنتهى"، والجوهري قبل الضم^(١) وزعم صاحب التثقيف^(٢)،
والحريري^(٣) وغيرهما : أن إسكان الشين وفتح الواو مما تلحن فيه العامه، وليس بجيد،
وهي مشتقة من شُرت العسل إذا جنيته، وكأن المستشار يجتني الرأي من المشير.
وقيل : بل أخذ من قولك شرت الدابة إذا أجريتها^(٤) مقبلة ومدبرة لتسير جريها،
وتخير جواهرها، فكأن المستشار يستخرج الرأي الذي عند المشير، وكلا الاشتقاقيين
متقارب.

والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاحه لكلا تجري منازعة.
(قال الداودي : هذا تأويل من بعض نقله الحديث، وإن يكن محفوظاً فقد يكون
ذلك أول الأمر، ثم عزم بعد كما في حديث ابن عمر مبينا النهي وكذا حديث أنس
وغيرهما)^(٥).

وقوله وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت : (أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه

(١) الصحاح : ٧٠٤/٢ مادة : شور.

(٢) في تثقيف اللسان (ص ١٢٨) ويقولون لمتاع البيت : شور، والصواب شور بالفتح وصاحب تثقيف
اللسان : هو عمر بن خلف بن مكى الصقلي، واسم كتابه "تلفيح الجنان وتثقيف اللسان" قال عنه
القفطي : بأنه في نهاية الملاحه والبيان، يدل على وفور حظه من هذا الشأن. ترجمته في إنباه الرواة
(٣٢٩/٢)، والأعلام : (٤٦/٥).

(٣) درة الغواص : (ص ٢٧، ٢٨).

والحريري : هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، أحد أئمة أهل الأدب واللغة، فاق أهل
زمانه بالذكاء والفصاحة وتنميق العبارة وتحسينها ولد في حدود سنة ٤٤٦ هـ ومات سنة ٥١٠ هـ
صنف "المقامات" و"ملحة الإعراب" و"درة الغواص في أوهام الخواص". انظر إنباه الرواة :
(٢٣/٣).

(٤) في ب : "جربتها".

(٥) ما بين القوسين من المخير الفصيح : (١٧٩/٤) (أ).

حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر. يريد مع طلوع الفجر تكون طالعة من المشرق، وهو استقبال الصيف ووقت خروج الساعة، ومنه قولهم : إذا طلعت الثريا فهيء للراعي كُسيا^(١) وعن مالك أنه لم يأخذ بقول^(٢) زيد هذا، وذكر أن الحكم عنده أن لا تباع ثمار حتى تزهو^(٣). ولعل زيدا أيضاً لم يكن يطالع^(٤) الثريا إلا وثماره قد زهت، فلذلك كان يبيعها^(٥)

قلت : ولعل زيدا أخذ بحديث حتى تذهب العاهة.

قيل : متى ذلك.

قال : طلوع الثريا. ذكره الطحاوي من حديث ابن عمر^(٦)
لأن الثريا إذا طلعت آخر الليل بدا صلاح الثمار بالحجاز خاصة، لأنه أشد حرّاً من غيره.

وقوله تزهو، قال أبو عبد الله : تحمر، هو كما قال.

قال ابن فارس : الزهو، إمرار الثمر، واصفراره.

وحكى بعضهم زها، وأزها.

وقال الأصمعي : ليس إلا زها^(٧)

وقال القزاز^(٨) : يقال زها البُسْر يزهو زهواً، إذا احمر أو اصفر.

(١) - في شرح ابن التين : "سكيا".

(٢) - في شرح ابن التين "بفعل".

(٣) - انظر المنتقى : (٢٢٢/٤).

(٤) - في ب وج : "تطلع" وكذا في شرح ابن التين.

(٥) - ما بين القوسين نقله من المخير الفصيح : (١٧٩/٤/ب).

(٦) - شرح معاني الآثار : (٢٣/٤).

(٧) - مجمل اللغة : (٤٤٢/٢).

(٨) - سبقت ترجمته.

ويقال : زها النخل وأزهي، إذا صار بسرّه كذلك.
(وقال ابن الأعرابي (١) : زها النخل إذا ظهرت ثمرته، وأزهي (٢) إذا احمر أو اصفر.
[وقال غيره : يُزهي خطأ في النخل] (٣) وإنما يقال يُزهي. وقد حكاهما أبو زيد
الأنصاري (٤).

وفي المحكم : الزهو يعني بفتح الزاي وضمها البسر إذا ظهرت فيه الحمرة.
وقيل : إذا لَوَّن (٥) واحدته زهوة (٦) وأزهي النخل وزهي تلون بحمرة (٧) أو صفرة.
وقال الخطابي : الصواب في العربية يزهي (٨)
(والشّقح : تغير لونها إلى الحمرة والصفرة، قاله القزاز. وأراد بقوله تحمار وتصفار
ظهور أوائلهما وإنما يقال تفعال في اللون غير المتمكن إذا كان يتلون مرة ومرة ألواناً،
وأنكره بعض أهل اللغة، قال: لا (٩) فرق بين تحمر وتحمار) (١٠).

(١) إمام اللغة، أبو عبد الله. محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، ولد سنة ١٥٠ هـ قال الأزهري : ابن
الأعرابي صالح زاهد ورع صدوق، حفظ ما لم يحفظه غيره. له مصنفات كثيرة أدبية توفي ٢٣١ هـ.
انظر إنباه الرواة : (١٢٨/٣)، والسير : (٦٨٧/١٠).

(٢) في ج : "تزهو".

(٣) ما بين المربعين سقط من الأصل.

(٤) ما بين القوسين نقله من المفهم : (٢/٢٣٨/أ).

(٥) في ج : "لونت".

(٦) المحكم : (٢٩٥/٤).

(٧) في ج : "بحمرة وصفرة".

(٨) في معالم السنن : (٨٣/٣).

(٩) سقط من ب : "لا".

(١٠) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٨٠/ب).

ومعنى يبدو يظهر وهو بلا همز ووقع في كتب بعض المحدثين بألف بعد الواو وهو خطأ، والصواب حذفها في مثل هذا للناسب^(١) وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناسب مثل زيد يبدو، والاختيار حذفها أيضاً. ويقع^(٢) في مثل حتى تزهو وصوابه حذف الألف منه.

أما حكم الباب :

فإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز بشرط القطع، وبشرط الإبقاء، وفاقا لمالك. وخلافا لأبي حنيفة حيث قال : يجب بشرط القطع. والإطلاق يقتضي الإبقاء. وإن باعها قبل بدو الصلاح منفردة عن الشجر، فلا يجوز إلا بشرط القطع. فإن شرط الإبقاء، فلا خلاف في فساده، ذكره جماعة.

وحكى بعضهم عن يزيد بن أبي حبيب^(٣) جوازه، والأخبار تردده^(٤) وإن أطلق، فلا يجوز خلافاً لأبي حنيفة. لنا أن النهي عام. (قال الطحاوي: ذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر^(٥)). وعزاه غيره إلى الليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) في ب : "الناسب".

(٢) في ب : "وقع".

(٣) الإمام الحجة، مفتي الديار المصرية، أبو رجاء الأزدي، مولاهم المصري، ولد بعد سنة خمسين في دولة معاوية، وهو من صغار التابعين. وكان من جلة العلماء العاملين، ارتفع بالتقوى مع كونه مولى أسود. قال الليث بن سعد : يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا. مات سنة ١٢٨هـ. انظر السير : (٣١/٦).

(٤) انظر المنتقى : (٢١٨/٤)، والمخير الفصيح : (١٨٠/٤).

(٥) شرح معاني الآثار : (٢٤/٤).

وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أنه يجوز بيعها إذا ظهرت وإن لم يبد صلاحها. احتجوا بقوله في الحديث الآتي "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع".

فأباح بيع ثمرة في رؤوس النخل قبل بدو صلاحها. وقالوا : لما لم يدخل ما بعد الإبار في الصفقة إلا بالشرط جاز بيعها منفردة، فدل أن نهيه عن بيعها حتى يبدو صلاحها المراد به غير هذا المعنى، وهو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها، وقبل أن تكون^(١) فيكون بائعها بائعاً لما ليس عنده وقد نهى عن ذلك في نهيه عن^(٢) السنين كما روي من حديث جابر، والحسن عن سمرة، وفسره سفيان ببيع الثمار قبل بدو الصلاح^(٣).

(وَأما بيعها بعد ما ظهرت في أشجارها فجائز. فيقال^(٤) له : قد يدخل في عقد البيع أشياء لو أفردت بالبيع لم يحز بيعها مفردة، ويجوز في البيع تبعاً لغيرها. من ذلك أنه يجوز بيع الأمة والناقة حاملتين، ولا يجوز عند أحد من الأمة بيع الحمل^(٥) وحده لنهيه عليه السلام عن بيع حبل الحبلية، وإنما لم يحز إفراده بالبيع لأنه غرر، ونظيره بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. مع أن حديث جابر وأنس في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يغنيان^(٦) عن حجة سواهما، لأنه قد فسر فيهما أن المراد يبدو صلاحها أن تحمر أو تصفر وذلك علامة صلاحها للأكل، ألا ترى قوله في حديث جابر بعد ذكرهما ويؤكل منهما فلا تأويل لأحد مع تفسير الشارع فهو المقنع.

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٣/٧٦/ب/٧٧/أ).

(٢) في شرح معاني الآثار : (عن بيع السنين).

(٣) شرح معاني الآثار : (٤/٢٥).

(٤) في شرح ابن بطلال : "قال المؤلف : فيقال لأبي حنيفة قد يدخل في عقد البيع".

(٥) في شرح ابن بطلال : "بيع الجنين".

(٦) سقط من ج : من "يغنيان إلى أن تحمر أو تصفر".

وقال بعض الكوفيين : النهي عنه (١) للتنزيه فقط، والمشورة عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت، وأئمة الفتوى على خلاف قولهم، والنهي عندهم محمول على التحريم (٢) .

(وكان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهي الذي ذكرناه، هو بيع الثمرة على أن تترك في رؤوس النخل حتى تتناهى وتجدّ، وقد وقع البيع عليه قبل التناهي، فيكون المشتري قد باع (٣) ثمراً ظاهراً، وأما تنميته (٤) على نخل البائع بعد ذلك إلى أن تجدّ، فذلك باطل.

فأما إذا وقع البيع بعد ماتناهى عظمه، وانقطعت زيادته، فلا بأس بابتياعه واشترط تركه إلى أن يحصد ويجد. وإنما وقع النهي عن ذلك لاشتراط الترك لمكان الزيادة. قال وفي ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزيادة.

قال الطحاوي: / وتأويل أبي حنيفة، وأبي يوسف في هذا أحسن عندنا، والنظر يشهد له (٥) (وتخصيصه عليه السلام البائع والمبتاع بالذكر يدل على تأكيد النهي في ذلك، لأن النهي (٦) إذا ورد عن الله ورسوله فحقيقته الزجر عما ورد فيه قال تعالى ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٧) ومعنى النهي عن ذلك عند عامة العلماء خوف الغرر، لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك بقوله "أرأيت إن منع الله الثمرة....." إلى آخره كما سيأتي.

(١) سقط من ب : "عنه".

(٢) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٧٧/أ).

(٣) في شرح معاني الآثار : "إبتاع".

(٤) - في شرح معاني الآثار : "وما ينمي نخل البائع.....".

(٥) - ما بين القوسين نقله من شرح معاني الآثار : (٤/٢٧، ٢٨). وفيه بعض التصرف.

(٦) - في ج : "للنهي".

(٧) - سورة الحشر : ٧.

فنهى عن أكل المال بالباطل، فإذا بدا صلاحها واحمرت أُمِنَّت العاهة عليها في الأغلب، وكثر الانتفاع بها لأكلهم إياها رطباً، فلم يكن قصدهم بشرائها الغرر، وأما فعل زيد ابن ثابت في مراعاته طلوع الثريا فقد روى عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلد" (١) يعني الحجاز. والنجم الثريا، وطلوعها صباحاً لاثنتي عشرة تمضي من شهر مايه. وقال ابن القاسم عن مالك : لا بأس أن تباع الحوائط وإن لم تزه إذا زها ماحوله من الحيطان، وكان الزمان قد أُمِنَّت العاهة فيه ولا يجوز عندنا.

واختلفوا في بيع جميع الحائط فيه أجناس التمر يطيب جنس واحد منه. فقال مالك : لا أرى أن يباع (٢) ذلك الصنف الواحد الذي طاب أوله دون غيره، وهو قول الشافعي.

وقال الليث : لا بأس أن تباع الثمار كلها متفقة الأجناس أو مختلفة بطيب جنس منها أو مخالف لها، واحتج بأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فعَمَّ الثمار كلها، فإذا بدا الصلاح في شيء منها فقد بدا الصلاح في الثمار كلها، لأنه لم يخص (٣)

(١) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد ذكر هذا الباجي في المنتقى أيضاً قال رحمه الله : (وهذا

الحديث لم أره، وقد وجدته على حسب ما أوردته، ولم أره من طريق صحيح) اهـ المنتقى :

(٤/٢٢٢)، وعزاه العيني في "عمدة القاري" (٩/٤٠٧) إلى أبي داود، ووهم في ذلك.

لكن رواه أحمد في المسند (٢/٣٤١) من طريق عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ "إذا

طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة" وفي رواية في المسند أيضاً (٢/٣٨٨) : "ماطلع النجم صباحاً قط

وتقوم عاهة إلا رفعت أو خفت".

(٢) في شرح ابن بطال : "....إلا ذلك الصنف".

(٣) ماين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٧٧/أ، ب).

وعن أحمد روايتان فيما إذا بدا الصلاح في بعض الجنس، هل يجوز بيع ذلك الجنس؟
أحدهما : نعم، وثانيهما : لا، إلا بيع ماقد بدا صلاحه.

فائدة :

قال البخاري آخر حديث زيد بن ثابت، رواه علي بن بحر، ثنا حكام ثنا عنبسة (١)،
عن زكرياء، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل (٢)
حكّام: هو ابن سهل الرازي.
وعنبسة: هو ابن سعيد بن الضريس.
وزكرياء: هو ابن أبي زائدة.
ومات علي بن بحر البغدادي سنة أربع وثلاثين ومائتين.

(١) في ب : "عينه" وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (١١٥/٥).

باب

بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

ذكر فيه حديث أنس أنه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى تزهو، قيل : وما زهوها؟ قال : "تحمّر أو تصفر".

باب: إذا باع الثمار

قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

ذكر فيه حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. قال: وماتزهى؟. قال: حتى تحمر. فقال "أرأيت إن (١) منع الله الثمرة، ثم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة، كان ما أصابه على ربه، أخبرني (٢) سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالثمر".

الشرح:

حديث أنس أخرجه مسلم أيضاً (٣).

وقوله أرأيت..... إلى آخره هو من قول أنس، وقد جاء صريحاً بعده في باب بيع المخاضرة، فقلت لأنس: مازهوها؟. قال تحمر وتصفّر، ثم قال: أرأيت إن منع الله الثمرة ثم تستحل مال أخيك؟

وقد بين ذلك الخطيب في كتاب المدرج (٤)، والدارقطني في تتبعه روايات مالك.

وقال عبد الحق: ليس بموصول عنه في كل طريق.

ثم روى بعده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟"

(١) في ج: "إذا".

(٢) سقط من ب: "من أخبرني سالم.... إلى حتى يبدو صلاحها".

(٣) في كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح، (٣/١١٩٠)، (١٥٥٥).

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل: (٥/أ).

ومن أفراد مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح (١).

وفي رواية له. لوبعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق (٢)؟
وحديث ابن عمر سلف.

وتعليق الليث أسنده مسلم عن أبي الطاهر، وحرملة، عن ابن وهب عن يونس (٣).
وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن أبا الوليد رواه عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بزيادة، وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاقتها.
قال الخطيب : وهذه الزيادة من قول ابن عمر، بين ذلك مسلم بن إبراهيم، وغندر في روايتهما هذا الحديث عن شعبة (٤).

(والحديث دليل على أبي حنيفة كما سلف، وأن حكم الثمار إذا بيعت بعد بدو صلاحها إذا لم يشترط فيها القطع التبقية، وأن على البائع تركها إلى أوان الجداد، وأن العرف فيه بمنزلة الشرط.

وفيه دلالة على استحباب وضع الجائحة، وأكثر العلماء على أنه استحباب، وقال مالك (٥) : هو إيجاب (٦).

قال ابن بطال : (بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاسد، لنهي عليه السلام عنه، ومصيبة الجائحة فيه من البائع لفساد البيع، وأنه لم ينقل ملك البائع عن الثمرة بالعقد،

(١) كتاب المساقاة، باب : وضع الجوائح : (١٩١/٣).

(٢) في كتاب المساقاة، باب : وضع الجوائح، (١٩٠/٣).

(٣) في كتاب المساقاة، باب : وضع الجوائح، ١١٦٨/٣.

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل : (٤/ب).

(٥) انظر المنتقى : (٢٣٥/٤)، وشرح السنة : (١٠٠/٨).

(٦) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٨٠/ب).

ولا قبضه المشتري، لأن القبض لا يكون فيما لم يتم، وإنما يلبث في ملك البائع ويده، فلا شيء على المشتري^(١).

والأصل في وضع الجائحة حديث جابر الذي أسلفناه.
(واستدل جماعة من الفقهاء بقوله "أرأيت إن منع الله الثمرة...."، على وضعها في التمر يشتري بعد بدو صلاحه شراء فاسداً^(٢)) ويقبضه في رؤوس النخل ثم تصيبه جائحة.

وذهب مالك وأهل المدينة إلى أن الجائحة التي توضع عن المشتري، الثلث فصاعداً، ولا يكون مادون ذلك جائحة^(٣).

وقال أحمد، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث : الجائحة موضوعة قليلها وكثيرها^(٤).

وذهب الليث، والكوفيون، والشافعي إلى أن الجائحة في مال المشتري، ولا يرجع على البائع بشيء^(٥).

واحتجوا بأن قوله أرأيت.... إلى آخره، إنما ورد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً، من غير شرط القطع.

/ قالوا^(٦) : وعندنا أن الثمرة إذا بيعت قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع فتلفت بجائحة، أن مصيبها من البائع، لأن البيع كان باطلاً.

(١) شرح ابن بطال : (٣/٧٨/أ).

(٢) في شرح ابن بطال : "شراء صحيحاً".

(٣) انظر المنتقى : (٤/٢٣٢)، وشرح السنة : (٨/١٠٠)، ومعالم السنن : (٣/٨٦).

(٤) انظر : معالم السنن : (٣/٨٦)، وشرح السنة : (٨/١٠٠).

(٥) انظر المنتقى : (٤/٢٣٢).

(٦) سقط من ب من : "قالوا.... إلى شرط القطع".

وإلى هذا المعنى ذهب البخاري في هذا الباب.

[قالوا] (١): والدليل عليه (٢) أنه ورد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، قوله فبم يستحل أحدكم مال أخيه، وبعد بدو الصلاح يكون البيع صحيحاً ولا يجوز أن يقال فيه ذلك، لأنه يستحله بالعقد.

وأجيب (٣) بأنه إن (٤) استحله بعقد البيع فإن تمام العقد (٥) لا يحصل عند المخالف إلا باجتناء الثمرة، وقبل (٦) ذلك المصيبة من البائع وليس قبض كل ما يشتري كله على وجه واحد، ألا ترى أن الرجل يستأجر ظئراً شهراً واحداً لإرضاع ولده فهو في معنى اللبن الذي لا يستطيع قبضه في موضع واحد، فلو انقطع اللبن في نصف الشهر لرجع بما يصيبه فكذلك في الثمرة، إذ العادة (٧) بأن تؤخذ أولاً فأولاً عند إدراكه وتناهيته، ولو اشتراه مقطوعاً لكانت مصيبة من المشتري لأنه يقدر على أخذه كله حالاً (٨).

فإن قلت: فقولوا بالجائحة مطلقاً (٩) كما قال به من سلف؟

فالجواب: أنها في لسان العرب إنما هي فيما كثر دون ماقل لأنه لا يقال لمن ذهب درهم من ماله وهو يملك ألوفاً إنه أجيح، ومن جهة المعقول أن المشتري قد دخل على ذهاب اليسير من الثمرة، لأنه لا بد أن يسقط منها شيء (١٠) وتلحقه الآفة ويأكل الطير

(١) - ماين المربعين سقط من : ص، و ب.

(٢) - في ج : "على أنه".

(٣) في شرح ابن بطل : "قال ابن القصار فالجواب".

(٤) في ج : "إذا".

(٥) في شرح ابن بطل : "تمام القبض".

(٦) في شرح ابن بطل : "وقبل أن يجتنى المصيبة...".

(٧) في شرح ابن بطل : "العادة جرت...".

(٨) في شرح ابن بطل : "الحال".

(٩) في شرح ابن بطل : "في القليل والكثير".

(١٠) في ج : "شيء منها" وكذا في شرح ابن بطل.

وغيره منها فلم يجب على البائع أن يضع عن (١) المشتري ذلك المقدار الذي دخل عليه حتى يكون في حد الكثير، وأول حد الكثير في الشيء ثلاثة فصاعداً بدليل قوله عليه السلام: لسعد الثلث، والثلث كثير، فجعل ثلث ماله كثيراً في ماله، ولهذا قال مالك إنه يوضع الثلث فصاعداً، ليكون قد أخذ بالخبر والنظر. وقال يحيى بن سعيد : لاجئحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال وذلك سنة المسلمين (٢).

خاتمة :

تحصلنا على أن النهي للتحريم عند الجمهور، وبالتنزيه قال أبو حنيفة وأنه إن شرط القطع جاز لانتفاء الضرر، وخالف ابن أبي ليلى، والثوري، ولو شرط تمسكاً بعموم الأحاديث وهو خلاف الإجماع كما نقله النووي (٣). قال القرطبي : (ويجوز اشتراط البقاء عند الكافة، ولذلك (٤) له الإبقاء، وإن لم يصرح باشتراطه (٥) عند مالك، إذ لا يصلح اجتناء الثمرة دفعة واحدة؛ لأن تناهي طيها ليس حاصلًا (٦)، وإنما يحصل في أوقات (٧). وشذ ابن حبيب فقال : هي على الجذ حتى يشترط البقاء (٨).

(١) في شرح ابن بطال : "على".

(٢) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٧٨/أ، ب) وفيه بعض التصرف.

(٣) شرح مسلم للنووي : (١٠/١٨١).

(٤) يحتمل أن تكون "وكذلك" وهي غير واضحة في المفهوم.

(٥) في ج : "باشتراط".

(٦) في المفهوم : "حاصلاً حالة التعاقد".

(٧) في المفهوم : "في أوقات مختلفة".

(٨) المفهوم : (٢/٢٣٨/أ).

ونقل النووي الإجماع على البطلان بشرط التبقية^(١).
وإذا اشترط القطع ثم لم يقطع، فالبيع صحيح، ويلزم البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، وإنما اشترط بدو الصلاح لأمر :
منها : أن ثمن الثمرة في تلك الحال قليل فإذا تركها حتى تصلح زاد ثمنها، وفي تعجيله القليل^(٢) نوع تضييع للمال^(٣).
ومنها : أن لا يوقع أخاه المسلم في نوع غرر.
ومنها: المخاطرة والتغريب بماله.
ومنها: مخافة التشاجر عند فساد الثمرة.

(١) شرح النووي على مسلم : (١٠/١٨١).

(٢) في ج: "القليل".

(٣) في ج: "المال".

باب

شراء الطعام إلى أجل

ذكر فيه حديث الأعمش قال : ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف، فقال : لا بأس به. ثم حدثنا عن الأسود، عن عائشة : إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعه.

هذا الحديث سلف في أوائل البيع وترجم عليه هناك (١) باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة. ولا خلاف فيه بين الأمة أن يشتري شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم (٢).

(١) سقط من : ب و ج.

(٢) سقط من : ب.

باب

إذا أراد بيع تمر بتمر جنيب

ذكر فيه حديث أبي سعيد وأبي هريرة (١) : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاء بتمر جنيب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "كل تمر خير هكذا؟"

قال : لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيئاً".

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً (٢).

قال ابن عبد البر : ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد ابن سهيل بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عنهما رواه عنه مالك، وإنما يحفظ لأبي سعيد، كذا رواه قتادة عن سعيد من رواية حفاظ أصحاب قتادة. وروى الدراوردي، عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح السمان، عنهما، ولا نعرفه بهذا الإسناد - هكذا - إلا حديث الدراوردي، وكل من روى عن عبد المجيد بن سهيل هذا عنه بإسناده عن سعيد عنهما ذكر في آخره "وكذا الميزان" إلا مالكا، فإنه لم يذكره في حديثه (٣).

وذكره البخاري في المغازي قال عبد العزيز الدراوردي، عن عبد المجيد، عن ابن المسيب، عنهما أنهما حدثاه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أخا عدي من الأنصار إلى خير فأمره عليها.

وعن عبد المجيد، عن أبي صالح عنهما مثله (٤).

(١) في ج: "أبي هريرة وأبي سعيد".

(٢) في كتاب المساقاة، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل : (١٢١٥/٣)، (١٥٩٣).

(٣) التمهيد : (٥٧، ٥٦/٢٠).

(٤) باب : استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خير (١٤٣/٣)، (٤٢٤٧، ٤٢٤٦).

قال أبو عمر : جل أصحاب مالك يقولون عبد الحميد. وفي رواية ابن نافع :
عبد الحميد (١).

وعند يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير، وابن عيينه القولان جميعا.
وعبد الحميد أصح.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها : اسم هذا العامل سواد بن غزية بن وهب البدرى البلوى حليف الأنصار
وقيل مالك بن صعصعة الخزرجي ذكره الخطيب (٢)، وجزم ابن بشكوال (٣) بالأول (٤).

ثانيها : وقع في بعض الروايات بالثلاث بغير هاء وفي بعضها بإثباتها:
والصاع تذكر وتؤنث.

والجنب أرفع التمر، والجمع: رديء.

ثالثها : قال ابن عبد البر : الميزان وإن لم يذكره مالك فهو أمر مجمع عليه لاختلاف
بين أهل العلم فيه، كل يقوله على أصله : أن مادخله (٥) في الجنس الواحد من جهة
التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لافي كيل ولا في وزن؛ [والوزن] (٦)
والكيل عندهم في ذلك سواء، إلا ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلاً، / وما كان أصله

٥٤٢

(١) التمهيد : (٥٣/٢٠).

(٢) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة : (ص ٣٧٤).

(٣) الإمام العالم الحافظ، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري القرطبي، ولد سنة ٤٩٤ هـ
صنف كتاب "الصلة"، و"غوامض الأسماء المبهمة" و"معرفة العلماء الأفاضل" وغيرها كثير كان يؤثر
الخمول، والقنوع بالدون من العيش، توفي سنة ٥٧٨ هـ انظر السير : (١٣٩/٢١).

(٤) غوامض الأسماء المبهمة : (٦٥، ٦٤/١).

(٥) في التمهيد : "أن داخله الربا في الجنس...".

(٦) ما بين المربعين سقط من الأصل.

الوزن، لا يباع إلا وزناً؛ وما كان أصله الكيل فيبيع وزناً فهو عندهم مماثلة وإن كرهوا ذلك؛ وما كان موزوناً، فلا يجوز أن يباع كيلاً عند جميعهم؛ لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلاً لا وزناً اتباعاً للسنة.

وأجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبهه، لا يجوز شيء من هذا كله كيلاً بكيل بوجه من الوجوه.

والتمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة. وكذلك البر والزبيب، وكل طعام مكيل (١).

(هذا حكم الطعام المقتات عند مالك، وعند الشافعي، الطعام كله مقتات أو غير مقتات).

وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره.

رابعها: فيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (٢). وقام الإجماع على أن البيع إذا وقع محرماً فهو مفسوخ مردود لقوله "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (٣). وفي صحيح مسلم فردوه. وسيأتي حديث أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمر برني، فقال له عليه السلام: "من أين هذا" فقال بلال: تمر كان عندنا رديء بعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عند ذلك: "أَوْهَ عَيْنَ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِيَعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ" (٤) وللبخاري "أَوْهَ أَوْهَ عَيْنَ الرَّبَا" (٥) مرتين (٦).

(١) التمهيد: (٥٨، ٥٧/٢٠) وفيه بعض التصرف والاختصار.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) مسلم، الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة: (١٣٤٤/٣)، (١٧١٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب: بيع الطعام مثلاً بمثل: (١٢١٥/٣)، (١٥٩٤).

(٥) كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فأسداً فبيعه مردود: (١٥٠/٢)، (٢٣١٢).

(٦) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٧٨/٣) ب.

ولم يعز ابن بطلال هذا الحديث إلى البخاري الذي هو شارحه، بل قال : وقد روي أنه عليه السلام أمر برد هذا البيع من حديث بلال بن رباح ومن حديث أبي سعيد الخدري ثم ساق حديث بلال وفي آخره "انطلق فردّه على صاحبه وخذ تمرّك وبعه ثم اشتر التمر" (١)

(وقد زعم قوم أن بيع العامل الصاع بالصاعين كان قبل نزول آية الربا، وقبل أن يخبرهم الشارع بتحريم التفاضل في ذلك، ولذلك لم يأمر بفسخه. وهذه غفلة لأنه عليه السلام قال في مغنم خير للسعدين "أزبيتما فردا" (٢) وفتح خير مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في ثمرها. وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً ويتاع منه بذلك (٣) طعاماً قبل الافتراق وبعده، لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور. ولا يجوز هذا عند مالك، لأنه عنده كأنه طعام بطعام والدراهم طعام (٤)، إلا أن يكون الطعام جنساً واحداً وكيلاً واحداً فيجوز عنده (٥) وهذه عندنا حيلة وتسمى بيع العينة (٦) ووافق مالكاً أحمد وهو على قاعدة مالك في سد الذرائع، فإن هذه الصورة عندهم تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ثم إنه ليس في الحديث أن الذي اشترى (٧) منه ثانياً هو الأول فهو مطلق صالح له بخلاف العموم فإنه ظاهر في الاستغراق.

(١) شرح ابن بطلال : (٣/٧٨/ب).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في البيوع، باب : بيع الذهب بالفضة تراً وعينا (٢/٦٣٢).

(٣) أي النقدين.

(٤) هكذا في جميع النسخ وفي شرح ابن بطلال : "الدراهم لغو".

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٣/٧٩/أ).

(٦) "أن يبيع الرجل مناعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بشئ حال ليسم به من الربا . المصباح المنير (ص ٤٤١) .

(٧) في ب : "اشتراه".

قلت : وحديث العينة وإن أخرجه أبو داود^(١) وغيره فهو متكلم فيه. ووافقنا ابن حزم فقال : هو حلال ما لم يكن عن شرط. قال : ومنع منه قوم، وقالوا : إنه باع منه دنانير متفاضلا، فقلنا بل هما صفتان، ثم أوضحه، وقد أمر به عمر، والأسود بن يزيد^(٢)

وقد يحتج بالحديث من يرى أن الربا جائز بأصله دون وصفه، فيسقط الربا، ويصح البيع كما قاله أبو حنيفة.

وفي التخيير له عليه السلام التمر الطيب وإقرارهم عليه دليل على أن النفس يرفق بها بحقها، وهو عكس ما يصنعه جهال^(٣) المتزهدين من حملهم على أنفسهم مالا تطيق جهلا منهم بالسنة. نبه عليه ابن الجوزي.

(١) في البيوع، باب : في النهي عن العينة، (٧٤٠/٣)، "٣٤٦٢".

(٢) المحلى : (٥١٢/٨، ٥١٣).

(٣) في ب : "الجهال".

باب

من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة

قال أبو عبد الله : وقال لي إبراهيم : أنا هشام : أنا ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع، مولى ابن عمر : أيما نخل بيعت، قد أبرت لم يذكر التمر، فالثمر للذي أبرها، وكذلك العبد والحرث، سمي له نافع هؤلاء الثلاثة.
ثم ساق حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع".

الشرح :

إبراهيم هذا هو ابن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء الصغير. وهذا من باب المذاكرة كما أسفلناه. وحديث ابن عمر أخرجه مسلم (١)
قال الطّوقى (٢) : الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه من التأبير خاصة. وذكر العبد يعني "ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"، يذكر عن ابن عمر، عن عمر قوله.
قال : وقد رواه عن نافع، عبد ربه بن سعيد، وبكير بن الأشج، فجمعاً بين الحديثين مثل رواية سالم، وعكرمة بن خالد فإنهما رويا الحديثين جميعاً عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وكذا قال أبو عمر : اتفق نافع، وسالم عن ابن عمر مرفوعاً قصة النخل، واختلفا في

(١) في كتاب البيوع، باب : من باع نخلاً عليها ثمر (١١٧٢/٣)، "١٥٤٣".

(٢) هو الحافظ أبو العباس أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني، كان متفنناً، له تصانيف، إلا أنه جهل، وقال

بقدم الروح، توفي ٥٢١ هـ. انظر السير : (٥٢٨/١٩).

قصة العبد، رفعها سالم، ووقفها نافع على عمر قوله. وهو أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها نافع، وسالم^(١)

ولما روى النسائي حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً لحديث التأبير والعبد، قال هذا خطأ والصواب حديث عمر موقوفاً^(٢). وقال الدارقطني: رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً. وغيره لم يذكر فيه عمر. ورواه نافع فخالف سالمًا فجعله عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً. ووهم أبو معاوية فرفعه، والصواب هو الأول وهو الصحيح^(٣). ورواه إسحاق وجماعات عددهم عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، بإسقاط عمر بالقصتين جميعاً. ووهموا على نافع.

ورواه الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، ولم يتابع عن ابن دينار. وذكره البخاري أيضاً في باب: الرجل يكون له تمرٌّ أو شَرْبٌ في حائطٍ أو نخل^(٤). إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: أبرت النخل أبرها بالكسر والضم والتخفيف، فهي مأبورة كقومت الشيء تقويمًا، فهو مقوم، وإبار كل تمر بحسبه وبما جرت العادة فيه بما ثبت ثمره ويعقده، وهو شق طلع النخلة وإن لم يحط فيه، وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء. ويقال أبرته بتشديد الباء أيضاً أو بره تأبيراً. وعلامته فيما عدا النخل سقوط التَّوَر^(٥) الذي لا ينعقد.

وقال ابن بطال: (أما معنى الإبار في سائر النخل فقال ابن القاسم: يراعى ظهور

(١) - التمهيد: (٢٨٢/١٣) ذكره المحقق في الحاشية من نسخة أخرى.

(٢) سقط من المطبوع من السنن الكبرى، وذكره المزي في تحفة الأشراف: (٧٠/٨) "١٠٥٥٨".

(٣) العلل: (٥٠/٢) "س١٠٢".

(٤) في كتاب المساقاة: (١٦٩/٢)، "٢٣٧٩".

(٥) في ب: "البزر" وهو زهر النبات.

الثمرة لاغيره. وقال ابن عبدالحكم : كل مالا يؤثر من الثمار واللقاح فهما بمنزلة الإبار في النخل(١).

ثانيها : قال القزاز : / من رواه «يشترط» بغير هاء، أجاز اشتراط بعض الثمرة، ومن رواه(٢) بالهاء لايجيز إلا اشتراط الكل، قال : وكذلك وقع في مال العبد بالهاء وبغير هاء.

ثالثها : (قوله فثمرتها للبائع يريد أنها بمطلق العقد(٣) تكون له، وبه قال جمهور الفقهاء، وخالف ابن أبي ليلي(٤) فقال : إنها للمشتري كالغصن، والصوف على ظهور الغنم، والنص يردده، والثمرة غناء عن الأصل بخلافهما. وأما قبل أن تؤبر فهي للمشتري عند مالك(٥)، والشافعي(٦)، وابن أبي ليلي.

وقال أبو حنيفة(٧) : هي للبائع كالمأبورة(٨). ودليل الخطاب يردده، وأيضاً ما كان غير ظاهر تبعاً لما نشأ عنه.

قال ابن بطلال : (أخذ بظاهر حديث الباب مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، فقالوا : من باع نخلاً قد أبرت ولم يشترط ثمرته المتباع فالثمر(٩) للبائع، وهي في النخل متروكة إلى الجداد، وعلى البائع السقي، وعلى المشتري تخليته ومايكفي

(١) شرح البخاري لابن بطلال : (٣/٧٩/أ).

(٢) في ب : "من رواها".

(٣) في ب : "العيد".

(٤) انظر المغني : (٤/٧٥).

(٥) المغني : (٤/٧٥).

(٦) المغني : (٤/٧٥).

(٨) ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح : (٤/١٨١/ب) وفيه بعض التصرف والاختصار.

(٩) في ج : "الثمرة" وكذا في شرح ابن بطلال.

من الماء، وكذلك إذا باع الثمرة دون الأصل فعلى البائع السقي. وقال أبو حنيفة (١) : سواء أُر أو لم يؤبر هو للبائع وللمشتري مطالبتة بقلعها (٢) عن النخل حالاً، ولا يلزمه أن يصبر عليه إلى الجداد، وإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجداد فالبيع فاسد، واحتجوا بالإجماع على أن الثمرة لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحاً وبُسرًا وبيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه، فعلمنا أن المعنى في ذكر الإبار ظهور الثمرة خاصة، إذ لا فائدة في ذكر الإبار غيره، ولم يفرقوا بين الإبار وغيره.

قالوا : وقد تقرر أن من باع داراً له فيها متاع فللمشتري المطالبة بنقله عن الدار في الحال، ومن باع شيئاً فعليه تسليمه ورفع يده عنه، وبقاء الثمرة على النخل بعد البيع انتفاع النخل (٣) إلى وقت الجداد فيكون في معنى من باع شيئاً واستثنى منفعتة، وهذا لا يجوز، فخالفوا السنة إلى قياس، ولا قياس لأحد معها. ويقال لهم [إن] (٤) من باع شيئاً مشغولاً بحق

للبائع (٥)، فإن البائع يلزمه نقله عن المبيع على ما جرت به العادة في نقل مثله، ألا ترى أنه لو باع داراً هو فيها وعياله في نصف الليل وله فيها طعام كثير وآلة فلا خلاف أنه لا يلزمه نقله عنها نصف الليل حتى يرتاد (٦) منزلاً يسكنه، ولا يطرح ماله في الطريق هذا عرف الناس، وكذلك جرت العادة في أخذ الثمرة عند الجداد وهو حين كمال بلوغها، ولما ملك الشارع الثمرة بعد الإبار للبائع، اقتضى استيفاء منفعتة بها (٧) على كمالها

(١) المغني : (٧٧/٤).

(٢) في ب : "بقطعها".

(٣) في شرح ابن بطلال : "بالنخل".

(٤) ما بين المربعين سقط من ص، ب، وأثبتته من ج، وشرح ابن بطلال.

(٥) في ب : "البائع".

(٦) في ب : "مايرد".

(٧) في شرح ابن بطلال : "لها".

وأغنى ذلك عن استثناء البائع ببقية (١) الثمرة إلى الجداد، وأبو حنيفة يجيز أن يبيع السلعة أو الثمرة ويستثنى نصفها وثلثيها، وما يستثنى (٢) منها إذا كان المستثنى معلوماً، وكذلك قول أكثر العلماء إذا باع نخلاً وفيها ثمرة ولم تؤبر فهي للمبتاع تابعة لأصلها بغير شرط استدلالاً بحديث ابن عمر، وخالف ذلك أبو حنيفة فقال : هي للبائع بمنزلة لو كانت مؤبرة، إلا أن يشترطها المبتاع، فيقال لهم : التمر له صفتان (٣) مؤبر، وغير مؤبر ولما جعله الشارع إذا كان مؤبراً للبائع بترك المشتري اشتراطها أفادنا ذلك أن الثمرة للمشتري إذا لم تؤبر وكانت في أكمامها وإن لم يشترطها المشتري، ولو كان الحكم فيها غير مختلف حتى يكون الكل للبائع لكان يقول من باع نخلاً فيها ثمرة فهي للبائع، فخالف الحديث من وجهين : نصه فيما إذا كانت مؤبرة، ودليله إذا كانت غير مؤبرة (٤)

رابعها : (قول نافع وكذلك العبد يريد أن ماله لبائعه.

وقوله : والحرث يريد الأرض المحروثة) (٥).

(وروى ابن القاسم عن مالك أن من اشترى أرضاً مزروعة ولم تسبل فالزرع للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن وقع البيع والبذر لم تنبته فهو للمبتاع بغير شرط. وروى ابن عبدالحكم عن مالك إن كان الزرع لقح أكثره، ولقاحه أن يتجب ويسبل (٦) حتى لو ييس حينئذ لم يكن فساداً فهو للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن كان لم يلحق فهو

(١) في ب : "بقية".

(٢) في شرح ابن بطال : "وما شاء منها".

(٣) في ب : "التمر صنفان".

(٤) شرح ابن بطال : (٣/٧٩/أ، ب).

(٥) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٨١/ب).

(٦) هكذا في جميع النسخ وفي شرح ابن بطال : "ويسبل".

للمبتاع، وذكر ابن عبدالحكم في موضع آخر من كتابه مثل رواية ابن القاسم^(١)

فرع :

(روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يجوز استثناء نصف مال العبد إلا أن يكون ماله معلوماً ويكون غير العين، يريد أنه إذا ابتاعه بالعين وهو حاضر يراه، وإنما الاستثناء^(٢) في الجميع، وقاله سعيد بن حسان وقال : لا يجوز أن يستثنى مال أحدهما^(٣) إذا اشتراهما، وأجازه أشهب في العبد^(٤) أن يستثنى بعض ماله. واختلف بعض أصحاب مالك. إذا استثنى بعض الثمرة فأجازه بعضهم، ومنعه بعضهم.

فرع :

فإن وقع العقد على النخل أو العبد خاصة ثم زاده شيئاً، ليلحق الثمرة والمال^(٥) ثالثها : لابن القاسم إن كان يحضره البائع وتقريب جاز، وإلا فلا. وأجازه أشهب في ثمرة النخل، ومنعه في مال العبد. والمعنى بالقرب أن لا يدخل المال زيادة ولا نقص، فإن دخله شيء من ذلك فقد بعد وامتنع إلحاقه بالعقد^(٦).

(١) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٧٩/أ).

(٢) في شرح ابن التين : "السنة".

(٣) في شرح ابن التين : "لا يجوز أن يستثنى مال أحد العبدین.....".

(٤) في شرح ابن التين : ".....جائز في العقد وبعده.....".

(٥) في شرح ابن التين : "فقال أبو زيد عن ابن القاسم : إن كان يحضره البائع وهو به جاز وإلا لم يجز".

(٦) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/١٨٢/أ، ب) بتصرف، واختصار مغل.

باب

بيع الزرع والطعام^(١) كيلاً

ذكر فيه حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزبنة، أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً، نهى عن ذلك كله.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(٢)، وقد سلف الكلام عليه. (وقام الإجماع على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، ولا بيع العنب في كرمه بالزيب، ولا بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر، لأنه مزبنة، وقد سلف النهى عنه، وذلك خطر وغرر لأنه يبيع مجهول بمعلوم من جنسه، وأما بيع رطب ذلك بياسه إذا كان مقطوعاً وأمکن فيه المماثلة فجمهور العلماء على المنع خلافاً لأبي حنيفة كما سلف. واحتج له الطحاوي فقال : لما أجمعوا أنه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل، وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر، وكان^(٣) ذلك ينقص إذا بقي نقصاناً مختلفاً، ولم ينظروا إلى ذلك فيبطلوا به البيع، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع، فالنظر أن يكون التمر بالرطب كذلك^(٤) ولا يسلم الإجماع له، ثم هو قياس فاسد، فقد يعفى عن اليسير لقلته، وقد جوز في الشرع سير الغرر، لأنه لا يكاد يخلو منه ونقصان الرطب بالتمر له بال وقيمة / فافترقا لذلك.

٥٤٤

وحديث الباب حجة للجماعة، فإن التمر هو الرطب، وكأنه نهى عن بيع الرطب

(١) في ج : "بالطعام".

(٢) في البيوع : (١١٧٢/٣)، "١٥٤٢".

(٣) في شرح معاني الآثار "كل".

(٤) شرح معاني الآثار : (٧/٤).

بالتمر على النخل، ومقطوعاً على عموم اللفظ، ويدل على ذلك الحديث السالف "أينقص الرطب إذا ييس؟. قالوا : نعم، قال : فلا إذن" فنهى عنه فصار كأنه نهى عن الرطب بالتمر ولم يخف عنهم ذلك، وإنما سأهم على سبيل التقرير لهم حتى إذا تقرر ذلك عندهم نهاهم عنه فصار كأنه نهاهم، وعلله فقال : لا يجوز بيع التمر بالرطب لأنه ينقص إذا ييس فسواء كان الرطب في النخل أو في الأرض إذا بيع بتمر مجهول فإنه يكون مزبنة.

يقال للكوفيين : يلزمكم التناقض في منعكم بيع الحنطة بالدقيق، وبيعها بالسويق، والمماثلة بينهما أقرب من المماثلة بين التمر والرطب (١) وأجاز مالك (٢)، والليث (٣) الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل، وقول الشافعي (٤) كقول الكوفي (٥)

(١) انظر التمهيد : (١٨٥/١٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق (١٨٤/١٩).

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٣/٨٠/أ) وفيه بعض التصرف والاختصار.

باب

بيع النخل بأصله

ذكر فيه حديث ابن عمر السالف في باب من باع نخلاً قد أبرت، وقد سلف الكلام عليه.

(واختلف قول مالك فيمن اشترى أصول النخل وفيها ثمر قد أبر ولم يشرطها، فأجازوا لمشتري النخل وحده أن يشتري الثمر قبل بدو صلاحها في صفقة أخرى كما كان له أن يشرطها^(١) في صفقته^(٢)، هذه رواية ابن القاسم. وكذلك^(٣) مال العبد. وروى ابن وهب عن مالك أن ذلك لا يجوز في الثمرة، ولا في مال العبد له ولا لغيره، وهذا قول المغيرة، وابن دينار، وابن عبد الحكم، وهو قول الشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وهذا القول أقوى^(٤) لعموم نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وكذلك مال العبد فهو شراء مجهول فهو من بيع الغرر^(٥)).

(١) في ج : "يشرطها".

(٢) في ج : "صفقة".

(٣) سقط من ج : من "وكذلك.... إلى في الثمرة".

(٤) في ج : "أولى" وكذا في ابن بطال.

(٥) ما بين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال : (٣/٨٠/أ، ب).

باب

بيع المخاضرة

ذكر فيه حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاقلة، والمخاضرة، والمنابذة، والملامسة، والمزابنة.

وحديث أنس في بيع الثمار حتى ترهق. وقد أسلفناه وكذا الأول، وأنه من أفراد البخاري.

قال الإسماعيلي : وفي بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه. وقد أسلفنا الكلام على كل ذلك. (والمخاضرة - بالخاء والضاد المعجمتين - وهي بيع الثمار خضراء لم يبد صلاحها، مفاعلة لأنهما باعا شيئاً أخضر.

وقام الإجماع على أنه لا يجوز بيع الثمار والزرع والبقول قبل بدو صلاحها على^(١) شرط التبقية إلى وقت طيها، ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا القصيل لأكل الدواب. وكذلك أجمعوا أنه يجوز بيع البقول إذا قلعت من الأرض وانتفع بها وأحاط علماً بها المشتري.

ومن بيع المخاضرة شراؤها مغيبة في الأرض كالفجل، والكراث، والبصل، واللفت وشبهه. وأجاز شراؤها مالك، والأوزاعي. قال مالك وذلك إذا استقل ورقه وأمن. والأمان عنده أن يكون ما يقطع منه ليس بفساد. وقال أبو حنيفة : بيع المغيب في الأرض جائز وهو بالخيار إذا رآه. قال الشافعي : لا يجوز بيع ما لا يرى وهو عنده من بيع الغرر. وحجة من أجاز ذلك أنه لو قلعها ثم باعها لأضر ذلك به وبالناس، لأنهم إنما يأكلون ذلك أولاً أولاً كما يأكلون الرطب والتمر ولا يقصدون بذلك الغرر،

(١) في ج : "إلا على شرط.....".

وإذا باعها على شيء يراه أو صفة توصف له جاز فمتى جاء بخلاف الصفة أو الرؤية كان له رد ذلك بحصته، وإنما يجوز بيع ذلك كله على التبقية إذا طابت للأكل، كما يجوز بيع الثمر على التبقية إذا طابت للأكل.

واختلفوا في بيع القثاء، والبطيخ وما يأتي بطنا بعد بطن : فقال مالك : يجوز بيعه إذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره لأن وقته معروف عند الناس. وقال أبو حنيفة، والشافعي : لا يجوز بيع بطن منه إلا بعد طيبه كالבطن الأول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق.

وجعله مالك كالثمرة إذا بدا صلاح أولها جاز ما بدا صلاحه، وما لم يبد لحاجتهم إلى ذلك ولو منعوا منه لأضر بهم، لأن ما تدعو إليه الضرورة يجوز فيه بعض الغرر، ألا ترى أن الظئر تكرر لأجل لبنها الذي لم يخلق ولم يوجد إلا أوله، ولا يدري كم يشرب الصبي منه، وكذلك لو اكرى عبداً لخدمته لكانت المنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق، وإنما تجددت أولاً أولاً، ولو مات العبد لوقعت المحاسبة على ما حصل من المنفعة فجوز ذلك لحاجة الناس إليه، فبيع ما لم يخلق، وقد جرت العادة في الأغلب إذا كان الأصل سليماً من الآفات أن تتابع بطونه وتتلاحق وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه، بدليل بيع الجوز واللوز في قشريهما وفساده^(١) يبين من خارج ولو كان مقشوراً مغطى بشيء غير قشره لم يصح البيع^(٢)

(١) في شرح ابن بطال : "لا يبين".

(٢) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال : (٣/٨٠/ب/٨١/أ).

باب

بيع الجمار وأكله

ذكر فيه حديث ابن عمر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جماراً، فقال "[إن] (١) من الشجر شجرة كالرجل المؤمن". فأردت أن أقول : النخلة، فإذا أنا أحدثهم، فقال : "هي النخلة".

هذا الحديث سلف في كتاب العلم (٢)، وتكرر فيه فراجعه. والجمار قلب النخلة، وذكر البخاري الأكل فقط، ولم يذكر البيع لأنه نبه عليه بأكله، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه. وكذا قال ابن المنير (٣). أنه أخذه من القياس على أكله إذ يدل على أنه مباح واستغرب الشارح يعنى ابن بطال ذكره لبيع الجمار بناء منه على أنه مجمع عليه وأنه لا يتخيل أحد فيه المنع، حيث قال بيع الجمار وأكله من المباحات التي لا اختلاف فيها بين العلماء وكل / ما انتفع به للأكل وغيره فجائز بيعه (٤). قال : وقد وقع في عصرنا لبعضهم إنكار على من جمر نخله ليأكله تخريجاً (٥) من أكل غيره مما لم يصف (٦) من الشبهة وينسبه لإضاعة المال، وذهل عن كونه حفظ ماله بماله (٧).

(١) ما بين المربعين سقط من الأصل.

(٢) باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم (٣٨/١)، (٦٢).

(٣) - ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير، ولد سنة ٦٢٠هـ كان عالماً خطيباً، برع في الفقه والحديث والعربية توفي سنة ٦٨٣هـ. ترجمته في شجرة النور الزكية

(١٨٨/١). وشذرات الذهب (٣٨١/٥).

(٤) انظر شرح ابن بطال : (٣/٨٠/ب).

(٥) هكذا في الأصل وب : "تخرجاً" وفي المطبوع من المتواري "تخرجاً".

(٦) في ب : "ما" وفي ج : "مما يصفه".

(٧) - المتواري على أبواب البخاري : (ص ٢٤٦).

وفيه من الفوائد :

أكل الشارع بحضرة القوم تواضعاً، ولا عبرة بقول بعضهم إنه يكره إظهاره، وأنه يخفي مدخله كما يخفي مخرجه.

وهذا الحديث يرد عليه.

وقوله كالرجل المؤمن، أخذه من قوله تعالى: ﴿مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة﴾ (١) وقوله أحدثهم سناً، وفعل ذلك استحياء (٢).

(١) سورة إبراهيم : ٢٤.

(٢) انظر المخير الفصيح : (٤/١٨٢ ب) نقله بتصريف واختصار.

باب

من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم

في البيوع والآجال والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال شريح للغزاليين : سنتكم بينكم، وقال عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد :
لابأس العشرة بأحد عشر، وتأخذ للنفقة ربها.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف".

وقال ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ (١).

واكتري الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً، فقال : بكم؟ قال : بدا نقين، فركبه
ثم جاء مرة أخرى، فقال : الحمارة الحمارة، فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف
درهم.

ثم ساق حديث أنس حجم النبي صلى الله عليه وسلم أبو طيبة... الحديث. وقد
سلف في ذكر الحمام (٢) بالسند سواء.

وحديث عائشة في قصة هند. وحديثها أيضاً أن في الآية السالفة ﴿ومن كان فقيراً
فليأكل بالمعروف﴾ (٣) أنزلت (٤) في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان
فقيراً أكل منه بالمعروف، وهما مسندان للتعليقين السالفين (٥) والبخاري أخرجه الأخير
عن إسحاق وهو ابن منصور كما صرح به في التفسير. ولما استخرجه أبو نعيم هناك
من طريق إسحاق بن إبراهيم قال رواه يعني البخاري عن إسحاق بن منصور.

(١) سورة النساء : ٦.

(٢) في ج: "الحجامة".

(٣) سورة النساء : ٦.

(٤) في ب : "نزلت".

(٥) في ب : "السابقين".

ومقصود البخاري بالترجمة كما قال ابن المنير إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ ويرد إلى ماخالف الظاهر من العرف.

ولهذا ساق لأبأس العشرة بأحد عشر أي (١) لأبأس أن يبيعه سلعة مراجعة للعشرة بأحد عشر، وظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحداً (٢) وعشرين ولكن العرف فيه أن للعشرة وأحداً ربحاً، فيقضي العرف على اللفظ، فإذا صح الاعتماد على العرف معارضاً بالظاهر فالاعتماد عليه مطلقاً أولى.

ووجه دخول حديث أبي طيبة في الترجمة أنه عليه السلام لم يشارطه، اعتماداً على العرف في مثله (٣).

وقوله (ويأخذ للنفقة ربحاً إن أراد نفقة نفسه فمذهب مالك أنها لا تحسب، ولا يحسب لها ربح، وإن أراد نفقة الرقيق فتحسب عند مالك ولا يحسب لها ربح، فهو خلاف مالك على كل حال، إلا أن يريد أنه بين ذلك أو كانت عندهم عادة فتحتاج إلى بيان هذه النفقة لأنه يحتمل أن تكون قليلة أو كثيرة) نبه عليه ابن التين (٤).

قال: (وفي أكثر ما في الباب دليل لما بوب عليه أن العادة تقوم عند عدم الشرط مقامه. وهو مذهب مالك وغيره.

وقال الشافعي: لا اعتبار بذلك) (٥).

وقال ابن بطلال: (العرف عند الفقهاء أمر معمول به وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها ولو أن رجلاً وكل رجلاً على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك، ولزمه النقد الجاري، وكذلك لو باع طعاماً موزوناً أو مكيلاً بغير الوزن أو الكيل

(١) سقط من ج : من "أي لأبأس..... إلى العشرة أحد عشر".

(٢) في ج : إحدى.

(٣) المتواري على أبواب البخاري (ص ٢٤٧ ، ٢٤٨).

(٤) المخير الفصيح : (٤/١٨٢/ب/٢٨٣/أ).

(٥) المخير الفصيح : (٤/١٨٣/أ).

المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك. قال : وقوله يأخذ للعشرة أحد عشر : يعني لكل عشرة (١) واحداً من رأس المال ديناراً (٢).
وقال ابن التين : (يزيد في بيع المراجعة يقول : كل عشرة أخرجتها يأخذ لها أحد عشر) (٣).

(واختلف العلماء في ذلك فأجازه قوم، وكرهه آخرون.
ومن كرهه ابن عباس، وابن عمر، ومسروق، والحسن، وبه قال أحمد، وإسحاق.
قال أحمد : البيع مردود.
وأجازه سعيد بن المسيب، والنخعي، وهو قول مالك، والثوري، والكوفيين،
والأوزاعي. حجة الأول : أنه عنده بيع مجهول إلا أن يعلم عدد العشرات فيعلم عدد ربحها ويكون الثمن كله معلوماً.
وحجة الثاني : أن الثمن معلوم، فكذا الربح.
وأصل هذا الباب بيع الصبرة، كل قفيز بدرهم، ولا يعلم مقدار ما في الصبرة من الطعام، فأجازه قوم، وأباه آخرون.
ومنهم من قال : لا يلزمه إلا القفيز الواحد، ومن بيع العشرة الواحد.
واختلفوا في النفقة، هل يأخذ لها ربحاً في بيع المراجعة؟.
فقال مالك : لا، إلا فيما له تأثير في السلعة وعين قائمة كالصبغ، والخياطة والكماد
فهذا كله يحسب كله في أصل المال، ويحسب له الربح، لأن تلك المنافع كلها سلعة
ضمت إلى سلعة.
قال مالك : ولا يحسب في المراجعة أجر السمسار، ولا الشدّ والطّي، ولا النفقة على

(١) في شرح ابن بطال : "لكل عشرة دينار من رأس المال ربح دينار".

(٢) شرح ابن بطال : (٣/٨١/ب).

(٣) شرح ابن التين : (٤/١٨٢/ب).

الرقيق، ولا كراء البيت، وإنما يحسب هذا في أصل المال وما يحسب له ربح، وأما كراء البز فيحسب له الربح لأنه لا بد منه ولا يمكنه حمله بيده من بلد إلى بلد، فإن أربحه المشتري على مالا تأثير له جاز إذا رضي بذلك، فإن لم يبين البائع للمشتري ذلك وأجمل البيع، كان للمشتري رد ذلك كله إن شاء لأن البائع قد غره.

وقال أبو حنيفة : يحسب في المراجعة أجر القسارة، وكراء البيت، وأجر السمسار، ونفقة الرقيق وكسوتهم، ويقول قام علي بكذا وكذا.

وأما أجرة الحجام فأكثر العلماء يجيزونها كما سلف، هذا إذا كان الذي يعطاه فيما يرضى به، فإن أعطى مالا يرضى، فلا يلزم ورد إلى العرف. ومما يدل على أن العرف عمل جار حديث هند فأطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ماتعلم أن نفسه تطيب لها بمثله، وكذلك أطلق الله تعالى لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف^(١).

واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب، وبالإفتاء لأن زوجها أبا سفيان كان متوارياً بها. بل ذكر السهيلي^(٢) أنه كان حاضراً سؤلها^(٣)، فقال لها: أنت في حل مما أخذت، وبأن المرأة لا تأخذ من مال زوجها شيئاً بغير إذنه ولو قل، ألا ترى أنه لما سألتها قال لها "لا"، ثم استثنى / فقال : "لا إلا بالمعروف".

وقولها رجل شحيح كذا هنا، وفي أخرى مسّيك - بكسر الميم وتشديد السين كما

(١) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٨١/ب/٨٢/أ).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن أحمد السهيلي، النحوي، اللغوي، الأخباري، فاضل كبير القدر في علم

العربية، كثير الاطلاع على هذا الشأن، قال القفطي : سمعت أنه كان مكفوفاً، وتصنيفه في شرح

"سيرة ابن هشام" يدل على فضله ونبله وعظمته وسعة علمه. كان حياً بالأندلس سنة ٥٦٩ هـ. انظر

إنباه الرواة : (٢/١٦٢).

(٣) الروض الأنف : (٤/١١٤).

ضبطه أبو موسى المديني^(١)، ونقله صاحب المطالع عن الأكثرين، قال : ورواية المتقين -
بفتح الميم وتخفيف السين وكسرهما - كذا عند المستملي^(٢)، وأبي بحر^(٣).
وكذا رواه أهل اللغة، لأن أمسك لا يبنى منه فعيل إنما يبنى من الثلاثي.
(وتفسير عائشة للآية روى عن عمر^(٤) نحوه. وقيل : إن الولي يستقرض من مال
اليتيم إذا افتقر، وبه قال، غيبة^(٥)، وعطاء، والشعبي^(٦)، وأبو العالية^(٧)، وقيل :
فليأكل بالمعروف في مال نفسه لئلا يحتاج إلى مال اليتيم .

(١) المجموع المغني : (٢٠٩/٣).

وأبو موسى المديني هو الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن
عمر المديني الأصبهاني الشافعي صاحب التصانيف، ولد سنة ٥٠١ هـ، عمل لنفسه معجماً روى فيه
عن أكثر من ثلاث مائة شيخ. صنف كتاب "ذيل معرفة الصحابة" وكتاب "تمة الغريين" يدل على
براعته في اللغة، توفي سنة ٥٨١ هـ انظر السير : (١٥٢/٢١).

(٢) الإمام المحدث الرجال الصادق، أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي المستملي، راوي
"الصحيح" عن الفربري، وكان سماعه للصحيح في سنة أربع عشرة وثلاث مئة. قال أبو ذر : كان
من الثقات المتقين ببلخ، طوف وسمع الكثير. انظر السير : (٤٩٢/١٦).

(٣) الإمام المتقن النحوي، أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص الأسدي. نزيل قرطبة. كان من جلة
العلماء، وكبار الأدباء، ضابطاً لكتبه، صدوقاً، سمع الناس منه كثيراً. توفي سنة ٥٢٠ هـ انظر السير :
(٥١٥/١٩).

(٤) في تفسير الطبري قال عمر بن الخطاب : "إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت
استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت. انظر (٢٥٥/٣).

(٥) انظر تفسير الطبري (٢٥٥/٣)، وعبيدة هو ابن عمرو السلماني، الفقيه، الكوفي أحد الأعلام، أسلم عام
فتح مكة بأرض اليمن، ولاصحة له، أخذ عن علي وابن مسعود، وغيرهما، وبرع في الفقه، وكان
ثباً في الحديث. توفي سنة ٧٢ هـ. انظر السير : (٤٠/٤).

(٦) انظر تفسير الطبري : (٢٥٦/٣).

(٧) انظر تفسير الطبري : (٢٥٧/٣).

وقال مجاهد : ليس عليه أن يأخذ قرضاً ولا غيره، وبه قال أبو يوسف وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (١)(٢) وقولها أنزلت في والى (٣) اليتيم الذى يقيم عليه، كذا وقع، وصوابه يقوم بالواو لأن يقيم متعد بغير حرف جر (٤).

(١) سورة البقرة : ١٨٨.

(٢) انظر تفسير القرطبي : (٤٢/٥).

(٣) في ب: "ولي".

(٤) مايين القوسين نقله بالنص من شرح ابن التين : (٤/١٨٣ أ).

باب

بيع الشريك من شريكه

ذكر فيه حديث جابر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال (١) يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.
هذا الحديث ذكره بعد وترجم عليه باب : بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم" ولفظه (٢). قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم بمثله (٣).

وفي آخر في موضع آخر : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بمثله أيضاً. وأخرجه مسلم بألفاظ مختلفة (٤).

وقال البخاري هنا في كل مال يقسم، رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، تابعه هشام، عن معمر. وقال عبد الرزاق في كل مال.

فإن قلت : من أين يؤخذ ما بوب له وهو بيع الشريك من شريكه؟.
قلت : لأن أخذه من الشريك كأنه شراء، فإذا كان له الأخذ بالشفعة أولى، لأنه إنما يأخذ بحق الشركة المتقدمة فيأخذ ما هو أولى أن يقع البيع منه.
إذا عرفت ذلك :

(فبيع الشريك من الشريك (٥) في كل شيء مشاع جائز وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي، فللشريك الشفعة لعله الإشاعة وخوف دخول الضرر عليه.

(١) في ج : "مال".

(٢) في ج : "بلفظ".

(٣) في ج : "مثله".

(٤) في كتاب المساقاة، باب : الشفعة : (١٢٢٩/٣)، (١٦٠٨).

(٥) في ب : "من شريكه".

وإن باعه من شريكه ارتفعت الشفعة، وإذا كان للشريك الأخذ بالشفعة بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى البائع إذا أحب البيع أن لا يبيع من أجنبي حتى يستأذن شريكه كما ثبت في الصحيح من حديث جابر، وفي لفظ "لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه". وفي لفظ "لا يصلح"، وبه صرح الإمام أحمد (١) وأما بيع العروض مشاعاً فأكثر العلماء أنه لا شفعة فيها، وإنما الشفعة في الدور والأراضي خاصة، وهو قول عطاء (٢)، والحسن (٣)، وربيع (٤)، والحكم، وحماد (٥)، وبه قال مالك (٦)، والثوري (٧)، [والكوفيون] (٨)، والأوزاعي (٩)، والشافعي (١٠)، وأحمد (١١)، وإسحاق. وزوي عن عطاء أنه قال : الشفعة في كل شيء حتى في الثوب (١٢). وإذا اختلف فيها قول عطاء فكأنه لم يأت عنه فيها شيء فهو كالإجماع أنه لا شفعة في العروض، والحيوان. قاله ابن المنذر (١٣).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح : (٤٤٤/١).

(٢) مصنف عبدالرزاق : (٨٧/٨)، "١٤٤٢٥".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : (٥٢١/٤)، "٢٢٧٥٢".

(٤، ٥) المحلى : (٨٧/٩).

(٦) المنتقى : (٢٠٠/٦).

(٧) المغني : (٤٦٤/٥).

(٨) المبسوط : (٩٨/١٤) وما بين المربعين سقط من الأصل وثبت في ج وشرح ابن بطلال.

(٩) المغني : (٤٦٤/٥).

(١٠) شرح النووي على مسلم : (٤٦/١١). ومعرفة السنن والآثار : (٤٩٥/٤).

(١١) الكافي : (٤١٧/٢).

(١٢) شرح النووي على مسلم : (٤٦/١١).

(١٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٨٢/٣).

وحكى مقالة عطاء بعض الشافعية عن مالك وأنكره القاضي أبو محمد. وقول البخاري في باب بيع الأرض والدور، رواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري، عبدالرحمن هذا يعرف بعباد مدني، نزل البصرة.

وقول عبدالرزاق في كل مال، رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالرزاق في كل مال لم (١) يقسم (٢).

ورواه إسحاق بن إبراهيم عنه. فقال : في الأموال ما لم يقسم، فإذا قسمت الحدود وعرف (٣) الناس حقوقهم فلا شفعة.

وفيه : جواز بيع المشاع (٤)

وقوله : في كل ما لم يقسم، لفظ عام ومراده العقار كما سلف (٥) ولا شفعة عندنا في البئر (٦)، وفاقاً لمالك (٧)، وخلافاً لأبي حنيفة (٨). وقواه الخطابي لانتفاء قسمته (٩)

(والحدود هي التي تمسك الماء بين الأرضين، سميت بذلك لمنعها الماء. وقوله وصرفت الطرق يحتج به من يرى (١٠) الشفعة واجبة في الطريق إذا (١١) كانت واحدة، وهو حكم

(١) - في الأصل : "مال يقسم" وفي : ب : "ما لم يقسم".

(٢) - المسند (٢٩٦/٣).

(٣) في ب : "علم".

(٤) بنصها نقلها من شرح ابن التين.

(٥) نقله بالمعنى من شرح ابن التين.

(٦) انظر بداية المجتهد : (٢٥٨/٢).

(٧) انظر التمهيد : (٥٢/٧)، وبداية المجتهد : (٢٥٨/٢).

(٨) انظر بداية المجتهد : (٢٥٨/٢).

(٩) معالم السنن : (١٥٦/٣). ونقله بالمعنى من شرح ابن التين.

(١٠) في ب : "رأى".

(١١) سقط من ج : من "إذا كانت إلى الطريق في المشاع".

الظاهر. وتأوله من لا يراه على أنه أراد به الطريق في (١) المشاع دون المقسوم، وذلك أن الطريق (٢) المشاع مشاع بين الشركاء وإذا قسم بينهم منع كل واحد أن يطرق في حق صاحبه. وجمهور العلماء على أنه لا شفعة إلا في المشاع لحق (٣) ضرر الشركة (٤) منهم الأربعة - خلا أبا حنيفة - والأوزاعي، وإسحاق، وأبا ثور. وروي عن عمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وربيعة، وأبي الزناد، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، والمغيرة بن عبدالرحمن (٥)

وخالف بعض أهل العراق فقال : تجب الشفعة بالجوار الملاصق. وهو قول الثوري (٦)، وشريح فيما حكاه ابن أبي شيبة (٧) وعمرو بن حريث (٨) . وقال إبراهيم : الشريك أحق فإن لم يكن شريك فالجار (٩). ورواه الشعبي مرفوعاً مرسلاً (١٠)، وكذا عن الحسن (١١).

(١) في ج : "إلى" وكذا في ابن التين.

(٢) في ج : "طريق".

(٣) في ب : "بحق".

(٤) مابين القوسين نقله بنصه من شرح ابن التين : (٤/١٨٣/ب).

(٥) ذكرهم أيضا الخطابي في معالم السنن : (٣/١٥٦)، والنووي في شرحه على مسلم : (٤٦/١١) وحكاه عن ابن المنذر.

(٦) انظر شرح النووي على مسلم : (٤٦/١١).

(٧) المصنف : (٤/٥١٩)، "٢٢٧٢٥".

(٨) المصنف : (٤/٥١٩)، "٢٢٧٢٨".

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/٥١٩)، "٢٢٧٢٦".

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/٥١٨)، "٢٢٧٢٣".

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : (٨/٧٨)، "١٤٣٨٣".

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر، عن شعبة قال : سألت الحكم، وحامداً عن الشفعة.

فقالا : إن كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق ففيهما شفعة^(١).
وروى الطحاوي عن عمر أنه كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملاصق^(٢).
واحتجوا بقوله عليه السلام "الجار أحق بصقبة" وأباه أكثرهم، وقالوا معناه أحق بمواساته وماتوجهه المجاورة. وحديث الباب حجة لهم "إذا صرفت الطرق فلا شفعة".
لأنه حينئذ يصير جاراً فلم يجعل له شفعة بجواره، وحديث "الجار أحق بصقبة ما كان"^(٣) - وإن حسنه الترمذي^(٤)، ونقل عن البخاري تصحيحه^(٥) - من طريق الشريد بن سويد قلت : يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال عليه السلام الحديث^(٦).

قال عبد الله الراوي عن عمرو : قلت لعمرو : ماسقبة؟ قال : الشفعة.

فقلت : زعم الناس أنها الجوار، قال : الناس يقولون ذلك^(٧).

فهذا راويه لا يرى الشفعة بالجوار، ولا يرى لفظ ماروى يقتضيه.

(١) المصنف : (٥٢١/٤)، ٢٢٧٥١.

(٢) شرح معاني الآثار : (١٢٥/٤). وبدل الملاصق الملازق.

(٣) أخرجه أحمد : (٣٨٩/٤)، والدراطيني : (٢٢٤/٤).

(٤) قال في سننه : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي صلى

الله عليه وسلم في هذا الباب حديث حسن. انظر السنن : (٦٥١/٣).

(٥) في السنن : (٦٥١/٣).

(٦) انظر المسند : (٣٨٩/٤).

(٧) انظر منتقى ابن الجارود : (٢١٤/٢).

باب

إذا اشترى شيئاً [لغيره] ^(١) بغير إذنه فرضي

٥٤٧ / ذكر فيه حديث ابن عمر في الثلاثة الذين سد عليهم الغار مطولاً.

وقد أخرجه مسلم أيضاً ^(٢).

وفيه الإخبار عن متقدمي الأمم وذكر أعمالهم لترغب أمتهم في مثلها، ولم يكن يتكلم بشيء إلا لفائدة ^(٣) ^(٤). وإذا كان مزحه حقاً فما ظنك بأخباره.

وفيه سؤال الرب جل جلاله بإنجاز وعده قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ ^(٥) وقال: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ ^(٦)

وقوله: آواهم، وفي رواية: فأووا ^(٧) هو بقصر الهمزة، ويجوز مدها كما سلف إيضاحه في العلم مع بيان الأشهر فيه أي انضموا إلى الغار وجعلوه مأوى.

وفيه: التوسل بصالح الأعمال.

وفيه: إثبات كرامات الأولياء والصالحين.

وقوله: (فأجيء بالحلاب يعني الإناء الذي يحلب فيه، وقيل اللبن) ^(٨).

(١) ما بين المربعين سقط من الأصل وب.

(٢) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال.

(٤) (٢٠٩٩/٤)، "٢٧٤٣".

(٣) في الأصل وب "للفائدة" وما أثبتته من ج كما في شرح ابن التين.

(٤) نقل هذه الفائدة من شرح ابن التين.

(٥) سورة الطلاق: ٢.

(٦) سورة الطلاق: ٤.

(٧) في ج: "فأووا هو بقصر الهمزة كما سلف إيضاحه في السلم، مع بيان الأشهر فيه، ويجوز مدها أي انضموا".

(٨) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (١٨٤/٤ ب).

وقوله : في رواية أخرى لأغبق هو الغبوق وهو اسم للشراب المعد للعشي.
وقوله : (أيضا دأبي ودأبهما، أي شأني وشأنهما. قال الفراء : أصله من دأبت إلا
أن العرب حولت معناه إلى الشأن يقال : دأب ودأبٌ. وقيل الدأب الفعل وهو نحو
الأول)(١).

وقوله أيضا ففأبي طلب الشجر يوما، [منهم](٢) من يجعل الهمزة قبل الألف، ومنهم
من يجعلها بعده، وهما لغتان وقراءتان وهو البعد أي بعدبي(٣) طلب الشجر التي ترعاها
الإبل.

وقوله أيضا لم أرح هو من الرواح وهو ما بعد الزوال.
وقوله هنا يتضاغون أي يصيحون من الجوع ويكون ويشكون، والضعفاء ممدود
مضموم الأول صوت الذلة والفاقه.

وفرجه بضم الفاء وفتحها، وفي الغم مثلثة.
وقال ابن فارس وغيره : الفرجة في الحائط كالشق. والفرجة : انفراج الكروب(٤).
وقوله : فافرج قال ابن التين : هو بضم الراء في أكثر الأمهات. وذكر الجوهري أنه
بكسرها(٥).

وقوله : (حتى يعطيها مائة دينار، وذكر البخاري بعد هذا أدفع^{نه} إليها عشرين ومائة.
وفيه فضل الوالدين، والصبر على المكروه. ومعنى لاتفض الخاتم أي لاتكسره، وقيل
الفض التفرق والبكر أشبه بالخاتم من الثيب، لأن الخاتم عذرتها.

(١) ما بين الأقواس نقله من شرح ابن التين : (٤/١٨٤/ب) وانظر النقل عن الفراء في لسان العرب مادة
(دأب).

(٢) ما بين المربعين سقط من الأصل.

(٣) في ج : "أي".

(٤) يحمل اللغة : (٣/٧١٩).

(٥) المخبر الفصيح : (٤/١٨٥/أ).

ومعنى إلا بحقه بوجه شرعي وهو النكاح.
وفيه قبول التوبة وأن من أصلح فيما بقى غفر له، وإن من هم بسيئة فتركها ابتغاء
وجهه كتب له أجرها ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ (١).

فصل :

والفرق بفتح الراء وسكونها وهو ثلاثة أصع، وقال هنا : بفرق من ذرة، وقال في
المزارة : فرق أرز.

وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم (٢).

وقوله فزرعته حتى اشترت منه بقرا وراعيها هو موضع الترجمة وبه استدل الحنفية
وغيرهم ممن يميز (٣) بيع مال الإنسان والتصرف فيه بغير إذنه إذا أجاز به المالك بعد.
وموضع الدلالة قوله فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقرأ. وفي رواية فثمرت أجره حتى
كثرت منه الأموال مع أنه شرع من قبلنا، وهل هو في شرعنا (٤) لنا؟ فيه خلاف
شهير (٥)، ومشهور مذهب مالك أن له الخيار. واستدل به أحمد كما قاله الخطابي (على
أن المستودع إذا اتجر في مال الوديعة وربح أن الربح إنما يكون لرب المال، ولا دلالة فيه
لأن صاحب الفرق إنما تبرع بفعله وتقرب به إلى الله، وقد قال إنه اشترى بقرأ وهو
تصرف منه في أمر لم يوكله به فلا يستحق عليه رجاء، والأشبه بمعناه أنه قد تصدق بهذا
المال على الأجير بعد أن اتجر فيه وأنما، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء في المستودع إذا
اتجر بمال الوديعة والمضارب إذا خالف رب المال فربحا أنه ليس لصاحب المال من الربح
شيء (٦).

(١) سورة الرحمن : ٤٦.

(٢) مايين القوسين نقله من شرح ابن التين وفيه بعض التصرف والاختصار : (٤/١٨٤/ب/١٨٥/أ).

(٣) في ب : "يجوز".

(٤) في ج : "وهل هو شرعا لنا".

(٥) في ب : "مشتهر".

(٦) أعلام الحديث : (٢/١٠٨٩).

قال ابن التين : (وقوله في المضارب غير بين، لأنه مال مأذون فيه فربحه عند مالك لربه بخلاف الوديعة. وعند أبي حنيفة المضارب ضامن لرأس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه. وقال الشافعي : إن كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل، وإن كان بغير عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال، ومذهب مالك أن الربح للمودع كيف ما اشترى إن اشترى لنفسه ولا دليل عليه من الحديث لأنه اشتراه لرب الفرق)(١).

وقال ابن بطلال : (أجمع الفقهاء أنه لا يلزمه شراء الرجل لغيره بغير إذنه إلا حتى يعلمه ويرضى به فيلزمه بعد الرضى به إذا أحاط علماً به. واختلف ابن القاسم، وأشهب فيما إذا أودع رجل رجلاً طعاماً فباعه المودع بثمن فرضي المودع، فقال ابن القاسم : له الخيار إن شاء أخذ مثل طعامه من المودع، وإن شاء أخذ الثمن الذي باعه به. وقال أشهب : إن رضي بذلك فلا يجوز، لأنه طعام بطعام فيه خيار، وهذا الحديث دل على صحة قول ابن القاسم؛ لأن فيه أن الذي كان ترك الأجير فرق ذرة، وأنه زرعه له الذي بقي عنده حتى صار منه مذكر، فلو كان خيار صاحب الطعام يحرم عليه، ماجاز له أخذ البقر وراعيها، لأن أصلها كان من ذلك الفرق المزروع له بغير علمه، فقد رضي عليه السلام ذلك وأقره وأخبر أن الذي انطبق عليه الغار توسل بذلك إلى ربه ونجاه به، فدل هذا الحديث أنه لم يكن أخذ الأجير لذلك لازماً إلا بعد رضاه بذلك لقوله "أتستهزيء بي" وإنكاره ما بدل له عوضاً من الفرق ولذلك عظمت المثوبة في هذه القصة وظهرت هذه الآية من أجل تطوع الزارع للفرق بما بذل له، وأنه فعل أكثر مما كان يلزمه في تأدية ما عليه فشكر الله له ذلك.

وقد اختلف العلماء في الطعام المغصوب يزرعه الغاصب فذكر ابن المنذر أن قول مالك، والكوفيين أن الزرع للغاصب وعليه مثل الطعام الذي غصب؛ لأن كل من تعدى على كل ماله مثل، فليس عليه غير مثل الشيء المتعدى عليه، غير أن الكوفيين

(١) مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح : (٤/١٨٥/أ، ب).

قالوا إن زيادة الطعام حرام على الغاصب لايحل له وعليه أن يتصدق به، وقال أبو ثور :
كلما أخرجت الأرض من الخنطة فهي لصاحب الخنطة، وسيأتي اختلافهم فيمن تعدى
على نقد فتجر به بغير إذن صاحبه في حديث ابن عمر هذا في الإجارة حيث
ذكره (١).

ولنذكر هنا نبذة منه (فقالت طائفة : يطيب له الربح إذا رد رأس المال إلى صاحبه
سواء كان غاصباً للمال أو كان وديعة عنده متعدياً فيه، هذا قول عطاء، ومالك
والليث، / والثوري، والأوزاعي، وأبي يوسف، واستحب مالك، والثوري، والأوزاعي
تنزهه عنه ويتصدق به.

وقالت طائفة : يرد المال ويتصدق بالربح ولا يطيب له منه شيء، هذا قول أبي
حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر.

وقالت طائفة : الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه، هذا قول ابن عمر، وأبي
قلاية وبه قال أحمد، وإسحاق (٢).

ثم ادعى ابن بطل أن أصح هذه الأقوال أن الربح للغاصب والمتعدي (٣).

(١) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطل : (٨٢/٣ ب).

(٢) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطل بالنص (٩٨/٣ ب).

(٣) شرح ابن بطل (٩٨/٣ ب).

باب

الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "بيعاً أم عطية؟ أو قال: أم (١) هبة". قال: بل بيع، فاشتري منه شاة .

هذا الحديث ذكره البخاري في موضع آخر، كتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين رجلاً، فقال عليه السلام: "هل مع أحد منكم طعام؟، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل [الحديث] (٢) وفيه: فصنعت وأمر بسواد البطن أن يشوى، وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حرّ له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه إياه، وإن كان غائباً خبأ له، وجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين فحملناه على البعير (٣) .

قال أبو عبد الله: مُشْعَانٌ: طويل جداً فوق الطول. وقال الأصمعي فيما حكاه في الموعب: شعر مشعان - بتشديد النون - : منتفش، واشعان الرجل اشعناناً: وهو الثائر المتفرق. وقال الأزهري أيضاً: هو الشَّعْتُ المنتفش الرأس المغبر . وروى عمرو عن أبيه: أشعن الرجل: إذا ناصى عدوه فاشعان شعره (٤) .

وقال ابن التين: (هو شعث الشعر، نائر الرأس في قول أكثرهم) (٥) .

(١) في (ج): "أو" .

(٢) ما بين المربعين سقط من الأصل و(ب)، وما أثبتته من (ج) .

(٣) في كتاب "الهبة"، باب: قبول الهدية من المشركين (٢/٢٤٠) .

(٤) تهذيب اللغة: (٤٣٢/١) .

(٥) شرح ابن التين: (٤/١٨٥/ب) .

ووزنه: مفعال .

وعبارة صاحب العين: مشعان: إذا كان منتفشاً، ورجل مشعان الرأس .
وسواد البطن قيل: هو الكبد خاصة، وقيل: حشوة البطن كلها. حكاهما صاحب المطالع .

وحزّ: قطع، والحزّة - بضم الحاء -: القطعة . وقال في باب قبول الهدية من المشركين: ضبط حزة في الأمهات بالضم وصوابه كما ضبط؛ لأن الحزة بالضم: القطعة، مثل الأكلة واللقمة، وأما بالفتح فيعود على الفعل، وقد سلف من قول أبي عبيد أن كل شيء يقال فيه: فعلت فعلة بالفتح إلا ثنتين: رأيت رؤية، وحججت حجة، يريد إلى الغزو (١) .

وقال الداودي: الحزة: القطعة وهو كالأول .

أما فقه الباب :

(فالبائع والشراء من الكفار كلهم جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح وما يقوون به عليهم .
قال ابن المنذر: اختلف العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هداياه وجوائزه، فرخصت طائفة في ذلك .

كان الحسن البصري لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول: قد أحل الله طعام اليهود والنصارى (٢)، وأكله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى في اليهود: ﴿أَكَالُونَ لِّلسَّحْتِ﴾ (٣) .

(١) قوله: "يريد" إلى "الغزو" غير واضح المعنى .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق: (١٥١/٨) .

(٣) سورة المائدة: ٤٢ .

وقال مكحول والزهرى: إذا اختلط المال وكان فيه الحلال والحرام فلا بأس أن يؤكل منه، وإنما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه .

وقال الحسن: لا بأس ما لم يعرفوا شيئاً منه .

وقال الشافعي: لا نحب مبايعة من أكثر ماله ربا، أو كسبه حرام، وإن بايعه لم أفسخ البيع؛ لأن هؤلاء قد يملكون حلالاً، ولا نحرّم إلا حراماً بيناً، إلا أن يشتري حراماً بيناً يعرفه، والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء .

حجة من رخص في ذلك حديث الباب، وحديث رهنه درعه عند اليهودي (١)، وكان ابن عمر وابن عباس يأخذان هدايا المختار (٢) .

وبعث عمر بن عبید الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار، فأخذها ابن عمر وقال: لقد جاءنا على حاجة . وأبى أن يقبلها القاسم، فقالت امرأته: إن لم تقبلها فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه، فأخذتها (٣) .

وقال عطاء: بعث معاوية إلى عائشة بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة ألف، فقسّمته بين أمهات المؤمنين (٤) .

وكرهت طائفة الأخذ منهم، روي ذلك عن مسروق، وسعيد بن المسيب، والقاسم ابن محمد، وبسر بن سعيد، وطاوس، وابن سيرين، والثوري، وابن المبارك، ومحمد بن واسع، وأحمد .

وأخذ ابن المبارك قذاة من الأرض فقال: من أخذ [منهم] (٥) مثل هذه فهو منهم . وسلف هذا المعنى في الزكاة، في باب إعطاء المال من غير مسألة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم: (٣/١٠٦٨)

(٢٧٥٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/٢٩٦)، (٢٠٣٣١) .

(٣) لم أجده .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/٢٩٦)، (٢٠٣٣٣) .

(٥) ما بين المربعين زيادة من (ج) .

وقوله عليه السلام: "بيعاً أم عطية" أو قال: "أم هبة" إنما قال ذلك على معنى أنه يشبه لو كان هذه، لا أنه كان يقبلها منه دون إثابة عليها كما فعل عليه الصلاة والسلام بكل من هاداه من المشركين، بل كان هذا دأبه، وسيأتي في الهبة حكم هبة المشرك إن شاء الله (١).

وحديث: "إنا لا نقبل زبد المشركين" (٢) يعني: عطاياهم، يشبه أن يكون منسوخاً كما قال الخطابي، فقد قبل هدية غير واحد منهم، أهدى له المقوقس مارية (٣)، والبلغة (٤)، وأكيدر دومة (٥)، إلا أن يفرق فارق بين هدية أهل الشرك، وأهل

(١) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال: (٣/٨٢/ب/٨٣/أ).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفقه، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣٠٥٧)، والترمذي في السير، باب: في قبول هدايا المشركين: (٣/٦٩)، (١٦٢٥)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده: (٤/١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٩/٢١٦).

(٣) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية: (١/٧/١٩١) قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة.

(٤) أخرج مسلم في كتاب الفضائل، باب: في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي حميد، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، إلى أن قال: وجاء رسول ابن العلماء، صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب، وأهدى البلغة (١٣٩٢).

(٥) هو أكيدر بن عبد الملك، صاحب دومة الجندل، أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ولم يسلم، ومن قال إنه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهراً، وكان أكيدر نصرانياً ولما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد إلى حصنه وبقي فيه، ثم إن خالداً أسره لما حاصر دومة أيام أبي بكر - رضي الله عنه - فقتله مشركاً نصرانياً. انظر: أسد الغابة: (١/١٣٥).

وفي مسند الإمام أحمد: (٣/١٢٢) عن أنس أن الأكيدر أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من من.

الكتاب (١)، لكن (٢) هذا الرجل كان مشركاً، ويجوز أن يكون القبول من باب التألف.
(وفيه: قصد الرؤساء والأكابر بالسلع لاستحزال الثمن).

وفيه: أن ابتياع الأشياء من مجهول الناس، ومن لا يعلم حاله بعفاف أو غيره جائز حتى يطلع على ما يلزم الورع عنه، أو يوجب ترك مبايعته بغصب أو سرقة أو غير ذلك. قال ابن المنذر: لأن من بيده الشيء فهو مالكة على الظاهر، ولا يلزم المشتري أن يعلم حقيقة ملكه له بحكم اليد (٣).

وفيه: تأنيس الكافر لإثابة أكثر مما أخذ إذ كان ذلك من شأنه (٤).

فرع:

(اختلف في الذي يهدى إلى الأئمة، فروي عن علي رده إلى بيت المال / وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: هو له، وقيل: إنه عليه السلام في ذلك بخلاف غيره؛ لأن الله حصّه في أموال الحرب بما لم يكن لغيره، قاله الخطابي (٥).

وفيه ذكر بعض الخبر وحذف باقيه، إذ لم يذكر فيه قدر ما اشترى به (٦).

وفيه علم من أعلام نبوته حيث أكل من سواد البطن ما ذكر.

وفيه رأفته بالحاضرين وتفقد الغائبين، وهو رد على جهلة الصوفية حيث يقولون: من غاب غاب نصيبه.

(١) انظر أعلام الحديث: (١٠٩٣/٢).

(٢) في ب: "لكون".

(٣) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال: (٨٣/٣/أب).

(٤) سقط من ب: من "وفيه... إلى... شأنه".

(٥) أعلام الحديث: (١٠٩٣/٢).

(٦) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (١٨٥/٤/ب/١٨٦/أ) وفيه بعض التصرف.

باب

شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان: "كاتب" وكان حراً، فظلموه وباعوه.
وسبي عمار، وصهيب، وبلال .

وقال الله تعالى: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق...﴾ إلى قوله:
﴿يجحدون﴾ (١) .

ثم ساق حديث أبي هريرة في إعطاء الكافر أجر سارة زوجة إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وحديث عائشة اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، الحديث بطوله وقد سلف .

وحديث سعد عن أبيه قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب: اتق الله ولا تدع إلى غير
أبيك، فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا، وأني قلت ذلك، ولكن سرقت وأنا
صبي .

وحديث حكيم بن حزام: يارسول الله، أرأيت أموراً كنت أتمنّث ، أو أتمنّت بها
في الجاهلية، من صلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها من أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "أسلمت على ما أسلفت من خير" .

الشرح:

التعليق الأول أسنده ابن حبان (٢)، والحاكم من حديث سماك بن حرب عن زيد بن
صوحان فذكره، قال الحاكم: حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان، وفيه: حتى
لقيني ركب من كلب، فسألتهم، فلما سمعوا كلامي حملوني حتى أتوا بلادهم
فباعوني (٣)، فقال عليه السلام: "كاتب يا سلمان" .

(١) سورة النحل: ٧١ .

(٢) ترتيب الإحسان: (٦٤/١٦)، (٧١٢٤) .

(٣) المستدرک: (٣/٥٩٩، ٦٠٠) .

وأُسند البزار أيضا من حديث محمود بن لبيد عن ابن عباس فذكره مطولاً .
وعند البخاري: حدثنا الحسن ثنا معتمر ثنا (١) أبو عثمان، عن سلمان أنه تداوله
بضعة عشر، من رب إلى رب (٢)، وسيأتي طرف منه في الفضائل .
وقوله: وسي عمار (٣)، وصهيب (٤)، وبلال (٥)، يعني أنه كان في الجاهلية يسبي
بعضهم بعضا، ويملكون بذلك .

وروينا عن ابن سعد بإسناده عن حمزة بن صهيب، عن أبيه قال: إني رجل من
العرب من النمر بن قاسط، ولكن سبيت، سبني الروم غلاماً صغيراً بعد أن عقلت
أهلي وقومي، وعرفت نسي (٦) .

ومعنى الآية التي ساقها (أن الله فضل المَلَك على ممالكهم، فجعل المملوك لا يقوى
على ملك مع مولاه، واعلم أن المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده، وهما من بني آدم،
فكيف تجعلون بعض الرزق الذي رزقكم الله الله، وبعضه لأصنامكم، فتشركون بين
الله وبين الأصنام، وأنتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لأنفسكم) نبه عليه ابن التين (٧) .

(١) هكذا في الأصل، وفي صحيح البخاري: حدثنا معتمر قال أبي: وحدثنا أبو عثمان

(٢) كتاب فضائل الصحابة، باب: إسلام سلمان الفارسي - رضي الله عنه - (١٤٣٥/٣)، (٣٧٣٠) .

(٣) قال ابن حجر في تغليق التعليق: (٢٦٧/٣)، "وأما قصة سيي عمار، فما تبين لي مراده منها، فإن عماراً
عربي من عنس اليمن، ما وقع عليه سباء، وإن كان قد حالف بني مخزوم بمكة .

ويحتمل أن يكون في الأصل كان: "وسيي عامر" وهو ابن فهيرة، فتصحفت بعمار، فيحضر هذا، فإن عامر بن
فهيرة كان مولى لأبي بكر، اشتراه وأنقذه من العذاب، كما صنع ببلال .

(٤) قصة صهيب رواها الحاكم في المستدرک: (٣٩٨/٣) كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب صهيب بن
سنان .

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة: (٣٩٦/٦) (اشترى أبو بكر بلالا بخمس أواق ثم أعتقه) (٣٢٣٣٦) .

(٦) طبقات ابن سعد: (٢٢٧/٣) .

(٧) المخبر الفصيح: (١٨٦/٤) .

وقال ابن بطال: (إنما تضمنت التقرير للمشركون، والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الأصنام بعبادة الرب تعالى، فنبههم تعالى على أن ممالكهم غير مساوين لهم في أموالهم، فالله تعالى أولى بإفراد العبادة، وأن لا يشرك معه أحد من عبيده إذ لا مالك على الحقيقة سواه، ولا يستحق الإلهية غيره) (١) .

وقال الضحاك: هو مثل الله ولعيسى بن مريم، أي: أنتم لا تفعلون هذا لغيركم، فكيف ترضون لي باتخاذ بشر ولدًا (٢) .

وقوله: ﴿ أفبنعمة الله يجحدون ﴾ أي: فبأن (٣) أنعم الله عليهم جحدوا النعمة وجعلوا ما رزقهم لغيره .

وقيل: المعنى: فبأن أنعم الله عليهم بالبراهين جحدوا نعمه .

(وغرض البخاري في هذا الباب، إثبات ملك الحربي والمشرک، وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق، وجميع ضروب التصرف؛ إذ أقر الشارع سلمان عند مالكة من الكفار فلم يزل ملكه عنه، وأمره أن يكاتب وقد كان حرًا وأنهم ظلموه وباعوه ولم ينقض ذلك ملك مالكة، وكذلك كان أمر عمار، وصهيب، وبلال باعوهم (٤) مالكوهم الكفار من مسلمين (٥) واستحقوا أثمانهم وصاروا ملكا لهم، ألا ترى أن إبراهيم قبل هبة الملك الكافر، وأن عبد بن زمعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا ابن أمة أبي ولد على فراشه. فأثبت لأبيه أمة وملكها في الجاهلية فلم ينكر ذلك، وسماعه الخصام في ذلك دليل على تنفيذ عهد المشرک. والحكم به أن يحتكم فيه للمسلمين، ولذلك جوز عليه السلام عتق حكيم بن حزام وصدقته في الجاهلية) (٦) .

(١) شرح ابن بطال: (٣/٨٤/أ) .

(٢) نقله من شرح ابن التين: (٤/١٨٦/أ) .

(٣) في ج: "بأن" .

(٤) في ب: "باعهم" وكذا في شرح ابن بطال .

(٥) في شرح ابن بطال: "المسلمين" .

(٦) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال: (٣/٨٣/ب/٨٤/أ) .

ونبه على عتق القراية بحكم الشارع في قضائه لأحدهما في قصة سعد بناء على أن من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

(فإن قلت: كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم، ولا يجوز للكافر ملك مسلم ؟

قلت: أجاب عنه الطبري بأن حكم هذه الشريعة أن من غلب من أهل الحرب على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الإسلام فهو لغالبه ملكاً، وكان سلمان حين غلب على نفسه لم يكن مؤمناً وإنما كان إيمانه إيمان تصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث، مع إقامته على شريعة عيسى فأقره عليه السلام مملوكاً لمن كان في يده إذ كان حكمه عليه السلام أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغماً لسيده فهو لسيده. أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو مملوك للملكية .

وفيه من الفقه (١):

إباحة المعارض - لقوله إنها أختي - وأنها مندوحة عن الكذب .

وفيه أن أخوة الإسلام أخوة يجب أن ينتمي بها .

وفيه الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة السلطان الظالم، وقبول هدية المشرك، وقد ترجم عليه هناك بذلك، وإجابة الدعاء بإخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن أخلصها بما يكون نوعاً من الآيات وزيادة في الإيمان، ومعونة على التصديق والتسليم والتوكل .

وقوله: فغط: / أي: صوّت في نومه. يقال منه غط غطيظاً (٢). ذكره ابن بطال عن

الأفعال (٣) .

(١) في شرح ابن بطال: "قال المهلب وفي حديث إبراهيم عليه السلام من الفقه" .

(٢) ما بين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال: (٣/٨٤/أ) .

(٣) لابن القوطية: (ص: ١٩٦) .

وابن القوطية هو: أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز، كان إماماً في العربية بالأندلس، صحب أبا

علي البغدادي بالأندلس وتلمذ له، انظر: إنباه الرواة: (٣/١٧٨)، والسير: (١٦/٢١٩) .

وقال ابن التين: غط أي: خنق وصرع، أصابه مس من الشيطان .
قال: وضبط في بعض الأمهات بفتح الغين، وصوابه: ضمها. وكذلك هو في بعض الكتب.

وقوله: ركض برجله أي: ضرب بها .
ومعنى كبت الكافر: صرعه لوجهه، وكبت الله العدو أيضاً رده خائباً .
وقيل: أذله وأخزاه .
وقيل: أصله كبد أي: بلغ الهم كبده، فأبدل من الدال تاء .
وقيل: معناه: ضربه وأذله، والمعاني متقاربة .
يقال: إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى ذلك معانية، وأنه لم ينل منها شيئاً لما كان عليه من الغيرة .
وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم .
ومعنى أخدم: أعطى خادماً^(١) .

تنبيهات:

أحدها: (أسلم بلال وسيد كافر وهو بدار الحرب، فثبت ولاؤه عند مالك وابن القاسم للصديق .
وقال أشهب^(٢): هو حر بنفس إسلامه، فلا ولاء لأبي بكر فيه .
وعمار هو: ابن ياسر أبو اليقظان مولى بني مخزوم قتل بصفين وهو ابن ثلاث وتسعين.

(١) نقله من المخير الفصيح باختصار: (٤/١٨٧/أ) .

(٢) هو ابن عبد العزيز بن داود أبو عمر القيسي العامري المصري الفقيه. ولد سنة: ١٤٠هـ. قال الشافعي فيه: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، لولا طيش فيه. توفي سنة: ٢٠٤هـ. انظر: السير: (٩/٥٠٠) .

وصهيب هو: ابن سنان أبو يحيى مولى ابن جدعان القرشي(١) .
ثانيها: آجر بهمزة ممدودة وقلبت هاء فصارت هاجر، وأصل المادة الترك وكانت من
حفن من كورة أنصينا(٢) .
(والقرية جمعها: قرى سميت بذلك: لاجتماع الناس فيها من قرى الماء في الحوض
أي: جمعته، قال الداودي: تقع على المدن الصغار والكبار .
وقوله: من هذه؟ قال أخي يريد في الإسلام وهي من المعاريض، وفرّ من زوجتي
لذلك، لأن الزوج قد يدفع بالقتل بخلاف الأخ .
وقال الداودي: فعله(٣) خوفاً من تغلبه عليها. وستأتي زيادة على ذلك .
وفيه أن من قال لزوجته أخي ولم ينو شيئاً لا يكون طلاقاً، وكذا لو قال مثل أخي
لا يكون ظهاراً .
وفيه هدية المشرک للمسلم .
وفيه مستند لمن يقول أن طلاق المکره لا يقع وليس بين(٤) .
وقولها: وأحصنت أي: عفت. وقال الداودي: أعفت ولا يعرف هذا الفعل رباعياً
وإنما هو ثلاثي .
[ثالثها](٥): قولها: إن يمت يقال هي قتلته: فيه خوف سارة أن ينسب إليها قتله .
وفيه أخذ الحذر مع الإيمان بالقدر .

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٨٦/أ) .
(٢) في معجم ما استعجم للبكري: (١/١٩٩): "بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده صاد مكسورة ونون
وألف: كورة من كور مصر معروفة منها كانت مارية سرية النبي صلى الله عليه وسلم من قرية يقال
لها حفن من قرى هذه الكورة" .
(٣) في ج: "قاله" وفي شرح ابن التين: "إنما قال ذلك خوفاً" .
(٤) ذكره الخطابي في: أعلام الحديث: (٢/١٠٩٥) .
(٥) سقط "ثالثها" من ص، وب .

وقوله: ما أرسلتم إلي إلا شيطانًا، أي: لأجل الحيلولة التي وقعت بينهما حال دونها إخوانها من الشياطين^(١). وجاء في بعض الروايات لما قبضت يده عنها قال لها: "ادعي لي" فقال ذلك لئلا يتحدث^(٢). بما ظهر من كراماتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع، فلبس على السامع فذكر الشيطان .

(وقول ابن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك. أراد عبد الرحمن أن يدعوه لأبيه إن عرفه ولم ينتسب إلى الروم لقوله: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾^(٣). فذكر صهيب أنه لا يعرف أباه وانتسب إلى مواليه^(٤). وحديث حكيم سلف في الزكاة .

وقوله هنا: كنت أتحت أو أتحت بها في الجاهلية، كذا في الأولى بالمشناة . قال عياض: وهو غلط من جهة المعنى، وأما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل: أو أتحت بعده على الشك، والذي رواه الكافة بالمثلثة . وكذا قال ابن التين: ضبط في الأول بالمشناة وصوابه بالمثلثة كما في الثاني، أي: أتعبد. ولم يذكره أحدهم أهل اللغة بالمشناة كما في حديث الوحي، كان يأتي حراء فيتحنث فيه، أي: يتعبد .

وقال أبو العباس: أي: يفعل فعلا يخرج به من الحنث كتأثم وتخرج^(٥) . زاد القزاز: وتحوب أي: ألقى الحوب وهو الإثم والذنب . ويحتمل على تقدير الصحة أن يكون أصلها من الحانوت أو الحانة . قال ابن الأثير: كانت العرب تسمي بيوت الخمارين: الحوانيت، والحانة مثله^(٦) . فعلى هذا التقدير: أتحت: أجتنب مواضع الخمارين والحانة .

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين ببعض الاختصار والتصرف: (٤/١٨٦/ب/١٨٧/أ) .

(٢) في ب: "تحدث" .

(٣) سورة: الأحزاب: ٥ .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٨٧/ب) .

(٥) المخير الفصيح: (٤/١٨٧/ب) .

(٦) النهاية: (١/٤٤٨) .

(وفيه أنهم كانوا في الجاهلية على بقية من دين إبراهيم، وأنهم كانوا يصنعون شيئاً يريدون به وجه الله، وأن ما أصابوا به من ذلك ثم أسلموا كتب لهم، لأنه لا يضيع عمل عامل كمن^(١) أحبط من ارتد بعد الإسلام)^(٢) .

رابعها: ذكر ابن قتيبة^(٣) في معارفه أن القرية الأزْدُن، والملك صاروق^(٤). وكانت هاجر لملك من ملوك القبط .

وعند الطبري كانت امرأة ملك من ملوك مصر فلما قتله أهل عين شمس احتملوها معهم. وزعم أن الملك الذي أراد سارة اسمه: سنان ابن علوان أخو الضحاك .

وذكر^(٥) السهيلي في روضه: (أن سارة هي بنت تُوَيْل بن ناحور . .

وقيل: بنت هاران بن ناحور، وقيل: بنت هاران بن تارح وهي بنت أخيه على هذا، وأخت لوط قاله القتيبي في المعارف^(٦). والنقاش^(٧) في تفسيره .

(١) في المخبر الفصيح: "كما" .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٨٧/ب) .

(٣) العلامة الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الكاتب، صاحب التصانيف، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته. كان ثقة ديناً فاضلاً. صنف: "غريب القرآن" و "غريب الحديث" و "أدب الكاتب" و "طبقات الشعراء" وغيرها. ولد سنة: ٢١٣هـ، وتوفي سنة: ٢٧٦هـ .
انظر: السير: (١٣/٢٩٦) .

(٤) في المطبوع من كتاب "المعارف": "صادوف" وذكر المحقق أن في بعض النسخ: "صادوق". انظر: المعارف: (ص: ٣٢) .

(٥) سقط من ج: من: "وذكر السهيلي ... إلى: باب: بيع الرقيق" فيكون السقط بمقدار ٨ صفحات .

(٦) المعارف: (ص: ٣١) .

(٧) هو العلامة المفسر، شيخ القراء، أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، الموصلي. ولد سنة: ٢٦٦هـ. قال عنه الذهبي: وكان واسع الرحلة، قديم اللقاء، وهو في القراءات أقوى منه في الروايات، ثم قال: وهو عندي متهم، صنف تفسيره: "شفاء الصدور" و "دلائل النبوة" و "المناسك". توفي سنة: ٣٥١هـ. انظر: السير: (١٥/٥٧٣) .

قال: وذلك أن نكاح بنت الأخ كان حلالاً إذ ذاك، ثم إن النقاش ناقض ذلك، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ... ﴾ (١).

إنه يدل على تحريم بنت الأخ على لسان نوح .

قال السهيلي: وهذا هو الحق، وإنما توهموا أنها بنت أخيه، لأن هاران أخوه، وهو:

هاران الأصغر، وكانت بنت هاران الأكبر، وهو عمه (٢) .

وذكر أبو محمد عبد الملك بن هشام في كتابه: "التيجان" أن إبراهيم عليه السلام خرج من مدين إلى مصر وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلاً، ومصر ملكها عمرو بن امرئ القيس بن بابليون بن شبا - وكان خال إبراهيم عليه السلام لشدة إعجابه به (٣) - فوشي به حنّاط كان إبراهيم يمتار منه فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم وقام إلى سارة فلما صار إبراهيم خارج القصر جعله الله له كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة ومد يده إليها فبيست فمد الأخرى فكذلك فلما رأى ذلك كف عنها، قال: ياساره هكذا تصيب الرجال معك ؟ قالت: أنا ممنوعة من الخلق إلا من بعلي إبراهيم. فأمر بدخوله فقال: لا تحدث يا إبراهيم نفسك بشيء. فقال: أيها الملك إن الله عز وجل جعل قصرك لي كالقارورة فما خفي علي شيء مما فعلت. فقال الملك: لكما شأن عظيم يا إبراهيم ! قال ابن هشام: وكان الحنّاط أخبر الملك بأنه رآها تطحن. فقال الملك: يا إبراهيم ما ينبغي لهذه أن تخدم نفسها فأمر [لها] (٤) بهاجر (٥) .

(١) سورة: الشورى: ١٣ .

(٢) الروض الأنف: (١٦/١) .

(٣) قوله: "وكان خال إبراهيم عليه السلام لشدة إعجابه به" هكذا في ص، وب، وهو كلام ركيك غير واضح المعنى، ولقد نقل العيني في: "عمدة القاري": (١٥/١٠) هذه الصفحة كاملة ولكنه حذف هذا الكلام في نقله .

(٤) في الأصل: "له" وما أثبتته من: ب .

(٥) لم أجده في المطبوع من كتاب: "التيجان" .

خامسها: / وقد أسلفت الإشارة إليه، قال ابن الجوزي: على هذا الحديث إشكال ما زال يختلج في صدري، وهو أن يقال ما معنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالأخت ؟ ومعلوم أن ذكرها بالزوجة أسلم لها، لأنه إذا قال هذه أختي قال: زوجنيها. وإذا قال هذه امرأتي سكت. هذا إن كان الملك يعمل بالشرع، فأما إذا كان كما وصف من جورته فما يبالي أكانت زوجة أو أختاً، إلى أن وقع لي أن القوم كانوا على دين المجوس، وفي دينهم أن الأخت إذا كانت زوجة كان أخوها الذي هو زوجها أحق بها من غيره، فكان إبراهيم أراد أن يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله، فإذا هو جبار لا يراعي جانب دينه .

قال: واعترض على هذا بأن الذي جاء بمذهب المجوس زرادشت وهو متأخر عن هذا الزمن؟ والجواب: أن لمذهب القوم أصلاً قديماً ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات أخرى، وقد كان نكاح الأخوات جائزاً من زمن آدم، ويقال: إن حرمة كانت على لسان موسى .

قال: ويدل على أن دين المجوس له أصل ما رواه أبو داود: أنه عليه السلام: "أخذ الجزية من مجوس هجر" (١) ومعلوم أن الجزية لا تؤخذ إلا ممن له كتاب أو شبهة كتاب. ثم سألت عن هذا بعض علماء أهل الكتاب فقال: كان من مذهب القوم أن من له زوجة لا تتزوج إلى أن يهلك زوجها، فلما علم إبراهيم هذا قال هي أختي كأنه قال: إن كان الملك عادلاً فخطبها مني أمكني دفعه، وإن كان ظالماً تخلصت من القتل .

وقيل: إن النفوس تأبى أن يتزوج الإنسان بامرأة وزوجها موجود فعدل عن قوله زوجتي لأنه يؤدي إلى قتله أو طرده عنها، أو تكليفه لفراقها .

وقيل: إن ذلك الجبار كان من سيرته أنه لا يغلب الأخ على أخته ولا يظلمه فيها، وكان يغلب الزوج على زوجته .

(١) أخرجه في: كتاب الخراج والإمارة، باب: في أخذ الجزية من المجوس: (٣/٤٣١)، (٣٠٤٣) من حديث

عبد الرحمن بن عوف .

وعلى هذا يدل سياق الحديث، حكاه القرطبي، قال: وإلا فما الفرق بينهما في حق جبار ظالم. وهذا من باب المعاريض الجائزة كما سلف، والحيل من التخلص من الظلمة. بل نقول: إنه إذا لم يتخلص رجل من الظلمة^(١) إلا بالكذب الصراح جاز له أن يكذب، وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق، لكونه ينجي نبياً، أو ولياً ممن يريد قتله أو نجاة المسلمين من عدوهم .

سادسها: قوله: قال الأعرج . قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: فقالت إلى آخره، هو موقوف ظاهراً، وكذا ذكره أصحاب الأطراف، وكأن أبا الزناد روى القطعة الأولى مسندة وهذه موقوفة .

(١) في ب: "ظلمه" .

باب

جلود الميتة قبل أن تدبغ

ذكر حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال: "هلاّ استمتعتم بإهابها" فقالوا: إنها ميتة قال: "إنما حرم أكلها".

هذا الحديث سلف في الزكاة في باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأوضحنا الكلام عليه، ويأتي في الذبائح أيضاً. وجمهور العلماء على جواز بيعها والإنتفاع بها بعد الدباغ، وأسلفنا هناك أن الخلاف في أن الإهاب هل هو الجلد مطلقاً؟ أو قبل الدباغ؟ وهذا الاستمتاع محمول عند أكثر العلماء على ما بعد دباغه إلا الأزهري.

وفيه دلالة قوية على تحريم أكله.

وادعى ابن التين أنه لم يختلف فيه^(١)، وهو غريب فالخلاف عندنا مشهور، بل الراجح عندنا إباحته.

فائدة:

(جوز ابن وهب بيع زيت الفأرة إذا بين^(٢)). وخالفه جميع أصحاب مالك. وجوزه أبو موسى الأشعري من غير مسلم^(٣). ويقول ابن وهب: قال أبو حنيفة^(٤)، وانفرد أحمد فقال في الجلد لا يستمتع به وإن دبغ^(٥)، والحديث حجة عليه^(٦).

(١) المخير الفصيح: (٤/١٨٨/أ).

(٢) انظر: بداية المجتهد: (١٢٧/٢).

(٣) انظر: التمهيد: (٤٥/٩)، والمحلى: (١٣٨/١).

(٤) انظر: التمهيد: (٤٥/٩)، وبداية المجتهد: (١٢٧/٢).

(٥) انظر: العدة شرح العمدة: (٢٧).

(٦) ما بين القوسين نقله من المخير الفصيح (٤/١٨٨/أ).

باب قتل الخنزير

وقال جابر: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير.
ثم ساق حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده
ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير،
ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد".

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١). وتعليق جابر سيأتي بعد مسنداً بلفظ: سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة يقول: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر،
والميتة، والخنزير، والأصنام".

(ومعنى "ليوشكن": ليسرعن. يقال: أوشك فلان خروجاً من العجلة .

وقال الداودي: ليكونن.

قال: ويوشك يأتي بمعنى: يكون، ومعنى: يقرب أن ينزل أي من السماء، فإن الله
رفعه إليها وهو حي .

مقسطاً، أي: عدلاً .

وقوله: "فيكسر الصليب" أي: بعد قتل أهله .

و"يقتل الخنزير" أي: يفنيه فلا يؤكل .

وقيل: يحتمل أنه ليضعف أهل الكفر عندما يريد قتالهم، ويحتمل أن يقتله بعدما
يغلبهم. وإنما كان ذلك لأنه نازل بتقرير هذه الشريعة.

ومعنى: "يضع الجزية": يحمل الناس كلهم على الإسلام ولا حاجة لأحد إذ ذاك إلى

الجزية، لأنها تؤخذ لتصرف في المصالح، ولا عدو إذ ذاك للدين والمال فاض فلا حاجة
إليها .

(١) في كتب الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم:

وقوله: "ويفيض المال " أي يكثر ويتسع. وهو بالنصب عطفاً على ما قبله كما ضبطه الدمياطي (١).

قال ابن التين: اعرابه بالضم لأنه مستأنف غير معطوف، لأنه ليس من فعل عيسى، قال: ويصح أن يعطف على ما عملت فيه أن فينصب (٢).
وظاهره قتل الخنزير مطلقاً وإن لم تعد حكمته ما أسلفناه.

وقال ابن التين في موضع آخر: فيه ابطال لقول من شذ من الشافعية إذ جوز تركه إذا لم يكن فيه ضراوة.

ومذهب الجمهور أنه إذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه.
(وقد قام الاجماع على أن بيعه وشراؤه حرام، وعلى قتل كل ما يستضره ويؤذي ما لم (٣) يبلغ اذى الخنزير كالفواسق التي أمر الشارع بقتلها في الحل والحرم / للحلال والمحرم. فالخنزير أولى بذلك لشدة أذاه ألا ترى أن عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله عند نزوله فقتله واجب) كذا قال ابن بطل (٤).

ثم قال: (وفيه دليل على أن الخنزير حرام في شريعة عيسى، وقتله له تكذيب للنصارى أنه حلال في شريعتهم).

(١) هو عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، شرف الدين. ولد بدمياط سنة: ٦١٣ قال الذهبي: كان مليح الحياة، حسن الخلق بساماً، فصيحاً لغوياً مقرئاً، جيد العبارة كبير النفس، صحيح الكتب، مفيداً جداً في المذاكرة، وقال المزي: ما رأيت أحفظ منه. له من المصنفات "المتجر الرابع" و "المختصر في سيرة سيد البشر" و "فضل الخيل". توفي فجأة في القاهره سنة ٧٠٥ هـ. إنظر الأعلام: (١٦٩/٤).

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (١٨٨/٤ ب) وفيه بعض الزيادة والاختصار.

(٣) في شرح ابن بطل "مما لا يبلغ"

(٤) شرح ابن بطل (٨٤/٣ ب).

واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين (١) والحكم (٢) وهو قول الشافعي (٣) وأحمد (٤) وإسحاق (٥) .

وقال الطحاوي عن أصحابه: لا ينتفع من الخنزير بشيء ، ولا يجوز بيع شيء منه ، ويجوز للخرازين أن يبيعوا شعرة وشعرتين للخرازة (٦) ورخص فيه الحسن وطائفة (٧) . ذكر عن مالك أنه لا بأس بالخرازة بشعرة . فعليه أنه لا بأس ببيعه وشرائه .

وقال الأوزاعي : يجوز للخراز أن يشتريه ، ولا يجوز له بيعه (٨) .

قال المهلب : وظاهر الحديث أن الناس كلهم يدخلون في الإسلام ، ولا يبقى من يخالفه (٩) . وهو كما قال .

وقد استدل به البيهقي في سننه أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب ، لأنه لم ينزل لقتله بخلافه (١٠) .

(١) انظر: شرح السنة: (٢٩/٨) ، ومعالم السنن: (٧٥٦/٣) .

(٦) لا أدري أين ذكره الطحاوي .

(٧) منهم الأوزاعي ، ومالك ، وأصحاب الرأي . انظر: شرح السنة: (٢٩/٨) . ومعالم السنن: (٦٥٧/٣) .

(٨) انظر شرح السنة: (٢٩/٨) . ومعالم السنن: (٧٥٦/٣) .

(٩) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٨٤/ب) .

(١٠) في السنن الكبرى: (٢٤٤/١) .

باب

لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ثم أسند حديث ابن عباس بلغ عمر أن فلاناً باع خمرأً. فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها".
وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها".

الشرح :

تعليق جابر أخرجه وهو المذكور قبله ولفظه: " قاتل الله اليهود ،إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"(١)
وذكره ابن أبي حاتم في علله من حديث عبد الله بن عمرو وتوقف فيه(٢).
وحديث ابن عباس أخرجه بمسلم أيضاً وسمى المبهمة فقال: : بلغ عمر أن سمرة باع خمرأً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها"(٣).
وقال المحب في أحكامه: إنه جابر بن سمرة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام: (١٢٣/٢)، (٢٢٣٦). ومسلم في كتاب

المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (١٢٠٧/٣)، (١٥٨١).

(٢) العلل: (٣٨٢/١).

(٣) في كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (١٢٠٧/٣)، (١٥٨٢).

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضاً (١).
وقال البخاري في أخبار بني إسرائيل: رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأراد هذا (٢).
وأخرج أبو داود حديث ابن عباس وفيه: " وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم عليهم
ثمنه " (٣).

وأجاب الخطابي عن فعل سمرة بن جندب نقلاً عنه أنه لم يبيعها بعينها وإنما خللها متأولاً
ثم باعها (٤). وإلا فلا يخفى عليه ذلك، وكان والياً على البصرة. أو يحمل على أنه باع
العصير ممن يتخذه خمراً لكنه حرام.

وجواب ثالث: وهو أنه كان يأخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فيبيعها منهم
ظناً منه جوازه قاله ابن الجوزي نقلاً عن ابن ناصر (٥). وكان ينبغي له أن يوليهم بيعها.
وذكر الإسماعيلي الحافظ أبو بكر في مدخله أنه يجوز أن يكون لم يعلم تحريم بيعها،
ولو لم يكن كذلك (٦) لما أقره عمر على عمله ولعزله ولا رضي هذا.

(١) في كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (١٢٠٨/٣)، (١٥٨٣).

(٢) في كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل: (٤٩٣/٢)، (٣٤٦٠).

(٣) في كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة: (٧٥٨/٣)، (٣٤٨٨).

(٤) انظر: أعلام الحديث: (١١٠١/٢).

(٥) الإمام المحدث الحافظ، أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السَّلَامِيُّ البغدادي، ولد سنة:

٤٦٧هـ، ورَّيَّ يتيماً في كفالة جده لأمه الفقيه أبي حكيم الخيري. كان فصيحاً، مليح القراءة، قوي

العربية، بارعاً في اللغة، جم الفضائل. وقال أبو طاهر السلفي: سمع ابن ناصر معنا كثيراً، وهو

شافعي أشعري، ثم انتقل إلى مذهب أحمد في الأصول والفروع، ومات عليه، وله جودة حفظ

واتقان، وحسن معرفة، وهو ثبت إمام. توفي سنة: ٥٥٠هـ، ترجمته في السير: (٢٦٥/٢٠).

(٦) في ب: "ذلك".

وقام الاجماع على تحريم بيع الميتة لتحريم الله تعالى بقوله: ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ الآية (١) .

فإن قلت (٢): (ما وجه قوله فباعوها فأكلوا أثمانها مع [أن] (٣) أشياء كثيرة حرم أكلها دون بيعها، كالخمر الأهلية، وسباع الطير كالبزة والعقبان وأشباهها ؟ قلت: وجهه أن الشحوم لما كانت محرمة عليهم كان من حقهم اجتناب بيعها كالخمر وشبهه.

واختلف العلماء في جواز بيع العذرة والسرقين، فكره مالك، والكوفيون بيع العذرة، وقالوا: لاخير في الانتفاع بها. وأجاز الكوفيون بيع السرقين (٤). وزبل الدواب عند مالك نجس، فينبغي أن يكون كالعذرة. وأما بعر الإبل، وخثاء البقر فلا بأس ببيعه عند مالك. وقال الشافعي (٥): لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا شيء من الأنجاس، وشرط المبيع أن يكون طاهراً. وانتفاع الناس بالسرقين وإن كان نجساً في الزراعة لا بأس به وكذا خلطهم إياه بالطين والبناء للفخار ولوقود النيران (٦). ولا يدل على الملكية ولا الضمان عند الاستهلاك خلافاً لمن خالف. وفي سماع ابن القاسم أنه سئل عن قوم لهم خربة يرمي الناس فيها الزبل فأرادوا ضربه طوباً وبيعه ليعمروا به تلك الارض ؟ قال: ذلك لهم، وهذا على قاعدتهم.

ومعنى جمלוه: أذابوه جملة الشيء أجمله جملاً وأجملته واجتملته: أذبتة والجميل الودك (٧).

(١) سورة: المائدة: ٣ .

(٢) في شرح ابن بطلال: "قال الطبري: إن قال قائل ماوجه " .

(٣) ما بين المربعين سقط من الأصل وما أثبتته من: ب .

(٤) انظر: المجموع: (٢٣٠/٩) . والمغني: (٢٨٣/٤) . والسرقين: الزَّيْبُلُ كلمةٌ أجميةٌ عُرِبَتْ. المصباح المنير (ص ٤٧٣).

(٥) انظر: المجموع: (٢٣٠/٩) .

(٦) ذكره ابن بطلال من قول الطحاوي .

(٧) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال: (٣/٨٤/ب/٨٥/أ) .

(قال الداودي: ومنه سمي الجمال لأنه يكون عن الشحم، وليس بين^(١)، لأنه قد يكون مع الهزال^(٢)).

واستدل به أصحاب مالك على سد الذرائع، لأن اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل، وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه لما كان سبباً إلى أكل الأصل بطريق المعنى استحقوا اللوم، ولهذا قال الخطابي: في هذا الحديث إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل^(٣) بها إلى المحظورات، ليعلم أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه^(٤).

وهو حجة على ابن وهب، وأبي حنيفة فيما مضى من إجازتهم^(٥) بيع الزيت النجس.

واعترض بعض الملاحدة على كون الشيء حراماً ويحل بيعه بما إذا ورث أمة وطئها أبوه، فإنه يحرم على الابن وطؤها، ويحل بيعها إجماعاً وأكل ثمنها. وهذا تمويه، لأن الابن لا يحرم عليه منها غير الاستمتاع وهي مباحة للغير بخلاف الشحم، فإن ما عدا الأكل تابع له، بخلافها^(٦).

(١) في شرح ابن التين: "وليس بين لأن الجمال ضد القبح، ويصح أن يكون الشخص سميناً قبيحاً وهزيلاً جميلاً".

(٢) مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح: (٤/١٨٩/أ).

(٣) في أعلام الحديث: "يتوصل".

(٤) أعلام الحديث: (٢/١١٠١).

(٥) في ب: "إجازتهما".

(٦) انظر شرح النووي على مسلم: (٨/١١) ونقله النووي عن القاضي عياض.

وفي عموم تحريم الميتة بيع جثة الكافر، وقد روى ابن هشام وغيره أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف درهم فلم يأخذها ودفعها إليهم وقال: "لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه" (١).

وقوله: قاتل الله فلاناً كلمة ليست على الحقيقة وهي كلمة تجري على ألسنتهم من غير قصد حقيقتها، وقالها زجراً له وعلم عمر أنه يكفيه ذلك فلم يأمره .
/ وفيه إقالة ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود .

٥٥٣

وقوله: (قاتل الله اليهود فسرّه أبو عبد الله في رواية أبي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس).

وقال الهروي معناه قتلهم الله، وحكى عن بعضهم عاداهم، قال الداودي: صار عدواً لله فوجب قتله ، وسبيل فاعل أن يكون من اثنين ولا يكون من واحد مثل سافرت وطارقت (٢).

(١) السيرة النبوية: (٢٥٣/٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب: ما جاء لا تفادى جيفة الأسير:

(٤/١٨٦)، (١٧١٥)، والبيهقي في الدلائل: (٤٤٠/٣)، باب: ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم

والمسلمين من محاصرة المشركين إياهم من البلاء .

(٢) ما بين القوسين نقله من المخير الفصيح بالنص (٤/١٨٩/أ).

باب

بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

ذكر فيه حديث عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس: إذ أتاه (١) رجل فقال: يا ابن عباس، إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أُحدّثك إلا ما سمعت [من] (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: "من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً". فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح .
قال أبو عبد الله: سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الحديث الواحد.

الشرح:

هذه الطريق (٣) أعني طريق سعيد أخرجه البخاري في كتاب اللباس عن عياش، عن عبد الأعلى، عن سعيد، سمعت النضر يحدث قتادة قال: كنت عند ابن عباس فذكره (٤).

وروي (٥) هشام فيه فأدخل بين سعيد والنضر قتادة (٦).

(١) سقطت "الهاء" من الأصل.

(٢) سقطت "من" من الأصل .

(٣) في الأصل، وب: "الطريقة" والصواب ما ذكرته.

(٤) باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ: (٤/٨٣)، (٥٩٦٣).

(٥) في ب: "وروي عن هشام".

(٦) لم أعثر على من خرج هذا الحديث بهذا الطريق ولا من أشار لها إلا العيني في عمدة القاري: (١٠/٢٦) عزاه إلى مسلم وقد أخطأ، وأخشى أن يكون الشارح وهم أيضا في ذكر هذه الطريق .

قال الجياني (١): ليس بشيء، لتصريح البخاري وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده .

وعند مسلم أيضا عن أبي غسان، وأبي موسى عن معاذ بن هشام عن أبيه، عن قتادة عن النضر مثله (٢).

وسعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مات قبل الحسن. قال ابن سعد: مات سنة مائة (٣)، ومات الحسن بعدها بعشر .
وقال ابن قانع (٤): بتسع. وليس لسعيد هذا في الصحيحين غيره، ولا للنضر عن ابن عباس فيهما غيره .

وقد سلف في باب آكل الربا حديث أبي جحيفة في لعن المصورين .
وفي مسلم: "كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم" (٥) .

(١) الإمام الحافظ المجدد، الحجة الناقد، محدث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الأندلسي الجياني، صاحب كتاب "تقييد المهمل". ولد سنة ٤٢٧هـ، كان من جهاذة الحفاظ، قوي العربية، بارع اللغة، مقدماً في الأدب والشعر والنسب، له تصانيف كثيرة في هذه الفنون. توفي سنة: ٤٩٨هـ. انظر السير: (١٤٨/١٩) .

(٢) في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان: (١٦٧١/٣).

(٣) في طبقات ابن سعد: (١٧٩/٧) . مات قبل سنة المائة .

(٤) هو القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولا هم البغدادي، ولد سنة: ٢٦٥هـ. قال البرقاني: البغداديون يوثقونه، وهو عندي ضعيف. وقال الدارقطني: كان يحفظ ولكنه

يخطيء ويصر . توفي سنة: ٣٥١هـ . انظر السير : (٥٢٦/١٥) .

(٥) في كتاب: اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان: (١٦٧١-١٦٧٠/٣) .

إذا تقرر ذلك:

فإنما كره هذا لأجل (أن الصور التي فيها الأرواح كانت معبودة في الجاهلية، فكرهت كل صورة، وإن كانت لا روح لها ولا جسم قطعاً للذريعة، حتى إذا تقرر الشريعة، وزالت الجاهلية أرخص فيما كان رقماً أو ما وضع موضع المهنة، وإذا نصب نصب العبادة كره. (١) قاله المهلب .

وقال النووي: كل ذلك حرام، وما لا روح فيه فليس بحرام وإليه ذهب الثوري، وأبو حنيفة، ومالك وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي لا ظل لها، وهو مذهب باطل. وقال الزهري: النهي عن الصورة عام. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب، وهو مذهب القاسم بن محمد (٢) .

قلت: وكأن البخاري فهم من قوله في الحديث: إنما معيشتي من صنعة يدي، وأجابة ابن عباس بإباحة صور الشجر وشبهه جواز البيع، فترجم عليه .
واغتفر بعض العلماء تصوير اللعب للبنات لأجل تدريهن .

قال القاضي عياض: أجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، إلا ما ورد في اللعب للبنات (٣) لصغار البنات والرخصة في ذلك، وكره مالك شري الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بهن للبنات منسوخ. واستثنى بعض أصحاب مالك كما حكاه القرطبي من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك، وهو مطالب بدليل التخصيص، وكانت الجاهلية تعمل أصناماً من العجوة حتى إن بعضهم جاع فأكل صنمه .

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٨٥/ب) .

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٤/٨١-٨٢) نقله باختصار وتصرف .

(٣) في الأصل: (البنات) .

وقوله: (وليس بنافخ) يؤخذ منه جواز التكليف بما لا يقدر عليه، وليس مقصود الحديث التكليف وإنما القصد منه تعذيب المكلف وإظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه وإظهار قبح فعله كما نبه عليه القرطبي.

قال القاضي عياض: ومذهب العلماء كافة في الشجر [و] (١) نحوه لا يحرم إلا ما روي عن مجاهد فإنه جعل الشجرة (٢) المثمرة من المكروه ولم يقله غيره .

قال الطحاوي: ولما أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق، دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح فيه، وعلمنا أن الثياب المستثناة هي المبسوطة لا ما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه (٣) .

وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الصور في كتاب الزينة إن شاء الله تعالى .

فائدة:

قوله: (فربا الرجل ربوة شديدة) أي: ذعر وامتلاً خوفاً. قاله صاحب المطالع.
وقال صاحب العين: يقال ربا الرجل أصابه نفس في جوفه (٤). وهو: الربو والربوة والربوة، أي: بفتح الراء وكسرهما، وهو نهيج ونفس متواتر .
قال ابن التين: معناه: انتفخ كأنه خجل من ذلك (٥).

فائدة أخرى:

صح أن أشد الناس يوم القيامة عذاباً المصور (٦)، ومقتضاه: أن لا يكون في النار أحد

(١) سقط (الواو) من الأصل .

(٢) في الأصل بدون هاء .

(٣) شرح معاني الآثار: (٢٨٨-٢٨٧/٤) .

(٤) كتاب العين: (٢٨٣/٨) .

(٥) شرح ابن التين: (١٨٩/٤) (ب) .

(٦) في "ب": (المصورون) .

يزيد عذابه على عذابه، وظاهره مخالفة قوله تعالى: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ (١)، وقوله عليه السلام: "أشد الناس عذاباً عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه" (٢)، وقوله: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضلالة" (٣) في أشباه لذلك، ولا مخالفة لأن الناس الذين أضيف إليهم أشد لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد المدعين للالهية عذاباً، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد ممن يقتدي به في ضلالة بدعة. ومن صور صوراً ذات أرواح (٤). أشد عذاباً ممن يصور ما ليس بذئ روح (٥)، فيحوز أن يعني بالمصورين الذين يصورون الأصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما تفعل النصارى فإن عذابهم يكون أشد ممن يصورها لا للعبادة، نبه (٦) على ذلك القرطبي .

وقد يقال: أشد عذاباً بالنسبة إلى هذه الأمة، لا إلى غيرها من الكفار، فإن صورها لتعبد أو لمضاهاة خلق الله فهو خارج عن الملة، فلذلك زيد في عذابه .

(١) سورة: غافر: آية: ٤٦ .

(٢) رواه الطبراني في الصغير: (١٨٣/١) - في باب: من اسمه طاهر - عن أبي هريرة. قال الهيثمي في: المجمع:

(١٨٥/١): فيه عثمان البري قال: الفلاس: صدوق، لكنه كثير الغلط، صاحب بدعة ضعفه أحمد،

والنسائي، والدارقطني. وقال الألباني في: الضعيفة: (١٣٨/٤): ضعيف الإسناد جداً .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود: (٤٠٧/١) بلفظ: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله

نبي أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين". قال الشيخ أحمد شاکر: إسناده صحيح، المسند:

(٣٣٢/٥)، وقال الألباني في الصحيحة: (٥٠٧/١): بأن إسناده جيد.

(٤) في "ب": "من صور صورة ذات روح" .

(٥) قوله هذا فيه نظر، لأن من صور صوراً ليست بذوات أرواح فإنه غير متوعد بعذاب، بل الظاهر في

الشرع أنه مسموح به كما في حديث ابن عباس الذي في الباب .

(٦) في "ب": (ونبه) .

باب

تحريم التجارة في الخمر

٥٥٤

/ وقال جابر: حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر.

ثم ساق حديث عائشة لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "حرمت التجارة في الخمر". هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً (١). وفي لفظ آخر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتزأه^٢ على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر.

وسلف أيضاً في باب المساجد .

(وقام الإجماع على تحريم بيعها لتحريم شربها والانتفاع بها . واختلف في تحليلها: فعندنا لا يجوز خلافاً لأبي حنيفة^(٢). فإن تخللت بنفسها طهرت. وعن مالك: لا يحل لمسلم أن يخللها ولكن يهريقها، فإن صارت خلا بغير علاج فهي حلال^(٣) . قال ابن بطال: وهو قياس قول الشافعي .

قلت: بل هو مذهبه، وعن مالك: أنه إن خللها جاز أكلها وبيعها وبئس ما صنع . وعنه، إن خللها النصراني فلا بأس بأكلها، وكذا إن خللها مسلم واستغفر . وهو قول الليث . وأجاز الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة - كما مر - وأصحابه تحليلها، ولا بأس أن يطرح فيها السمك والملح فتصير مَرِيئاً إذا تحولت عن حال الخمر . حجة الشافعي قوله لأبي طلحة وقد قال: عندي خمر لأيتام أخللها ؟ قال: "لا"^(٤) .

(١) في: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر: (١٢٠٦/٣) (١٥٨٠) .

(٢) انظر: معالم السنن: (٨٣/٤)، وشرح السنة: (٣٣/٨) .

(٣) انظر: معالم السنن: (٨٢/٤)، وشرح السنة: (٣٣/٨) .

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة: (١٩٨٣)، وأحمد: (١٨٠، ١١٩/٣)، والدارمي: كتاب الأشربة، باب: في

النهى أن يجعل الخمر خلا: (١٥٩/٢)، وأبو داود في الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل:

(٨٢/٤)، (٣٦٧٥)، والترمذي في البيوع، باب: النهي عن أن يتخذ الخمر خلا: (١٢٩) .

وروى الشافعي: أنه صبها حتى سال الوادي .
وذكر الطحاوي: احتمالات في النهي عن تخليلها وأمره بالإراقة أن يكون نهياً عن
تخليلها، ولا دلالة فيه بعد ذلك على حظر ذلك الخل الكائن منها، وأن يكون مراده
تحريم ذلك العين، وإرادة التغليظ، وقطع العادة لقرب عهدهم بشربها (١) .
وحجة الكوفي: ماروى أبو إدريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المري الذي
جعل فيه الخمر، ويقول: دبغته الشمس، والملح (٢) . - كما سنتعلمه في موضعه - .
وكما لا يختلف حكم جلد الميتة في دبغه بعلاج آدمي وغيره، كذلك استحالة الخمر
خلاً (٣) .

(١) شرح معاني الآثار: (٢١٤/٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٢٥٢/٩)، (١٧١٠٩) كتاب الأشربة، باب: الخمر يجعل خلاً .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٨٥/٣) وفيه بعض التصرف .

باب

إثم من باع حرّاً

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره". هذا الحديث من أفراد. قال البيهقي: رواه النفيلي، عن يحيى بن سليم فقال: عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة (١).

وشيوخ البخاري فيه بشر بن مرحوم، وهو: بشر بن عبيس بن مرحوم. فمرحوم جده مولى آل معاوية، مات سنة: ثمان وثلاثين، أو ثلاثين وما تئين. انفرد به البخاري عن الخمسة.

قال البيهقي في المعرفة: رويناه في الحديث الثابت عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: "قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته ..." (٢).

إذا عرفت ذلك:

فالرب تعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة كما نبه عليه ابن التين (٣).

وقد ذكر في الغادر أنه ينشر له لواء يوم القيامة.

والخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة بلفظ واحد، وكذا المذكر والمؤنث.

وقوله: "باع حرّاً"، أي: عالماً، فإن كان جاهلاً فلا يدخل في هذا.

(١) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحر: (١٤/٦).

(٢) في كتاب الصلح، باب: الإجارة: (٥٠٧/٤).

(٣) المخبر الفصيح: (١٨٩/٤).

ومعنى: "أعطى بي ثم غدر" يريد: نقض عهداً عاهده عليه. قاله ابن بطال (١). وقال ابن الجوزي: يعني حلف بي لأنه اجترأ على الله .

(وقوله: ورجل استأجر أجيئاً إلى آخره: هو داخل في معنى باع حرّاً، لأنه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم وإثمه أعظم الإثم فيمن باع حرّاً، لأن المسلمين أكفاء في الحرية والذمة وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه وأن ينصحه ولا يسلمه، وليس في الظلم أعظم من أن يستعبده، أو يعرضه إلى ذلك .

ومن باع حرّاً فقد منعه التصرف فيما أباح الله تعالى له وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم ينازع الله به في عباده .

قال ابن المنذر: وكل من لقيت من أهل العلم على أنه من باع حرّاً لا قطع عليه، ولا يعاقب .

ويروى عن ابن عباس قال: يرد البيع ويعاقبان (٢) .

وروى خلاص عن علي أنه قال: تقطع يده (٣) .

والصواب قول الجماعة: لأنه ليس بسارق، ولا يجوز قطع غير السارق (٤) .

وقال ابن حزم: (لا يجوز بيع الحر وفيه خلاف قديم وحديث نورد منه إن شاء الله ما تيسر ليعلم مدعي الإجماع فيما هو أخفى من هذا أنه غير جيد. ثم ذكر عن عبداً لله بن بريدة أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر على نفسه، وجعل ثمنه في سبيل الله (٥) .

(١) شرح ابن بطال: (٢/٨٦/أ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف: (٥/٥٣٢)، (٣/٢٨٧٠٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف: (٥/٥٣٢)، (٤/٢٨٧٠٤) .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٢/٨٦/أ) .

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/١٩٤)، (١٨٧٩٦) .

وعند ابن أبي شيبة، عن شريك عن الشعبي، عن علي قال: إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد .

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا المغيرة (١) بن مقسم، عن النخعي فيمن ساق إلى امرأته رجلاً فقال إبراهيم: هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه .
وعن زرارة بن أبي أوفى قاضي البصرة التابعي أنه باع حراً في دين عليه . قال: وقد رويناه هذا القول عن الشافعي وهي قوله غريبة لا (٢) يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الآثار .

قلت: قد أخرجتها وذكرتها في الشروح .

قال: وهذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة ولم يعترضهم معترض .
قال: وقد جاء أثر في أن الحر يباع في دينه في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ (٣) (٤) .

روى دينار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حراً أفلس . رواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج فقال: عن أبي سعيد أو أبي سعد على الشك (٥) . ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيهقي (٦) عن سُرَّق أنه اشترى من أعرابي بغيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم: "يا أعرابي، اذهب فبعه حتى تستوفي حقك" فأعتقه الأعرابي (٧) .

(١) في الأصل: (مغيرة) .

(٢) سقط من "ب": من: (لا يعرفها من أصحابه ... إلى: وقد جاء أثر ...) .

(٣) سورة: البقرة: آية: ٢٨٠ .

(٤) المحلى: (١٨، ١٧/٩) .

(٥) سنن الدارقطني: (٦١/٣) .

(٦) ضعفه ابن حجر في: التقريب .

(٧) كشف الأستار عن زوائد البزار: (١٠١/٢) ، (١٣٠٣) .

ورواه ابن سعد عن أبي الوليد الأزرقى عن مسلم .
وضعه عبد الحق بأن قال: مسلم، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفان .
وليس بجيد، لأن مسلماً وثقه غير واحد وصحح حديثه، وعبد الرحمن لا مدخل له
في هذا، لا جرم أخرجه الحاكم من حديث بندار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم. ثم قال: على شرط البخاري (١) .
قلت: قد يعارضه ما في مراسيل أبي داود عن الزهري كان يكون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال، ما علمنا حراً يبيع في دين (٢) .

فائدة:

أسلفنا أن الخصم يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد
تقول: هو خصم، وهما خصم، وهم خصم، وهو قول ثعلب في فصيحه (٣) .
وقال الهروي: الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها (٤) .
وعن يعقوب: يقال للخصم: خصيم (٥) .
وفي الواعي (٦): خصيم / للمخاصم والمخاصم .
وقال الفراء: كلام العرب الفصحاء أن لا يشنوا الاسم إذا كان مصدراً ولا يجمعونه،
ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحاء يقولون: هذا خصم في جميع الحالات، والآخر
يقولون: هذان خصمان (٧)، وهم خصوم، وخصماء، وكذا ما أشبهه .

(١) في المستدرک: (٥٤/٢) .

(٢) المراسيل: (ص: ١٦٢) . قال محققه: رجاله ثقات .

(٣) الفصيح مع شرحه التلويح: (ص: ٤١) .

(٤) أعلام الحديث: (١٢٢١/٢) .

(٥) إصلاح المنطق: (ص: ١٦٣) .

(٦) لم ينسبه لأحد، ولم أجد من ذكره، وانظر: "معجم المصنفات الواردة في الفتح" (ص: ٤٣٨) .

(٧) في التنزيل: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم...﴾ سورة: الحج: آية: ١٩ .

باب

أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أراضيهم حين أجلاهم

فيه المقبري عن أبي هريرة .

كذا في البخاري ههنا من غير زيادة وربما سقط في بعض النسخ، والحديث الذي أشار إليه خرجه في آخر الجهاد في باب إخراج اليهود من حديث الليث عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره، وفيه: "فإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله" (١) .

ولابن إسحاق فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة فاحتملوا ذلك وخرجوا إلى خيبر وخلوا الأموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء (٢) . فقسمها على المهاجرين. وهؤلاء اليهود الذين أجلاهم هم بنو النضير، وذلك أنهم أرادوا الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يلقوا عليه حجراً فأوحى الله تعالى إليه بذلك فأمر بإجلائهم وأن يسيروا حيث شاؤوا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا إلى بني النضير: اثبتوا وتمنعوا فإننا لن نسلمكم إن قوتلتهم قاتلنا معكم، وإن خرجتم خرجنا معكم، فتربصوا لذلك من نصرهم فلم يفعلوا، وقذف الله في قلوبهم الرعب، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويكف عن دمائهم فأجابهم بما أسلفناه .

فإن قلت: هذا معارض بحديث المقبري، عن أبي هريرة لأن فيه: أنه عليه السلام أمرهم ببيع أراضيهم، وفي حديث ابن إسحاق أنهم تركوا أرضهم بغير عوض وحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه ذلك ؟

(١) كتاب: الجزية والموادعة: (٢/٤١٠)، (٣١٦٧) .

(٢) في "ب": (شاء) .

فالجواب: أنه عليه السلام: إنما أمر ببيع أرضيهم، والله أعلم. قبل أن يكونوا له حرباً فكانوا ما لكن أرضيهم، وكانت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مسالمة وموافقة للجيرة، فكان يمسك عنهم لإمساكهم عنه، ولم يكن بينهم عهد، ثم أطلعه الله تعالى على ما يؤملون من الغدر به، وقد كان أمره لهم ببيع أرضهم وإجلائهم قبل ذلك، فلم يفعلوا لأجل قول المنافقين لهم السالف: اثبتوا فإننا لن نسلمكم فوثقوا بقولهم وثبتوا، ولم يخرجوا وعزموا على مقاتلته، فصاروا له حرباً، فحلت بذلك دماؤهم، وأموالهم، فخرج إليهم عليه السلام وأصحابه في السلاح وحاصروهم فلما يئسوا من عون المنافقين ألقى الله في قلوبهم الرعب، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عرضه عليهم قبل ذلك فلم يبع لهم بيع الأرض. وقاضاهم على أن يجلبهم ويتحملوا بما استقلت به الإبل على أن يكف عن دمائهم وأموالهم فجلوا عن ديارهم، وكفى الله المؤمنين القتال، وكانت أرضهم وأموالهم مما لم يوجف عليها بقتال مما انجلي عنها أهلها بالرعب فصارت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء .

قال ابن إسحاق: ولم يسلم من بني النضير إلا رجلان أسلما على أموالهما فأحرزاهما . قال: ونزلت في بني النضير سورة الحشر إلى قوله: ﴿ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ﴾ (١) أي: بالقتل والسي. ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب النار، وقوله: ﴿ لأول الحشر ﴾ يعني: الشام الذي جلا أكثرهم إليه . لأنه روي في الحديث أنه تجيء نار تحشر الناس إلى الشام. ولذلك قيل في الشام: إنها أرض المحشر (٢).

(١) سورة: الحشر: آية: ٣ .

(٢) الباب بأكمله نقله بالنص من شرح ابن بطال: (٣/٨٦/أ، ب) .

باب

بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة .
وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين . واشترى رافع بن خديج بعيراً
بيعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله . وقال ابن المسيب:
لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين، إلى أجل . وقال ابن سيرين: لا بأس
بعير ببيعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة .
ثم ساق حديث أنس: كان في السبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الشرح:

أثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عنه: أنه اشترى فذكره (١) .
وأثر ابن عباس أخرجه الشافعي وهو في مسنده، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاوس،
عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببيعيرين؟ فقال: قد يكون ... إلى
آخره (٢) .

والربذة: اسم مكان (٣) .

وأثر رافع ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن بديل العقيلي، عن مطرف بن
عبد الله بن الشخير أن رافع بن خديج فذكره (٤) .

(١) كتاب البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه: (٦٥٢/٢) .

(٢) كتاب البيوع: (ص: ١٤١) .

(٣) قريب من المدينة المنورة، وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١٣١/٣) .

(٤) كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان: (٢٢/٨)، (١٤١٤١) .

وأثر ابن المسيب رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عنه قال: لا ربا في الحيوان،
قد نهى عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلية (١) .

وقال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر، عن الزهري سئل سعيد فذكره (٢) .
وتعليق ابن سيرين وقع لأبي زيد (٣) ودرهم أو درهمين. وعند أبي ذر (٤)، ولأبي
الهيثم (٥)، والحموي (٦) / : ودرهم بدرهم وهو خطأ . ٥٥٦

(١) الأم، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان والسلف فيه: (١١٩/٣) .

(٢) كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان: (٢٠/٨) ، (١٤١٣٧) .

(٣) شيخ الشافعية أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي، راوي "صحيح البخاري" عن الفريري. ولد
سنة: ٣٠١هـ، قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس للمذاهب، وأحسنهم نظراً،
وأزهدهم في الدنيا. قال الخطيب: جاور بمكة، وحدث هناك بـ"الصحيح" وهو أجل من رواه. توفي
سنة: ٣٧١هـ. ترجمته في: السير: (٣١٣/١٦) .

(٤) الحافظ الإمام الجود، العلامة، شيخ الحرم، أبو ذر، عبد بن أحمد بن محمد بن غفير، المعروف ببلده بابن
السماك، الأنصاري الهروي المالكي، صاحب التصانيف، وراوي: "الصحيح" عن الثلاثة: المستملي،
والحموي، والكشميهني. ولد سنة: ٣٥٥هـ، أو: ٣٥٦هـ. وتوفي سنة: ٤٣٤هـ. انظر: السير:
(٥٥٤/١٧) .

(٥) هو عتبة بن خيثمة بن محمد بن حاتم النيسابوري الحنفي. سمع من أبي العباس الأصم، وتفقه على أبي
الحسين النيسابوري قاضي الحرمين، وصار أواحد عصره في المذهب حتى قيل: لم يبق بخمرسان قاض
حنفي إلا وهو ينتمي إليه . بقي إلى حدود نيف وثمانين وثلاث مائة. ترجمته في: السير: (١٣/١٧) .

(٦) الإمام المفتي، شيخ الشافعية، قاضي القضاة، أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي الشافعي
الزاهد. ولد سنة: ٤٠٠هـ. قال السمعاني: هو أحد المتقنين للمذهب، وله اطلاع على أسرار الفقه،
وكان ورعاً زاهداً، متقياً، شديد الأحكام. توفي سنة: ٤٨٨هـ، وقد قارب التسعين. ترجمته في:
السير: (٨٥/١٩) .

ورواه سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا يونس، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان يداً بيد، والدراهم نسيئة، ويكره أن يكون الدرهم (١) نقداً، والحيوان نسيئة .
ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع بيعيرين (٢)، ودرهم بدرهمين نسيئة. قال: فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه (٣).
واعترض ابن بطلال فقال: أما قول ابن سيرين فذكره ودرهم بدرهم نسيئة. وفي بعض النسخ: ودرهم بدرهمين نسيئة. فإن ذلك خطأ في النقل عن البخاري .
والصحيح عن ابن سيرين ما رواه عبد الرزاق فذكره (٤) .

لكن أسقط قتادة كما سقناه، وساقه بلفظ: لا بأس ببيع بيعيرين ودرهم، الدرهم نسيئة، والباقي مثله .

(وهذا مذهب مالك وقد ذكره في الموطأ في مثله: الجمل بالجمل وزيادة دراهم (٥).
قال: والذي يجوز من ذلك: أن يكون الجملان نقداً ولا يبالي تأخرت الدراهم أو تعجلت، لأن الجمل بالجمل قد حصل يداً بيد فبطل أن يتوهم فيه السلف على (٦) أنه بيع، لأن الدراهم هاهنا تبع للجمل، وليس هي المقصد، وأما إذا كان أحد الجمليين نسيئة فلا يجوز، لأنه عنده من باب الزيادة في السلف، كأنه أسلف جملاً في مثله واستزاد عليه الدراهم، ولو كانت الدراهم والجمل جميعاً إلى أجل لم يجز لأنه أقرضه

(١) في "ب": (الدراهم) .

(٢) في المصنف: "لا بأس ببيع بيعيرين ودرهم، الدرهم نسيئة..." .

(٣) المصنف، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان: (٢٣/٨)، (١٤١٤٦) .

(٤) شرح ابن بطلال: (٨٧/٣) (ب) .

(٥) الموطأ: (٦٥٢/٢) .

(٦) في شرح ابن بطلال: يغلب على ظني بأنها: (وعلم) .

الجمل على أنه (١) يردده إليه لصفته (٢) ويرد معه دراهم فهو سلف جر منفعة وزيادة على ما أخذ المتسلف فلا يجوز (٣) .

وحديث صفية لا تعلق له بما أورده، نعم رواه حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس، أنها وقعت في سهم دحية الكلبي، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس (٤) .

وقال ابن التين: هو لا يشبه التبويب، لكنه أراد أنه عليه السلام أعطاه غيرها فصار رقيقاً برقيق ولا يكرهه أحد .

نعم وقع الخلاف في واحد باثنين إلى أجل من جنس واحد، واختلف أصحاب مالك في واحد باثنين أحدها (٥) تقدم والآخر إلى أجل (٦) .

(وقول رافع: آتيك غداً رهواً، أي: سهلاً عفواً لا باحتباس ولا تشدد .

قال صاحب العين: الرهو: المشي في سكون (٧) .

وقال أبو عبيد: أي: آتيك عفواً لا احتباس فيه (٨) .

(قال الهروي: ويقال: سيراً رهواً، أي: ساكناً، وقيل: معناه ارتفاع النهار .

وقال ابن فارس (٩): الرهو: المنخفض من الأرض، وقيل: المرتفع (١٠) (١١) .

(١) في ب: "أن" وكذا في شرح ابن بطل .

(٢) في ب: "بصفته" وكذا في شرح ابن بطل .

(٣) شرح ابن بطل: (٨٧/٣) ب .

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب: الحيوان بالحيوان متفاضلاً يبدأ بيد (٧٦٣/٢) (٢٢٧٢) .

(٥) في ب: "أحدهما" وكذا في شرح ابن التين .

(٦) المخبر الفصيح: (١٨٩/٤) ب .

(٧) العين: (٨٣/٤) .

(٨) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطل: (٨٧/٣) ب .

(٩) في جميع النسخ: "قال ابن عباس" وهو خطأ .

(١٠) مجمل اللغة: (٤٠١/٢) .

(١١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (١٨٩/٤) ب .

إذا تقرر ذلك:

(قال عبد الملك: الأبرة صغار الإبل، فكأنه باع جملاً كبيراً بأربعة أبرة صغار إلى أجل، وجاز لاختلاف المنافع، وقيل: إن البعير يطلق على الحمار، حكاه ابن التين عن مجاهد. قال: وأثر ابن سيرين^(١) لا ربا في كذا، هو الربا بعينه، وسلف جر منفعة إذا كان الحمل من جنس الحملين)^(٢) .

وأما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقد اختلف العلماء فيه: (فقلت طائفة: لا ربا فيه، وجائز بعضه ببعض نقداً ونسيئة، اختلف أو لم يختلف، هذا مذهب علي^(٣)، وابن عمر^(٤)، وابن المسيب^(٥)، وهو قول الشافعي^(٦) وأبي ثور. وقال مالك: لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية^(٧) الإبل نسيئة، وإن كانت من نعم واحد إذا اختلفت وبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضاً وافقت^(٨) أجناسها، فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل^(٩)، ويؤخذ يداً بيد. وهو قول سليمان بن يسار، وربيعة، ويحيى بن سعيد .

وقال الثوري^(١٠)، والكوفيون^(١١)، وأحمد^(١٢): لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اختلفت أجناسها أو لم تختلف .

(١) في شرح ابن التين: (ابن المسيب) .

(٢) ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح: (١٨٩/٤ ب) .

(٣) شرح السنة: (٧٤/٨)، ومصنف عبد الرزاق: (٢٢/٨)، (١٤١٤٢) .

(٤) شرح السنة: (٧٤/٨) .

(٥) مصنف عبد الرزاق: (٢٠/٨)، (١٤١٣٧) .

(٦) شرح السنة: (٧٤/٨)، والترمذي: (٥٣٩/٣) .

(٧) في الموطأ: "ماشية" .

(٨) في الموطأ: "واختلفت" وكذا في شرح ابن بطلال .

(٩) الموطأ: كتاب البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض: (٦٥٢/٢) .

(١٠، ١١، ١٢) انظر: جامع الترمذي: (٥٣٩/٣) .

واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١)، صححه الترمذي، وصحح سماع الحسن من سمرة، كما قاله علي بن المديني وغيره^(٢).

وقال في علله: سألت محمداً عنه فقال: روى داود العطار عن معمر هذا، وقال: عن ابن عباس، وقال الناس: عن عكرمة مرسل. وهن محمد هذا الحديث^(٣).

ورواه ابراهيم بن طهمان عن معمر. ذكره البيهقي^(٤).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم^(٥).

وقال الأثرم عن أحمد أنه سئل عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؟

فقال: يعجبني أن يتوقاه.

فقليل له: فيه شيء يصح؟

قال: فيه الحسن عن سمرة، ولا يصح سماعه.

وسأقه عبد الله بن أحمد عن والده، ثم قال في آخره: ثم نسي الحسن، فقال: إذا

اختلف الصنفان فلا بأس^(٦).

وأما حديث: نهى عن بيع الشاة باللحم، فأخرجه الحاكم من هذا الوجه أيضاً، ثم

قال: صحيح الإسناد ورواته عن آخرهم ثقات. وقد احتج البخاري بالحسن عن

سمرة^(٧) أي في حديث العقيقة.

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٨٧/أ).

(٢) جامع الترمذي، البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: (٣/٥٣٨) (١٢٣٧).

(٣) العلل الكبير: (١/٤٨٩).

(٤) في السنن الكبرى، البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: (٥/٢٨٨).

(٥) جامع الترمذي، البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: (٣/٥٣٩) (١٢٣٧).

(٦) المسند: (٥/١٩).

(٧) المستدرک: (٢/٣٥).

وله شاهد مرسل في الموطأ عن زيد، عن ابن المسيب أنه عليه السلام نهى عن بيع الحيوان (١) بالحيوان (٢) .

وفي التمهيد عن سهل بن سعد مرفوعاً مثله، ووهاه فقال: سنده موضوع (٣) . واحتجوا أيضاً بحديث عكرمة عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، قال الحاكم: صحيح الإسناد (٤) .

وروى أبو أحمد الزبيري، وعبد الملك بن عبد الرحمن الدماري (٥) عن الثوري، عن معمر كما سلف، قال البيهقي فيه وفي ابن طهمان والعطار: وكل ذلك وهم، والصحيح عن معمر عن يحيى، عن عكرمة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل (٦) .

وذكر (٧) الإسماعيلي في حديث ابن أبي كثير أن ابن طهمان رواه عن يحيى مرسلًا . وقال ابن خزيمة: الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث إرساله . وكذا ابن أبي حاتم لما سأل أباه عن حديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن معمر به مرفوعاً، قال: الصحيح عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل (٨) .

(١) هكذا في جميع النسخ وهو خطأ، والذي في المستدرک: "اللحم بالحيوان" وفي الموطأ: "الحيوان باللحم" .

(٢) الموطأ: (٦٥٥/٢)، والمستدرک: (٣٥/٢) .

(٣) التمهيد: (٣٢٢/٤) والذي في التمهيد: "اللحم بالحيوان" .

(٤) لم أجد هذه الرواية في المستدرک بهذا اللفظ، ولكن ورد فيه: "نهى عن السلف في الحيوان" انظر: (٥٧/٢) .

(٥) في جميع النسخ: "الزيادي" وهو خطأ. انظر: التقريب: (ص ٣٦٣) .

(٦) السنن الكبرى: (٢٨٩/٥) .

(٧) في ب: "وذكره" .

(٨) لم أجد في المطبوع من كتاب العلل .

قال أحمد فيه فيما حكاه الأثرم: باطل ليس بشيء، وإنما هو مرسل، كذا رواه ابن المبارك .

وفي كتاب معمر: مرسل عن عكرمة .

ونقل المنذري (١) عن البخاري أن الثقات روه عنه موقوفاً، وعكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل (٢) .

قلت: ذكره الإسماعيلي من حديث ابن عينة (٣)، عن معمر، عن الزهري، ويحيى بن أبي كثير، عن عكرمة فذكره .

وأخرجه الطحاوي من حديث أشعث (٤)، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان، اثنين بواحد، ويكرهه نسيئة (٥) .

وحسنه الترمذي من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير (٦) .

وقال الأثرم: قيل لأحمد: حجاج عن أبي الزبير / عن جابر... الحديث . ٥٥٧

فقال: حجاج زاد فيه شيئاً، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير لا يذكر فيه شيئاً، يقول: إنه عليه السلام باع عبداً بعبدين (٧) .

(١) في ب: "البدرى" وهو خطأ .

(٢) مختصر سنن أبي داود: (٢٨/٥) .

(٣) سقط من ب: من "حديث ابن عينة... إلى حديث أشعث" .

(٤) في ب: "الأشعث" .

(٥) شرح معاني الآثار: (٦٠/٤) .

(٦) في الجامع، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: (٥٣٩/٣)، (١٢٣٨) .

(٧) أخرجه مسلم في البيوع: (١٢٢٥/٣) (١٦٠٢)، وأبو داود: (٦٥٤/٣) (٣٣٥٨)، والترمذي في

البيوع، باب: في شراء العبد بالعبدين: (٥٤٠/٣) (١٢٣٩)، والنسائي: (٢٩٢/٢) (٤٦٢١) .

ثم قال: ليس فيه معتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه .
وروى الترمذي في علله من حديث زياد بن جبير عن ابن عمر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الحيوان نسيئة .
ثم قال: سألت محمداً عنه فقال: إنما يرويه عن زياد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مراسلاً (١) .
ورواه الطحاوي من حديث مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن دينار، عن يونس بن
عبيد، عن زياد عنه مرفوعاً (٢) .
وقال الأثرم: ورواه عن مسلم، قال أبو عبد الله: محمد بن دينار- زعموا كان لا
يحفظ، كان يتحفظ لهم .
فذكرت له حديث ابن عمر في الحيوان .
قال: ليس فيه عمر إنما هو زياد بن جبير موقوف .
وقال ابن مسعود: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به، ما خلا
الحيوان (٣) .

وقال سعيد بن جبير: كان حذيفة يكره السلم في الحيوان نسيئة (٤) .
وقيل: هو مذهب ابن عباس، وعمار، وأجازوا التفاضل فيه يداً بيد .
ومعنى النهي عندهم في ذلك: عدم وجوده، وأنه غير موقوف عليه .
قال الطحاوي: وقد كان قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان نسيئة (٥) .

(١) العلل الكبير: (٤٩٠/١) .

(٢) شرح معاني الآثار: (٦٠/٤) .

(٣) شرح معاني الآثار: (٦٣/٤) .

(٤) شرح معاني الآثار: (٦٣/٤) .

(٥) شرح معاني الآثار: (٦٠/٤) .

وروى ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن جبير، عن عمرو بن حريش قال: قلت لعبد الله بن عمرو: إنه ليس بأرضنا ذهب ولا فضة. وإنما يبيع البعير بالبعيرين، والبقرة بالبقرتين، والشاة بالشاتين.

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. ثم نسخ ذلك بأحاديث المنع، وثبت أن القرض الذي هو بدل من مال لا تجب فيه حيوان في الذمم، وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين (١).

ولما ذكر ابن أبي حاتم حديث ابن عمرو (٢) هذا، قال: اختلف على ابن إسحاق في إسناده والحديث مشهور (٣).

ولما ذكره البيهقي قال: له شاهد صحيح عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً... الحديث (٤).

وفيه البعير بالبعيرين وبالأبصرة (٥).

(وسأل عثمان السجستاني (٦) يحيى بن معين عن سند هذا الحديث فقال: سند صحيح مشهور).

(١) شرح معاني الآثار: (٤/٦٠، ٦٣)، وأخرجه البيهقي في: السنن: (٥/٢٨٧).

(٢) سقط من "ب": (عمرو).

(٣) ذكره في العلل: (١/٣٩٠) بغير هذا المعنى، ولعله سقط من المطبوع.

(٤) السنن الكبرى: (٥/٢٨٧، ٢٨٨).

(٥) السنن الكبرى: (٥/٢٨٧، ٢٨٨).

(٦) هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمي الدارمي السجستاني. ولد قبل المئتين بيسير، أخذ علم الحديث وعلمه عن علي، ويحيى، وأحمد، وفاق أهل زمانه، وكان لهجاً بالسنة، بصيراً بالمناظرة. صنف كتاباً في: "الرد على بشر المريسي"، وكتاباً في: "الرد على الجهمية" و"المسند". توفي سنة:

٢٨٠ هـ. انظر: السير: (٣/٣١٩).

وهذا المذهب أراد البخاري، ووجه إدخاله حديث صفية في هذا الباب؛ أن صفية صارت إلى دحية الكلبي بأمره صلى الله عليه وسلم. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها سيدة قريظة، ولا تصلح إلا له. فأمر فأتي بها. فلما رآها قال له: "دعها، وخذ غيرها".

فكان تركه لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه جارية من السبي غير معينة يبعها لها تجارية نسيئة حتى يأخذها ويستحسنها فحينئذ تتعين له، وليس ذلك يدا بيد.

وحجة مالك أن الحيوان إذا اختلفت منافعه صار كجنسين من سائر الأشياء يجوز فيه التفاضل والأجل لاختلاف الأغراض فيه، لأن غرض الناس من الحيوان والعبيد المنافع، ولا ربا عندهم في الحيوان والعروض إذا أحدث فيها النسيئة إلا من باب الزيادة في السلف، وإذا كان التفاضل في الجهة الواحدة خرج أن يتوهم فيه الزيادة في السلف، وليس العبد الكاتب والصانع^(١) عندهم مثل العبد الذي هو مثله في الصورة إذا لم يكن كاتباً ولا صانعاً، وأما إذا اتفقت منافعها فلا يجوز عنده صنف منه بصنف مثله أكثر منه إلى أجل، لأن ذلك يدخل في معنى قرض جر منفعة؛ لأنه أعطى شيئاً له منفعة بشيء أكثر منه له مثل تلك المنفعة؛ لأنه إنما طلب زيادة الشيء لاختلاف منافعه فلم يجز ذلك^(٢). وتأول مالك فيما روى عن علي أنه باع جملًا له يدعى بـ "عصيفير" بعشرين بعيراً إلى أجل^(٣).

وبما روي عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة^(٤). أن منافعها كانت مختلفة، وليس في الحديث عنهم أن منافعها كانت متفقة، فلا حجة للمخالف فيه^(٥).

(١) في "ب": (الصائغ).

(٢) انظر: الموطأ: (٦٥٣/٢).

(٣، ٤) الموطأ: البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بفضه ببيع: (٦٥٢/٢).

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٨٧/٣، أ، ب).

وروى وكيع بن الجراح في مصنفه (١) حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الأعلى قال: شهدت شريحاً رد السلم في الحيوان .
وحدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى سمعت سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان .

وحدثنا النضر بن أبي مريم أن الضحاك رخص فيه ثم رجع عنه .
احتج الشافعي بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح. ورواه الشافعي عن الثقة. عن سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل (٢)، عن أبي هريرة (٣): كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه، فقال: "أعطوه" فلم يجدوا إلا سنّاً فوق سنة. فقال: "أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء" .
وللبخاري: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً" وسيأتي (٤) .

وفي أفراد مسلم من حديث أبي رافع قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرةً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة. فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره. فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: "أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاء" (٥) .

وفي لفظ: "فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء" (٦) .

(١) ذكر صاحب معجم المصنفات الواردة في فتح الباري: بأن أحمد نقل منه في "المسند": (٣٠٨/١)، وذكره الذهبي في: السير: (٢٠٣/١٨)، وابن خیر في فهرسته: (١٢٦، ١٢٧) أ.هـ. وهو الآن في عداد المفقود .

(٢) في الأم: "عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة" .

(٣) الأم: (١١٨/٣) .

(٤) كتاب الاستقراض، باب: استقراض الإبل: (١٧٢/٢)، (٢٣٩٠) .

(٥، ٦) كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه: (١٢٢٤/٣)، (١٦٠٠) .

ولم يخرج البخاري عن أبي رافع في كتابه إلا حديثاً واحداً في الشفعة (١) يأتي .
(قال الشافعي: هذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام ضمن بغيراً بالصفة ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف وغيره (٢) .

وفيه دليل أنه لا بأس أن يقضى أفضل مما عليه متطوعاً (٣) .
قال البيهقي: (واحتج الشافعي بأمر الدية فقال: قد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية مائة من الإبل، ولم أعلم المسلمين اختلفوا بأسنان معروفة في مضي ثلاث سنين. وأنه افتدى كل من لم يطب عنه نفساً من سي هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل (٤) .

قال البيهقي: هذا مما رواه أهل المغازي .
وفيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب فذكر قصة العَصِيفِير (٥) .
وعن مالك، عن نافع أن ابن عمر (٦) . فذكر أثره السالف أول الباب .
وأخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير، عن جابر جاء عبثاً فبايع رسول الله صلى

(١) باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع: (١٢٨/٢)، (٢٢٥٨) .

(٢) الأم: (١١٨/٣) .

(٣) ما بين القوسين نقله من: "معرفة السنن والآثار": (٤٠٨/٤) .

(٤) انظر: الأم: (١٢٠/٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى: (٢١/٦)، وعبد الرزاق في: المصنف: (٢٢/٨)، (١٤١٤٢)، ومالك

في: الموطأ: (٦٥٢/٢) .

(٦) "وعن مالك عن نافع أن ابن عمر" سقط من المطبوع من معرفة السنن والآثار .

الله عليه وسلم [على الهجرة] (١) ولم يشعر أو قال لم يسمع بأنه عبد، فجاء سيده يريدُه، / فقال عليه السلام: "بعه" فاشتراه بعدين أسودين (٢). ٥٥٨

وأخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصدقاً (٣) فجاء بظهر مُسِنَّاتٍ فلما رآه قال: "هلكت وأهلكت" فقال: يارسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاث بالبعير المسن يداً بيد. وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الظهر، فقال: "فذاك إذن (٤)" (٥).

وفي رواية ابن عباس: يبيع البعير بالبعيرين .
وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان .
وذكر أيضاً قول ابن شهاب في بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل لا بأس به .
وأخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث: المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلية .
قال: والمضامين: ما في بطون الإناث .
والملاقيح: ما في ظهور الجمال .
وحبل الحبلية: يبيع لأهل الجاهلية (٦) .

(١) ما بين المربعين سقط من الأصل .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة: (١٢٢٥/٣)، (١٦٠٢)، والنسائي: (٢٩٢/٧)، (٤٦٢١)، وأبو داود:

(٣/٦٥٤)، (٣٣٥٨)، والترمذي: (١٢٣٩) .

(٣) في معرفة السنن: "معبد" .

(٤) هكذا في النسختين. وفي المعرفة: "إذا" .

(٥) وأخرجه الشافعي في المسند: (١٤١)، وعبد الرزاق في المصنف: (٢٣/٨)، (١٤١٤٥) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: (٦٥٤/٢)، وعبد الرزاق في المصنف: (٢٠/٨)، (١٤١٣٧) .

وأخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: وأبيع^(١) البعير بالبعيرين
يداً بيد زيادة ورق والورق نسيئة .

قال الشافعي: وبهذا كله أقول .

وخالفنا بعض الناس فقال: لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبداً .

فناقضهم بالدية والكتابة على الوصفاء بصفة وبإصداق العبيد والإبل نصفه .

قال: وإنما كرهنا السلم في الحيوان لأن ابن مسعود كرهه^(٢) .

قال الشافعي: هو منقطع عنه^(٣) .

قال أحمد^(٤): يرويه عنه إبراهيم النخعي .

قلت: رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق
ابن شهاب، أن زيد بن ثابت^(٥) أسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص قال: فسألت
ابن مسعود فكره السلم في الحيوان^(٦) .

قال الشافعي: ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذي روي عنه كراهيته، أنه إنما
أسلف له في لقاح فحل إبل بعينه. وهذا مكروه عندنا، وعند كل أحد هذا بيع الملاقح
أو^(٧) المضامين أو هما .

قلت لمحمد بن الحسن: أنت أخبرتني عن أبي يوسف، عن عطاء بن السائب، عن أبي
البحري أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا وادياً فصنعوا شيئاً في إبل رجل قطعوا به لبن
إبله وقتلوا فصالها .

(١) في معرفة السنن: "ولبيع" .

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: (٢٤، ٢٣/٨)، (١٤١٤٨)، وابن أبي شيبة: (٤١٩/٤)، (٢١٦٩٠) .

(٣) انظر: الأم: (١٢٠/٣) .

(٤) في معرفة السنن: "قال أحمد: لأنه إنما يرويه ... " .

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة: "زيد بن خليفة"، وكذا في مصنف عبد الرزاق: (٢٤/٨)، (١٤١٤٩) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: (٤١٩/٤)، (٢١٦٩٢) .

(٧) في "ب": (بالواو)، وكذا في المعرفة .

فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود. فحكم أن يعطى بواديه
إبلاً مثل إبله، وفصلاً مثل فصاله .
فأنفذ ذلك عثمان .

ويروى عن ابن مسعود أنه قضى في حيوان مثله ديناً، لأنه إذا قضى به بالمدينة
ويعطيه بواديه كان ديناً، ويزيد أن يروى عن عثمان أنه يقول بقوله. وأنتم تروون
عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أُسْلِمَ لابن مسعود وصفاء أحدهم
أبو زيادة - أو أبو زائدة - مولانا (١) .

ويروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان. وعن رجل آخر من الصحابة .
قال البيهقي: روى أبو حسان الأعرج قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن السلم
في الحيوان. فقالا: إذا سمى الأسنان والآجال فلا بأس .

وقال أبو نضرة (٢): سألت ابن عمر عن السلف في الوصفاء، فقال: لا بأس (٣) به .
قلت: أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أبي نضرة قال:
قلت لابن عمر: إن أمراءنا ينهونا عنه، يعني السلم في الحيوان وفي الوصفاء. قال: فأطع
أمراءك إن كانوا ينهون (٤) عنه. وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم بن عمرو الغفاري، وعبد
الرحمن بن سمرة (٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤١٨/٤)، (٢١٦٧٩) .

(٢) في معرفة السنن: "أبو نصر" وهو خطأ. وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة. انظر: السير:
(٥٢٩/٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤١٩/٤)، (٢١٦٨٩) .

(٤) في الأصل: (ينهوا) .

(٥) المصنف: (٤٢٠/٤)، (٢١٦٩٩) .

قال: وروي عن عمر(١) أنه كرهه. وكذلك عن حذيفة. والحديث عنهما منقطع .
وعن ابن عباس وابن عمر موصول بقولنا .
قال الشافعي في القديم: وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزهاً عن التجارة فيه لا على
تحريمه(٢) .

(١) في معرفة السنن: "ابن عمر" .

(٢) ما بين القوسين نقله من "معرفة السنن والآثار": (٤/٤٠٨-٤١٣)، وفيه اختصار وتصرف وبعض
الزيادات .

باب

بيع الرقيق

ذكر فيه حديث الزهري أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل: يا رسول الله، إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال: "أو إنكم تفعلون ذلك. لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة".

هذا الحديث أخرجه البخاري في موضع آخر. وقال: ابن محيريز هو عبد الله بن محيريز أبو محيريز الجمحي (١).

قلت: وجده جنادة بن وهب بن لؤذان بن سعد بن جمح، مات بالشام في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وللنسائي: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل. فقال: إن امرأتي ترضع، وأنا أكره أن تحمل، فقال: "ما قدر (٢) في الرحم سيكون" (٣). وفي الباب عن جابر (٤) وغيره كما سيأتي في بابه.

وروى حديث الباب موسى بن عقبة (٥) عن ابن محيريز، عن أبي سعيد فقال: أصبنا سبياً من سبي هوازن، وذلك يوم حنين سنة ثمان. ووهم ابن عقبة في ذلك.

(١) في كتاب القدر، باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً: (٢٠٩/٤)، (٦٦٠/٣).

(٢) في المطبوع من السنن: "ما قدر...".

(٣) السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب: العزل: (١٠٨/٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: حكم العزل: (١٠٦٤/٢).

(٥) ابن أبي عياش، أبو محمد القرشي مولاهم، الإمام الثقة الكبير، كان بصيراً بالمغازي ألفها في مجلد، فكان أول من صنف في ذلك، وكان مالك إذا سئل عن المغازي، قال: عليك بمغازي الرجل الصالح موسى ابن عقبة، فإنها أصح المغازي. قال الذهبي هي في مجلد ليس بالكبير سمعناها، وغالبها صحيح، ومرسل جيد، لكنها مختصرة تحتاج إلى زيادة بيان وتمة. توفي موسى سنة: ١٤١هـ. ترجمته في:

السير: (١١٤/٦).

ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الودّاء، عن أبي سعيد قال: لما أصبنا سبي حنين^(١)، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل. فقال: "ليس من كل الماء يكون الولد"^(٢).

ورواه مسلم من حديث علي بن أبي طلحة عن أبي الودّاء بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل^(٣). لم يذكر سبي حنين ولا غيره، وكذا ما ذكره أبو عمر من رواية^(٤) موسى بن عقبة عن ابن محيريز، ذكره مسلم ولم يذكر فيه سبي أوطاس ولا غيره وإنما ذكر مسلم يوم أوطاس من حديث أبي علقمة عن أبي سعيد في قصة تخرج إصابة من وطء السبايا من أجل أزواجهن^(٥)، وهي قصة أخرى في زمن آخر غير زمان بني المصطلق التي في الخامسة، والصحيح في الأول رواية من روى بني المصطلق.

(وقوله فنحب الأثمان. فيه دلالة على عدم جواز بيع أمهات الأولاد؛ لأن الحمل منهن يمنع الفداء والثلث، وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن)^(٦) وسيأتي بسطه في موضعه. وفي لفظ: وأحبنا الفداء.

(وقوله: "أو إنكم تفعلون!" على التعجب منه يقول: وقد فعلتم "لا عليكم أن لا تفعلوا"، قال الداودي: هو أقرب إلى النهي. وقال المبرد: لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى لا الثانية طرحها)^(٧).

(١) في شرح معاني الآثار: "لما أصبنا سبي خيبر".

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣٤٠، ٣٣/٣).

(٣) في كتاب النكاح، باب: حكم العزل: (١٠٦٤/٢)، (١٤٣٨).

(٤) في ب: "من حديث موسى".

(٥) في كتاب الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء: (١٠٧٩/٢)، (١٤٥٦).

(٦) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (١٩٠/٤/أ).

(٧) ما بين القوسين نقله من المخير الفصيح: (١٩٠/٤/ب).

(والنسمة النفس وكل ذات روح، / والنَّسَمُ الأرواح [أي: ليس ذو نسمة ويراد بها الذكر والأنثى، قال القزاز: كل إنسان نسمة ونفسه نسمة] (١) .
وقوله: "إلا وهي خارجة" أي: جف القلم بكل ما يكون. وفيه دلالة على أن الولد يكون مع العزل، ولهذا صحح أصحابنا أنه لو قال وطئت وعزلت لحقه على الأصح (٢). وما ترجم له من (بيع الرقيق ظاهر كبيع سائر المباحات وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْع ﴾ (٣) (٤) .

تنبيهات:

أحدها: قد أسلفنا أن الحديث حجة (على داود في إجازته بيع أمهات الأولاد، ووجهه أنه لولا أن الحمل يبطل الثمن لم يقرهم على هذا الاعتقاد وتكلف الحيلة له، ولقال لهم وأي حاجة إلى العزل والبيع يجوز، وانفصل المحتج لداود بأن قال ظاهره أنهم كانوا يريدون الفداء فإذا حملن تعذر ذلك حتى صاروا لا يضعن، وإلا صار أولادهم في أيدي الكفار، ولعل العرب الذين كان ذلك السي منهم إذا حملن من المسلمين لا يفدونهم أو يفدونهم (٥) بقليل الثمن فعن هذا سألوا لا على أن الإيلاد يمنع بيعهن .
ثانيها: وطء المسبية والالتداد بها موقوف (٦) على القسمة والاستبراء فكيف أرادوا وطأهن، ولعلمهم إنما سألوا ذلك لاشتداد الغربة وظنوا أن وطأهن دون الفرج مباح

(١) ما بين المربعين سقط من الأصل .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩٠/ب) وفيه بعض التصرف .

(٣) سورة: البقرة: آية: ٢٧٥ .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٨٨/أ) .

(٥) في ب: " لا يفدونهن أو يفدونهن " .

(٦) في ج: "متوقف" .

إذا اجتنبوا موضع الولد، فاعلم^(١) أن الماء ربما سبق إلى الفرج فيكون معه الولد، وإن عزل ليبين لهم حكم العزل، وإذا حمل على ذلك لم يدل على منع بيعهن .

ثالثها: كان ذلك في غزوة بني المصطلق كما مر، وكانت سنة ست أو خمس أو أربع. واختلف هل كانوا أهل كتاب أم لا ؟ على قولين:

قال أبو محمد الأصيلي: كانوا عبدة أوثان، وإنما جاز وطؤهن قبل نزول: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾^(٢) . وقال الداودي: كانوا أهل كتاب فلم يحتج فيهن إلى ذكر الإسلام. قال ابن التين: والظاهر الأول لقوله في بعض طرقة فأصبنا سبياً من سبي العرب، ثم نقل عن الشيخ أبي محمد أنه كان أسر من بني المصطلق أكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث أعتقها وتزوجها .

قلت: ولما دخل بها سألتها في الأسرى فوهبهم لها^(٣) .

رابعها: حكم العزل عندنا، إن كانت أمة جاز قطعاً على ما ادعاه الرافعي^(٤) . وإن كان حكي في البحر^(٥) وجهاً. وأما الزوجة فالأصح جوازه بكره، ومنهم من

(١) أي: النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة: البقرة، آية: ٢٢١ .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩٠/أ، ب) وفيه بعض التصرف .

(٤) شيخ الشافعية أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ولد سنة: ٥٥٥ هـ، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك. له: "الفتح العزيز في شرح

الوجيز"، وشرح "مسند الشافعي" توفي سنة: ٦٢٣ هـ. ترجمته في: السير: (٢٢/٢٥٢) .

(٥) لأبي المحاسن الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، ت: ٥٠١ هـ قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى:

(١٩٥/٧) عنه "وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن "حاوي" الماوردي، مع

فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده، ومسائل آخر فهو أكثر من "الحاوي" فروعاً، وإن كان

"الحاوي" أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً .

جوزه عند إذنهما، ومنعه عند عدمه. وذكر بعض العلماء أربعة أقوال فيه: الجواز كمذهبنا، والمنع. ومذهب مالك جوازه في التسري، وفي الحرة موقوف على إذنهما، وسيد الأمة. رابعها: يجوز برضى الموطوءة كيف كانت، حكاهما كذلك ابن التين (١).
حجة من أجاز حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا (٢).

وحجة من منع أنه عليه السلام لما سئل عنه قال: "ذلك الوأد الخفي" (٣).

(١) في المخير الفصيح: (٤/١٩٠/ب).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: العزل: (٣/٣٩٠)، (٨/٥٢٠)، ومسلم في كتاب

النكاح، باب: حكم العزل: (٢/١٠٦٥)، (١٤٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة: (٢/١٠٦٧)، (١٤٤٢).

باب

بيع المدبر^(١)

ذكر فيه حديثي جابر قال: باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر .
وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت، وقد سلف .
ثم ساقه من حديث أبي هريرة وحده وقد سلف أيضا في باب بيع العبد الزاني .
(واختلف العلماء في بيع المدبر:
فذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا يجوز بيعه، ولا يجوز^(٢) تحويله عن موضعه^(٣)
الذي وضع فيه .
وقال الشافعي: بيعه جائز ، استدلالاً بهذا الحديث، وسيأتي إيضاحه في بابه إن شاء
الله تعالى^(٤) . ولهذا أسقط هذا الباب ابن التين، وأدخله ابن بطال في^(٥) الباب الذي
قبله، وما فعله جيد لأجل حديث أبي هريرة الآخر فإنه لا معنى لإدخاله في بيع المدبر .

(١) في النهاية: (٩٨/٢): "... يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير: أي أنه يعتق بعد ما

يدبره سيده ويموت."

(٢) سقط من ج: "بيعه، ولا يجوز".

(٣) في ب: "الموضع" .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٨٨/٣) .

(٥) في ب: "في هذا الباب" .

باب

هل يسافر بالجارية قبل

أن يستبرئها ؟

ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها. وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت، فليستبرأ^(١) رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء. وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج. قال الله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ (٢).

ثم ساق حديث أنس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها، وكانت عروساً فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها... الحديث.

الشرح:

التعليق الأول: رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية قال: سئل يونس عن الرجل يشتري الأمة يستبرئها يصيب منها القبل والمباشرة ؟ فقال: ابن سيرين يكره ذلك. ويذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً (٣).

وعن عكرمة في الرجل يشتري الجارية الصغيرة وهي أصغر من ذلك . قال: لا بأس أن يمسه قبل أن يستبرئها (٤).

(١) الاستبراء: استفعال من برأ، ومعناه: قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ ما يستبرأ به.

(٢) سورة: المؤمنون: ٦.

(٣) المصنف: (٥١٦/٣).

(٤) المصنف: (٥١٦/٣).

وقال إياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها ؟ قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها (١) .

وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها (٢) .

وقال أيوب اللخمي: وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه أن جعل يقبلها (٣) .

قال ابن بطال: ثبت هذا عنه (٤) .

وأثر ابن عمر رواه أيضا ابن أبي شيبه عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها (٥) .

قال ابن التين: وهذا خلاف ما يقوله مالك (٦) .

قلت: والشافعي .

وقيل: تستبرأ استحباباً .

وعتقت بفتح العين هو الصحيح، وروى بضمها وليس بشيء .

وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الأمة العذراء قال: لا يقربن ما دون رحمها حتى يستبرئها (٧) .

وعن الحسن يستبرئها وإن كانت بكرأ (٨) . وكذا قاله عكرمة (٩) .

(١) المصنف: (٥١٦/٣) .

(٢) المصنف: (٥١٦/٣) .

(٣) المصنف: (٥١٦/٣) .

(٤) شرح ابن بطال: (٨٨/٣ج) .

(٥) المصنف: كتاب النكاح، في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها: (٥١٣/٣)، (١٦٦٢٤) .

(٦) المحبر الفصيح: (١٩١/٤) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف: (٥١٣/٣)، (١٦٦١٩) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبه: (٥١٣/٣)، (١٦٦٢١) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبه: (٥١٣/٣)، (١٦٦٢٢) .

وقال عطاء في رجل اشترى جارية من (١) أبويها عذراء. [قال] (٢): يستبرؤها
بحيضتين (٣).

ومذهب جماعة منهم ابن القاسم، وسالم، والليث، وأبو يوسف لا استبراء إلا على
البالغة.

وكان أبو يوسف لا يرى استبراء العذراء وإن كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه.
وأثر عطاء لا يحضرني.

قال ابن التين: إن أراد الحامل من سيدها فهو فاسد، وإن أراد / غيره وهي مسبية أو
زانية (٤) فسيأتي إذا لم يكن الحمل من زوجها.

وفي مصنف ابن أبي شيبة سئل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل
أيطأها؟ قال: لا (٥).

ونهى عنه أبو موسى الأشعري (٦)، وناجية بن كعب (٧)، وسعيد بن المسيب (٨)، وفيه
أحاديث تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى.
وحديث أنس يأتي أيضا.

(١) في المصنف: "بين".

(٢) ما بين المربعين سقط من الأصل.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٥١٣/٣)، (١٦٦٢٣).

(٤) المخبر الفصيح: (٤/١٩١/أ).

(٥) كتاب النكاح، ما قالوه في الرجل يشتري الجارية وهي حامل: (٤/٢٨)، (١٧٤٥٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/٢٨)، (١٧٤٥٧) ..

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/٢٩)، (١٧٤٦٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/٢٩)، (١٧٤٦٤).

إذا تقرر ذلك:

(فالحديث دال على أن الاستبراء أمانة، يؤتمن المبتاع^(١) عليها بأن لا يطأها حتى تحيض حيضة إن لم تكن حاملاً فإنه عليه السلام جعل رداءه على صفيه وأمرها أن تحتجب بالجرعانة حين صارت في سهمه، ومعلوم أن من سنته أن الحائل لا توطأ حتى تحيض حيضة خشية الحمل، وأن الحامل لا توطأ حتى تضع لئلا يسقي ماءه زرع غيره، فلما كان أمانة ارتفعت فيه الحكومة، وفيه حجة لمن^(٢) يوجب المواضعة على البائع وهو قول جماعة فقهاء الأمصار غير ربيعة، ومالك فإنهما أوجبا المواضعة في الجوارى المرتفعتات المتخذات للوطء خاصة. قال مالك في المدونة: أكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء فإن فعلاً أجزأهما وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها^(٣) . وإنما^(٤) قال مالك بها^(٥) خشية أن يتذرع المشتري إلى المواضعة^(٦) قبل الاستبراء حياطة على الفروج، وحفظاً للأنساب ولقوله عليه السلام: " لا توطأ حائل^(٧) حتى تحيض"^(٨) .

(١) في ب: "البائع" .

(٢) في ج: "لمن لم يوجب" وكذا في شرح ابن بطل .

(٣) المدونة: (١٣١/٣) .

(٤) قوله: "إنما قال مالك" نقله من ابن بطل عن المهلب .

(٥) اي: المواضعة .

(٦) في شرح ابن بطل: "يتذرع المشتري إلى الوطء" .

(٧) في ب: "حائض" .

(٨) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ولكن ورد عند عبد الرزاق في مصنفه: (٢٢٧/٧) قريباً منه مرسلأ عن

طاووس قال: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم منادياً في بعض مغازيه: لا يقعن رجل على حامل، ولا حائل، حتى تحيض .

وأخرج أبو داود في السنن: (٦١٤/٢) مثله مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري أنه قال في سبايا أوطاس:

"لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" . وإسناده حسن، قاله ابن حجر

في تلخيص الحبير: (١٧٢/١) .

واحتج من لم ير المواضعة بأن عطاء بن أبي رباح قال: ما سمعنا بها قط .
وقال محمد بن الحكم: أول من قال بها ربيعة .
وقال الطحاوي: الدليل على أنها غير واجبة أن العقد إنما يوجب تسليم البدلين، وقد وافقنا مالك على أن غير المرتفعات من الجواري لا يجب فيهن إستبراء فوجب أن يكون كذلك حكم المرتفعات .
وأجمع الفقهاء على أن حيضة واحدة براءة في الرحم. إلا أن مالكاً والليث قالوا: إن استبرأها (١) في أول حيضها اعتد بها، وإن كان في آخرها لم يعتد بها (٢) .
(وقال ابن المسيب: حيضتان (٣) .
وقال ابن سيرين: ثلاث .
واختلف إذا أمن فيها الحمل: فقال مالك: تستبرأ .
وقال مطرف وابن الماجشون: لا (٤) .
(واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء:
فأجاز ذلك الحسن البصري (٥) وعكرمة (٦)، وبه قال أبو ثور، وقد أسلفنا فعل ابن عمر فيه .
وكرهه ابن سيرين (٧)، وهو قول مالك، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي. ووجهه قطعاً للذريعة وحفظاً للأنساب .

(١) في ب: "إن اشترأها" .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٨٨/أ، ب) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٣/٥١٥)، (١٦٦٥٠) .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩١/أ) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: (٣/٥١٦)، (١٦٦٥٢) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: (٣/٥١٦)، (١٦٦٥٣) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: (٣/٥١٦)، (١٦٦٥٢) .

وحجة من أجاز الآية التي ذكرها البخاري، وهي خرجت مخرج العموم أريد بها الخصوص فقد يملك ذات محرم منه أو يطلقها بائناً أو تكون محرمة أو حائضاً، وقوله عليه السلام: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" (١).

فدل هذا أن ما دون الوطء من المباشرة والقبلة في حيز المباح. وسفره عليه السلام بصفية قبل أن يستبرئها حجة في ذلك، لكونه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر بها معه لأنه لا بد أن يرفعها أو ينزلها، وكان عليه السلام لا يمس بيده امرأة لا تحل له. ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهرة وقبلته لامرأته التي ظاهر منها، فذهب الزهري، والنخعي، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي إلى أنه لا يقبل امرأته ولا يتلذذ منها بشيء. وقال الحسن البصري: لا بأس أن ينال منها ما دون الجماع، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وكذلك فسر عطاء، وقتادة، والزهري.

وقوله: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ (٢) أنه عني بالمسيس الجماع في هذه الآية. واختلفوا في استبراء العذراء: فقال ابن عمر: لا تستبرأ (٣) كما سبق، وبه قال أبو ثور.

وقال سائر الفقهاء: تستبرأ بحيضة إذا كانت ممن تحيض ويوطأ مثلها (٤). وقال ابن الماجشون: إن كانت صغيرة أو ممن انقطع حيضها لا تستبرأ.

تنبيهات:

(أحدها: قال الداودي: قول الحسن السالف إن كان (٥) في المسبية فصواب، لأنه لم يبق فيها ملك لأحد.

(١) تقدم الكلام عليه ص ٢٧٩.

(٢) سورة المجادلة: ٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٥١٣/٣)، (١٦٦٢٤).

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٨٨/٣ ب)، وفيه زيادة يسيرة من شرح ابن التين.

(٥) سقط من ب: من قوله: "إن كان في المسبية ... إلى: هو قول مالك".

قال ابن التين: وهذا غير بين، بل يمنع ذلك جملة. قال: كما يمنع أن يلتذ بأمته إذا زنت وحملت .

وقول ابن عمر السالف هو قول مالك وأصحابه إذا كانت ممن توطأ وتحمل .
ثانيها: غزوة خيبر سنة ست، وقيل سبع، وقدمه ابن التين على الأول، فقال كانت سنة سبع، وقال مالك: سنة ست .

ومعنى اصطفاها: أي أخذها صفيًا، والصفى: سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان يأخذه من الأصل قبل القسمة جارية أو سلاحًا. وقيل: إنما سميت صفية لذلك لأنها ^{كانت}أصفية من غنيمة خيبر .

وزوجها المقتول هو: كنانة ابن أبي الحقيق، فرأت في المنام قمرًا أقبل من يثرب، وقع في حجرها، فقصت ذلك عليه فلطم وجهها وقال: أنت تزعمين أن ملك يثرب يتزوجك(١) .

وفي لفظ: تحبين أن يكون هذا الملك الذي يأتي من المدينة زوجك .
وفي لفظ: رأيت كأني وهذا الذي يزعم أن الله أرسله وملك يسترنا بجناحه .
(والعروس نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في تعريسهما أيامًا، وأحسن ما في ذلك أن يقال : الرجل معرس، وعن الخليل: رجل عروس، وامرأة عروس، ونساء عرائس ذكره ابن فارس(٢) .

وقوله: فخرجنا بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت. فيه دلالة لفقهاء الأمصار أن الاستبراء بحیضة(٣) وليس في هذه المدة ما تحيض فيه أكثر من حيضة .
والروحاء: منزل بقرب المدينة .

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩١/أ، ب) مختصرًا .

(٢) مجمل اللغة: (٣/٦٥٨) .

(٣) في ج: "إذ" كما في شرح ابن التين..

والْحَيْئُ: أخلاط من تمر وأقط وسمن، وفي لفظ التمر والسويق. وقيل: من تمر وسمن ذكره الداودي .

وفيه أن الوليمة بعد البناء .

وَالنِّطْعُ: بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح. قال ابن التين: يقال نطع بسكون الطاء وفتحها: جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش .

ومعنى: آذن من حولك: أي أعلمه لإشهار النكاح .

وقوله: يَحْيِي ضبطه بالتخفيف ثلاثيا في رواية أبي الحسن، وبالتشديد في رواية أبي ذر وهو أن يوطأ لها بالعباء^(١) حول سنام البعير، وهو عند أهل اللغة بالتشديد كما عند أبي ذر ذكره كله ابن التين .

والعباءة ممدودة، والعبا أيضا: ضرب من الألبسة^(٢) .

وفي سيرة ابن إسحاق لما أتى بها بلال أمر عليه السلام بها فحيرت^(٣) خلفه، / وغطى عليها ثوبه. فعرف الناس أنه قد اصطفاها لنفسه^(٤) .

ثالثها: قوله: فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته: هو من المعاشرة بالمعروف.

وفي كتاب الواقدي كانت تعظم أن تجعل^(٥) رجلها على ركبته فكانت تضع ركبتها على ركبته^(٦) .

(١) في شرح ابن التين: "بالعباءة" بالهاء .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩١ب/١٩٢أ) .

(٣) أي: زينت. انظر: المصباح المنير ص: ١١٧ مادة "حير" .

(٤) سيرة ابن إسحاق (ص: ٢٤٦) .

(٥) في ب، وج: "تضع" .

(٦) المغازي: (٦٧٥/٢) وفيه: "ووضعت فخذي على فخذه"، وفي: (٧٠٨/٢): "ووضعت ركبتها على فخذه" .

قال: وفحصت الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ثم جيء بالأقط والسمن فشبع الناس .

وحبي والدها، قال الدارقطني: المحدثون يقولونه بكسر الحاء المهملة، وأهل اللغة بضمها (١) .

وصفية من سبط هارون عليه السلام، كانت عند سلام بن مشكم وكان خماراً في الجاهلية، وسلام بتخفيف اللام، وفيه يقول أبو سفيان بن حرب:

سقاني فرواني كُمَيْتاً مُدَامَةً على ظمأ مَنِّي سَلَامٌ بِنِ مِشْكَمٍ (٢) .

وقيل بالتشديد وخفف ضرورة، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق .

قال الجاحظ في كتاب الموالي: ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى أمة لرسوله .

وذكر القاضي أبو عمر محمد بن أحمد النوقاتي (٣) في كتاب المحنة: أنه عليه السلام ، لما أراد البناء بصفية استأذنته عائشة أن تكون في المتقبات، فقال: "يا عائشة، إنك إن رأيتها اقشعر جلدك من حسننها" (٤) فلما رأتها حصل لها ذلك .

وقال ابن سعد: الحصن التي كانت فيه اسمه: القموص سبأها منه هي وابنة عم لها فعرض عليها رسول الله (٥) أن يعتقها إن اختارت الله ورسوله، فقالت: أختارهما

(١) المؤلف والمختلف: (٧٨٧/٢) .

(٢) المغازي للواقدي: (١٨٢/١)، غزوة السويق .

(٣) بالنون المشددة قبل الواو، وبالتاء قبل ياء النسبة، محلة بسجستان يقال لها: نوها فعربت. صاحب

التصانيف المشهورة وأحسن فيها منها كتاب: "محنة الظراف في أخبار العشاق" و "العلم" و "الشيب"

و "العتاب والإعتاب" توفي سنة: ٣٨٢هـ. ترجمته في: معجم الأدباء: (٢٠٥/١٧) .

(٤) لم أجد من خرجه .

(٥) في الأصل: "رسوله" وما أثبتته من: ب .

وأسلمت فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها مهرها، ورأى بوجهها أثر خضرة قريباً من عينها، فقال: "ما هذا" فذكرت المنام السالف، فلما صار إلى منزل يقال له: ثبار على ستة أميال من خير مال يريد أن يعرس بها فأبت عليه فوجد في نفسه من ذلك، فقالت: خفت عليك قرب يهود، فلما كان بالصهباء على بريد من خير عرس بها (١) .

رابعها: كما رأت صفية في منامها سيد الأنعام رآه غير واحدة من أزواجه، روى الحاكم في كتاب الإكليل أن جويرة رأت في المنام كما رأت صفية قبل تزوجها به .

ولابن سعد قالت أم حبيبة: رأيت في النوم كأن آتياً يقول: يأم المؤمنين، ففرغت وأولته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجني (٢) .

وعن ابن عباس رأت سودة في المنام كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يمشي حتى وطئ على عنقها، فقال زوجها: لئن صدقت رؤياك لتتزوجين، ثم رأت ليلة أخرى أن قمراً انقض عليها من السماء وهي مضطجعة فأخبرت زوجها السكران فقال: لئن صدقت رؤياك لم ألبث إلا يسيراً حتى أموت وتتزوجين بعدى، فاشتكى من يومه ذلك، ولم يلبث إلا قليلاً حتى مات (٣) .

خامسها: (حديث اصطفاؤه صفية يعارضه في الظاهر حديث أنس أنها صارت لدحية فأخذها منه، وأعطاه سبعة أرؤس، ويروى أنه أعطاه بنتي عمها عوضاً منها، ويروى أنه قال له: تحذ رأساً آخر مكانها، ولا معارضة كما نبه عليه السهيلي فإنما أخذها من دحية قبل القسمة، وما عوضه فيها ليس على جهة البيع، ولكن على جهة النفل أو الهبة، غير أن بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه: إنه اشترى صفية من دحية، وبعضهم يزيد فيه: بعد القسم، فالله تعالى أعلم أي ذلك كان) (٤) .

(١) طبقات ابن سعد: (١٢١/٨) .

(٢) طبقات ابن سعد: (٩٧/٨) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات: (٥٧/٨) .

(٤) ما بين القوسين نقله من الروض الأنف: (٦٠/٤) .

وهذا الآخر هو الذي أراد به البخاري في الباب الذي سلف: بيع العبد والحيوان به، وأورده فيه كان تركه لها عنده وأخذها جارية من السبي غير معينة بيعاً لها تجارية نسيئة حتى يأخذها ويستحسنها فحينئذ يتعين له وليس يداً بيد .

سادسها: الإمام إذا نفل ما لم يعلم مقدار له استرجاعه والتعويض عنه وليس له أن يأخذها بغير عوض، ذكره المنذري في حواشيه .

قال وإعطاء دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية تجارية .

فإن قلت: الواهب منهي عن شراء هبته. قلنا: لم يهبه من مال نفسه وإنما أعطاه من مال الله على جهة النظر كما يعطي الإمام النفل لأحد أهل الجيش نظراً، وقيل: إنما يكون قصد إعطاء جارية من حشو السبي، فلما اطلع أن هذه من خياره وأن ليس يمكن إعطاء مثلها لمثله، لأنه قد يؤدي ذلك إلى المفسدة فلذلك ارتجعها لأنه خلاف ما أراد أن يعطيه .

باب

بيع الميتة والأصنام

ذكر فيه حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرام". ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: عند ذلك "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه" (١). وقال أبو عاصم: ثنا عبد الحميد ثنا يزيد قال: كتب إلى عطاء: سمعت جابراً عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر.

الشرح:

حديث جابر أخرجه مسلم (٢).
وتعليق أبي عاصم أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن أبي عاصم به.
وأبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد النبل.
وعبد الحميد هو: ابن جعفر بن عبد الله بن (٣) الحكم بن رافع بن سنان، حليف الأنصار، مات سنة: ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة، حدث هو وابنه سعد وأبوه جعفر، وجده أبو الحكم رافع وله صحبة، وابن (٤) عمه: عمر بن الحكم بن رافع بن سنان،

(١) سقط من هنا من: ب: ورقة كاملة.

(٢) كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير: (١٢٠٧/٣)، (١٥٨١).

(٣) في الأصل: "بن أبي الحكم رافع" وهو خطأ والتصويب من: تهذيب الكمال، والتقريب ..

(٤) في سير أعلام النبلاء: (٢١/٧)، "وعم أبيه عمر بن الحكم".

وهو من ولد الفِطَيَّون من ولد محرق بن عمرو مزريقاء. وقيل: الفِطَيَّون من اليهود وليس من ولد المحرق كان يهودياً وولده فخذ على حديثهم يهود بالمدينة منفردون عن سائر بني محرق. وقيل: إنه ليس من ولد الفطيون، وقد طعن في نسبهم .

إذا علمت ذلك:

(فالإجماع قائم على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام؛ لأنه لا يحل الانتفاع بها، ووضع الثمن فيها إضاعة مال، وقد نهى عن إضاعته .

قال ابن المنذر: فإذا أجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك. وقد سلف فيه حديث .

فإن قلت (١): فما وجه الجواب المذكور لما سئل عن شحوم الميتة فأجاب بما ذكر ؟
فالجواب: أن وجهه أنه كان عن مسأله عن بيع الشحوم، لا عن دهن الجلود والسفن، وإنما سأله عن بيع ذلك إذ ظنه جائزاً / من أجل ما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الأهلية لما فيها من المنافع وإن حرم أكلها، فظن أن شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وإن حرم أكلها فأخبره عليه السلام أن ذلك ليس كالذي ظن وأن بيعها حرام، وثننها حرام إذ كانت نجسة، نظيره الدم والخمر فيما يحرم من بيعها وأكل ثننها، فأما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو مخالف بيعها وأكل ثننها، إذ كان ما يدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي أصابته النجاسة فيطهره الماء. هذا قول عطاء بن أبي رباح وجماعة من العلماء، ومن أجاز الاستصباح بما يقع فيه الفأرة علي، وابن عباس، وابن عمر كما سيأتي واضحاً في الذبائح في باب: إذا وقعت الفأرة في سمن جامد أو ذائب (٢) .

(١) في شرح ابن بطال: "قال الطبري" .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٢/٨٩/أ). وفيه بعض التصرف .

وقال القرطبي: (اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة: فمنع من ذلك: الشافعي ومالك. وأجازة الكوفيون والطبري. وذهب آخرون إلى إجازة ذلك من المشتري دون البائع، ورأوا أن المشتري أعذر من البائع، لأنه مضطر إلى ذلك. روى ذلك عن بعض أصحابنا) (١).

(وقوله: "إن الله ورسوله حرم ... " فيه جواز قول ذلك. وقال بعض الناس: إنما يقال إن الله ثم إن رسوله ولا ينسق عليه .
وقوله: "حرم": إنما قال: "حرم" ولم يقل: حرماً، لأن التقدير: إن الله حرم ورسوله حرم كقوله:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف (٢)

وقال الداودي: إنما وحد يعني: إن الله حرم على لسان رسوله عليه السلام فأخلص ذلك لله لأنه إنما يقوله بأمره .

وبيع الخمر حرام بالإجماع (٣) كما سلف ولا شيء في إراقتها لذمي عندنا خلافاً للمالك ووافقنا عبد الملك .

والميتة تعم جميع ما احتوت عليه من فرث، ولحم، ودم، وعظم، وجلد إلا أن الجلد إذا دبغ ينتفع به كما سلف .

"والخنزير" قد سلف حكمه وسلف حكم شعره .

"والأصنام" لا يصح بيعها وإن كانت من جوهر نفيس. وقال ابن التين: بيعها ما دامت مصورة ممنوع، وإذا طمست صورها جاز بيعها، كانت فضة أو نحاساً أو حجراً.

(١) المفهم: (٢/٢٥١/ب) .

(٢) ذكره سيويه في كتابه: (١/٧٥) من قول قيس بن الخطيم .

(٣) حكى الإجماع أيضاً: الخطابي في: أعلام الحديث: (٢/١١٠٦) .

والنهي في الشحوم منصب عند أكثر العلماء إلى البيع دون الانتفاع، وأجاز أبو حنيفة بيع شحوم الميتة، وخالف الحديث ونحا إليه ابن وهب وسلف .
واستدل الخطابي بجواز الانتفاع بإجماعهم أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلابه، وكذلك الدهن (١)، وظاهر كلام عبد الملك (٢) منعه .
وأجمله لغة في جملة كما سلف (٣) .

(١) اعلام الحديث: (١١٠٧/٢) .

(٢) في ج: "في منعه" كما في شرح ابن التين .

(٣) ما بين القوسين نقله ببعض التصرف والاختصار من: المخير الفصيح: (٤/١٩٢/ب) .

باب ثمن الكلب

ذكر حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن .

وحديث أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور .

وهذا الحديث سبق في باب موكل الربا، وحديث أبي مسعود أخرجه مسلم أيضاً (١)، وللبخاري وحده عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماماء. أخرجه في كتاب الإجارة (٢)، وفي غيره كما ستعلمه .

وفي أفراد مسلم من حديث رافع بن خديج مرفوعاً شر الكسب مهر البغي، وثن الكلب، وكسب الحمام (٣)، وفي رواية له: ثمن الكلب خبيث، وكسب الحمام خبيث (٤). وفي أفراد من حديث أبي الزبير سألت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب، والسنور، فقال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٥) .

وما في حديث أبي جحيفة من ثمن الدم، أي: أجرة الحمامة فهو مكروه تنزهاً عن رذائل المكاسب .

وكسب الإماماء والربا محرمان بالكتاب، وموكله بالسنة .

(١) في كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ...: (١١٩٨/٣)، (١٥٦٧) .

(٢) باب: كسب البغي والإماماء: (١٣٨/٢)، (٢٢٨٣) .

(٣) كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ...: (١١٩٩/٣)، (١٥٦٨) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

ففيه الجمع بين المختلفات .

والمراد عند مالك الكلب الذي نهى عن اقتنائه وينقص من أجره كل يوم قيراطان كما سلف واضحاً .

وحلوان الكاهن هو: أجرته، والحلوان: العطاء، ووجه النهي عنه أنه من أكل المال بالباطل يقال: حلوته كذا أحلوه حلواً وحلواناً، وقال بعضهم: أصله من الحلاوة يشبه بالشيء الحلو يقال: حلوت فلاناً إذا أطعمته الحلوى، كما تقول: غسلته وثمرته (١) .

ومهر البغي: يأتي الكلام عليه في الإجارة. (والمراد ما كانوا في الجاهلية يفعلونه من اكراه فتياتهم على البغاء فكان ما يؤخذ على ذلك مهراً لها. قال ابن التين: وضبط البغي بكسر الغين وتشديد الياء، ثم نقل عن أبي الحسن أنه قال: الذي نقرؤه بإسكان الغين، والذي ذكره أهل اللغة أنه بكسر الغين وتشديد الياء) (٢) .

الفاجرة والأمة .

وقوله: وكسب الأمة هو: مهر البغي أيضاً .

(١) في ج: "أثمرته" .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩٣ أ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

باب

السلم في كيل معلوم

ذكر فيه حديث ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في التمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل، يعني ابن عليّة فقال: "من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم".

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا وزاد إلى أجل معلوم (١).

وذكره البخاري أيضا فيما سيأتي (٢).

وفي لفظ: "من أسلف" (٣)، وفي لفظ: "من سلم" (٤).

وفي رواية للبخاري: "من أسلف في شيء" (٥).

وابن أبي نجيح اسمه: عبد الله بن يسار مولى الأحنس مكي، مات سنة: إحدى أو اثنين وثلاثين ومائة.

وأبو المنهال اسمه: عبد الرحمن بن مطعم بصري نزل مكة. توفي سنة: ست ومائة.

(١) في المساقاة، باب: السلم: (١٢٢٦/٣)، (١٦٠٤).

(٢) في كتاب السلم، باب: السلم في كيل معلوم: (١٢٤/٢)، (٢٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود، في البيوع، باب: في السلف: (٧٤١/٣)، (٣٤٦٣).

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) في كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم: (١٢٤/٢)، (٢٢٤٠)، والترمذي: (٦٠٢/٣)، (١٣١١).

وقول البخاري بعده "حدثنا محمد ثنا إسماعيل" محمد هو: ابن سَلام البَيْكَنْدي، كذا بخط الدمياطي، وسبقه إليه أبو علي الجياني حيث قال: لم ينسبه أحد من الرواة، والذي عندي في هذا أنه: محمد بن سلام .

وذكر أبو نصر أن ابن سلام روى عن ابن عُليَّة (١) .

وعبد الله بن كثير هو أخو كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة . الحارث بن صبرة بن سعيد بن سعد / بن سهل السهمي المكي القاص اتفقا عليهما، وليس هو بابن كثير القاريء، وليس له في البخاري غير هذا الحديث .

وذكر له مسلم حديثاً آخر في الجنائز رواه عنه ابن جريج (٢) .

وأما ابن التين فقال نقلاً عن أبي الحسن القابسي (٣) وغيره؛ هو: عبد الله بن كثير أحد القراء السبعة، وليس له في البخاري غير هذا الحديث وليس لأحد فيه رواية من القراء السبعة إلا هو وابن أبي النجود في المتابعة، قال: وقوله هذا غير صحيح، وإنما هو ما تقدم وهو: أبو معبد القاري، ووقع في المدونة عبد الله بن أبي كثير وغلط فيه، وصوابه حذف أبي (٤) .

إذا عرفت ذلك:

فالسلم والسلف بمعنى. سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقدمه، ويطلق أيضاً على القرض كما قاله الأزهري (٥) .

(١) الهداية والإرشاد: (٦٥٣/٢) .

(٢) في باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها: (٦٦٩/٢) .

(٣) هو عالم المغرب أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي المالكي. كان عارفاً بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفًا يقطاً ديناً تقياً، وكان ضريباً، وهو من أصح العلماء كتباً. ولد سنة: ٣٢٤هـ، وتوفي سنة: ٤٠٣هـ. انظر: السير: (١٦٠/١٧) .

(٤) المخبر الفصيح: (١٩٣/٤، أ، ب). وانظر: المرونة: (٩/٤) .

(٥) تهذيب اللغة: (٤٣١/١٢). وانظر أيضاً ص: (٤٤٨) .

قال الماوردي: والسلم لغة حجازية، والسلف لغة عراقية (١).
قلت: قد ثبتا في الحديث كما ذكرته لك، وفي غريب الحديث للخطابي أن ابن عمر
كان يكره أن يقال: السلم. بمعنى: السلف، وكان يقول: الإسلام لله (٢). ضن (٣)
بالاسم الذي هو موضوع للطاعة أن يمتنن في غيرها وصيانة عن أن يبذل فيما سواها.
وأخرجه البيهقي في سننه أيضاً موقوفاً على ابن عمر أنه كان يكره هذه الكلمة:
أسلم في كذا وكذا، ويقول: لرب العالمين (٤).
والسلم هو المراد بقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى...﴾ (٥).

قال ابن عباس: المراد به: السلم (٦).
ويحتمل كما قال الشافعي: أن يكون (٧) المراد بها كل دين، فلا يدل على خصوصيته
بالسلم (٨).
وحقيقته في الشرع: إسلام شيء حاضر في غائب بلفظه.
(وقام الإجماع على أنه لا يجوز السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يكال أو
يوزن).

(١) الحاوي: (١٣٢٠/٣). كتاب البيوع.

(٢) (٤١١/٢)، وأخرجه البيهقي: (٢٨/٦)، وعبد الرزاق في المصنف: (١٥/٨)، والبغوي في شرح السنة:

(١٧٣/٨).

(٣) في ج: "ظن".

(٤) السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب: من كره أن يقول أسلمت عند فلان في كذا: (٢٩/٦).

(٥) سورة: البقرة: ٢٨٢.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري: (١١٦/٣)، ومعرفة السنن والآثار: (٤٠٢/٤).

(٧) سقط من: ب: "يكون".

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار: (٤٠٢/٤).

وأجمعوا أنه لا بد من (١) صفة الشيء المسلم فيه (٢) ويدخل في قوله: كيل معلوم ووزن معلوم إذ العلم بهما يستلزمه .

وقال ابن حزم: لا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط .
ولا يجوز في حيوان، ولا في مذروع، أو معدود، ولا في شيء غير ما ذكر .
قال: وكرهت طائفة السلم روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره السلم كله .

قال: وأباح أبو حنيفة، ومالك السلف في العدد والمذروع من الثياب بغير ذكر وزنه، ومنعاً من السلف حالاً، وجوزه الشافعي حالاً، لأنه إذا أجاز مؤجلاً فالحال أجوز، والحديث سيق لبيان العلم بالأجل (٣)، وأجاز السلم في كل شيء قياساً على المكيل والموزون .

قال: والأجل ساعة فما فوقها .
وقال بعض الحنفية: لا يكون أقل من نصف يوم .
وقال بعضهم: لا يكون أقل من ثلاثة أيام .
وقال المالكيون: يكره أقل من يومين .
وقال الليث: خمسة عشر يوماً (٤) .
(قلت: ورواية ابن القاسم عن مالك ما تتغير فيه الأسواق) (٥) .
ورواية ابن عبد الحكم عنه أنه لا بد فيه من الأجل، وإن كان أياماً يسيرة .
(واختلف في السلم في البيض فلم يجزه أبو حنيفة، وأجازته مالك بالعدد .
وفي اللحم أجازته الشافعي ومالك، ومنعه أبو حنيفة .

(١) في شرح ابن بطلال: "أنه لا بد من معرفة صفة الشيء" .

(٢) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطلال: (٣/٩٠/أ) .

(٣) سقط من ج: من: "والحديث إلى: بالأجل" .

(٤) المحلى: (٩/١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩) . نقله منه باختصار .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩٣/ب) .

وكذلك السلم في الرؤوس والأكارع، منعه أبو حنيفة وأجازته مالك. واختلف فيه قول الشافعي .

والسلم في الدر والفصوص أجازته مالك^(١) .

ولم يتعرض في الحديث لموضع القبض، وليس بشرط عند مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ولو^(٢) كان شرطاً لبينه .

(وقال بعض الناس: لا يجوز حتى يسميه^(٣)). وقال القاضي في معونته: الأولى أن يسمي فإن أطلق جاز ولزم الموضع الذي عقد فيه، أو جرى^(٤) لهم عرف في قبض سلمهم^(٥) .

ونقل ابن بطل عن مالك أنه إن لم يذكر الموضع جاز السلم ويقبضه في المكان الذي كان فيه السلم، فإن اختلفا في الموضع فالقول قول البائع .

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكاناً معلوماً.

وعند الشافعية أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح وحمله مؤنة لا بد من اشتراط بيان محله، وإلا فلا .

(وقوله: يسلفون في التمر العام والعامين. فيه إجازة السلم فيه^(٦))، وإن لم يكن ذلك الوقت موجوداً، إذا وجد في وقت يحل فيه السلم^(٧) .

(١) ما بين القوسين نقله من بداية المجتهد: (٢٠٢/٢) .

(٢) في ج: "ولعله" .

(٣) في ج: "لايجوز تسميته" وفي شرح ابن التين: "يسمي" .

(٤) في ب: "وأجرى" .

(٥) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن التين: (١٩٣/٤/ب) .

(٦) شرح ابن بطل: (٩٠/٣/أ) .

(٧) أي: في التمر .

(٨) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطل: (٩٠/٣/أ) وابن بطل نقله عن ابن المنذر .

باب

السلم في وزن معلوم

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف قدم النبي صلى الله عليه وسلم [المدينة] (١) وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم". وفي رواية: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "في كيل معلوم... إلى آخره". وحديث محمد بن أبي المجالد وساق أيضا: محمد أو عبدا لله بن أبي المجالد قال: اختلف عبدا لله بن شداد بن الهاد، وأبو بردة في السلم فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك. وهو من أفراده.

وقول البخاري: حدثنا أبو الوليد هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي، مات سنة: سبع وعشر ومائتين.

وقوله: حدثني يحيى هو: ابن موسى خت، مات سنة: تسع وثلاثين ومائتين. وعبدا لله بن شداد قتل بدجيل (٢) سنة: إحدى وثمانين. كنانني لبني أمه سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس أخوات ميمونة.

وأبو بردة هو: عامر بن أبي موسى عبدا لله بن قيس بن سليم، مات سنة: ثلاث ومائة، وقيل: أربع، وقيل قبيل موسى بن طلحة، ومات موسى سنة: ست ومائة.

وابن أبي أوفى هو: عبدا لله بن أبي أوفى علقمة. وقيل: طعمة، آخر من مات بالكوفة من الصحابة أخو زيد بن أبي أوفى صحابي أيضا.

(١) ما بين المربعين سقط من الأصل وب.

(٢) اسم نهر في موضعين أحدهما بالعراق، والآخر بالأهواز حفره أردشير بن بابك أحد ملوك الفرس، فيه

وقعت فتنة ابن الأشعث. انظر: البداية والنهاية: (٣٧/٩)، ومعجم البلدان: (٤٤٣/٢).

وابن أبزى اسمه: عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولا هم له صحبة .
والقائل : وسألت ابن أبزى هو: محمد بن أبي المجالد الكوفي .

إذا تقرر ذلك:

فالوزن لا بد منه بالإجماع فيما يوزن كما أسلفناه .
وفيه السلف فيما ذكره وهو جائز بالإجماع .

/ فائدة:

٥٦٤

(شرط صحة السلم قبض رأس المال في المجلس عند الثوري والكوفيين والشافعي .
وعند مالك إن تأخر (١) قبل رأس المال يومين أو ثلاثة بغير شرط جاز كما لو كان
لرجل على رجل دين جاز أن يؤخر اليوم واليومين على وجه الرفق) (٢) .

(١) سقط من ب: من: "إن تأخر ... إلى: جاز أن "

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٩٠/ب) وفيه تصرف يسير .

باب

السلم إلى من ليس عنده أصل

ذكر فيه حديث محمد بن أبي المجالد السالف وفيه: هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده يسلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. وكذا قال ابن أبيزى: ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا.

وفي رواية وقال: والزيت ورواه عن محمد هذا شعبة في الباب قبله .
وهنا الشيباني وهو: سليمان كما ذكره بعد في باب السلم إلى أجل معلوم ابن أبي سليمان فيروز. وقيل: خاقان مولى شيان بن ثعلبة، مات بعد الأربعين ومائة أو قبلها .
وأبو عمرو الشيباني منسوب إلى شيان بن ذهل^(١) بن ثعلبة، واسمه: سعد بن إياس .
ورواه وكيع عن شعبة به، وفيه: لا ندري عند أصحابه منه شيء أم لا .
وقول البخاري حدثنا إسحاق هو: ابن شاهين الواسطي، مات بعد الخمسين ومائتين.

وذكر فيه أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن السلم في النخل فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن. [فقال رجل: وأي شيء يوزن؟] ^(٢) قال رجل إلى جانبه: حتى يحرز .
وهو في مسلم أيضا ^(٣). وقال: سألت عن بيع النخل .

(١) في ب: "ذهل بن شيان" .

(٢) ما بين المربعين سقط من جميع النسخ .

(٣) في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع: (١١٦٧/٣)، (١٥٣٧) .

واعترض ابن بطال فقال: هذا الحديث ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده، وغلط فيه الناسخ (١) .

قلت: لم يغلط فيه .

قال ابن المنير: التحقيق أنه من هذا الباب . وقل من يفهم ذلك إلا مثل البخاري .
ووجهه أن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا كان السلم في النخيل لا يجوز لم يبق في وجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم، فيصير جواز السلم إلى من ليس عنده أصل، ولا (٢) يلزم سد باب السلم (٣) .

(وإنما كره السلم إلى من ليس عنده أصل، لأنه جعله من باب الغرر. وأصل السلم أن يكون إلى من عنده مما يسلم فيه أصل إلا أنه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والأجل المعلوم كان ذلك عاماً فيمن عنده أصل وفيمن ليس عنده، وجماعة الفقهاء يجيزونه إلى من ليس عنده أصل . وحجتهم حديث الباب وهو نص فيه) (٤) . (وزعم أنه لا يجوز سلم من لا أصل (٥) له، وليس من شرطه عند مالك أن يكون المسلم فيه موجوداً حال العقد خلافاً لأبي حنيفة وإنما من شرطه أن يكون موجوداً حال حلوله) (٦) .

(١) شرح ابن بطال: (٣/٩٠/ب/٩١/أ) .

(٢) هكذا في الأصل، وفي المتوازي على أبواب البخاري: "وإلا يلزمه سد باب السلم مطلقاً" .

(٣) المتوازي على أبواب البخاري: (ص: ٢٥١، ٢٥٢) .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٩٠/ب) .

(٥) في ج: "من الأصل له" وكذا في شرح ابن التين .

(٦) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩٣/ب/١٩٤/أ) .

وفيه من الفقه:

(جواز السلم في العروض إلى من ليس عنده ما باع بالسلم، ولو كان عند ما باع ما حل البيع، لأنه بيع^(١) شيء معين لم يقبض إلى مدة طويلة، وهذا لا يجوز بإجماع كما قاله المهلب^(٢)).

وفيه مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم، وإباحة السلم في السمن والشيرق وما أشبه ذلك إذ هو في معنى الزيت.

فائدة:

قوله: نبط أهل الشام: ويأتي أنباط من أنباط الشام هم: نصارى الشام الذين عمروها.

قال الجوهري: نبط الماء ينبط وينبط نبوطاً: نبع فهو نبيط للذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت، وأنبط الحفار: بلغ الماء. والاستنباط: الاستخراج. والنبط والنبيط: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين، والجمع أنباط. يقال: رجل نبطي ونباطي ونباط. وحكى يعقوب: نباطي بالنون المضمومة، وقد استنبط الرجل^(٣).

فائدة ثانية:

[قوله^(٤)]: يحرز جعل الحرز وزناً تمثيلاً له فإنه يخبر بالحرص عن مقدار كآنه وزنه.

(١) في ج: "بائع".

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٩٠/ب).

(٣) الصحاح: (٣/١١٦٢) "مادة: نبط".

(٤) ما بين المربعين سقط من الأصل.

وفائدة الخرص: إذا اشتد وصلح للأكل وأمنه من العاهة أن يعلم كمّيّة حقوق (١) الفقراء قبل أن يأكل منه أربابه ثم يخلّى بينهم وبينه ثم يؤخر العشر بالخرص (٢). قال الخطابي: وقوله: حتى يوزن معناه: حتى يخرص وسماه وزناً لأن الخارص يحزرها ويقدرها فيحل ذلك محل الوزن لها. والمعنى في النهي عن بيعها قبل الخرص شيئان: أحدهما: تحصين الأموال وذلك أنها في الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الإدراك، وهو أوان الخرص. والثاني: أنه إذا باعها قبل بدوه على القطع سقط حقوق الفقراء؛ لأن الله سبحانه أوجب إخراجها وقت الحصاد (٣).

(١) سقط من ب: "حقوق".

(٢) الفائدة الثانية نقلها بالمعنى من: أعلام الحديث للخطابي: (١١٤/٢).

(٣) غريب الحديث: (٢٥٩/١).

باب

السلم في النخل

ذكر فيه حديث عمرو، عن أبي البَخْتَرِي قال: سألت ابن عمر، عن السلم في النخل، فقال: نهى عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز .
وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه، وحتى يوزن .
وفي رواية سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز. وسألت ابن عباس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل، وحتى يوزن، قلت: ما يوزن؟ قال رجل عنده حتى يحزر .
حديث ابن عباس سلف .
وعمر هو ابن مرة بن عبد الله المرادي الجملي الكوفي مات سنة: ست عشرة ومائة. وقيل: سنة: ثمانى عشرة. وكان أعمى .
وأبو البختري سعيد بن فيروز أو ابن جبير أو سعد، قتل في الجماجم سنة: ثلاث وثمانين .
وقال الهيثم: قتل يوم دُجِيل سنة: إحدى وثمانين .

إذا عرفت ذلك: فقد (اختلف العلماء في هذا الباب:

فقال الكوفيون^(١)، والثوري^(٢)، والأوزاعي^(٣): لا يجوز السلم إلا أن يكون المسلم

(١) بداية المجتهد: (٢٠٤/٢)، والمحلى: (١١٤/٩) .

(٢) بداية المجتهد: (٢٠٤/٢)، والمحلى: (١١٤/٩) .

(٣) بداية المجتهد: (٢٠٤/٢)، والمحلى: (١١٤/٩) .

فيه موجوداً في أيدي الناس من وقت (١) العقد إلى حين وقت حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس على ما ذكره البخاري في الباب .

وقال مالك (٢)، والشافعي (٣)، وأحمد (٤)، وإسحاق (٥)، وأبو ثور (٦): يجوز السلم فيما هو معدوم من أيدي الناس، إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع، حينئذ لم يجز .

احتج الأولون بأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وعن بيع ما لم يخلق. وقالوا: من مات فقد حل دينه، وإن لم يوجد كان غرراً، وهو فاسد كما قال ابن القصار، لأنه قد يحل الأجل ويتعذر السلم بأن يموت المسلم إليه أو / يفلس، ولو وجب أن يمنع السلم لجواز ما ذكره، لوجب أن لا يجوز بيع شيء نسيئة، لأنه قد يطرأ على المشتري الموت والفلس قبل محل الأجل، فلا يصل صاحب الحق إلى ماله فيكون هذا غرراً، ولكنه جائز، لأن الناس يدخلون في وقت العقد على رجاء السلامة (٧) ولم يكلفوا مراعاة ما يجوز أن يحدث ويجوز أن لا يحدث، ولو أسلم في شيء إلى شهر فإن وقت المطالبة بالتسليم (٨) فيه هو رأس الشهر، بدليل أن الشيء لو كان موجوداً قبل

٥٦٥

(١) في: ب: "من حين العقد إلى وقت حلول الأجل".

(٢) بداية المجتهد: (٢٠٤/٢)، والمحلى: (١١٤/٩).

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) بداية المجتهد: (٢٠٤/٢) .

(٦) بداية المجتهد: (٢٠٤/٢)، والمحلى: (١١٤/٩) .

(٧) في الأصل: "إسلامه" وما أثبتته من ب، وشرح ابن بطل .

(٨) في الأصل: "التسليم" وما أثبتته من ب، ومن شرح ابن بطل .

الشهر لم يكن له المطالبة، ولا للمسلم إليه أن يجبره على مراعاة وجوده قبل المحل وحين العقد، لأن وجوده كعدمه، ولو كان المسلم فيه موجوداً طول السنة إلا يوم القبض فأسلم فيه إلى سنة كان هذا السلم باطلاً بإجماع، وإن كان موجوداً عند العقد وطول السنة، لأنه حين المحل والقبض معدوم فعلم بهذا الاعتبار بوجوده حين القبض، لا حين العقد، والدليل على هذا أنهم كانوا يسلفون في عهده عليه السلام التمر في السنة والسنتين، ومعلوم أنه إذا أسلم في التمر سنة فإنه يتخلل الأجل زمان ينقطع فيه التمر وهو زمن الشتاء، ثم إنه عليه السلام أقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم السلف في سنة وأكثر فثبت ما قلناه .

وأما نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فهو محمول عندنا على أن بيع الثمرة عيناً لا يجوز إلا بعد بدو صلاحها، وفي السلم ليس عند العقد ثمرة موجودة عند البائع تستحق اسم البيع حقيقة، وحديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها مرتب (١) على السلم تقديره: أنه نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها إلا أن يكون مسلماً لحديث ابن عباس أنهم كانوا يسلفون في التمر السنتين والثلاث وذلك بيع له قبل أن يبدو صلاحه، وقبل أن يخلق، فإذا أجاز السلم في التمر فقد جاز في الرطب، والرطب لا يوجد في سائر السنة كما يوجد التمر، فلا معنى لقولهم (٢) .

وقال ابن التين: قول ابن عباس في السلم في النخل وذكره لنهي الشارع عن بيع النخل حتى يؤكل واضح وهو الذي كان يفعله أهل المدينة أن يسلفوا في تمر نخل بعينه، فأمرهم الشارع أن يسلفوا في كيل معلوم، فإذا أسلم في ثمرة معينة فهو شراء، ولا يجوز إلا بعد الزهو وجائز أن يتأخر خمسة عشر يوماً لم يبيس لضرورة الناس إلى أخذه شيئاً فشيئاً، والضرورة أباحته (٣) .

(١) في شرح ابن بطال: "مركب" .

(٢) ما بين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال: (٣/٩١/أ، ب) .

(٣) المخبر الفصيح: (٤/١٩٤/أ) .

باب: الكفيل في السلم

تقدم حديثه في باب الشراء بالنسيئة وترجم عليه أيضا .

باب: الرهن في السلم

وقد أسلفنا هناك الكلام عليه واضحا فراجعه منه .

باب

السلم إلى أجل معلوم

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن. وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف، بسعر معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد (١) صلاحه .
ثم ساق حديث ابن عباس السالف ولفظه: "أسلفوا في الثمار في كيل معلوم، إلى أجل معلوم" (٢) .

ثم ذكر حديث محمد بن أبي المجالد السالف، وفي آخره قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع ؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ورواية من سكت عن الوزن لا تعارض من صرح به. لأنها زيادة من ثبت فقبلت.

وأثر ابن عباس أخرجه الشافعي، عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان مسلم الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه. وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ ... الآية (٣)﴾ (٤) .

(١) في الأصل: "يبدو" بإثبات الواو .

(٢) في ج: "وفي رواية: ووزن معلوم" .

(٣) سورة: البقرة: ٢٨٢ .

(٤) مسند الشافعي: (١٣٨)، والأم: (٩٤، ٩٣/٣)، والسنن الكبرى: (١٩/٦)، ومعرفة السنن والآثار:

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن هشام ثنا قتادة (١) .
وأثر أبي سعيد أخرجه البيهقي من حديث نُبَيْح العَنَزِي عنه السلم كما يَقَوِّم السعر
ربا، ولكن كيل معلوم إلى أجل معلوم (٢) .
وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع عنه (٣) .
وأخبرنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن وبرة قال: قال ابن عمر: لا بأس بالسلم إذا
كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم (٤) .
ورواه ابن بكير (٥)، عن مالك، عن نافع، عن مولاة قال: يريد - والله أعلم - أن
يسلفه في زرع بعينه أو تمر بعينه، فلا يجوز، لأن بيع أعيان الثمار على رؤوس الأشجار
إنما يجوز إذا بدا فيها الصلاح .
(واختلف العلماء في أجل السلم:
فقال مالك (٦) والكوفيون (٧) وجمهور الفقهاء كما نقله ابن بطال عنهم: أنه لا يجوز
السلم الحال، ولا بد فيه من أجل معلوم. وقد أسلفنا رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم
عن مالك .

(١) المصنف، باب: السلف في الطعام والتمر: (٤٨١/٤)، (٢٢٣١٩) .

(٢) في السنن الكبرى: البيوع، باب: لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم: (٢٥/٦) .

(٣) المصنف: البيوع، باب: السلف في الطعام والتمر: (٤٨٠/٤)، (٢٢٣١١) .

(٤) المصنف: (٤٨٠/٤)، (٢٢٣١٦) .

(٥) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، الإمام المحدث المصري. ولد سنة: ١٥٥هـ، سمع الموطأ من مالك سبع

عشرة مرة. كان غزير العلم، عارفا بالحديث. مات سنة: ٢٣١هـ. انظر: السير: (٦١٢/١٠) .

تنبيه: للموطأ روايات كثيرة، ورواية ابن بكير إحداها. ولا يعلم لها خير .

(٦) معالم السنن: (١٢٥/٣)، شرح النووي على مسلم: (٤١/١١)، وشرح السنة: (١٧٦/٨)، والمحلى:

(١٠٦/٩)، والمغني: (٣٢١/٤) .

(٧) معالم السنن: (١٢٥/٣)، شرح النووي على مسلم: (٤١/١١)، وشرح السنة: (١٧٦/٨)، والمحلى:

(١٠٦/٩)، والمغني: (٣٢١/٤) .

وقال الشافعي (١) وأبو ثور (٢): يجوز السلم بغير ذكر أجل أصلاً .
وانتصر ابن بطال فقال: هذا خلاف الحديث، لأنه عليه السلام قال: "من أسلم" .
فأتى بلفظ العموم، وقد سلف جوابه. وأيضاً فإنه أحل الأجل محل الكيل والوزن
وقرنه بهما فلما لم يجز العقد إذا عدم صفة الكيل والوزن فكذلك الأجل يجب اعتباره
كما لو قال صل على صفة كذا لم يجز العدول عنها. احتج الشافعي أن السلم يبيع من
البيوع وهي تجوز بثمن معجل ومؤجل، فكذا هو (٣). قيل: إنه منتقض بجواز السلم في
المعدوم، وهو يجوز مؤجلاً فقط، وإنما (٤) لم يجز ابن عمر السلم في زرع لم يبد (٥)
صلاحه لأنه سلم في عين، وحكم السلم أن لا يكون في عين معلومة، وإنما يكون في
الذمة لا يفسخ بموت أحد العاقلين في السلم، ولا بجائحة تنزل، وهذا مذهب أهل
الحجاز، إلا أن مالكاً أجاز السلم في طعام بلد بعينه إذا كان الأغلب فيه أن لا
يتخلف (٦) .

٥٦٦ ولم يختلف العلماء أنه / لا يجوز أن يكون السلم في قمح فدان بعينه، لأنه غرر، ولا
يدري هل يتم زرع أم لا ، ويجوز عند جميعهم أن يكون السلم في زمن يكون فيه
الزرع قد بدا صلاحه إذا لم يكن يعين زرعاً ما، فإن أسلم في تمر حائط بعد طيبه، أو في
زرع بعدما أفرك فعن ابن القاسم أنه كرهه، وإن مات لم يفسخ وليس بالحرام البين،
ولا يجوز عند سائر الفقهاء، لأنه كبيع عين اشترط فيها تأخير القبض، وهو لا يجوز لأن
من شرط البيع تسليم المبيع .

(١) معالم السنن: (١٢٥/٣)، تبين الحقائق: (١١٤/٤)، وشرح السنة: (١٧٦/٨)، ومعرفة السنن والآثار:

(٤/٤٠٥)، والمخلى: (١٠٧/٩)، والمغني: (٣٢١/٤) .

(٢) المغني: (٣٢١/٤) .

(٣) أي: السلم .

(٤) في الأصل، وب: "ولما" ولا يستقيم المعنى به، وما أثبتته من شرح ابن بطال وهو كلامه .

(٥) في الأصل: "لم يبدو" .

(٦) غير واضح في الأصل، وفي ب: "يخلف" ولا يستقيم الكلام، وفي شرح ابن بطال كأنها: "يتخلف" وبها

يستقيم المعنى، والله أعلم .

وفي قوله: "أسلموا في الثمار" إجازة السلم في الثمار كلها لعموم لفظه وهو قول ابن عمر لا بأس بالسلم في الطعام بسعر معلوم، فإن العلماء اختلفوا في رأس مال السلم .

فقال مالك: لو أسلم إليه عروضاً أو تبراً أو فضة مكسورة جزافاً^(١) صح السلم، ولا يجوز أن يسلم إليه ديناراً أو دراهم جزافاً. فرق بين التبر والدرهم والدنانير، لأن التبر^(٢) بمنزلة الثوب والسلعة عنده .

وقال أبو حنيفة: لا يسلم إليه تبراً جزافاً ولا شيئاً مما يكال أو يوزن جزافاً وهو أحد قولي الشافعي .

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يسلم إليه الدراهم والدنانير وكل ما يكال أو يوزن جزافاً، وهو الأظهر من قولي الشافعي^(٣) كتمن البيع، ووجه مقابله أنه قد ينقطع ويكون رأس المال تالفاً، فلا يدري بم يرجع .

(١) الجزاف: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه .

(٢) التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٩٢/أ، ب) .

باب

السَّلم إلى أن تُنتج الناقةُ

ذكر فيه حديث نافع، عن عبد الله قال: كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلية، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. فسرّه نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها. وقد سلف تفسير ذلك. (والإجماع قائم على بطلان هذا السلم، لأنه أجل مجهول والشارع إنما أجازَه إلى أجل معلوم .

(١) واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد أو الجداد أو إلى العطاء أو عيد النصارى: فقالت طائفة: البيع جائز، وكذا لو باع إلى رجوع الحاج، وأجاز ذلك كله أبو ثور (٢) .

وقال مالك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد فهو جائز، لأنه معروف (٣)، وبه قال أحمد (٤)، قال: وكذلك إلى قدوم الغزاة (٥). وروي عن ابن عمر أنه كان يشتري إلى العطاء (٦)، وعن القاسم بن محمد مثله .

وقال الأوزاعي: إن باع إلى فضح النصارى أو صومهم فذلك جائز (٧)، وإن باع إلى الأندر والعصير فهو مكروه لتفاوت ما بين أول الأندر وآخره .

(١) في شرح ابن بطلال: "قال ابن المنذر ... " .

(٢) انظر: المغني: (٣٢٢/٤) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغني: (٣٢٢/٤) .

(٦) المغني: (٣٢٢/٤) .

(٧) المغني: (٣٢٢/٤) .

وقالت طائفة: لا يجوز السلم إلى العصير والحصاد والدراس هذا قول ابن عباس (١) وبه قال أبو حنيفة (٢) والشافعي (٣) واحتجوا بأن الله جعل المواقيت بالأهلة قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ (٤).

وفيها قول رابع: أن البيع إلى العطاء جائز، والمال حلال وهو قول ابن أبي ليلى (٥). ومن باع إلى أجل غير معلوم فالبيع فاسد، استدلالاً بحديث الباب. وحجة مالك: أن المقصود بالحصاد وجداد النخل: الأوقات فهي أوقات معلومة عند أهل المعرفة بها، سواء تقدمت أفعال الناس لها أو تأخرت (٦).

(١) المغني: (٣٢٢/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة: البقرة: ١٨٩.

(٥) المغني: (٣٢٢/٤).

(٦) الباب كاملاً نقله من شرح ابن بطال: (٩٢/٣/ب/٩٣/أ).

كتاب الشَّفْعَة

هى بضم الشين وإسكان الفاء ومن ضبطه كذلك ابن التّياني (١) حيث قال : الشفّعة على مثال ركة.

ونقل ابن التين عن بعضهم أنه لا يجوز غيره (٢)

قال صاحب تثقيف اللسان (٣) : والفقهاء يضمون الفاء والصواب الإسكان (٤)

وذكر بعض العلماء أن كل فعل يجوز تثقيله وتخفيفه إذا لم يكن مسموعاً.

قال ابن حزم : وهى لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما [لم] تعرف معنى الصلاة والزكاة والصيام والكفارة والنسك وشبهها، حتى بينها الشارع (٥)

واختلف فى اشتقاقها فى اللغة على أقوال إما من الضم أو الزيادة أو التقوية والإعانة أو من الشفاعة.

قال ابن دريد : لأنه يشفع ماله بها (٦)

(١) - هو تمام بن غالب بن عمر، القرطبي. قال الحميدي : كان إماماً فى اللغة، ثقة ورعاً خيراً، من تصانيفه

"تلقيح العين" فى اللغة قال عنه الذهبي : لم يؤلف مثله اختصاراً وإكثاراً، و"الموعب فى اللغة" و"شرح

فصيح ثعلب" و"أخبار تهامة" توفى سنة ٤٣٦هـ. ترجمته فى السير : (٥٨٤/١٧) وهدية العارفين :

(٢٤٥/١) ومعجم الأدباء : (١٣٥/٧).

(٢) - فى المخبر الفصيح : (١٩٤/٤ ب).

(٣) - هو ابن مكى الصقلي سبقت ترجمته.

(٤) - تثقيف اللسان وتلقيح الجنان : (ص ٢٦٧).

(٥) - المحلى : (٨٩/٩). وما بين المربعين سقط من الأصل.

(٦) - جمهرة اللغة : (٦٠/٣).

والشافع الطالب لغيره يستشفع به إلى المطلوب منه.
وقال أبو العباس : الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب.
وقال ابن سيدة : الشفعة في الشيء : القضاء به لصاحبه (١)
وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة
الذي تملك به لدفع الضرر.

(١) - المحكم : (٢٣٣/١).

باب

الشَّفْعَةُ في مالم يقسم

فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلاشفعة

ذكر فيه حديث جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلاشفعة. وقد سلف في باب بيع الشريك من شريكه واضحاً. (وقام الإجماع على القول بهذا الحديث، وأوجبوا الشفعة للشريك في المشاع من الرباع، وكل ماتأخذه الحدود ويحتمل القسمة، وإنما اختلفوا في غير الشريك) (١) كما سبق هناك.

(وأوجبها بعضهم إذا كانت الطرق واحدة. وفي هذا الحديث ماينفي الشفعة للجار، لأن ضرب الحدود إذا نفى الشفعة كان الجار أبعد منه. وفيه أيضاً نفيها في كل (٢) مالايحتمل القسمة، ولا تضرب فيه الحدود وذلك بنفيها في العروض والحيوان. والمروي عن عطاء شاذ كما سلف. والسنة المجمع عليها بالمدينة لاشفعة إلا في الأراضين والرباع.

(١) - ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٣/أ).

(٢) - في الأصل : "في كلما لايحتمل".

واتفق (١) مالك (٢)، وأبو حنيفة (٣)، والشافعي (٤) أن المسلم والذمي في أخذ الشفعة سواء / وعن الشعبي (٥) أنه لاشفعة للذمي لأنه صاغر وهو قول الثوري (٦) وأحمد (٧). ٥٦٧

حجة الأولين عموم الحديث ولم يفرق بين مسلم وذمي، وأيضاً فإنما (٨) تجب بالشركة لا يختلف فيه المسلم والذمي كالعق، ألا ترى أنه لو أعتق شقصاً من عبد بينهما قوّم عليه كما يقوم على شريكه المسلم، والشفعة حق من حقوق الآدميين كسائر الحقوق التي هي له (٩) مثل البيع والإجارة وغيرهما، والشفعة حق يتعلق بالمال وُضِعَ لإزالة الضرر كالرد بالعيب، فما وجب للمسلم فيه وجب للذمي مثله، وليس الصغار مما يدل على بطلان حقه، لأنه لا فرق بين المسلم والذمي في الحقوق المتعلقة بالأموال كخيار الشرط في الأجل وإمساك الرهن (١٠).

(١) - في شرح ابن بطلال: "قال ابن القصار واتفق مالك.....".

(٢) - المغني : (٣٨٧/٥).

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٥٢٠/٤)، "٢٢٧٣٦".

(٦) - الذي في مصنف ابن أبي شيبة : (٥٢٠/٤) "٢٢٧٣٧" : "لليهودي والنصراني شفعه" وانظر المغني : (٣٨٧/٥).

(٧) - المحلى : (٩٤/٩). ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٩٥٩/٣)، "١٣٠٣".

(٨) - في شرح ابن بطلال : "فإن ما".

(٩) - في ب : "لهم".

(١٠) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٩٣/٣، أ، ب).

تنبيهات :

أحدها : زعم بعضهم أن قوله فإذا وقعت الحدود إلى آخره ليس مرفوعاً إنما هو من كلام الراوي وفيه نظر.

ثانيها : خص العقار بالشفعة لأنه أكثر الأنواع ضرراً.

واتفقوا على أنه لاشفعة في الحيوان والثياب والأمتعة إلا ماسلف عن عطاء.

وفي رواية عن أحمد ثبوتها في الحيوان والبناء المفرد^(١)

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة وسئل عن الشفعة فقال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم [بالشفعة]^(٢) في كل شيء : الأرض، والدار، والخادم، والجارية^(٣)

قال ابن حزم : وإلى هذا رجع عطاء، وهو عنهما بأصح سند^(٤)

وروي عن عمر بن هارون، عن سعيد، عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : "الشفعة في العبد وفي كل شيء"^(٥) رده ابن عدي بعمر هذا.

وروى الطحاوي عن ابن خزيمة، عن يوسف^(٦) بن عدي ثنا أبو إدريس الأودي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء^(٧)

وعند ابن حزم : (أن الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً بين اثنين فصاعداً من أي

(١) - انظر المغني : (٣١٢/٥).

(٢) - ما بين المربعين سقط من الأصل وب.

(٣) - كتاب البيوع، باب : من قال لاشفعة إلا في تربة أو عقار (٥٢١/٤)، "٢٢٧٥٥".

(٤) - المحلى : (٨٤/٩).

(٥) - الكامل في ضعفاء الرجال : (١٦٨٩/٥) في ذكر عمر بن هارون البلخي.

(٦) - في الأصل : "يونس" وهو خطأ.

(٧) - شرح معاني الآثار : (١٢٦/٤).

شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر، ومن عبد، أو أمة، أو ثوب، أو سيف، أو من طعام، أو حيوان، أو أي شيء يبيع.

ورفع إلى عبد الملك بن يعلى (١) رجل باع نصيباً له غير مقسوم فلم يجزه.

وقال ابن سيرين : لا بأس بالشريكين بينهما الشيء الذي لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمه.

وقال الحسن : لا بيع فيه ولا في غيره (٢) حتى يقاسمه إلا أن يكون لؤلؤة أو ما لا يقدر على قسمته. ولم ير عثمان البتي شفعة لشريك (٣).

ورأى ابن شبرمة الشفعة في الماء (٤).

ورأى مالك الشفعة في التين والعنب والزيتون والفواكه في رؤوس الشجر.

وفي الاستذكار لابن عبد البر عن معمر، قلت لأيوب : أتعلم أحداً كان يجعل في الحيوان شفعة؟.

قال : لا. قال معمر : ولا أنا أعلم أحداً جعل فيه شفعة (٥).

وقال ابن شهاب : ليس في الحيوان شفعة (٦).

وعن إبراهيم : لا شفعة إلا في دار أو أرض (٧).

(١) - الليثي البصري قاضي البصرة، قال ابن عليه : كان رجلاً تاجراً فأحبه الناس في ولايته فلم يزل قاضياً

حتى توفي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : توفي سنة مائة. التهذيب : (٤٢٩/٦).

(٢) - في المحلى : "بيع منه ولا من غيره".

(٣) - المحلى : (٨٣، ٨٢/٩). نقله باختصار.

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف : (٨٨/٨)، (١٤٤٢٩).

(٥) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف : (٨٦/٨)، (١٤٤٢٣).

(٦) - ذكره ابن شهاب عن ابن المسيب، انظر المصنف لعبد الرزاق (٨٩/٨)، (١٤٤٣٤).

(٧) - أخرجه بهذا المعنى واللفظ مختلف ابن أبي شيبة في المصنف : (٥٢١/٤)، (٢٢٧٥٣).

وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين (١).
وفي لفظ "من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه (٢).

ثالثها : قد أسلفت الكلام على حديث الجار أحق بسقبة في الباب المشار إليه قريباً.
وأخرجه ابن حزم من حديث عبد الله بن عمرو ووهاه (٣).
وأبو داود من حديث جابر بزيادة : (ينتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً) (٤). حسنه الترمذي مع الغرابة (٥)، ووهاه أحمد.
وأما حديث الحسن عن سمرة رفعه "جار الدار أحق بالدار" فصححه الترمذي، وذكر مثله عن أنس. وقال : الصحيح الأول (٦).
وخطأ النسائي رفعه (٧)، وكذا الدارقطني، وابن حزم (٨).

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (٨٨/٨)، (١٤٤٣٣).

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (٨٨/٨)، (١٤٤٣٢).

(٣) - المحلى : (١٠٣/٩).

(٤) - في البيوع، باب : في الشفعة : (٧٨٨، ٧٨٧/٣)، (٣٥١٨).

(٥) - في السنن، في كتاب الأحكام، باب : ماجاء في الشفعة للغائب (٦٥١/٣) (١٣٦٩) وسقط من

المطبوع تحسين الترمذي.

(٦) - الأحكام، باب : ماجاء في الشفعة. (٦٥٠/٣)، (١٣٦٨).

(٧) - ذكر المزي هذا الحديث في "تحفة الأشراف" وعزاه إلى النسائي في الكبرى في الشروط، ولم أجد في

المطبوع كتاب الشروط. انظر التحفة : (٦٩/٤).

(٨) - المحلى : (١٠٣/٩).

باب

عرض الشفعة على صاحب الدار قبل البيع

وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له.

وقال الشعبي : من بيعت شفعته، وهو شاهد لا يغيرها، فلا شفعة له.

ثم ساق حديث عمرو بن الشريد قال : "وقفت على سعد بن أبي وقاص.... الحديث، وذكر عرض أبي رافع بيته عليه، وقال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الجار أحق بصقبه". ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار. فأعطائها إياه.

الشرح :

تعليق الحكم رواه وكيع، عن سفيان، عن أشعث عنه "إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له" (١)

وأثر الشعبي رواه ابن أبي شيبة عن وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق قال : سمعت الشعبي به. وفيه لا ينكر بدل يغير (٢)

وحديث أبي رافع من أفراد. ويأتي في الحيل أيضاً (٣)

إذا تقرر ذلك :

(فعرض الشفعة على الشريك قبل البيع مندوب إليه كما فعل أبو رافع.

ألا ترى أنه حط من ثمن البيتين كثيراً رغبة في العمل بالسنة.

وفيه ما كانوا عليه من الحرص على موافقة السنن والعمل بها، والسماحة بأمورهم في

جنب ذلك.

(١) - ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في البيوع، في الشفيع يأذن للمشتري : (٥٢٢/٤)، "٢٢٧٦٠".

(٢) - في المصنف، كتاب البيوع، باب : في الدار تباع ولها جاران : (٥٢١/٤)، "٢٢٧٥٧".

(٣) - في باب : في الهبة والشفعة : (٢٩٣/٤)، "٦٩٧٧".

فإن عرض عليه الشفعة وأذن له الشريك في بيع نصيبه، ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة: لاشفعة له.

هذا قول الحكم (١)، والثوري (٢)، وأبي عبيد (٣)، وطائفة من أهل الحديث. واحتجوا بحديث جابر الذي أسلفناه هناك : "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به". وهو دال على أن تركه تنقطع به شفעתه. ومحال أن يقول له عليه السلام "إن شاء أخذ وإن شاء ترك" فإذا ترك لا يكون لتركه معنى.

وقالت طائفة : إن عرض عليه الأخذ بالشفعة قبل البيع فأبى أن يأخذ ثم باع، فأراد أن يأخذ بشفעתه فذلك له، هذا قول مالك (٤)، والكوفيين (٥)، ورواية عن أحمد (٦)، ويشبهه مذهب الشافعي (٧) كما ذكره ابن بطال وهو مذهبه.

وحكى أيضاً عن عثمان البتي (٨)، وابن أبي ليلى. واحتج أحمد فقال : لا يجب له الشفعة حتى يقع البيع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. وقد احتج بمثله ابن أبي ليلى. واختلفوا في المسألة التي ذكرها الشعبي في الباب :

(١) - مصنف عبدالرزاق : البيوع، باب : الشفع يَأْذَنُ قَبْلَ الْبَيْعِ : (٨٢/٨)، "١٤٤٠٤" وابن أبي شيبة

(٥٢٢/٤)، "٢٢٧٦٠".

(٢) - مصنف عبدالرزاق : (٨٢/٨)، "١٤٤٠٤".

(٣) - انظر المغني : (٣٧٩/٥).

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - المرجع السابق.

(٦) - المرجع السابق.

(٧) - المرجع السابق.

(٨) - المرجع السابق.

فقال مالك إذا باع المشتري نصيبه من أجنبي وشريكه حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفעתه / إلا بمضي مدة يعلم أنه في مثلها تارك.

٥٦٨

واختلف في المدة فقليل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاهما ابن الحاجب.

وقال أبو حنيفة : إذا وقع البيع فعلم الشفيع به، فإن أشهد مكانه أنه على شفעתه وإلا بطلت شفעתه، وبه قال الشافعي قال : إلا أن يكون له عذر مانع من طلبها من حبس أو غيره فهو على شفעתه.

حجة أبي حنيفة بأن سكوته رضى بإسقاط حقه قياساً على خيار البكر أنه على الفور.

حجة مالك القياس على عتق الأمة تحت عبد عنده، واستدل أهل العراق على شفعة الجوار بحديث الباب، غير أنهم جعلوا الشريك في المنزل أحق بها من الجار، فإن سلم الشفعة الشريك في الدار فالجار الملاصق أحق بها من غيره.

فإن كان بينهما طريق نافذ فلاحق له فيها، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وتعلقوا بلفظ "الجار أحق بصقبة." وقالوا : لا يراد به الشريك لأن الجار لا يقع إلا على غير الشريك، وزعموا أنه لا يوجد في اللغة أن الشريك يسمى جاراً فخالفوا نص الحديث وتركوا أوله لتأويل تأولوه في آخره.

أما مخالفتهم نصه فهو أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين في داره، ولذلك دعاه إلى الشراء بأقل مما أعطاه غيره ممن ليس بشريك.

وفيه أن أبا رافع سمى شريكه جاراً حين صرف معنى الحديث إلى الشريك وهو راويه وأعلم بمعناه، ولو كان المراد غيره كما زعم أهل العراق ماسلّم سعد لأبي رافع احتجاجه بالحديث ولا استدلاله به، ولقال له سعد ليس معناه كما تأولته وإنما الجار المراد به غير الشريك، فلما لم يرد عليه تأويله ولا أنكره المسور وهم الفصحاء وأهل

اللسان المرجوع^(١) إليهم علم^(٢) أن معنى الحديث ماتأوله أبو رافع وأن الجار فيه يراد به الشريك .

وأما بيع أبي رافع من سعد بأقل مما أعطاه غيره فهو من باب الإحسان بالإجماع . وكل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب ، ولذلك قالوا لامرأة الرجل جاره لما بينهما من الاختلاط بالزوجية وقد جاء في حديث دية الجنين أن حمل ابن مالك قال : كنت بين جارتين لي^(٣) يريد امرأته . ومنه قول الأعشى لامرأته :

أجارتنا بيبي فإنك طالقة^(٤)

فكذلك الشريك يسمى جاراً لما بينهما من الاختلاط بالشركة .

وتأويل الحديث عند أهل الحجاز على وجهين :

أحدهما : أن يراد به الشريك ، ويكون حقه الأخذ بالشفعة دون غيره وهو الأولى لما تقرر .

ثانيهما : يحتمل أن يراد به الجار غير الشريك ويكون حقه غير الشفعة فيكون جاراً لرحبه يريد الارتفاق بها ، ويريد مثل ذلك غير الجار فيكون الجار أحق بصقبه ، فإن لم يكن هذا فيكون ذلك فيما يجب للجيران بعضهم على بعض من حق الجوار وما للأجنيين من الكرامة والبر وسائر الحقوق التي إذا اجتمع فيها الجار ومن ليس بجار وجب إثثار الجار على من ليس بجار من طريق مكارم الاخلاق ، وحسن الجوار لا من طريق الغرض اللازم فقد أوصى الرب جل جلاله بالجار فقال :

(١) - في ب "الرجوع" وما أثبتته من الأصل لست متأكداً منه .

(٢) - في الأصل ، وب : "على" ولا يستقيم المعنى ، وما أثبتته من شرح ابن بطال ، والشارح نقله منه .

(٣) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الديات ، باب : دية الجنين : (١١٤/٨) .

(٤) - تمام البيت : "كذلك أمور الناس : غاد وطارقه" انظر لسان العرب : (٧٢٣/٢) . مادة : جور .

﴿والجار ذى القربى والجار الجنب﴾^(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه"^(٢) وهذا الاحتمال ذكره ابن
المنذر عن الشافعي، وإذا احتمل هذا كله الحديث المجمل ثم فسرته حديث آخر بقوله :
"فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" كان المفسر أولى من المجمل"^(٣).

تنبيهات :

أحدها : الصَّقَب بفتح الصاد والقاف وهو بالصاد أكثر من السين كما قاله في
الجامع، وهو القرب، يقال : قد أصقب فلان فلاناً إذا قرب منه فهو يصقبه .
وقد تصاقبا^(٤) إذا تقاربا.
قال ابن دريد : سقت الدار سقوباً، وأسقت لغتان فصيحتان قربت.
وأبياتهم متساقبة : أي متدانية^(٥)
وقال ابن الأنباري في زاهره : الصقب الملاصقة^(٦)
كأنه أراد ما يليه ويقرب منه.
وفي الغريين : أراد بالجار الملاصق من غير شركة، ومنه حديث علي إذا وجد قتيل
بين قريتين حمل على أصقبهما إليه^(٧)

(١) - سورة النساء : ٣٦.

(٢) - هذا الحديث متفق عليه، من رواية عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب : الوصاة بالجار : (٢٢٣٩/٥) "٥٦٦٩-٥٦٦٨".

ومسلم : في كتاب البر، باب : الوصية بالجار والإحسان إليه : (٢٠٢٥/٤)، "٢٦٢٤".

(٣) - مابن القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٩٣/٣ ب/٩٤/٩٥ أ). وفيه بعض التصرف والاختصار.

(٤) - سقط من ب : من قوله : "وقد تصاقبا.... إلى كتاب الإجازات".

(٥) - جمهرة اللغة : (٢٨٧/١).

(٦) - لم أحده في المطبوع من الزاهر. وانظر لسان العرب : (٥٢٥/١).

(٧) - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : (٣٦/١٠).

ثانيها : قال ابن التين : (قول الحكم قال به سفيان وخالفهما مالك وقال : لا يلزم إذنه بذلك واستقرأ بعضهم إلزامه قياساً على قوله إن اشترت عبد فلان فهو حر أو تزوجت فلانة فهي طالق، قال : وهو في الشفعة أبين، لأنه لولا ذلك لم يشتر. قال : وقول الشعبي هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وابن وهب، وقال مالك : هو على شفعته، وإن جاوز السنة والسنة قريب قاله في المدونة^(١)

وقد سلف الخلاف فيه في الباب، وعن مالك هو على حقه أبداً ما لم يوقف^(٢).
ثالثها : قوله أحد منكبي كذا بخط الدمياطي، وذكره ابن التين بلفظ إحدى، ثم قال هكذا إحدى مؤنثاً، وأنكره بعضهم وقال : المنكب مذكر، والمنكب : مجتمع مابين العضد والكتف.

ونبه ابن التين أيضاً أن بيع أبي رافع بدون ما أعطى من باب الإشفاق دون اللزوم وكذا تأويله في السقب لأجل الجوار^(٣)

قال الخطابي : وفيه دليل على أن الشفعة ثابتة في الطرق^(٤)، كهي في البناء إذا كانت واسعة تحتل القسمة، وقد أضاف للبائع بيته إلى داره في قوله لسعد ابتع مني بيتي في دارك، وطريقهما لا محالة شائعة في العرصة وهي جزء من الدار ولذلك استحق به الشفعة^(٥)

وعن أحمد روايتان فيما حكاه ابن الجوزي في الطرق والعرصة، هل تجب فيها الشفعة بانفرادها.

(١) - المدونة : (٤٠٤/٥).

(٢) - المخبر الفصيح : (١٩٤/٤/ب).

(٣) - المخبر الفصيح : (١٩٥/٤/أ).

(٤) - في شرح الخطابي : "الطريق".

(٥) - أعلام الحديث : (١١١٦/٢).

رابعها : ذهب ابن حزم إلى الأخذ بالشفعة متى شاء، ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر أو يلفظ بالترك، وعن أبي حنيفة ثلاثة أيام وبه يقول البيهقي، وابن شبرمة، والأوزاعي. وقال عبيد الله بن الحسن (١) : لا يمهل إلا ساعة واحدة.

وعن الشعبي يوم واحد، وعن عمر بن عبدالعزيز بضع عشرة سنة (٢) قال ابن عبد البر : قضى عمر بن عبدالعزيز بالشفعة بعد أربع عشرة سنة (٣)، يعني للغائب.

٥٦٩ قال : وأهل العلم مجمعون على أن الغائب إذا لم يعلم / بالبيع ثم قدم فله الشفعة مع طول غيبته.

واختلفوا إذا علم في سفره : فقليل يشهد، وإلا فلا شفعة له. وقيل : على شفيعته.

ومن الأحاديث الضعيفة بسبب ابن البيلماني (٤) حديث ابن عمر مرفوعاً "لا شفعة" لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء، والشفعة كحل العقال" (٥)

خامسها : الخلاف السالف في إسقاط الشفعة قبل ثبوتها جار فيمن أسقط شيئاً قبل

(١) - ابن حصين ابن أبي الحر العنبري القاضي ولد سنة ١٠٥ هـ كان من سادات البصرة فقهياً وعلماً مات سنة ١٦٨ هـ. روى له مسلم حديثاً واحداً. انظر تهذيب التهذيب : (٧/٧).

(٢) - المحلى : (٨٩/٩ ، ٩٠).

(٣) - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨١/٨)، "١٤٣٩٧".

(٤) - هو محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان. التقريب (٤٩٢).

(٥) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشفعة، باب : رواية ألفاظ منكراً يذكرها بعض الفقهاء

(١٠٨/٦) ، وابن عدي في الكامل : (٢١٨٥/٦) في ترجمة محمد بن الحارث. وانظر السنن الصغير :

(٥٤٢/١).

وجوبه كإسقاط الميراث قبل الموت، وإجازة الوارث الوصية قبل الموت، وإسقاط المرأة ما تجب لها من نفقة أو كسوة في السنة القابلة، ففي كل واحدة من هذه المسائل خلاف.

سادسها : الشفعة ثابتة للبدوي والقروي والغائب والصغير إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والذمي.

وقال قوم من السلف : لا شفعة لمن لم يسكن مصر، ولا للذمي.
قاله الشعبي^(١)، والحارث العكلي^(٢)، والبيتي^(٣)، وهو قول أحمد وقد تقدم.
زاد الشعبي : ولا لغائب^(٤)

وقال ابن أبي ليلى : لا شفعة لصغير^(٥)
ولا تورث الشفعة. وهو قول ابن سيرين^(٦)
وعن الشعبي : لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ولا تعار، هي لصاحبها التي وقعت له^(٧).

وقال إبراهيم فيما نقله الأثرم : لا تورث.
قال ابن حزم : قال عبدالرزاق : وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق،

(١) - انظر المغني : (٣٨٩/٥)، ومصنف ابن أبي شيبة : (٥١٩/٤) "٢٢٧٣٢".

(٢) - المحلى : (٩٤/٩).

(٣) - المحلى : (٩٤/٩)، والمغني : (٣٨٩/٥).

(٤) - الذي في مصنف عبدالرزاق (٨١/٨)، "١٤٣٩٨" وابن أبي شيبة : (٣٨٤/٤)، "٢١٣٠٣-٢١٣٠٤"

عن الشعبي أن للغائب شفعة.

(٥) - المحلى : (٩٤/٩).

(٦) - المحلى : (٩٦/٩).

(٧) - المحلى : (٩٦/٩). ومصنف عبدالرزاق : (٨٣/٨)، "١٤٤٠٨".

والحسن بن حي، وأبي سليمان. وقال مالك، والشافعي : تورث^(١)
سابعها : الشفعة هل هي على عدد الرؤوس، أو على قدر الأنصباء إذا كانوا
شركاء؟.

فيه خلاف للعلماء. توقف في ذلك أحمد كما حكاه الأثرم عنه.
وقال : ما أدري.

وعندنا قولان أيضا : رجح المتأخرون الثاني.

وبه قال مالك، والحسن^(٢)، وشريح^(٣)، وعطاء^(٤)، ولما حكاهما الشافعي في الأم
قال : بالأول أقول^(٥)

ثامنها : قال أبو حنيفة : الهبة بلا ثواب لا شفعة فيها^(٦)، لأنها عنده هبة ليست
بيعاً، وكذا لا شفعة عنده في صراف، ولا أجرة، ولا جعل، ولا خلع ولا في شيء
صولح عليه من دم عمد.

وعندنا تثبت في الهبة ذات الثواب لأنها معاوضة، وهل تؤخذ قبل قبض الموهوب لأنه
صار بيعاً أو لا، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض؟.

فيه وجهان : أصحهما أولهما. وأشار الشافعي^(٧) والماوردي إلى توقف الأخذ على
دفع المتهب الثواب.

قال ابن عبد البر : وكان مالك يرى أولاً أن في الهبة الشفعة، وإن كانت بغير ثواب
ثم رجع عنه.

(١) - المحلى : (٩٦/٩).

(٢) - ابن أبي شيبة : (٥٠١/٤، ٥٠٢)، "٢٢٥٣٧"، "٢٢٥٤٠".

(٣) - البيهقي : (١١٠/٦)، وعبدالرزاق : (٨٥/٨)، "١٤٤١٧"، وابن أبي شيبة : (٥٠١/٤)،
"٢٢٥٣٤".

(٤) - مصنف عبدالرزاق : (٨٥/٨)، "١٤٤١٨"، وابن أبي شيبة : (٥٠١/٤)، "٢٢٥٣٥".

(٥) - الأم : (٣/٤).

(٦) - انظر بداية المجتهد : (٢٥٩/٢).

(٧) - انظر الأم : (٣/٤).

باب

أي الجوار أقرب

حدثنا حجاج : حدثنا شعبة (ح). وحدثني علي حدثنا شبابة حدثنا شعبة : حدثنا أبو عمران قال : سمعت طلحة بن عبد الله، عن عائشة : قلت : يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال : (إلى أقربهما منك باباً).
هذا الحديث من أفراد.

وحجاج هو ابن منهال السلمي مولاهم البصري الأنطاقي أبو محمد مات سنة سبع عشرة ومائتين.

وعلي قيل : هو ابن سلمة بن عقبة أبو الحسن القرشي اللبقي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، كذا بخط الدمياطي [ونسبه به] (١) ابن طلحة (٢) فقال : يقال : هو ابن سلمة.

وكذا قاله الكلاباذي وغيره (٣)

وقال الجلياني : نسبه ابن السكن (٤) ابن عبد الله وهو ضعيف عندي.
وشبابة هو ابن سوار، مات سنة ست ومائتين.

(١) - ما بين المربعين لست متأكداً منه لصعوبة قراءته في الأصل.

(٢) - هو أبو سالم محمد بن طلحة بن محمد القرشي العدوي النصيبي ولد سنة ٥٨٢هـ. كان ذا جلاله وحشمة، توفي بحلب سنة ٦٥٢هـ. ترجمته في السير : (٢٩٣/٢٣).

(٣) - الهداية والإرشاد : (٥٣٠/٢).

(٤) - هو الإمام الحافظ المجود، أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، ولد سنة ٢٩٤هـ نزل مصر بعد أن أكثر الترحال، كان ابن حزم يثني على "صحيحه" توفي سنة ٣٥٣. ترجمته في السير :

(١١٧/١٦).

وأبو عمران: هو عبدالملك بن حبيب الجؤني البصري مات سنة ثمانى وعشرين ومائة.

قال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة طلحة بن عبد الله (١) الخزاعي. وقال الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة ولم ينسبه. وقال أبو داود سليمان بن الأشعث : قال شعبة في هذا الحديث (٢) عن "طلحة رجل من قريش" (٣)

وقال الإسماعيلي : قال يحيى بن يونس عن شعبة : أخبرني أبو عمران سمع طلحة، عن عائشة.

قال شعبة : وأظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها. وقولها : أهدي هو بضم الهمزة من أهديت الهدية. وإنما أمر بالهدية إلى من قرب من بابه، لأنه ينظر ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه. وأنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة إليه في أوقات الغفلة والغرة، فلذلك بدىء به على من بعد بابه، وإن كانت داره أقرب. (٤) وهذا الحديث دال على اسم الجار يقع على غير الملاصق، لأنه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو أدناهما باباً.

وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال : إن الجار اللزيق إذا ترك الشفعة

(١) - في الأصل : "عبيد الله" وهو خطأ.

(٢) - هكذا في الأصل، ولا يوجد "عن" في المطبوع من السنن وكذا في تحفة الأشراف.

(٣) - السنن، كتاب الأدب، باب حق الجوار : (٣٣٩/٤)، "٥١٥٥" وانظر أيضاً تحفة الأشراف

(٤٢٧/١١)، وتهذيب الكمال : (٦٢٨/٢).

(٤) في شرح ابن بطال : "قال ابن المنذر : وهذا الحديث..."

وطلبها الذي يليه وليس له حد إلى الدار ولا طريق لاشفاعة له. وعوام العلماء يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللزيق وغيره، إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال: لا يعطي إلا اللزيق وحده.

وكان الأوزاعي يقول: الجار أربعون داراً من كل جانب.

وقاله ابن شهاب، وأصحابنا، والحسن (١)، وأبو قلابة (٢).

وقال علي: من سمع النداء فهو جار (٣).

ولابن حزم من حديث عائشة أنها قالت: يارسول الله، ماحق الجوار؟ قال: "أربعون ذراعاً". ثم قال: ساقط (٤). وفي مراسيل أبي داود عن ابن شهاب رفعه: "أربعون داراً جار".

قال يونس: قلت لابن شهاب: وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه (٥).

وقال آخرون فيما حكاه ابن حزم: هو كل من صلى معكم صلاة الصبح في المسجد (٦). وقال بعضهم: هم أهل المدينة كلهم جيران (٧).

(٢٤١) - انظر المحلى: (١٠١/٩).

(٣) - مابين القوسين نقله نصاً من شرح ابن بطلال: (٩٥/٣/أ).

(٤) - قال - رحمه الله - لأنه عن دلال بنت أبي المدلل، ولا يدرى من هي عمن لا يدرى من هو. المحلى (١٠٣/٩).

(٥) - المراسيل: ماجاء في الوصايا (ص ٢٥٧). قال محققه: روي مسنداً من حديث كعب بن مالك وأبي هريرة، فحديث كعب رواه الطبراني في "الكبير" (١٤٣/١٩)، وفي سننده يوسف بن السفر، وهو متروك. وحديث أبي هريرة رواه أبو يعلى في مسنده كما في "نصب الراية" (٤١٤/٤) وفي سننده عبد السلام بن أبي الجنوب، قال ابن المديني، والدرايطي: منكر الحديث.

(٦) - المحلى: (١٠٠/٩).

(٧) - المحلى: (١٠١، ١٠٠/٩).

(ولاحظة في حديث الباب لمن أوجب الشفعة بالحوار؛ لأن عائشة إنما سألت عمن
تبدأ به من جيرانها في الهدية، فأخبرها أنه من قرب بابها أولى بها من غيره، فدل بهذا أنه
أولى بحقوق الحوار، وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه باباً^(١)).

(١) ما بين القوسين بالنص نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٥/أ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإجازات

باب

استئجار الرجل الصالح

وقول الله تعالى ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِي الْأَمِينُ﴾ (١) والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده.

٥٧٠ / ثم ساق حديث أبي موسى (الخازن الأمين، الذي يؤدّي مأمراً به طيبة نفسه، أحد المتصدقين).

وحديث أبي موسى أيضاً "إنا لانستعمل على عملنا من أراده".
أما الآية فهي من قول ابنة شعيب صفوراء. وقيل : ابنة أخيه. وكان شعيب غيوراً، فقال لها : من أين عرفت قوته وأمانته؟.

قالت : أما قوته، فإنه قل حجراً لا يحمله إلا عشرة، أو أربعون، أو جملة من الناس، أو فئام منهم، أو لم أر رجلاً أقوى في السقاء منه.

وأما أمانته فإنه لما جاء معي مررت بين يديه. فقال : كوني خلفي ودليني على الطريق لئلا تصفك الريح (٢).

وقيل : قال ذلك لما رأى عجزها أو لم يرفع رأسه (٣).

(١) - سورة القصص : ٢٦.

(٢) - ماين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٩٥/ب). وفيه زيادة يسيره.

(٣) - هكذا في ص، ب : ولم يتضح لي المعنى.

قال مقاتل (١) : ولدت صفورا، ثم بعد نصف يوم ولدت غيِّرا، فهما توأم. وكان بين المكان الذي سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة أيام.

وذكر السهيلي (أن شعيباً هو ابن يثرون بن صيفون بن مدين بن إبراهيم. ويقال : شعيب بن ملكاين.

وقيل : لم يكن من مدين، وإنما هو من القوم الذين آمنوا بإبراهيم حين نجي من النار. وابنتاه كيتا وصفورا، وأكثر الناس على أنهما ابنتا شعيب.

وقيل : إن شعيباً من عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

وروي أن سلمة بن سعد لما انتسب للنبي صلى الله عليه وسلم إلى عنزة قال عليه السلام : "نعم الحي عنزة، رهط شعيب، واختان موسى" (٢)

فإن صح فعنزة إذاً ليس هو أسد بن ربيعة، فإن معداً كان بعد شعيب بنحو من ألف سنة (٣)

قلت : وقيل : اسم إحداهما شرفا.

وقيل : صفيرا بنتا يثرون والتي تزوجها الصغرى.

(وقولها : استأجره : أي لرعي غنمك والقيام عليها، إن خير من استأجرت القوي

على حرز ماشيتك وإصلاحها، الأمين عليها، فلا يخاف منه فيها خيانة) (٤)

وسأيتي - إن شاء الله تعالى - في الشهادات من أفراد عن ابن عباس : أن موسى -

صلى الله عليه وسلم - قضى أقصى الأجلين.

(١) - هو مقاتل بن سليمان البلخي، كبير المفسرين، قال ابن المبارك : ما أحسن تفسيره لو كان ثقة. قال

الذهبي : أجمعوا على تركه. مات سنة نيف وخمسين ومئة. ترجمته في السير : (٢٠١/٧).

(٢) - رواه الطبراني في المعجم الكبير : (٦٣/٧) في ترجمة سلمة بن سعد (٦٣٦٤) قال الهيثمي في المجمع

(٥١/١٠) : "وفيه من لم أعرفهم". وقال ابن حجر في الإصابة (٦٣/٢) : "في الإسناد من لا يعرف".

(٣) - التعريف والاعلام فيما أبهم من القرآن من الأسماء والأعلام : (٣٣/أ، ب).

(٤) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٩٥/٣ ب).

وقول البخاري : والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراحه، قد ساقهما بعد.
وسلف في الزكاة بعضه مع حديث أبي موسى.

واعترض الإسماعيلي فقال : ليس في هذا معنى الإجارة.

(وقال الداودي : ذكره للخازن ليس من هذا الباب؛ لأنه لم يذكر فيه إجارة، وإنما أراد (١) أن الخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير، فلذا أدخله هنا) (٢)

(وقال ابن بطلال : إنما أدخله (٣) فيه، لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف، إلا أن يضيع تضييعاً معلوماً فعليه الضمان.

قال مالك : لا يضمن المستأجر ما يغاب (٤) عليه، والقول قوله في ذلك مع يمينه.
وروى أشهب عنه فيمن استأجر (٥) جفنة أنه لها ضامن إلا أن يقيم بينة على الضياع.
قال المهلب : ولما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص وجب أن يحترس من الحريص عليها، وقد أخبر عليه السلام أنه (٦) لا يعان من طلب العمل على ما يطلبه، وإنما يعان عليه من طلب به. وإذا كان هذا في علم الله معروفاً وعلى لسان نبيه وجب أن لا يستعمل من علم أنه لا يعان عليه ممن طلبه فوجب على العاقل (٧) أن لا يدخل في ذلك إلا بضم السلطان له إليه إذا علم أنه سيطلع (٨) به (٩)

(١) - أي البخاري كما في المخبر الفصيح.

(٢) - ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٩٥/ب) بالنص.

(٣) - أي حديث الخازن.

(٤) - في ب : "ما يغاب".

(٥) - في الأصل : "استوَجِر".

(٦) - في الأصل : "أنه عليه السلام".

(٧) - في شرح ابن بطلال : كأنها "العامل".

(٨) - في شرح ابن بطلال : "سيطلع".

(٩) - ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٣/٩٥/ب).

وقوله "أحد المتصدقين" روي بالثنية والجمع.

قال ابن التين : والأول أبين^(١)

وقوله "إننا لا نستعمل" وفي بعض النسخ "إننا إن نستعمل" وفي أخرى "إن أولاً نستعمل" وصحح عليها الدمياطي.

قال ابن التين : وأولاً ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام فعل مستقبل من ولى^(٢)، وفي بعضها بفتح الهمزة وسكون الواو كأنه شك هل قال إن، أولاً^(٣).

وحديث أبي موسى دال لما ترجم له قال تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٤).

وفيه أنه لا يؤمّر مريد الإمارة من وال أو قاض أو غيرهما، وهو نهى، وظاهره التحريم كما قال القرطبي^(٥)، لما قال لا تسأل الإمارة وإننا والله لا نولى على عملنا هذا أحداً يسأله ويحرص عليه، فلما أعرض عنهما ولم يولهما لحرصهما ولى أبا موسى الذي لم يحرص عليها.

(١) - المخبر الفصيح : (٩٥/٤ ب).

(٢) - في الأصل : "ولا".

(٣) - المخبر الفصيح : (٩٥/٤ ب). وضبطها بفتح الهمزة وسكون الواو الأولى. وضبطها بضم الهمزة

وفتح الواو ولم يظهر لي معناه.

(٤) - سورة التوبة : ٦٠.

(٥) - المفهم : (١٦٠/٢ أ).

باب

رعي الغنم على قراريط

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مابعث الله نبياً إلا رعى الغنم".

فقال أصحابه : وأنت؟ قال : "نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة".
هذا الحديث من أفراد.

(ومعناه أن ذلك مقدمة وتوطئة في تعريفه سياسة العباد، واعتباراً بأحوال رعاة الغنم، وما يجب على راعيها من اختيار الكلاء لها، وإيرادها أفضل مواردها، واختيار المسرح والمراح لها، وجبر كسرهما، والرفق بضعيفها، ومعرفة أعيانها، وحسن تعاهدها، فإذا وقف على هذه الأمور كانت مثلاً لرعاية العباد، حكمة بالغة)(١)
وخصت بالغنم لأنها أسرع انقياداً. وهي من دواب الجنة.
(وقام الإجماع على جواز الاستئجار للرعي مدة معلومة، بأجرة معلومة، ولا ضمان عليه إذا لم يفرط كالوكيل)(٢)

وهل القراريط في الحديث اسم مكان أو نقد؟ قولان :

أحدهما : اسم مكان بقرب جباد، قال الحربي(٣)

(١) - مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطلال : (٣/٩٥/ب).

(٢) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٣/٩٥/ب/٩٦/أ) وفيه بعض التصرف.

(٣) - هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي. أحد الأعلام. ولد سنة ١٩٨ هـ. تفقه على الإمام أحمد

فكان من جلة أصحابه. قال الخطيب : كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً

بالأحكام حافظاً للحديث مميزاً لعلله، قيماً بالأدب صنف غريب الحديث وكتباً كثيرة. مات سنة

٢٨٥. تذكرة الحفاظ (٢/٥٨٤).

ويدل له أن العرب لم تكن تعرف القيراط، وأخبر أن مصر تفتح ويذكر. فيها القيراط (١)

ولهذا لم ييؤب البخاري على الاستئجار لرعيها؛ لأنه لم يذكر الأجرة. ويجوز أن يكون تركه إعظاماً لجنابه، ولما رواه ابن ماجه وقال : "كنت أرهاها لإهل مكة بالقراريط". ثم قال : قال سويد بن سعيد : يعني كل شاة بقيراط. (٢) وهو دليل القول الثاني.

قال ابن الجوزي : والذي قاله الحربي أصح، وصححه ابن ناصر الحافظ أيضاً، قال : وأخطأ سويد في تفسيره.

وكان ذلك منه وسنه نحو العشرين فيما استقرئ من كلام ابن إسحاق، والواقدي وغيرهما.

(١) - أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب : وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر (١٩٧٠/٤)،

"٢٥٤٣".

(٢) - في كتاب التجارات، باب : الصناعات : (٧٢٧/٢)، "٢١٤٩".

باب

استئجار المشركين عند الضرورة، أو لم يوجد أهل الإسلام

وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر.

٥٧١ / ثم ساق حديث عائشة استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني

الذَّيل، ثم من بني عبد بن عدي، هادياً حَرَّتَيْتاً - الخريت : الماهر بالهداية - وهو على دين

كفار قريش....الحديث. ثم ترجم عليه :

باب

إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

وساق بعضه.

وهو حديث المهجرة السالف.

(واستئجار المشركين جائز عند الضرورة وغيرها عند عامة الفقهاء، لأن ذلك ذلة وصغار^(١) لهم. وتقييد البخاري في ترجمته ذلك بما إذا لم يوجد أهل الإسلام، لأن الغرض كان كذلك، فإنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منا بهم في عمل الأرض حتى قوي الإسلام، واستغنى عنهم فأجلاهم عمر بن الخطاب^(٢))

ويجوز أن يكون أراد على وجه الاستحباب.

نعم، يحرم على المسلم إجارته نفسه للكافر، لأن فيه ذلة وصغاراً.

(وفيه^(٣)) ائتمان أهل الشرك على السر والمال، إذا عهد منهم وفاء ومروءة، كما استأمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدليل المشرك، لما كانوا عليه من بقية دين إبراهيم وإن كان من الأعداء، لكنه علم منه مروءة ائتمنه من أجلها على سره في الخروج من مكة، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور^(٤)).

(١) - في ب : "صغارا" بالنصب. وتعليل المؤلف لجواز استئجار المشركين غير مقنع، لأنه إذا كان لإذلالهم

فلماذا يقيّد بالضرورة!؟

(٢) - ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٣/٩٦/أ). وفيه بعض التصرف.

(٣) - في شرح ابن بطلال : "قال المهلب : وفيه من الفقه...".

(٤) - ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٣/٦٩/أ). وفيه زيادة يسيرة نقلها من شرح ابن التين.

وقوله فَأَمَّنَاهُ : أي ائتمناه، ثلاثي (١).

(وفيه (٢) استئجار الكافر على هداية الطريق. واستئجار الرجلين الواحد على عمل واحد لهما.

وعامر بن فهيرة المذكور في الحديث هو مولى الصديق، ويقال : إنه من العرب استرق وهو غلام، فاشتراه الصديق فأعتقه. ويقال : إنه من الأزدي وكان ممن يعذب بمكة في الله. شهد بدرًا، وأحدًا، وقتل يوم بئر معونة سنة أربع من الهجرة، وهو الذي حكى عائشة عنه أنه كان إذا أخذته الحمى يقول :

إني وجدت الموت قبل ذوقه . . . إن الجبان حتفه من فوقه (٣).

واسم الدليل عبد الله فيما ذكره ابن اسحاق، وقال مالك في العتبية : اسمه رقيط. وفيه (٤) إباحة استئجار الرجل على أن يدخل في العمل بعد أيام معلومة فيصح (٥) عقدهما قبل العمل، وقياسه أن يستأجر منزلاً معلوماً مدة معلومة قبل مجيء السنة بأيام. وأجاز مالك وأصحابه استئجار الأجير على أن يعمل بعد يوم أو يومين أو ما قرب هذا إذا انقده الأجرة.

واختلفوا فيما إذا استأجره ليعمل إلى بعد شهر أو سنة ولم ينقده. فأجازه مالك وابن القاسم. وقال أشهب : لا يجوز، ووجهه أنه لا يدري أيعيش المستأجر أو الدابة، وهو من باب منع التصرف في الراحلة والأجير. واتفقا على أنه لا يجوز ذلك في البيع، وهذا عندهم في الأجير المعين والراحلة المعينة، وأما إذا كان كراء

(١) - نقله من المخبر الفصيح (٤/١٩٦/ب).

(٢) - في شرح ابن بطال : "قال ابن المنذر".

(٣) - أخرجه أحمد في المسند : (٦/٦٥، ٢٢٢، ٢٤٠).

(٤) - في شرح ابن بطال : "قال ابن المنذر : هذا الخبر دال على إباحة....".

(٥) - في شرح ابن بطال : "يصح عقد الإجارة قبل وقت العمل".

مضموناً فيجوز فيه ضرب الأجل البعيد وتقديم رأس المال، ولا يجوز أن يتأخر رأس المال إلا اليومين والثلاثة؛ لأنه إذا تأخر كان من باب بيع الدين بالدين. وتفسير الكراء المضمون أن يستأجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة، والأجرة المضمونة أن يستأجره على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع آتته على أن المؤنة فيه كلها على العامل مضموناً عليه حتى يتمه، فإن مات قبل تمامه، كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الأجل^(١).

فإن قلت : من أين أن العمل يبع بعد مدة؟.

قلت : اعترض الإسماعيلي فقال : ترجم عليه البخاري ظن ظناً فعمل عليه، من أين في الخبر أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث؟ بل في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمهما إليه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما فكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بأمرهما إلى ذلك الوقت.

✓ وأجاب ابن المنير فقال : قاس البخاري الأجل البعيد على القريب بطريقة لا قائل بالفصل، فجعل الحديث دليلاً على الجواز مطلقاً. √
وعند مالك تفصيل بين الأجل الذي لا تتغير السلعة في مثله، وبين الأجل الذي تتغير السلعة في مثله فيمتنع^(٢).

| وكذا اعترض ابن التين فقال : لم يأت في الحديث ما ترجم له، وهو ممنوع أن يستأجر رجلاً لابتداء في عمل بعد شهر أو سنة للغرر في ذلك، ولا يدري هل يعيش الرجل.

واغتفر الأمر اليسير، لأن العطب فيه نادر، والغالب فيه السلامة^(٣).

(١) - مابن القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٦/أ، ب).

(٢) - المتواري على أبواب البخاري (ص ٢٥٥).

(٣) - المخبر الفصيح : (٤/١٩٦/أ).

وأخذ الداودي إجازة ذلك من معاملة أهل خير وهو فاسد، لأن العمل من وقته
لامن وقت بعده (١).

فائدة :

قد فسر الخريت بالماهر بالهداية أي الحاذق فيها كما قاله صاحب العين (٢).

قيل : سمي بذلك لأنه يهتدي لمثل تحرت الإبرة : أي ثقبها.

وقيل : لشقة المفازة.

وحكى الكسائي خرتنا الأرض : إذا عرفناها، ولم تخف علينا طرقها (٣).

ثانية :

قوله قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل : أي دخل في حلفهم وغمس

نفسه في ذلك. وآل العاصي هم بنو سهم رهط من قريش.

(١) - انظر المخبر الفصيح : (٤/١٩٦/أ).

(٢) - الذي في كتاب العين (٤/٢٣٧) : والخريت : الدليل، وجمعه الخرات.

(٣) - انظر لسان العرب : (٢/٣٠).

باب

الأجير في الغزو

ذكر فيه حديث يعلى بن أمية قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعرض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته.

قال ابن جريج : وحدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن جده، بمثل هذه الصفة : أن رجلاً عض يد رجل فأندر ثنيته، فأهدرها أبو بكر. الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم (١) كما سيأتي.

وهذا التعليق أسنده الحاكم أبو أحمد (٢) في كناه.

وابن عبد البر من حديث أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبيه،

عن جده، عن أبي بكر أن رجلاً / فذكره (٣)

وعبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير، توفي بمكة سنة سبع عشرة ومائة وقد خالف البخاري ابن منده، وأبو نعيم، وأبو عمر فرووه في كتب الصحابة في ترجمة

(١) - كتاب القسامة، باب : الصائل على نفس الإنسان أو عضوه..... : (١٣٠١/٣)، "١٦٧٤".

(٢) - هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، الحاكم الكبير، ولد في حدود سنة تسعين ومئتين

أو قبلها، وكان من بحور العلم. قال عنه الحاكم ابن البيع : هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير

التصنيف. مات سنة ٣٧٨، وله ٩٣ سنة. ترجمته في السير : (٣٧٠/١٦).

(٣) - الاستيعاب : (١٨٨/٤).

أبي مليكة زهير بن عبد الله من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر كما أسلفناه.

قال أبو عمر : أبو مليكة اسمه زهير وهو جد ابن أبي مليكة، له صحبة، يعد في أهل الحجاز.

ثم ساقه كما ذكرناه عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبيه، عن جده (١) قال وكذا ذكره الزبير بن أبي بكر.

فهل المراد بجده عبد الله، أو زهير؟

فإن كان زهيراً فمتصل، أو غيره فمنقطع فيما بينه وبين أبي بكر.

وعلى كل حال فما رواه البخاري منقطع في موضعين كما بيناه (٢)

ثانيها : وقع هنا أن القصة لأجير يعلى كما قدمناه، وفي مسلم أن يعلى قاتل رجلاً، وصحح الحفاظ ما في البخاري.

قال النووي : ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين (٣). ويروى يده، ويروى ذراعه.

وقال القرطبي : رواية البخاري أولى؛ إذ لا يليق بيعلى ذلك مع جلالته وفضله.

قلت : ويجوز أن يكون قتال يعلى للرجل أي الأجير، وكنى يعلى عن نفسه.

ثالثها : جيش العسرة يريد تبوك، وتعرف أيضاً بالفاضة وقيل لها العسرة لأن الحر كان شديداً، والجذب كثيراً.

وكانت في رجب. قال ابن سعد : في يوم الخميس (٤)

(١) - الاستيعاب : (١٨٨/٤).

(٢) - قال ابن حجر في "الفتح" (٥١٩/٤) (وزعم مغلطاي أن الطريق التي أخرجها البخاري منقطعة في موضعين، وليس كما زعم).

(٣) - شرح النووي على مسلم : (١٦٠/١١).

(٤) - الطبقات الكبرى : (١٦٧/٢).

وعند ابن التين : خرج في أول يوم منه، ورجع في سلخ شوال، وقيل : في رمضان.
رابعها : معنى أندر ثنيته : سقطت بجذب، والثنية : مقدم الأسنان، وللأسنان أربع
ثنايا، ثنتان فوق وثنتان أسفل.

والعض : بالأسنان.

والفحل : فحل الإبل.

والقضم : بالقاف ثم ضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان. قاله ابن سيدة (١)
وفي الواعي : أصل القضم : الدق والكسر، ولا يكون إلا في الشيء الصلب وماضيه
على ما ذكر ثعلب بكسر العين (٢)

وحكى ثابت (٣) وغيره : فتحها.

وقيل : هو الأكل بأدنى الأضراس.

وأهدرها : أسقطها وأبطلها، يقال أهدر السلطان دم فلان هدرًا أباحه، وهدر أيضا
وهدر الدم نفسه.

خامسها : الحديث صريح في إهدار ثنية العاض، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة
وجماعة، لأنه صائل، وبه قال ابن وهب. وخالف مالك ولعله لم يبلغه.
(وأغرب أبو عبد الملك فقال : كأنه لم يصح الحديث عنده؛ لأنه أتى من المشرق.

(١) - المحكم : (١١٤/١) وفيه "القَضْمُ : أكل بأطراف الأضراس".

(٢) - انظر الفصيح مع شرحه التلويح (ص ٧).

(٣) - ابن عبدالعزيز الأندلسي، كان من أهل العلم بالعربية، والحفظ للغة، ألف ابنه قاسم كتابا في شرح
الحديث، سماه كتاب "الدلائل" وبلغ فيه الغاية من الإتقان والتجويد حتى حسد عليه. ومات قبل
إكماله، فأكمله أبوه ثابت بن عبدالعزيز. وكان ثابت وقاسم ولده من أهل الفضل والورع والعبادة.
ومن جمعهما كتاب "غريب الحديث" مما لم يذكر أبو عبيد وابن قتيبة. ترجمتهما في "إنباه الرواة" :
(٢٩٧/١).

وقيل : لفساد الزمان (١)

ولم يقل أحد بالقصاص فيه فيما أعلم.

ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان. ثم قال : وضمنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك.

وما ذكره غريب عن الشافعي، ثم قال : ونزل بعض أصحابنا القول بالضمان عما إذا أمكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف، قال : وحمل بعض أصحابنا الحديث على أنه كان متحرك الثنايا. وسيكون لنا عودة إليه في بابيه إن شاء الله تعالى.

سادسها : استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء.
(وأما القتال فلا يستأجر عليه، لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا.

وسأتي هل يسهم للأجير أم لا في موضعه.

وذكر البخاري الباب هنا لأن عمل الجهاد كله بر، فلا بأس أن يؤاجر الرجل نفسه في سبب منه كالخدمة أو ما يتعلق به (٢)

وفيه ذكر الرجل الصالح عمله لقوله فكان من أوثق أعمالي في نفسي.

(١) - مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٩٦/ب).

(٢) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٦/ب). وابن بطال نقله من شرح المهلب.

باب

من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين له العمل

لقوله عز وجل : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكُحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (١)

فلان يأجر فلاناً : يعطيه أجراً، ومنه في التعزية : آجرك الله.

الشرح :

قال الإسماعيلي : المعنى على أن تأجرني تكون لي أجيراً هذه المدة، أو تأجرني نفسك هذه المدة فأما أن تعطيني أجراً من حيث لا يعلمه الآخر فلا.

(واعترض المهلب فقال : ليس كما ترجم البخاري لأن العمل عندهم معلوم من سقي، وحرث، ورعي، واحتطاب وماشاكل أعمال البادية ومهنة أهلها، فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها مثل أن يقول له إنك تحرث كذا من السنة وترعى كذا من السنة فهذا إنما هو على المعهود من خدمة البادية، والذي عليه المدار في هذا أنه قد عرفه بالمدة وسماها له، وإنما الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة.

والعمل المجهول غير المعهود (٢) لا يجوز حتى يعلم. قال (٣) : والنكاح على أعمال البدن لا يجوز عند أهل المدينة لأنه غرر، وماوقع من النكاح على مثل هذا الصداق لانأمر به اليوم لظهور الغرر في طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند أكثر

(١) - سورة القصص : ٢٧، ٢٨.

(٢) - الذي في الأصل : "والعمل مجهول غير معهود لا يجوز حتى يعلم" فنقل الشارح فيه إخلال ومأثبته من

شرح ابن بطال.

(٣) - أي المهلب.

العلماء؛ لأنه قال : "إحدى ابنتي هاتين" ولم يعينها وهذا لا يجوز إلا بالتعيين.
وقد اختلف العلماء في ذلك :

فقال مالك : إذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة أو أكثر يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن دخل ثبت النكاح بمهر المثل.
وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف : إن كان حراً فلها مهر مثلها، وإن كان عبداً فلها خدمة سنة.

وقال الشافعي : النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتاً معلوماً.
وعلل قول مالك بأنه لم يبلغه أن أحداً من السلف / فعل ذلك، والنكاح موضوع على الاتباع والاقتداء^(١).
(وقال الداودي : هو جائز، لأن من أبى أن يجيزه يجيز النكاح بما هو أبعد منه يجيزه على العبد الذي ليس بمعنى ولا موصوف.
وعن يحيى كراهته^(٢)).

قال ابن المنير : ظن المهلب بالبخاري أنه أجاز أن يكون العمل مجهولاً.
وليس كما ظن، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشروط، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ، فيكفي دلالة العموم عليها كدلالة النطق، خلافاً لمن غلب التعبد على العقود فراعى اللفظ^(٣).

فائدة :

(قوله تعالى ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَالِكُم مِّن مَّا خَلَتْ هُوَ لَكُمْ كَيْدٌ عَظِيمٌ﴾ اي ذلك واجب لك علي في

(١) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٣/٩٦/ب/٩٧/أ).

(٢) - مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٩٧/أ) وفيه اختصار.

(٣) - المتواري على أبواب البخاري (ص ٢٥٦).

تزويجي إحدى ابنتيك، فما قضيت من هذين الأجلين فليس لك علي مطالبة بأكثر منه
والله على ما أوجبه كل واحد منا على نفسه شهيد وحفيظ.
وروي عن ابن عباس مرفوعاً "سألت جبريل : أي الأجلين قضى موسى؟ فقال
أتمهما وأكملهما"(١) يعني عشر سنين(٢)
وقد أسلفت ذلك عن رواية البخاري في الشهادات.
والعدوان : المجاوزة في الظلم، ونحوه الظلم الصراح(٣).

(١) - أخرجه الطبري بإسناده في تفسيره : (٦٨/١١)، وعزه ابن كثير في تفسيره : (٣٩٧/٣) أيضاً إلى ابن
أبي حاتم. فقال وفي إسناده قلب، وإبراهيم - يعني ابن يحيى بن أبي يعقوب - هذا ليس بمعروف.
وعزاه إلى البزار ونقل عنه قوله : لا نعرفه مرفوعاً عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.
(٢) - ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٩٧/٣).
(٣) - انظر المخير الفصيح : (١٩٧/٤).

باب

إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز

ذكر فيه حديث أبي بن كعب في قوله تعالى : ﴿فوجدنا فيها جداراً يريد أن ينقض﴾ (١) - قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه - فاستقام.

قال يعلى : حسبت أن سعيداً قال : "فمسحه بيده فاستقام، لو شئت لتخذت عليه أجراً". قال سعيد : أجراً نأكله.

(معنى ينقض يسقط وينهدم، وقرئ ينقاض أي ينقطع من أصله. ويقال للبئر إذا انهارت انقاضت بالضاد المعجمة، وقرئ بالمهملة مع الألف أي ينشق طولاً. وإرادته ميله، وهو من فصيح كلامهم ومنه الحديث "لاتراءى ناراهما" (٢) أي لا يكون بموضع لو وقف فيه إنسان لرأى النار الأخرى، ومنه ﴿وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون﴾ (٣))

وفي قوله ﴿يريد أن ينقض﴾ حجة على من أنكر المجاز، وتبويب البخاري دال أن هذا جائز لجميع الناس.

قال ابن التين : إنما كان ذلك للخضر ولعل البخاري أراد أنه يبيّن له حائطاً من الأصل أو يصلح له حائطاً (٤)

(١) - سورة الكهف : ٧٧.

(٢) - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب : النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (١٠٤/٣)، "٢٦٤٥".
والترمذي في كتاب السير، باب : ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين : (١٣٣/٤)، "١٦٠٤".

والنسائي : في القسامة، باب : القود بغير حديدة : (٣٦/٨)، "٤٧٨٠". عن جرير بن عبد الله إلا أن أبا داود قال : رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة، لم يذكروا جريراً.

(٣) - سورة الأعراف : ١٩٨.

(٤) - ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٩٧/٤) (أ، ب).

(وقال المهلب : إنما جاز الاستئجار عليه لقول موسى عليه السلام ﴿لو شئت
لتخذت عليه أجراً﴾^(١) والأجر لا يتخذ إلا على عمل معلوم، وإنما يكون له أجر لو
عامله عليه قبل عمل عمله، وأما بعد أن أقامه من غير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على
غرم شيء.

قال ابن المنذر : وفيه جواز الإجارة على البناء.

وفي قوله حملونا بغير نوال جواز أخذ الأجرة من الركبان في البحر^(٢)

(١) - سورة الكهف : ٧٧.

(٢) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٧/أ).

باب

الإجارة إلى نصف النهار

ذكر فيه حديث ابن عمر مثلكم ومثل أهل الكتابين الحديث بطوله وقد سلف في الصلاة وترجم عليه أيضا.

باب

الإجارة إلى صلاة العصر

ثم قال:

باب

الإجارة من العصر إلى الليل

وساق فيه حديث أبي موسى مثله، وراجع ذلك من ثم. ولنذكر هنا بعض فوائد لطول العهد به فنقول :

(فيه) (١) ذكر الإجارة الصحيحة بالأجر المعلوم إلى الوقت المعلوم، ولولا جوازه ماضرب به الشارع المثل. وقال المهلب : إنما هو مثل ضربه الشارع لمن خلق لعبادته فشرع له (٢) دين موسى ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم به وينهاهم عنه فعملوا إلى بعث عيسى فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرؤا مما جاء به عيسى، وعمل آخرون به على أن يعملوا باقي الدهر بما يؤمرون به وينهون عنه فعملوا حتى بعث الله نبينا فدعاهم إلى العمل بما جاء به فعصوا وأبوا وقطعوا العمل، فعمل المسلمون بما جاء به، ويعملون به إلى يوم القيامة، فلهم أجر من عمل الدهر كله؛ لأنهم أتموه بالعبادة كإتمام النهار الذي كان استؤجر عليه كله أول طبقة.

(١) - قوله : فيه ذكر الإجارة الصحيحة..... نقله ابن بطلال عن ابن المنذر.

(٢) - في شرح ابن بطلال : "فشرع لهم".

وقوله من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار قدر لهم مدة أعمال اليهود ولهم أجرهم عليه إلى أن نسخ الله شريعتهم بعتسي ، ثم قدر عمل مدة هذا الشرع وله أجر قيراط، فعملت إلى أن نسخ بنينا، فتفضل على المسلمين. فقال من يعمل بقية النهار إلى الليل وله قيراطان، فقال المسلمون : نحن نعمل إلى انقطاع الدهر بشريعة محمد.

فهذا الحديث وجه العمل بمدد الشرائع.

والحديث الثاني وجه العمل الدهر كله وبقي أن أعمل [من] (١) اليهود إلى أن نسخ دين موسى ثم انتقل وآمن بعتسي وعمل بشريعته أن له أجره مرتين، وكذلك من عمل من النصارى بدين عيسى مدة شرعه ثم آمن بمحمد وعمل بشريعته كان له أجره مرتين كما أن للمسلمين أجرهم مرتين، يعني كأجر اليهود والنصارى قبلهم؛ لأنهم أعطوا قيراطين على أجر النهار كما أعطى اليهود والنصارى قيراطين على أكثره، وإنما ذلك من أجل إيمان المسلمين بموسى وعيسى وإن لم يعملوا بشريعتهما، لأن التصديق عمل. فإن قلت : فما معنى قول اليهود والنصارى نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، وبين نصف النهار إلى العصر ثلاث ساعات، كما بين العصر إلى الغروب، وإنما كان يكون معنى الحديث ظاهراً (٢) لو قال ذلك اليهود خاصة، لأنهم عملوا نصف النهار على قيراط وذلك ست ساعات، وعملت النصارى ثلاثاً على قيراط؟

قلت : عنه أجوبة :

أحدها : أن يكون قوله نحن أكثر عملاً وأقل عطاء من قول اليهود خاصة ويكون من قول النصارى نحن أقل عطاء وإن كانوا متقاربين مع المسلمين في العمل، فيكون الحديث على العموم في اليهود وعلى الخصوص في النصارى وقد يأتي في الكلام أخبار

(١) - ما بين المربعين سقط من الأصل، وما أثبتته من : ب، وشرح ابن بطال.

(٢) - في شرح ابن بطال : "الدهران".

عن جملة / والمراد بعضها كقوله تعالى ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ﴾ (١) وإنما يخرج من الملح خاصة، ومثله ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حَوْتَهُمَا﴾ (٢) والناسي كان يوشع وحده، يدل على ذلك قوله لموسى ﴿إِنِّي نَسِيتَ الْحَوْتَ﴾ (٣)

ثانيها : إنه عام فيهما على أن كل طائفة منهما أكثر عملاً وأقل عطاء فعملت النصارى إلى صلاة العصر، وليس فيه أنه إلى أول وقته فنحمله على أنها عملت إلى آخر وقته، قاله ابن القصار.

ثالثها : أن نصف النهار وقت الزوال وهو في آخر السادسة، والعصر في أول العاشرة بعد مضي شيء يسير منها فزادت المدة التي بين الظهر إلى العصر، على المدة التي بين العصر إلى الليل بمقدار ما بين آخر الساعة التاسعة وأول العاشرة، وإن كان ذلك القدر لا يتبينه كثير من الناس وهي زيادة معلومه بالعمل (٤) (٥)

(واستدل له أبو حنيفة على أن آخر وقت الظهر يمتد إلى مصير الظل مثليه، لأنه جعل زمننا قدر ما بين العصر إلى الغروب، وهو أقل من الربع، لأنه لم يبق من الدين (٦) ربع الزمان، وقد قال عليه السلام : "بعثت أنا والساعة كهاتين" وأشار بالسبابة والوسطى (٧) والتفاوت بينهما أقل من الربع، وأيضا فقد عملت النصارى الربع وكانوا أكثر عملاً فافتضى أن يكون ذلك أكثر زمناً، لأن كثرة العمل تقتضي طول الزمن.

(١) - سورة الرحمن : ٢٢.

(٢) - سورة الكهف : ٦١.

(٣) - سورة الكهف : ٦٣.

(٤) - في شرح ابن بطلال : "معلومة بالعقل".

(٥) - ما بين القوسين - أي من أول الباب إلى هنا - نقله كاملاً من شرح ابن بطلال : (٣/٩٧/ب/٩٨/أ).

(٦) - هكذا في الأصل وفي شرح ابن التين : "الدنيا" وبها يستقيم الكلام.

(٧) - أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في كتاب الجمعة، باب : تخفيف الصلاة

والخطبة : (٢/٥٩٢) "٨٦٧"، وفي كتاب الفتن وأشراف الساعة عن أنس - رضي الله عنه -

(٤/٢٢٦٨)، "٢٩٥١".

وأجاب أصحابنا بأن الحديث إنما قصد به بيان ذكر الأعمال لا الأوقات، وحديث الوقتين قصد به بيان الأوقات، وما قصد به بيان الحكم مقدم.

وأيضاً فالمراد أن هذه الأمة تلي قيام الساعة ولا نبي بعد نبينا فهي تليها كما تلي صلاة العصر والغروب، وكما تلي السبابة الوسطى، ولم يرد بيان ما بقي من الدنيا، لأن الله تعالى قد استأثر بعلم ذلك وما بين السبابة والوسطى نصف سبع.

وقوله في حديث أبي موسى قالوا لك ما عملنا باطل هو في حق من بدل، وحديث ابن عمر فيمن لم يبدل.

وقوله فغضبت اليهود والنصارى يعني كفارهم لأن مؤمنهم لا يغضب من حكم الله. قال الداودي : وحديث أبي موسى أبين وأوضح في المعنى.

وقوله إنما مثلكم واليهود والنصارى كذا هو بالعطف على المضمرة المخفوض بغير إعادة.

وقوله واستكملوا أجر الفريقين كلاهما، قال ابن التين : صوابه كليهما لأنه تأكيد لمجروح (١).

(١) - ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٩٨/أ، ب) وفيه اختصار مغل.

باب

إثم من منع أجر الأجير

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف قريباً في باب إثم من باع حراً، ومصادقه في كتاب الله تعالى ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ (١) (وقد وبخ الله من عاهد ثم نكث، ومن باع حراً فقد ألزمه الذلة والصغار ومنعه التصرف فيما أباح الله له، وهذا ذنب عظيم ينازع الله به في عباده. ومن منع أجيراً أجره فقد ظلمه حين استخدمه واستحل عرقه بغير أجر وخالف سيرة الله تعالى في عباده، لأنه استعملهم ووعدهم على عبادته جزيل الثواب وعظيم الأجر وهو خالفهم) (٢)

وهذا الباب أخره ابن بطال بعد الباب الآتي، ولعله أنسب من ذكره بين الإجارة إلى صلاة العصر، والإجارة من العصر إلى الليل ويبقى الكل على نسق.

(١) - سورة الفتح : ١٠ .

(٢) - مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٩٩/أ) .

باب

من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد
ومن عمل في مال غيره فاستفضل

ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الصخرة وقد سلف قريباً في باب إذا اشترى شيئاً
لغيره بغير إذنه فرضي.

وقوله هنا "فشربا غبوقهما" قال الداودي : عشاءهما، قال : والغبوق العشاء
واعترض ابن التين فقال : الذي ذكره أهل اللغة أن الغبوق شرب العشي يقول^(١) منه
غبقت القوم غبقاً^(٢)

قلت : واسم الشراب الغبيق.

قال صاحب الأفعال : غبقت الرجل، ولا يقال : اغبقت^(٣)

(وقوله "فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً" : الأهل زوجاته وبنوه.

والمال : الرقيق والدواب، ذكره الداودي. قال ابن التين : وليس للدواب هنا معنى
يذكر به.

ومعنى برق الفجر : ظهر الضياء.

وقوله "ففرج عتاًما نحن فيه"، وقال فيما مضى "فافرج عنا فرجة"، فإن يكن هذا
محفوظاً فاستجيب بعض دعائه وأبقى الله الآخر عوض مامنع، ويحتمل أن يكون تأخر
بعض الإجابة). ذكره ابن التين^(٤) وألمت بها سنة : أي أتت عليها سنة شديدة
أحوجتها^(٥) ووقع هنا عشرون ومائة، وهناك مائة، وتركه لها صدقة فحصل أجر
الصدقة والعفة.

(١) - في ب : "يقال".

(٢) - المخير الفصيح : (٤/١٩٨/ب).

(٣) - لم أجد هذا النص في المطبوع من كتاب الأفعال. وانظر شرح ابن بطلال : (٣/٩٩/أ).

(٤) - المخير الفصيح : (٤/١٩٩/أ).

(٥) - انظر شرح ابن بطلال : (٣/٩٩/أ).

وقوله "وتركت الذهب الذي أعطيتها"، وفي رواية أبي ذر التي، وهي لغة في تأنيث الذهب (١) وفيه خوفها مقام ربها.

وقوله في أوله "فتأبى طلب شيء" يوماً: النأي البعد، ومنه ينأون (٢) عنه ويقلب أنى.

وقوله فلم أرح عليهما : قيل هو من أراح رباعي أي لم آتھما في الرواح وهو العشي بشيء (٣).

(وتجره في أجرة الأجير على الإحسان منه، وإنما كان عليه مقدار العمل خاصة فلما أنما له وقبل ذلك الأجير راعى الله له حق تفضله فعجل له المكافأة في الدنيا بأن خلصه الله بذلك من هلكة الغار والله تعالى يأجره على ذلك في الدار الآخرة) قاله المهلب (٤).
وقد أسلفنا الخلاف (فيمن أاجر في مال غيره، وأن طائفة قالوا : يطيب له الربح إذا رد رأس المال إلى صاحبه، وسواء كان غاصباً للمال أو وديعة عنده متعدياً فيه. وهو قول عطاء، وربيعه، ومالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبي يوسف واستحب مالك، والثوري، والأوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به.

وطائفة قالت : يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شيء وهو قول أبي حنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن.

وطائفة قالت : الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر، وأبي قلابه، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي : إن اشترى السلعة / بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال، وإن اشترى بها بمال يعبر عنه قبل أن يستوجبها بثمن معروف المقدار غير معروف

٥٧٥

(١) - انظر المخير الفصيح : (٤/١٩٩/أ).

(٢) - في الأصل : "ينون".

(٣) - انظر المخير الفصيح : (٤/١٩٩/أ).

(٤) - مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطلال : (٣/٩٨/ب).

بالعين ثم نقد المال المغصوب منه أو الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره. وادعى ابن بطال أن أصح هذه الأقوال قول من رأى أن الربح للغاصب والمتعدي. قال والحجة له أن العين قد صارت في ذمته وهو وغيره في ماله سواء، إذ لاغرض للناس في أعيان الدراهم والدنانير وإنما غرضهم في تصرفهم فيها، ولو غصبها من رجل وأراد أن يدفع إليه غيرها مثلها وهي قائمة بيده، لكان له ذلك على أصل قول مالك، وإن كان ذلك فربحها له. وحديث الباب حجة له، ألا ترى أن الأجير لما رأى ذلك قال أتستهزئ بي، فدل أن السنة كانت عندهم أن الربح للمتعدي وأنه لاحق فيه لرب المال، وأخير بذلك الشارع فأقره ولم ينسخه.

قلت : تعجبه من كثرة ما رأى مع قلة أجرته، وقد روي عن عمر ما يدل على أن الربح بالضمان، روى مالك في الموطأ أن أبا موسى أسلف عبد الله وعبيد الله ابني عمر ابن الخطاب من بيت المال فاشترى به متاعاً وحملاه إلى المدينة فربحا منه، فقال عمر أديا المال وربحه. فقال عبيد الله : ما ينبغي لك هذا، لو هلك أو نقص ضمناه. فقال رجل : لو جعلته قراضاً يا أمير المؤمنين، قال نعم، فأخذ منهما نصف الربح (١) فلم ينكر عمر قول ابنه لو هلك المال أو نقص ضمناه، فلذلك طاب له ربحه ولا أنكره أحد من الصحابة بحضرته (٢)

(١) - كتاب القراض، باب : ما جاء في القراض : (٢/٦٨٧).

(٢) - ما بين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال : (٣/٩٨/ب/٩٩/أ).

باب

من آجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجرة الحمال

ذكر فيه حديث أبي مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد، وإن لبعضهم لمائة ألف. قال : مانراه إلا نفسه.

هذا الحديث تقدم في الزكاة. وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو البصري. وفيه صدقة المقل، والصدقة من الكسب بالعمل، وذم المال الذي لا ينفق منه، (وإنما الحديث على الترغيب في الصدقة لقوله ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ...﴾ الآية) (١) وقوله ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (٢) وفيه ما كان عليه سلف هذه الأمة من الحرص على اتباع أوامر الشارع والمبادرة إلى مآندب إليه وحض عليه من الطاعة، وما كانوا عليه من التواضع والمهنة لأنفسهم في الأعمال الشاقة عليهم لينالوا بذلك رضى ربهم، ولذلك وصفهم الله أنهم خير أمة أخرجت للناس، وكل هذا كان في أول الإسلام قبل الفتوح وكان إذا حدث به أبو مسعود قال : قد وسع الله عليهم، لقوله : وإن لبعضهم لمائة ألف، فأدرك الحالتين معاً، وقد ظن المحدث أن أبا مسعود أراد بذلك نفسه، وقد سلف في الزكاة وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) (٣).

(١) - سورة الإنسان : ٨.

(٢) - سورة الحشر : ٩.

(٣) - مابين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال : (٣/٩٩/أ،ب). ونقله ابن بطال من شرح المجلد.

باب

أجر السمسرة

ولم ير ابن سيرين وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأساً.
وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب، فما زاد على كذا فهو لك.
وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو قال : بيني وبينك، فلا بأس به.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عند شروطهم".
ثم أسند حديث ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، قلت لابن عباس : ما قوله : "لا يبيع حاضر لباد" قال لا يكون له سمسار.

الشرح:

أثر ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا حفص، عن أشعث،
عن الحكم وحماد، عن إبراهيم ومحمد بن سيرين قالوا : لا بأس بأجر السمسار إذا
اشترى يداً بيد (١)

وحدثنا وكيع، ثنا ليث أبو عبد العزيز قال : سألت عطاء عن السمسرة، فقال :
لا بأس بها (٢)

وكان حماد يكره أجر السمسار إلا بأجر معلوم (٣).

(١) - المصنف، كتاب البيوع، في أجر السمسار : (٤/٤٥٤)، "٢٢٠٦٥".

(٢) - المرجع السابق : (٤/٤٥٤)، "٢٢٠٦٦".

(٣) - المرجع السابق (٤/٤٥٤)، "٢٢٠٦٣".

وكان سفيان يكره السمسرة (١) .
وأثره الأخير أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن هشيم، عن يونس عنه (٢) .
وأثر ابن عباس أخرجه أيضا عن هشيم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عنه (٣)
وكان شريح لا يرى أيضا بذلك بأساً (٤) وكذا الشعبي (٥)، ومحمد بن شهاب (٦)،
والحكم (٧)، وعطاء (٨) .

وكرهه إبراهيم (٩)، والحسن (١٠)، وطاوس في رواية (١١)، وفي أخرى لابأس به .
وحديث "المسلمون على شروطهم" أسلفنا فيما مضى أنه في أبي داود (١٢)

(١) - المرجع السابق (٤/٤٥٤)، "٢٢٠٦٧"

(٢) - المصنف : كتاب البيوع، في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول بعه فما ازددت فلك : (٣٠٢/٤)،
"٢٠٣٩٨"

(٣) - المرجع السابق : (٣٠٢/٤)، "٢٠٣٩٧"

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٣٠٢/٤)، "٢٠٣٩٩"

(٥) - المرجع السابق : (٣٠٢/٤)، "٢٠٤٠٠"

(٦) - المرجع السابق : (٣٠٢/٤)، "٢٠٤٠١"

(٧) - المرجع السابق : (٣٠٢/٤)، "٢٠٤٠٢"

(٨) - المرجع السابق : (٣٠٢/٤)، "٢٠٤٠٤"

(٩، ١٠) - المرجع السابق : (٣٠٢/٤)، "٢٠٤٠٣"

(١١) - المرجع السابق : (٣٠٢/٤)، "٢٠٤٠٤"

(١٢) - في كتاب الأقضية، باب في الصلح : (١٩/٤)، "٣٥٩٤" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وأخرجه

أيضا الترمذي في كتاب الأحكام : (٦٢٥/٣)، "١٣٥٢" عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه

- وقال : هذا حديث حسن صحيح.

وفي مصنف بن أبي شيبة عن عطاء بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"المؤمنون (١) عند شروطهم" (٢) وأخرجه الدراقطني من طرق من حديث أبي هريرة
مرفوعاً بلفظ البخاري (٣). ومن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
عن أبيه، عن جده مثله. بزيادة "إلا شرطاً حرم حلالاً أو حلالاً حراماً" (٤) ومن حديث
تحصيف عن عائشة مرفوعاً "المسلمون على شروطهم ماوافق الحق" (٥) ومن حديث
أنس مثله. (٦)

إذا تقرر ذلك :

فقد (اختلف العلماء في أجرة السمسار، فأجازوه غير من ذكرهم البخاري، منهم
الأربعة.

قال مالك : يجوز أن يستأجره على بيع سلعته إذا ضرب لذلك أجلاً، قال
وكذلك (٧) إذا قال له بع هذا الثوب ولك درهم أنه جائز (٨)، وإن لم يوقت له ثناً /
وهو جعل. وكذلك إن جعل له في كل مائة دينار شيئاً وهو جعل.
وقال أحمد : لا بأس أن يعطيه من الألف شيئاً معلوماً.

(١) - هكذا في الأصل "المؤمنون" وفي المطبوع من المصنف "المسلمون".

(٢) - كتاب البيوع، من قال : المسلمون عند شروطهم : (٤/٤٥٠)، "٢٢٠٢٢".

(٣) - في السنن، كتاب البيوع، (٢٧/٣)، "٩٦".

(٤) - السنن (٢٧/٣)، البيوع "٩٨".

(٥) - في السنن (٢٧/٣)، البيوع "٩٩" عن حصيف، عن عروة، عن عائشة بلفظ : "المسلمون عند

شروطهم" بدل "على".

(٦) - السنن، (٢٨/٣)، البيوع : "١٠٠".

(٧) - في ب "وذلك".

(٨) - المدونة : (٤/٤٥٧).

وذكره ابن المنذر عن حماد، والثوري أنهما كرها أجره.
وقال أبو حنيفة : إن دفع إليه ألف درهم يشتري بها بزاراً بأجر عشرة دراهم فهو فاسد.

وكذلك لو قال : اشتر مائة ثوب فهو فاسد، فإن اشترى فله أجر مثله، ولا يجاوز له ماسمي من أجر.

وقال أبو ثور : إذا جعل له في كل ألف شيئاً معلوماً لم يجوز، وإذا جعل له في كل ثوب شيئاً معلوماً لم يجوز لأن ذلك غير معلوم، فإن عمل على ذلك فله أجر مثله، وإن اكتره شهراً على أن يشتري له ويبيع فذلك جائز.

وحجة من كرهه أنها إجارة في أمد غير محصور^(١)، والإجارة مفتقرة إلى أجل معلوم.

وحجة من أجازته أنه إذا سمى له ماعلى المائة فقد عرفت أجرة كل ثوب واستغنى عن الأجل فيه، لأنه عندهم من باب الجعل وليس على المشتري إذا لم يطلب الشراء شيء من أجل^(٢) السمسار عند من أجازته، وإنما عليه أجره إذا طلب الشراء أو طلب البيع.

وقوله لا يكون له سمسار يعني من أجل الضرر^(٣) الداخِل على التجار، لا من أجل أجرته، لأن السمسار أجير، وقد أمر الشارع بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة^(٤)

(١) - في ب : "محذور".

(٢) - في شرح ابن بطال : "أجر".

(٣) - في شرح ابن بطال : "الغرر".

(٤) - هكذا في الأصل، وفي شرح ابن بطال : "زيد بن أسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة" وكلاهما خطأ فالذي في السنن الكبرى للبيهقي : (١٢١/٦) "سهيل بن أبي صالح عن أبيه هريرة" ولم يذكر زيد بن أسلم.

وأما قول ابن عباس بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك، وقول ابن سيرين بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك، فإن العلماء لا يجيزون هذا البيع. وممن كرهه النخعي، والحسن، والثوري، والكوفيون.

وقال مالك والشافعي : لا يجوز، فإن باع فله أجر مثله، واجازه أحمد وإسحاق قالا: وهو من باب القراض، وقد لا يربح المقارض.

وحجة الجماعة أنه قد يمكن أن لا يبيعه بالثمن الذي سمي له فيذهب عمله باطلاً وهو من باب الغرر وهي أجرة مجهولة، أو جعل مجهول فلا يجوز.

وأما حجة من أجازه فحديث "المسلمون على شروطهم" ولا حجة لهم فيه عملاً ببقية الحديث "إلا شرطاً حرم حلالاً" أو حلال حراماً" ومعنى الحديث الشروط الجائزة بينهم(١).

وقال : ابن التين : (أجرة السمسار ضربان : إجارة، وجعالة. فالأول : يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه، فإن باع قبل ذلك أخذ بحسابه وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرة.

والثاني : لا تضرب فيه الآجال، هذا هو المشهور من المذهب. ولكن لا تكون الإجارة والجعالة إلا معلومتين ولا يستحق في الجعالة شيئاً إلا بتمام العمل وهو البيع. والجعالة الصحيحة أن يسمى له ثمناً إن بلغه باع أو يفوض إليه، فإن بلغ القيمة باع، وإن قال الجاعل لا تبع(٢) إلا بأمرى فهو فاسد.

= ولكن جاء عند ابن ماجه (٨١٧/٢) : "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر ولفظه " أعطوا - وفي البيهقي أعط - الأخير أجره، قبل أن يحرقه". والطريقان كلاهما ضعيف. ففي إسناده البيهقي عبد الله بن جعفر وهو والد علي بن المديني ضعفه ابن حجر في التقریب رقم (٣٢٥٥) وفي إسناده ابن ماجه عبد الرحمن بن زيد، ضعفه أيضا ابن حجر في التقریب. ولكن متن

الحديث جاء من عدة طرق يتقوى بها كما ذكر الشيخ ناصر في إرواء الغليل : (٣٢٤/٥).

(١) - مابين القوسين نقله كاملا من شرح ابن بطلال : (٣/٩٩/ب/١٠٠/أ).

(٢) - في شرح ابن التين : "لا يبيع".

وقال أبو عبد الملك : أجرة السمسار محمولة على العرف تقل من قوم وتكثر من قوم، لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على أنها مجهولة.

قال : ومثل ذلك أجرة الحمام والسقاء.

قال ابن التين : وهذا الذي ذكره غير جائز على أصول مالك، وإنما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوماً لا غرر فيه.

وقول ابن عباس، وابن سيرين لم^(١) تبايعا عليه والدليل عليهما قوله عليه السلام "من استأجر أجيراً فليعلمه أجره".

قلت : أخرجه البيهقي^(٢) وتوبعا كما سلف.

واحتجاج ابن سيرين بالحديث يريد فيما يجوز من الشروط، بدليل قوله في قصة بريرة : كل من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل^(٣).

قلت : الظاهر أن البخاري هو الذي أورد هذا الحديث لا ابن سيرين.

والحديث لا بد من تأويله. والاستثناء السالف فيه مهم، وإلا لو أخذ بظاهره لاستحلت المحرمات.

قال : (فإن ترك ذلك رد إلى أجرة مثله إن باع أو بلغ القيمة بالإشهار، وإن لم يبلغ ذلك فاختلف، هل له أجر أم لا؟). وإن قال لك من كل دينار تبيعها به حبة أو حبتان لم يجز لك، وإن قال : إن بعتها بكذا فلك من كل دينار حبتان أو درهم، أو ماسمي جاز وكأنه جاعله به. فإن باع بأكثر لم يكن له إلا ماسمي إذا لو زاد^(٤) ذلك لفسد لجهل ما يبيع به. قال : وقد قيل ما ذكره ابن عباس وابن سيرين يجوز على وجه، إذا

(١) - هكذا في الأصل "لم" وفي شرح ابن التين : "لما".

(٢) - في السنن الكبرى : (١٢٠/٦). وفي معرفة السنن والآثار : (٥٠٨/٤).

(٣) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح : (١٩٩/٤ ب).

(٤) - في الأصل : "أراد" وفي شرح ابن التين : "ازداد" وما أثبتته من : ب.

كان الناس يعلمون أن السلعة تسوى أكثر مما سماه له من الثمن ومن قيمة إجارته على بيعها بالشيء البين، وهذا غير ظاهر لأنه جاعله بشيء غير معلوم ولا اعتبار بأنها تسوى أكثر لأن الحاصل في الجعل غير معلوم، والمغابنة في مبيعات (١) الناس موجودة، ومن اشترط في إجارته فوق ما تسوى لا بأس به إذا كان معلوماً، وإنما يصح ما ذكره لو وجبت الإجارة فأعطى أقل، فحيث يكون (٢) إذاً الفاضل تفضلاً لا معاوضة في مقابلته، وأما ابتداء فهو مقصود مراعى (٣) فلا بد أن يكون معلوماً (٤)

(١) - في ب : "بيعات" وفي شرح ابن التين : "ساعة".

(٢) - هكذا في الأصل : وفي شرح ابن التين : "لو وجبت له الإجارة فأعطى أفضل فيكون إذاً الفاضل تفضلاً لا معاوضة في مقابلته".

(٣) - في الأصل : "مراعى" بدون هاء وفي شرح ابن التين : "مراعاة". وما أثبتته من : ب.

(٤) - ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/٢٠٠/أ).

باب

هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب

ذكر فيه حديث خباب قال : كنت رجلاً قيناً، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد.

فقلت : والله حتى تموت ثم تبعث فلا.

قال : وإنني لميت ثم مبعوث؟

قلت : نعم، قال : فإنه سيكون لي ثم مال وولد، فأقضيك فأنزل الله عز وجل ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا﴾^(١)

الشرح :

هذا الحديث سلف في باب القين والحداد.

(وكرهه^(٢)) العلماء أن يؤاجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب أو دار الإسلام.

- وقد أسلفت أنه حرام -

لأن في ذلك ذلة وصغاراً إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة فلا نحرمة فيما لا يعود على المسلم بضر، ولا فيما لا يحل مثل عصير خمر، ورعي خنزير أو عمل سلاح أو شبه ذلك. وأما في دار الإسلام فقد أغنى الله بالمسلمين وبخدمتهم عن الإضطرار إلى خدمة المشركين، وقد أمر الله عباده المؤمنين بالترؤس على المشركين فقال تعالى ﴿فلاتهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم﴾^(٣) فلا / يصلح لمسلم أن يهين نفسه

٥٧٧

(١) - سورة مريم : ٧٧.

(٢) - في شرح ابن بطال : "قال المهلب : وكرهه..."

(٣) - سورة محمد : ٣٥.

بالخدمة لمشرك إلا عند الضرورة، فإن وقع ذلك فهو جائز، لأنه لما جاز لنا أن نأخذ أموالهم بالمعاوضة منهم بأثمان مانبيع منهم كان كذلك المنافع الطارئة منا. ألا ترى أن خبائلاً عمل للعاصي بن وائل وهو كافر وجاز له ذلك. القين : سلف في البيوع قريباً وأنه الحداد^(١) واختلف أصحابنا فيما إذا أجر المسلم نفسه لكافر إجارة عين، والأصح عندنا صحتها. نعم، يؤمر بإزالة الملك عنها على الأصح.

(١) - مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/١٠٠/أ).

باب

ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفتاحه الكتاب

وقال ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله".

وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يعطى شيئاً فيقبله.

وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم.

وأعطى الحسن عشرة دراهم.

ولم ير ابن سيرين بأجرة القسّام بأساً. وقال: كان يقال: السّحت: الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخرص.

ثم ساق حديث أبي سعيد في الرقية بالفتاح، وقال: "اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً". وقال شعبة: ثنا أبو بشر: سمعت أبا المتوكل: بهذا.

الشرح:

سقط في بعض النسخ من هذه الترجمة لفظ على أحياء من العرب، لأن الحكم لا يختص به، وعلى إثباتها سببه أن الواقعة وقعت فيهم.

وتعليق ابن عباس يأتي مسنداً وهو حجة على الحنفية، والزهرى، وإسحاق^(١) والحسن ابن حي، في عد الأخذ. وادعى بعضهم نسخه بحديث القوس المهداة الآتي، وهو عجيب. وأثر الشعبي رواه ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية، عن عثمان بن الحارث عنه^(٢).

(١) - في ب: "ابن إسحاق".

(٢) - المصنف: في البيوع، في أجر المعلم: (٣٤٠/٤)، "٢٠٨٣٣".

قال : وحدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أيوب بن عائذ الطائي عنه به (١)
وأثر الحكم رواه ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون، أنا شعبة عنه به (٢)
وأثر الحسن قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص، عن أشعث، عنه، لا بأس أن يأخذ على
الكتاب أجراً، وكره الشرط (٣)
وأثر بن سيرين قال أيضا : حدثنا وكيع ثنا همام، عن قتادة، عن يزيد الرشك، عن
القاسم قال : قلت لابن المسيب : ماترى في كسب القسام (٤) فكرهه.
قلت : إني أعمل فيه حتى يعرق جبيني، فلم يرخص لي. قال قتادة : وكان الحسن
يكره كسبه. قال قتادة : وقال ابن سيرين : إن لم يكن خبيثاً فلا أدري ماهو (٥)
وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم (٦)، عو (٧).
والتعليق الأخير أسنده الترمذي عن محمد بن المثني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن
شعبة به. ثم قال : صحيح، وهو أصح من حديث الأعمش، عن أبي نضرة (٨)

(١) - المصنف : (٣٤١/٤)، "٢٠٨٤١".

(٢) - سقط من المطبوع هذا الأثر، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق (٢٨٤/٣) بنفس السند المذكور في

المطبوع من المصنف (٣٤١/٤)، "٢٠٨٤٠".

(٣) - المصنف : (٣٤١/٤)، "٢٠٨٣٨".

(٤) - قال ابن الأثير في النهاية (٦١/٤) : "القُسام بالضم : ما يأخذه القسام من رأس المال عن أجرته

لنفسه، كما يأخذ السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً، كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئاً

معينا، وذلك حرام.

(٥) - المصنف : (٤٧٥/٤)، "٢٢٢٦٤".

(٦) في كتاب السلام، باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار : (١٧٢٧/٤)، "٢٢٠١".

(٧) - علامة على ما اتفق عليه أصحاب السنن الأربعة في سننهم الأربعة.

(٨) - في كتاب الطب، باب : ماجاء في أخذ الأجر على التعويد : (٣٩٩/٤)، "٢٠٦٤".

ورواه النسائي عن زياد بن أيوب^(١)، عن هشيم^(٢).
وعن بندار، عن غندر، عن شعبة جميعاً عن أبي بشر، به^(٣).
وفي ابن ماجه بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثين راكباً^(٤).
وفي النسائي وذلك ليلاً^(٥).
وسياأتي عند البخاري عن ابن عباس فانطلق رجل منهم فقراً بفاتحة الكتاب على
شاء، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك. وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً^(٦).
وادعى ابن العربي اضطرابه. ففي رواية أن أبا سعيد قرأ ورقى.
وفي أخرى أن غيره الراقي^(٧).
قلت : الذي فيه أنه الراقي، وفي رواية أن رجلاً رقى كنى به عن نفسه فلا
اضطراب، ولا يعارض هذا بحديث القوس التي أهديت لعباده لما علمه سورة.
وقوله له "إن كنت تحب أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها" أخرجه أبو داود من
حديث المغيرة بن زياد، عن عبادة، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة^(٨).
وأين هو من هذا؟ المغيرة ضعيف^(٩).

-
- (١) - في الأصل : "زياد بن ميمون" وفي ب "يزيد" والصواب ما أثبتته.
(٢) - في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب : الشرط في الرقية : (٣٦٥، ٣٦٤/٤)، "٧٥٣٣".
(٣) - في عمل اليوم والليلة : مايقول على الملدوغ (ص ٥٦١)، "١٠٢٨".
(٤) - كتاب التجارات، باب : أجر الراقي : (٧٢٩/٢)، "٢١٥٦".
(٥) - في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب : الشرط في الرقية : (٣٦٤/٤)، "٧٥٣٢".
(٦) - في كتاب الطب، باب : الشرط في الرقية بقطيع من الغنم : (٢١٦٦/٥)، "٥٤٠٥".
(٧) - عارضه الأحوذى : (٢١٩/٨).
(٨) - السنن : كتاب الإجارة، باب : في كسب المعلم : (٧٠١/٣)، "٣٤١٦".
(٩) - قال عنه أحمد : أحاديثه مناكير، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : شيخ، قلت :
يحتاج به؟ قالوا : لا. وقال ابن عبد البر : هذا الحديث معدود في مناكيره.
انظر تهذيب التهذيب : (٢٦٠، ٢٥٩/١٠).

وكذا قوله لأبي بن كعب "إن كان شيء يتحفك به فلا خير فيه" أخرجه ابن أبي شيبة (١).

قال الجورقاني (٢) في موضوعاته : إنه باطل بسبب عبدالرحمن بن أبي سلم وأبي عبيدة بن فضيل بن عياض وهما ضعيفان (٣)

قال : وكذا حديث عبادة حديث باطل بسبب المغيرة فإنه منكر الحديث (٤)
قلت : وكذا حديث أبي الدرداء مرفوعاً "من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار" أخرجه سَمُؤَيْلَة (٥) في فوائده.

وقد أخرجه ابن الجوزي في علله (٦)
وكذا قول عبد الله بن شقيق يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديداً (٧) .

-
- (١) - في المصنف : كتاب البيوع، من كره أجر المعلم : (٣٤٢/٤)، "٢٠٨٤٥".
(٢) - هو الحافظ الإمام أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الهمداني الجوزقاني، ضبط بإعجام الراء، وإهمالها - مصنف كتاب الأباطيل، وعلى كتابه بنى ابن الجوزي كتاب "الموضوعات" له توفي سنة ٥٤٣هـ. تذكرة الحفاظ : (١٣٠٨/٤)، السير : (١٧٧/٢٠).
(٣) - الأباطيل والمناكير : (١٢٩/٢)، "٥٢٢".
(٤) - الأباطيل والمناكير : (١٣١/٢)، "٥٢٣". والمغيرة هو بن زياد الموصلي، قال في التريب : له أوهام.
(٥) - هو الإمام الحافظ، الثبت، الرحال، الفقيه، أبو بشر، إسماعيل بن عبد الله بن مسعود بن جبير العبدي الأصبهاني سَمُؤَيْلَة، ولد في حدود سنة ١٩٠هـ. قال أبو نعيم الأصبهاني : كان من الحفاظ الفقهاء مات سنة ٢٦٧هـ انظر السير : (١٠/١٣).
(٦) - العلل المتناهية : كتاب العلم، باب : أخذ الأجرة على التعليم : (٧٥/١).
(٧) - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، من كره أجر المعلم : (٣٤٢/٤)، "٢٠٨٤٤".

وقول إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجراً (١)
وروى أحمد، والطحاوي من حديث عبدالرحمن بن شبل الأنصاري مرفوعاً :
"تعلموا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به" (٢)
وروى الترمذي من حديث عمران بن حصين مرفوعاً : "اقرأوا القرآن، وسلوا الله
به فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به" (٣)
ولابن بطلال من حديث ابن مسعود مرفوعاً : "اقرأوا القرآن. ولا تأكلوا به". وهو
حديث ضعيف (٤).

وبحديث حماد بن سلمة، عن أبي جرههم، عن أبي هريرة قلت : يا رسول الله
ما تقول في المعلمين؟ قال : "أجرهم حرام" (٥)
وقال الجورقاني : حديث أنس "أجر المعلم، والمؤذن، والإمام حرام" (٦) موضوع.

-
- (١) - مصنف ابن أبي شيبة : (٣٤٢/٤)، "٢٠٨٤٦".
(٢) أخرجه أحمد في المسند : (٤٢٨، ٤٤٤/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب :
التزويج على سورة من القرآن : (١٨/٣).
(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده : (٤٤٥، ٤٣٧/٤)، أما الترمذي فقد أخرجه في كتاب فضائل
القرآن، (١٧٩/٥) "٢٩١٧" بلفظ : "من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيحيي أقوام يقرؤون
القرآن يسألون به الناس".
(٤) - وهم الشارح في عزوه إلى ابن مسعود إنما رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٨/٣) عن عبدالرحمن بن
شبل رضي الله عنه.
(٥) - قال القرطبي في تفسيره (٣٣٦/١) : حديث أبي هريرة رواه علي بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن
أبي جرههم عنه، وأبو جرههم مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرههم،
وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك الحديث أيضاً، وهو حديث لا أصل له. تنبيه : في شرح ابن
بطلال، وتفسير القرطبي : "درهمهم حرام".
(٦) - الأباطيل والناكير : (١٢٧/٢) "٥٢٠".

قلت : وأين هذا كله من حديث ابن عباس السالف، وحديث أبي سعيد. وصح
"خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (١)

ولأبي داود من حديث خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار أنه رقى
مجنوناً موثقاً بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين، فبرأ فأعطوني مائتي شاة،
فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال "خذها، فلعمري من أكل برقية باطل،
فقد أكلت برقية حق" (٢)

وهذا والذي قبله صريح في أنها شفاء، ولهذا من أسمائها الشافية.
وفي الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعاً "فاتحة الكتاب شفاء من كل سم" (٣)
ولأبي داود من حديث ابن مسعود مرض الحسن، أو الحسين فنزل جبريل فأمره أن
يقرأ الفاتحة على إناء من الماء أربعين مرة فيغسل به يديه، ورجليه، ورأسه (٤)

إذا تقرر ذلك :

٥٧٨ فالراوي عن أبي سعيد / هو أبو المتوكل، واسمه على بن دؤاد القرشي الناجي
البصري.

والنفر : مابين العشرة إلى الثلاثة.

(١) - أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه : (٣/٣٤٦)،
"٥٠٢٧". عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) - كتاب الإحارة، باب : في كسب الأطباء : (٣/٧٠٦)، "٣٤٢٠".

(٣) تبع الشارح ابن بطال في عزوه هذا الحديث للترمذي ووهما في ذلك، لأن الترمذي لم يخرج، وأيضا لم
أجده بهذا اللفظ، ولكن ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٢/٢٠٧) بلفظ "فاتحة الكتاب شفاء
من السم" وعزاه لسعيد بن منصور، وللبیهقي في شعب الإيمان كلاهما عن أبي سعيد، وضعفه. أما
الشيخ ناصر الألباني فقال عنه في "ضعيف الجامع" (٤/٨٨)، "٣٩٥٤" - موضوع.

(٤) لم أجده في أبي داود ولا في غيره من كتب السنة المطبوعة - والله أعلم -

وقوله : فاستضافوهم : قال ثعلب : ضفت الرجل : إذا نزلت به، وأضفته : إذا أنزلته (١)

وقوله : فأبوا أن يضيفوهم : قال ابن التين : ضبط في بعض الكتب بفتح الباء والوجه ضمها (٢)

والقرى والضيافة متقاربان، والمعنى واحد؛ لأن بناء قرى جمع الشيء إلى الشيء، وبناء ضيف الميل، فكان النازل يميل إلى المنزل عليه.

قوله: فلدغ : أي من حية أو عقرب، وقد بين في الترمذي أنها عقرب (٣)
وفي رواية أخرى سليم أي لديغ، قيل له ذلك تفاؤلاً بالسلامة. وقيل : لاستسلامه لما نزل به، وعند النسائي أو مصاب (٤)

وقوله فسعوا له بكل شيء : أي (٥) بالسعي بالعين.

قال ابن التين : هكذا هو في الكتب والرواية (٦)

قال الخطابي : يعني عاجلوا طلباً للشفاء.

يقال : سعى له الطبيب : عاجله بما يشفيه أو وصف له الشفاء (٧)

والرھط : دون العشرة، وقيل : لا ينطلق على أكثر من ذلك.

(١) - الفصيح وشرحه التلويح : (ص ٢٣).

(٢) المخير الفصيح : (٤/٢٠١/أ).

(٣) - في الطب، باب : ماجاء في أخذ الأجرة على التعويد : (٤/٣٩٨)، "٢٠٦٣".

(٤) - لم أجد هذه اللفظة عند النسائي.

(٥) - كلمة لم استطع قراءتها، ورسمها في الأصل هكذا : "...بأنوه..." وفي شرح ابن التين - وقد نقله

الشارح منه - هكذا : "اثره اسعى بالعين". وفي حاشية الأصل : احدى حروف الهجاء. أي العين.

(٦) - المخير الفصيح : (٤/٢٠١/أ).

(٧) - أعلام الحديث : ١١٢٠/٢.

وقيل : يصل إلى الأربعين. وقد سلف.
وقوله صالحوهم : أي وافقوهم على قطع هو ثلاثون شاة. أخرجه النسائي.
وقال ابن التين : والقطع : الطائفة من الغنم.
قال : وقوله : من الغنم : تأكيد (١)
قلت : قد قال صاحب المطالع وغيره : القطيع : الطائفة من الغنم والمواشي.
قال الداودي : ويقع على ماقل وكثر (٢)
وقوله يتفل : هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق ساكنة ثم فاء مكسورة، وروي
ضمها، وهو خفيف الريق.
قال ابن بطلال : التفل : البصاق، يقال : تفل تفلأً، بصق (٣)
وفي الترمذي قرأ عليه "الحمد لله" سبع مرات (٤)
وقوله نشط من عقال : أي أقيم بسرعة.
قال الخطابي : وفي بعض اللغات بمعنى حل عقاله، وفي أكثرها نشطته : إذا اعقدته،
وأنشطته : إذا حللته وفككته (٥)
وقال صاحب الأفعال : أنشطت العقدة : حللتها (٦).
وقيل الإنشاط : الحل، والنشيط : العقد، وقيل معناه : أقيم بسرعة ومنه رجل
نشيط، ومنه الناشطات : أي تجذب الأنفس بسرعة وعند الهروي : فكأنما أنشط من

(١) - المخير الفصيح : (٤/٢٠١/أ).

(٢) - المخير الفصيح : (٤/٢٠١/أ).

(٣) - شرح ابن بطلال : (٣/١٠١/ب).

(٤) - في السنن، كتاب الطب، باب : ما جاء في أخذ الأجر على التعويد : ٣٩٨/٤ (٢٠٦٣).

(٥) - أعلام الحديث : (٢/١١٢٠).

(٦) - الأفعال لابن القوطية (ص ١١٢).

عقال، قال ابن التين : وكذا هو في بعض روايات البخاري هاهنا (١)
وقوله ومابه قلبه - هو بفتح القاف واللام - أي داء، ويسمى الداء قلبه، لأن صاحبه
يقلب من أجله ليعلم موضع الداء منه، مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه
فيموت من يومه قال النمر: (٢)

وقد برئتُ فما بالقلب من قلبه

أي برئت من داء الحب؛ وقال ابن الأعرابي : معناه ليست به علة، يُقلب عليها
فَيُنْظَرُ إليه. (٣)

ولما قال عليه السلام "وما يدريك أنها رقية" وللدارقطني "وما علمك أنها رقية" (٤)
قال : حق أَلْقِي في روعي. (قال الداودي : وما أدراك هو المحفوظ.
وقال ابن عيينة : ما قيل فيه : ما يدريك فلم يدره.
وما قيل فيه : وما أدراك فقد علمه.

وإنما قال ذلك لما في القرآن، وأما اللغة فهما سواء. وأخذ الداودي ذلك أصلاً،
ويدل عليه قوله وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم (٥).
وقوله : "واضربو لي بسهم" : فيه دلالة على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة
وهو موضع الترجمة.

(١) - المخبر الفصيح : (٤/٢٠١/ب).

(٢) - هو النمر بن زهير بن أقيش العكلي. شاعر مخضرم، أدرك الإسلام فأسلم. انظر الإصابة :

(٣/٥٤٢)، والاستيعاب : (٣/٥٤٩).

(٣) - لسان العرب : (١/٦٨٦). وصدر البيت : أودى الشباب وحبُّ الخالة الخلبه.

(٤) - السنن : (٣/٦٤)، البيوع (٢٤٣).

(٥) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح : (٤/٢٠١/ب).

وقد اختلف العلماء فيه وفي أخذه على التعليم فأجازاه عطاء (١)، وأبو قلابة (٢)، وهو قول الثلاثة مالك (٣)، والشافعي (٤)، وأحمد (٥)، وأبي ثور (٦).

ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية أيضاً وإسحاق وجماعة من السلف والخلف.

وحجتهم حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في الباب.

وكره تعليم القرآن بالأجر الزهري (٧).

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز أن يأخذ على تعليمه أجراً كما سلف.

(قال الطحاوي : ويجوز الأجرة على الرقي وإن كان يدخل في بعضه القرآن، لأنه

ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً، وتعليم الناس بعضهم بعضاً القرآن واجب، لأن

في ذلك التبليغ عن الله تعالى إلا أن من علمه منهم أجزاءً عن بقيتهم، وذلك كتعليم

الصلاة لا يجوز أخذ الأجرة عليه (٨).

ولا يجوز على الأذان على وجه.

واحتجوا بأحاديث ضعاف سلفت حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعبادة

وغيرها. وقد بينا ضعفها قبل، وكيف تعارض هذه حديث ابن عباس، وأبي سعيد

(١) - مصنف ابن أبي شيبة (٣٤١/٤)، "٢٠٨٣٤".

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٠/٤)، "٢٠٨٣١".

(٣) - المغني : (٥٥٦/٥).

(٤) - المغني : (٥٥٦/٥).

(٥) - المغني : (٥٥٥/٥).

(٦) - المغني : (٥٥٦/٥).

(٧) - المغني : (٥٥٥/٥).

(٨) - شرح معاني الآثار : (١٢٧/٤).

والتعارض إنما يكون عند تساوى طرقها في النقل والعدالة، والصحيح مقدم.
وأما قول الطحاوي : (إن تعليم الناس القرآن بعضهم بعضاً فرض). فغلط فيه؛ لأن تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه، وإنما الفرض المعين منه على كل أحد ما تقوم به الصلاة، وغير ذلك فضيلة ونافلة. وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضاً الصلاة ليس بفرض يتعين عليهم، وإنما هو على الكفاية. ولا فرق بين الأجرة في الرقي، وعلى تعليم القرآن، لأن ذلك كله منفعة وقوله عليه السلام "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله". هو عام يدخل فيه إباحة التعليم وغيره، فسقط قولهم.

وقد أجاز مالك أجر المؤذن، وكره أجر الإمام. وصحح أصحابنا جواز أخذ الأجرة على الأذان.

حجة الشافعي حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد. ومما (١) يدل على جواز أخذ الأجرة على ذلك، أن الذين أخذوا الغنم تخرجوا من قسمتها وأكلها حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأعلمهم أنها حلال لهم أخذ الأجرة عليه، وأكد تأنيسهم وطيب نفوسهم بأن قال : "اضربوا لي معكم بسهم".

أما أجر القسّام فإن أكثر الفقهاء أجازوه. وأما ما روي عن مالك من الكراهة فيه، فإنما هو لأن القسّام كانوا يرزقون من بيت المال، فإذا لم يكن ذلك فلا بأس باستئجارهم على القسمة عنده.

والقسمة مثل عقد الوثائق كل ذلك جائز عنده.

وعقد الوثائق فرض على الكفاية لقوله تعالى ﴿وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (٢) فلما لم يتعين الفرض جاز فيه أخذ الأجرة.

(١) - في شرح ابن بطلال : "قال المهلب : وما يدل.....".

(٢) - سورة البقرة : ٢٨٣.

٥٧٩ وقال ابن المنذر، وأبو حنيفة: / يكره تعليم القرآن بالأجر، ويجوز أن يستأجر الرجل يكتب له لَوْحاً، أو شعراً، أو غِنَاءً معلوماً بأجرٍ معلوم، فيجوز الإجارة فيما هو معصية، ويطلبها فيما هو طاعة لله. وقد دلت السنة على إجازته.

وفيه من الفقه :

وجوب (١) التضييف على العادة المعروفة بين الناس قديماً.
وفيه دليل أنهم فارضوهم في منع معروفهم، بأن منعوهم هؤلاء معروفهم في الرقية إلا بعوض لقوله : قد استضفناكم فلم تضيفونا.
فهذا يدل على أن ترك الضيافة ليس من مكارم الأخلاق.
وقوله "مايدريك أنها رقية" أي أن في القرآن ما يخص الرقى، وأن فيه ما لا يخصها، وإن كان القرآن كله، مرجو البركة والنفع، من أجل أنه كلام الله، لكن إذا كان في الآية تعوذ بالله أو دعاء كان أخص بالرقية مما ليس فيه ذلك، وإنما أراد بقوله "ومايدريك أنها رقية" إن يختبر علمه بذلك، لأنه ربما خفي موضعها في الحمد وهو قوله ﴿وإياك نستعين﴾ هو الموضوع الذي فيه الرقية، لأن الاستعانة بالله على كشف الضر وسؤال الفرج، والتبري إليه من الطاقة، والإقرار بالحاجة إليه وإلى عونه هو في معنى الدعاء، ويحتمل أن يكون الراقي إنما رقى بالحمد لله لما علم أنها ثناء على الله، فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج كما يرجي في الاستفتاح به في الدعاء الإجابة، ولذلك قال إبراهيم التيمي (٢): إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد استوجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء (٣).

(١) - نقله ابن بطال عن المهلب.

(٢) - الإمام القدوة الفقيه، عابد الكوفة، أبو أسماء، وحديثه في الكتب الستة كان شاباً صالحاً قانتاً لله، عالماً فقيهاً، كبير القدر واعظاً، يقال : قتله الحجاج، وقيل : بل مات في حبسه سنة ٩٢هـ، وقيل : ٩٤ ولم يبلغ أربعين سنة. السير : (٦٠/٥).

(٣) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/١٠٠/ب/١٠١/أ،ب).

تنبيهات :

أحدها : للحنفية أن يفرقوا بين الرقية وتعليم القرآن، فإن أولئك القوم كانوا كفاراً يجوز أخذ أموالهم مطلقاً، أو نقول إن حق الضيف لازم لهم ولم يضيفوهم، أو أن الرقى ليست بقربة محضة كسائر العلاجات، وإن كنا نعلم أن المستأجر على الرقى يدخل في رقاہ القرآن، إذ ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً بخلاف تعليم القرآن لوجوب تعلمه، لأن فيه التبليغ عن الله، فمن علم منهم أجزاءً عن بقيتهم، فإذا استأجر بعضهم بعضاً على تعليم ذلك كان إجازته باطلة، لأنه إنما استأجر على أن يؤدي فرضاً هو الله عليه، فإذا استؤجروا على أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعملوه جاز أخذ الأجرة عليه.

ثانيها : قد اسلفنا عن ابن بطال أن موضع الرقية ﴿وإياك نستعين﴾ وعبارة القرطبي موضعها ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال : ويظهر لي أن السورة كلها موضع الرقية لقوله "وما يدريك أنها رقية" ولم يقل فيها رقية. فتستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة.

وقال ابن العربي : إنما خصها لأنه رآها سميت أم الكتاب فتحقق شرفها وتقدمها (١)
ثالثها : قال ابن درستويه (٢) : كل كلام استشفى به من وجع أو خوف أو شيطان أو سحر فهو رقية.

قال الزمخشري (٣) : وقد يقال فيه : استرقيته بمعنى : رقيقته.

(١) - عارضة الأحوذى : (٢٢٠/٨).

(٢) - هو أبو علي، الحسن بن محمد بن درستويه الدمشقي، كان ثقتاً ثبتاً، توفي ٣٩٥هـ ترجمته في السير (٥٥٨/١٦).

(٣) - هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، صاحب "الكشاف" و"المفصل" ولد سنة ٤٦٧هـ، كان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، له "الفائق" في غريب الحديث. كان داعية إلى الاعتزال. توفي سنة ٥٣٨ ليلة عرفة. ترجمته في السير : (١٥١/٢٠).

قال : وعن الكسائي : ارتقيت بهذا المعنى .

وفي الموعب : رقاہ رَقِيا، ورُقِية، ورُقِيا، فهو راق إذا عَوّذه، وصاحبه رقاء.

وقسمها ابن الجوزي ضربين :

رقية لاتفهم فرما كانت كفرًا. فنهى عليه السلام عنها لذلك، وفي الصحيح "لابأس

بالرقى إذا لم يكن شركًا" (١)

ورقية جائزة وهي ضربان :

رقية يعتقد فيها أنها ترفع ماسيعرض، فهذه منهي عنها؛ لأجل هذا المعنى.

ورقية لما قد حدث، فهذه رخص فيها.

قال أحمد : لابأس بالرقية من العين.

وسأله مهنّا عن الرجل تأتيه المرأة مسحورة، فيطلق عنها السحر؟ فقال : لابأس.

والاستشفاء بالقرآن والدعاء في معنى الرقية، فلا يكره بحال. وسيكون لنا عودة إليه

إن شاء الله في كتاب الطب.

رابعها : وقع في شرح ابن التين أن حديث ابن عباس دليل على منع أخذ الأجر على

التعليم. وهو مذهب الشعبي هنا، إلا أنه مرسل (٢)

وهذا كلام غير مستقيم والحديث دال على الأخذ وأبو حنيفة هو الذاهب إلى المنع

لما قدمناه.

(قال الداودي : ويدل عليه قوله تعالى ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ (٣)

ولا دليل فيه، لأنه لم يمنع الإجارة، وإنما منع (٤) أخذ الأجرة على فعل الخير يتلو القرآن

ويعلمه.

(١) - أخرجه مسلم، في كتاب السلام، باب : استحباب الرقية من العين : (٤/١٧٢٧)، "٢٢٠٠".

(٢) - المخبر الفصيح : (٤/٢٠٠/ب).

(٣) - سورة القصص : ٢٦.

(٤) - في ب : "منع من أخذ" وما في الأصل كما في شرح ابن التين.

قال ابن التين : وقول ابن سيرين في القَسَام صحيح إذا كان برضاهم. وكره في المدونة ذلك (١) قال سحنون : لأنهم كانوا يرزقون من بيت المال فمنه، وهو من الرشوة في الحكم.

- والرَّشوة : بتثليث الراء. وقيل : بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم.

وترشيت الرجل : إذا لينته (٢) (٣).

والشَّحْتُ : بإسكان الحاء وضمها هو كل طعام يلزم أكله العار.

قال ابن التين : وفيه جواز بيع المصحف، والإجارة على كتابته، وأخذ الجعل على قراءة القرآن ما لم يتعين عليه الفرض، كصلاة الفريضة، وذلك أنه إذا كان بين قوم لا يحسنون من القرآن ما يصلون به، ماجاز له أخذ الأجرة في ذلك. وإن كان يختلف مذهب مالك في ذلك، في الفرض والنفل (٤).

(١) - المدونة : (٤/٤٢٣).

(٢) - هكذا في الأصل "لينته"، وفي شرح ابن التين : "لاينته".

(٣) - ماين القوسين نقله من المخير الفصيح : (٤/٢٠٠/ب).

(٤) - المخير الفصيح : (٤/٢٠١/ب/٢٠٢/أ).

باب

ضريبة العبد وتعهد ضرائب الإمام

ذكر فيه حديث سفيان وهو الثوري، عن حميد الطويل عن أنس قال : حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم مواليه، فخفف عن غلته أو ضريته. ثم ترجم عليه .

باب

خراج الحمام

وساق فيه حديث طاوس عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحمام أجره. وفي رواية من طريق عكرمة عنه مثله. وزاد : ولو علم كراهية لم يعطه. ثم ذكر حديث أنس السالف كان يحتجم ولم يكن يظلم أحداً أجره. ثم ترجم .

باب

من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خواجه

ثم ذكر حديث أنس السالف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً فحجمه وأمر بصاع أو صاعين، أو مَدَّ أو مدين، وكلم فيه فخفف من ضريته. وقد أسلفنا ذلك في باب : ذكر الحمام. وباب : موكل الربا فراجعه. (وفيه (١) أنه

٥٨٠

(١) - نقله ابن بطال من شرح المهلب.

لابأس أن يضرب الإنسان على عبده خراجاً معلوماً في الشهر، وأن يبلغ في ذلك وسع العبيد وطاقاتهم، ولا يثقل عليهم، لأن التخفيف لا يكون إلا عن ثقل.

وفيه الشفاعة للمديان في الوضعية، وللعبد في الضريبة، وإن كان ليس بالدين الثابت إليه (١) مطالب به مستعمل فيه.

وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده إذا كان معرضاً لذلك ومعروفاً به. وفيه الحكم بالدليل لأنه استدل على أنه مأذون له في العمل لانتصابه له، وعرض نفسه عليه.

ويجوز (٢) للحجاء أن يأكل من كسبه، وكذا سيده، وقد سلف مذاهب العلماء فيه وإن كنا لانحبه لأنها صنعة رذيلة.

قال الطحاوي : وفي إباحة الشارع أن يطعمه رقيقه، وناضحه، دليل أنه ليس بحرام. ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل للرجل أكله، لا يحل له أن يطعمه رقيقه، ولا ناضحه. فثبت بذلك نسخ ماتقدم من نهيه وهو النظر عندنا. لأننا رأينا الرجل يستأجر الرجل، ويفصد له عرقاً، أو ينزع له ضرساً، فيجوز ذلك. فكذلك تجوز الحجامة (٣).

وقال غيره : الدليل عليه قوله تعالى ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ (٤) أي جنبوهم مايقود إليها مما يؤدي إلى سخطه، وذلك فرض على المخاطبين بهذه الآية.

وقولهم إنها صنعة رذيلة، فليست بأدنى من صنعة الكناس الذي ينقل الحش، وليست بحرام. فكذا هو. ولانسلم أن الخبيث هو الحرام، بل قد يقع على الحلال قال تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْثَ مِنْهُ تَتَفَقُونَ﴾ (٥) وكانوا يتصدقون بالحشف، وردئي التمر. فنزلت الآية (٦).

(١) - هكذا في الأصل "إليه" وفي شرح ابن بطل "لكنه".

(٢) - قوله "ويجوز للحجاء..." نقله ابن بطل عن ابن القصار.

(٣) - شرح معاني الآثار : (١٣٢/٤).

(٤) - سورة التحريم : ٦.

(٥) - سورة البقرة : ٢٦٧.

(٦) - ماين القوسين كاملاً من شرح ابن بطل : (١٠١/٣/ب/١٠٢/أ).

باب

كسب البغي والإماء

وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية.

وقول الله تعالى ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبَغَاءِ..... الْآيَةُ﴾ (١)

وقال مجاهد : فتياتكم : إماءكم.

ثم ساق حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

وحديث أبي هريرة نهى عن كسب الإماء.

الشرح :

أثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع ثنا سفيان، عن أبي هاشم عنه أنه كره أجر النائحة، والمغنية، والكاهن (٢)

وكرهه أيضاً الشعبي (٣)، والحسن (٤).

وقال عبد الله بن هبيرة ﴿وَأَكْلَهُمُ السَّحْتُ﴾ (٥) قال : مهر البغي (٦)

(١) - سورة النور : ٣٣.

(٢) - المصنف، البيوع، في أجر المغنية والنائحة : (٤٦٤/٤) "٢٢١٦٣".

(٣) - المصنف، البيوع، في أجر المغنية والنائحة : (٤٦٤/٤) "٢٢١٦١".

(٤) - المصنف، البيوع، في أجر المغنية والنائحة : (٤٦٤/٤) "٢٢١٦٢".

(٥) - سورة المائدة : ٦٣.

(٦) - مصنف ابن أبي شيبة : (٤٦٥/٤) "٢٢١٦٤".

وعبد الله بن هبيرة، أبو هبيرة المصري. قال أبو داود : معروف، وذكره ابن حبان في الثقات ولد سنة

الجماعة، ومات سنة ١٢٦. ترجمته في تهذيب التهذيب : (٦١/٦).

وأما الآية فذكر مقاتل في تفسيره فيما ساقه الواحدي في أسباب نزوله عنه أنها نزلت في ست جوار لعبد الله بن أبي بن سلول كان يكرههن على البغاء ويأخذ أجورهن وهن : مُعَاذَة، وَمُسَيِّكَة، وأميمة، وعَمْرَة، وَأَزْوَى، وقتيلة. فجاءته إحداهن يوماً بدينار، وجاءت أخرى ببرد. فقال لهما: ارجعا فازنيا. فقالتا : والله لانفعل قد جاء الله بالإسلام، وحرّم الزنا. فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكيا إليه. فأنزل الله الآية (١) كذا ساقه عنه.

والذي في تفسيره في الآية أنها نزلت في عبد الله بن أبي المنافق، وفي جاريته أميمة. وفي عبد الله بن نَبْتَل المنافق، وفي جاريته مسيكة، وهي ابنة أميمة. ومنهن أيضاً مُعَاذَة، وَأَزْوَى، وعَمْرَة، وقتيلة. وأتت أميمة وابنتها مُسَيِّكَة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا : إنا نكره على الزنا فنزلت.

وفي مسلم كان ابن أبي يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئا فنزلت (٢). وعن الزهري أن رجلاً من قريش أسر يوم بدر، وكان عند عبد الله بن أبي أسيراً، وكانت لعبد الله جارية يقال لها مُعَاذَة، فكان القرشي الأسير يراودها عن نفسها، وكانت تمتنع لإسلامها.

وكان ابن أبي يكرهها ويضربها على ذلك رجاء أن تحمل من القرشي فيطلب فداء ولده، فنزلت (٣).

وقال مجاهد : نزلت في عبد الله بن أبي أيضاً (٤)، وقاله ابن عباس أيضاً.

(١) - أسباب النزول (ص ٢٧١).

(٢) - في كتاب التفسير، باب في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ (٤/٢٣٢٠) "٣٠٢٩".

(٣) - أسباب النزول للواحدى : (ص ٢٧١)، وتفسير الطبري : (١٠/١٣٣).

(٤) - تفسير الطبري : (١٠/١٣٣، ١٣٤).

ونقل ابن بطال عن أهل التفسير أنهم ذكروا في هذه الآية أنه كانت لعبد الله بن أبي جارية يكرهها على الزنا، فلما حرمه الله قال لها : ألا تزني؟ قالت : والله لا أزني أبداً.

فنزلت إلى قوله : ﴿غفور رحيم لمنّ وإثمهنّ على من أكرههنّ﴾ (١)

وحديث أبي مسعود سلف، وحديث أبي هريرة من أفراد.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عباية بن رفاعه أنه عليه السلام كره كسب الأمة،

وقال : "لعلها لاتلد (٢) فتبغي بنفسها" (٣)

وعن عثمان بن عفان : لاتكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولاتكلفوا الجارية غير

ذات الصنع فتكسب بفرجها (٤)

وعن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خراج الأمة إلا أن تكون في

عمل واصب (٥)

(والبغي : الفاجرة، والاسم البغاء.

قال إسماعيل بن إسحاق (٦) : دلت الآية السالفة أن المكروهة على الزنا، والمغتصبة

بوطء أنه لاحد عليهن.

(١) - شرح ابن بطال : (٣/١٠٢/أ).

(٢) - في المصنف : "لاتجد".

(٣) - في كتاب البيوع، في كسب الأمة : (٤/٤٧٣)، "٢٢٢٤٧".

(٤) - المصنف لابن أبي شيبة : (٤/٤٧٤)، "٢٢٢٤٩".

(٥) - المرجع السابق : (٤/٤٧٤)، "٢٢٢٥٠".

(٦) - لا أدري من المقصود، إسماعيل بن إسحاق القاضي، أم إسماعيل بن إسحاق القرطبي، وأغلب الظن أنه

القاضي؛ لأنه صنف كتاباً في "أحكام القرآن" قال عنه الذهبي : لم يسبق إلى مثله. انظر ترجمته في

السير (٣/٣٣٩)، وانظر أيضاً ترجمة القرطبي : (١٦/٥٠٢).

قال غيره : حرم الله عز وجل كسب البغي بفرجها.
وقام الإجماع على إبطال أجر النائحة، والمغنية. وهو عندهم من أكل المال
بالباطل^(١).

وقوله (قال مجاهد فتياتكم : إماءكم قال ابن التين : في بعض الروايات إماءكم
وصوابه أماءكم، وفي بعضها إماءكم. وهذا جاء به على المبتدأ والخبر، لم يأت به على
الحكاية.

وقوله "إن أردن تحصناً" متعلق بقوله ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ إن أردن تحصناً.
وقيل : في الآية تقديم وتأخير، والمعنى فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم إن
أردن تحصناً : أى تطلبوا أجورهن فيما يكتسبن.

قال مجاهد : فإن الله للمكرهات من بعد إكراههن غفور رحيم^(٢)^(٣).

(١) - مابن القوسين نقله من شرح ابن بطال : (١٠٢/٣/أ، ب).

(٢) - تفسير الطبري : (١٣٣/١٠).

(٣) - مابن القوسين نقله كاملاً من المخير الفصيح : (٢٠٢/٤/أ).

باب

عَسْبُ الْفَحْلِ

ذكر فيه حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الْفَحْلِ. ٥٨١
هذا الحديث من أفرادهِ. وأغرب الحاكم / فاستدركه وقال : إنه صحيح على شرطه (١).

وانفرد مسلم بإخراجه من حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل (٢).

وهو مأوّه. ويقال : ضرابه. ويقال أجرة مأه، فيحرم ثمن مأه. وفي أجرته وجهان :
أصحهما نعم.

وقال ابن بطال : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث :
فكرهت طائفة أن يستأجر الفحل لينزّيه مدة معلومة، بأجر معلوم. ذكر ذلك عن
أبي سعيد (٣)، والبراء (٤).

وذهب الكوفيون (٥)، والشافعي (٦)، وأبو ثور إلى أنه لا يجوز عَسْبُ الْفَحْلِ.

(١) - المستدرك : كتاب البيوع : (٤٢/٢).

(٢) - في كتاب المساقاة، (١١٩٧/٣)، "١٥٦٥".

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة : (٥١١/٤)، "٢٢٦٤١".

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة : (٥١٢/٤)، "٢٢٦٤٣". وعبد الرزاق : (١٠٧/٨)، "١٤٤٩٨".

(٥) - المغني : (٢٣٣/٤)، والمحلى : (١٩٢/٨).

(٦) - المغني : (٢٣٣/٤)، والمحلى : "١٩٢/٨".

واحتجوا بحديث الباب. وقالوا : هو شيء مجهول لاندري أينفع به أم لا، وقد لا يُنزل.

وقال عطاء : لاتأخذ عليه أجراً، ولا بأس أن تعطى الأجر إذا لم تجد من يطرقك (١). (٢).

وفي الترمذي عن أنس أن رجلاً من كِلَاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْب الفحل، فنهاه. فقال : يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم؟ فرخص له في الكرامة. ثم قال حسن غريب (٣)

وعن أبي عامر الهوزني، عن أبي كبشة الأنماري أنه أتاه فقال : أطرقني فرسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أطرق فرساً، فعقب له، كان له كأجر سبعين فرساً يحمل عليها في سبيل الله، وإن لم يُعقب كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله" رواه ابن حبان في صحيحه. (٤) ومعنى أطرقني : أعرني فرسك للإنزاء.

(ورخص فيه الحسن (٥)، وابن سيرين (٦)، وأجازه مالك (٧) مدة معلومة. واحتج الأبهري بأنها بيع منفعة، وكل ماجاز للإنسان أن ينتفع به، جاز أن يهبه ويعاوض عليه، غير الوطاء خاصة. وأما الذي لا يجوز أخذ العوض عليه، مالا يجوز فعله

(١) - مصنف ابن أبي شيبة : (٥١٢/٤)، "٢٢٦٤٦".

(٢) - شرح ابن بطلال : (١٠٢/٣/ب).

(٣) - في الجامع، كتاب البيوع، باب : ماجاء في كراهية عسب الفحل : (٥٦٤/٣)، "١٢٧٤".

(٤) - ترتيب الإحسان : (٥٣٤/١٠)، "٤٦٧٩". وقال المحقق : إسناده صحيح.

(٥) - مصنف ابن أبي شيبة : (٥١٢/٤)، "٢٢٦٤٥".

(٦) - شرح السنة : (١٣٩/٨)، ومعالم السنن : "٧١١/٣".

(٧) - شرح السنة : (١٣٩/٨)، ومعالم السنن : (٧١١/٣)، والمغني : "٢٣٣/٤".

مما هو منهى عنه كبيع الخمر وشبهه من الأعيان المحرمة، والمنافع المنوعة. قال :
ومعنى نهيه عن عَسْب الفحل هو أن يكرهه للعلوق، لأن ذلك مجهول لا يدري متى
يعلق.

ولا يجوز إجارة المجهول، كما لا يجوز بيعه. قال : فأما إذا كان إلى أجل معلوم، أو
نزوات معلومة فلا بأس بذلك.

قال صاحب الأفعال : أعسب الرجل عسباً أكرى منه فَحْلاً يُنْزِيهِ (١) قال أبو علي
عن أبي ليلى : ولا يتصرف منه فعل. يقال قطع الله عسبه : أي ماءه ونسله (٢).
ونقل ابن التين عن أصحاب مالك أن معنى عسب الفحل : أن يتعدى عليه بغير
أجر، وقالوا ليس بمعقول أن يسمى الكراء عسباً ونهيه عن إجارته، لأنه ليس من
مكارم الأخلاق، قاله ابن حبيب وغيره. وقال الخطابي : نهى عنه لأنه لا يدري أيلقح أم
لا (٣)

وقيل : هو نهى كراهة مثل نهيه عن ثمن الدم، أراد أن لا يكون في صحابته حجام،
ولا فحل. ومالك أجازته، واحتج بفعل أبناء الصحابة في ذلك (٤)

(١) - الأفعال لابن القرطبة (ص ١٨٩).

(٢) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطلال : (٣/١٠٢/ب).

(٣) - معالم السنن : (٣/٧١١).

(٤) - المخبر الفصيح : (٤/٢٠٢/ب).

باب

إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

قال ابن سيرين : ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل.
وقال الحسن، والحكم، وإياس بن معاوية : تمضى الإجارة إلى أجلها.
وقال ابن عمر : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، ولم يُذكر أن أبا بكر، وعمر جدّدا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم.
ثم ساق حديث ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود : أن يعمّلوها ويَزَرَعُوها، ولهم شَطْر ما يخرج منها، وأن ابن عمر حدّثه : أن المزارع كانت تُكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه.
وأن رافع بن خديج حدّث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع.
وقال عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر : حتى أجلاهم عمر.

الشرح :

قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحكم في الرجل يؤجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال تنتقل الإجارة، وتبطل العارية.
وقال إياس بن معاوية : يمضيان إلى تمامها. وقال أيوب عن ابن سيرين : إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته (١)
وتعليق ابن عمر أجره بالشرط. والبقية للبخاري.

(١) - المصنف، كتاب البيوع، باب : الرجل يؤجر داره سنين : (٤/٥٥٧)، "٢٣١٠٣".

والمذكور عن ابن عمر أخرجه مسلم^(١)

وتعليق عبيد الله أخرجه مسلم أيضا^(٢)

وحديث الباب فيه جواز المساقاة، وعليه جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وتأول أن فتح خيبر كان عنوة، رواه ابن اسحاق عن الزهري وقال : مأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فهو له، وماتركه فهو له.

(واختلف العلماء في مسألة الباب :

فقال طائفة : لاتنسخ الإجارة بموت أحدهما، ولا بموتهما، بل يقوم الوارث منهما مقام الميت. هذا قول ابن سيرين^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور .

ومن حجتهم ما ذكره البخاري في الباب.

وقال الكوفيون^(٦)، والثوري^(٧)، والليث^(٨) : تنسخ بموت أيهما مات. واحتجوا بأننا لو قلنا ببقائها لم يخل المكثري إما أن يستوفي المنافع من ملك المكري أو من ملك الوارث، فبطل أن يستوفيهما من ملك المكري؛ لأنه إذا مات لملك له. ولا يجوز أن يستوفيهما من ملك الوارث، لأنه لم يملكها ولا عقد له معه. فلا يجوز أن يستوفي المنافع من ملك واحد منهما .

(١) - كتاب المساقاة، باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع : (١١٨٦/٣)، " ١٥٥١ " .

(٢) - (١١٨٨/٣) .

(٣) - المحلى : (١٨٤/٨) .

(٤) - المحلى : (١٨٤/٨) .

(٥) - المحلى : (١٨٤/٨) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - المرجع السابق .

(٨) - المرجع السابق .

وجوابه (١) : أنه يستوفيها من ملك نفسه، لأن المكري كان يملك الرقبة وما يحدث من المنافع، فلما عقد على منافعها مدة زال ملكه عنها إلى المكري، فإذا مات قبل انقضائها (٢) لم تنتقل إلى الوارث عنه ملك المنافع لأنها ليست في ملكه وإنما انتقلت إليه بالعين دون المنافع، فالمكري إذا استوفى المنافع فإنه لا يستوفي شيئاً ملكه الوارث، بل يستوفي ملك نفسه. وأيضاً فإن مذهب أبي حنيفة أن الرجل إذا أوقف داراً أو ضيعة على غيره، وجعل إليه النظر في ذلك، فأكرى الموقف على يديه ذلك من غيره فإجارته لا تنفسخ كما نقول نحن (٣).

٥٨٢ / تنبيهات :

أحدها : قال ابن التين : (قول ابن عمر ليس مما بوب عليه؛ لأن خير مساقاة وهو الراوي. والمساقاة سنة على حيالها.

- قلت : هي إجارة -

قال : وما ذكر من حديث رافع ليس من ذلك أيضاً، لأنه قال : كنا نُكْرِى الأرض بالثلث، والرابع، وعلى الماذينات، وإقبال الجداول فنهيها عن ذلك.

وفيه غير وجه من الفساد. قال : وقول البخاري ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جدد الإجارة، ليس مما بوب؛ لأنه عليه السلام قال لهم : "نَقَرُكم على ذلك ماشئنا" فمات عليه السلام وهم على ذلك. فإما أن يكونوا شرعوا في عمل سنة فيتربص إلى آخرها وإما لا .

فسكوتهم وسكوت الشيخين بعده رضى بالتمادي.

(١) - هذا الجواب نقله ابن بطل عن ابن القصار.

(٢) - أي انقضاء المدة.

(٣) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطل : (٣/١٠٢/ب/١٠٣/أ).

ثانيها : أجاز الشافعي المزارعة تبعا للمساقاة ولم يقدره بحد.
وحده مالك بالثلث فما دونه. وكل نزع إلى حديث رافع هذا(١).
قال ابن التين : (وأول(٢) ذلك ما ذكره مالك عن الثقات الأجلاء أنهم قالوا : كان
البياض(٣) بين السواد، وقصة خير قضية عين لا يدعى فيها العموم.
ثالثها : قال الداودي : وإنما أعطى عمر الثمر(٤) ولم يعطه عليه السلام لأن أصحاب
عمر كان لهم ذلك(٥)، بخلاف أولئك(٦).

فائده :

إياس بن معاوية بن قرة كنيته أبو وائلة قاضي البصرة.
وأخرجنا لأبيه معاوية، والأربعة لقرة، وله صحبة.
ورافع بن خديج أوسي حارثي مات قبل ابن عمر بيسير.

(١) - المخير الفصيح : (٤/٢٠٢/ب).

(٢) - في شرح ابن التين : "وأولا".

(٣) - في شرح ابن التين : "كان البياض يسيرا بين أصناف السواد".

(٤) - في شرح ابن التين : "الثمر".

(٥) - في شرح ابن التين : "لأن أصحاب عمر كانت لهم ذمة، ولم يكن لأولئك ذمة".

(٦) - مابين القوسين نقله من المخير الفصيح : (٤/٢٠٣/أ).

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس أسماء الأعلام المترجم لهم.
- ٤- فهرس الكتب الواردة في الشرح.
- ٥- فهرس المصادر والمراجع.
- ٦- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	١٨٨	٢٠٤
﴿يسئلونك عن الأهلة﴾	١٨٩	٣١٢
﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	١٩٤	٨٧
﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾	٢٢١	
﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾	٢٦٧	٣٨٧
﴿وأحل الله البيع﴾	٢٧٥	٢٧٢
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾	٢٨٠	٢٤٩
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾	٢٨٢	٢٩٥
﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾	٢٨٢	٣٨١

سورة النساء

﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾	٦	١٩٩
﴿فإذا أحصن﴾	٢٥	٩٤
﴿فإن أتين بفاحشة﴾	٢٥	٩٤
﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾	٢٥	٩٧
﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾	٣٦	٣٢٤

سورة المائدة

٢٣٧	٣	﴿حرمت عليكم الميتة﴾
٩٨	٥	﴿محصنين غير مسافحين﴾
٢١٦	٤٢	﴿أكّالون للسحت﴾
٣٨٨	٦٣	﴿وأكلهم السحت﴾

سورة الأعراف

٣٥١	١٩٨	﴿وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون﴾
-----	-----	------------------------------------

سورة التوبة

١٣٣	٣٧	﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾
٣٣٦	٦٠	﴿والعاملين عليها﴾
١٢٢	٦٠	﴿وفي الرقاب﴾

سورة يوسف

١٠٨	٢٠	﴿وشروه بثمن بخس﴾
٧	٥٩	﴿ألا تروني أني أوفى الكيل﴾
٢٢، ٧	٨٨	﴿فأوف لنا الكيل﴾

سورة إبراهيم

١٩٨	٢٤	﴿مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة﴾
-----	----	----------------------------

سورة النحل

٢٢٢ ، ٢٢٠	٧١	﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾
٨٧	١٢٦	﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾

سورة الإسراء

١٨٣	١٥	﴿وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا﴾
٢٢	٣٥	﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم﴾

سورة الكهف

٣٥٥	٦١	﴿فلما بلغ مجمع بينهما نسيا حوتهما﴾
٣٥٥	٦٣	﴿إني نسيت الحوت﴾
٣٥١	٧٧	﴿فوجدوا فيها جدارا يريد أن ينقض﴾
٣٥٢	٧٧	﴿ولو شئت لتخذت عليه أجرا﴾

سورة مريم

١٦٤	٢٦	﴿فإما ترين من البشر أحدا﴾
٣٦٩	٧٧	﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا﴾

سورة المؤمنون

٢٧٦	٦	﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾
-----	---	--------------------------------------

سورة النور

٣٨٨	٣٣	﴿ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء﴾
٨٦	٦٣	﴿فليحذر الذين﴾

سورة القصص

٣٨٤	٢٦	﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾
٣٤٨	٢٨-٢٧	﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾

سورة الأحزاب

٢٢٦	٥	﴿ادعوهم لآبائهم﴾
١٢٣	٥	﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾
١٢٣	٣٧	﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾

سورة غافر

٢٤٤	٤٦	﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾
١٠٠	٥٢	﴿ولهم اللعنة﴾

سورة فصلت

١٢٣	٤٠	﴿اعملوا ما شئتم﴾
-----	----	------------------

سورة الشورى

٢٢٨	١٣	﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾
-----	----	-----------------------------------

سورة محمد

٣٦٩	٣٥	﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم﴾
-----	----	---

سورة الفتح

﴿فمن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾ ١٠ ٣٥٧

سورة الرحمن

﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ ٢٢ ٣٥٥

﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ ٤٦ ٢١٢

سورة الواقعة

﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ٧٩ ٢٧

سورة المجادلة

﴿من قبل أن يتماسا﴾ ٣ ٢٨١

سورة الحشر

﴿ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا﴾ ٣ ٢٥٢

﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ٧ ١٧٠

﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ ٩ ٣٦١

سورة الطلاق

﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ ٢ ٢١٠

﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ ٤ ٢١٠

سورة التحريم

﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ٦ ٣٨٧

سورة الإنسان

﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ٨ ٣٦١

سورة المطففين

﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ ٢ ٢٢، ٣، ٢

﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ٣ ٢٢، ٣، ٢

﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ ٢٩ ٣

سورة الشمس

﴿مَنْ دَسَّاهَا﴾ ١٠ ٨٤

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة

الحديث / الأثر

٢٣	احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه
٣٧٥	أجر المعلم والمؤذن والإمام حرام
٥ ، ٤	إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل
٢٤٩	إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد
٢٦	إذا سميت كَيْلاً فكل
١٧١	إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة
٣٢٤	إذا وجد قتيل بين قريتين ..
٩٦	أربع إلى الوالي
٣٣١	أربعون داراً جاراً
٢٤٤	أشد الناس عذاباً عالم لم ينفعه ..
٢٤٤	أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضلالة
٣٠٧	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل ..
١٢٠	أعتق ابن عمر جارية واستثنى ما في بطنها
٢٦٤	أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء
٣٧٥	أقرؤا القرآن وسلوا الله به
٣٧٥	أقرؤا القرآن ولا تأكلوا به
٩٢	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
٩٤	أقيموا على أرفائكم الحد من أحسن ..
١٢١	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى بريرة فأعتقها

- ٦١ أمسك عليك بعض مالك...
- ٢٤٦ أن أبا الدرداء كان يأكل المري...
- ٢١٨ إنا لا نقبل زبد المشركين
- ٢٣٦ إن الله إذا حرم أكل شيء حرم...
- ٢٦٤ إن خيار الناس أحسنهم قضاء
- ٢٦٤ إن خير عباد الله أحسنهم قضاء
- ٢٤٨ أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بأنه عبد...
- ٣٩٣ أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
- ٢٤٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حراً أفلس
- ٢٦٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصداً فجاء..
- ٣٧٤ إن كان شيء يتحفك به فلا..
- ٣٧٣ إن كنت تحب أن تطوق بها...
- ١٧٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في الوسط..
- ٣١٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين
- ١٣٠ ، ٤١ إنما الربا في النسيئة
- ٥٨ أنه باع إبلاً من إبل الصدقة..
- ٢٢٩ أنه عليه السلام أخذ الجزية من...
- ١٥٨ أنه عليه السلام رخص في بيع العرية قبل بدو...
- ٥٢ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد
- ١٢١ بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط...
- ٣٥٥ بعثت أنا والساعة كهاتين
- ٨٧ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٤٧ البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٨٢	بيع المحفلات خلافة ولا تحل...
٣٧٥	تعلموا القرآن ولا تغلوا فيه...
٢٩١	ثمن الكلب خبيث وكسب الحمام خبيث
٢٠٩	الجار أحق بصقبة
٣١٩	جار الدار أحق بالدار
١٠٢	حق المسلم على المسلم ست
٣٧٦	خذها فلعمري من أكل برقيه باطل...
٨٦، ٨٥	الخراج بالضمان
١٤٩	خففوا الصدقات فإن في المال العرية والوصية
٣٧٦	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
١٠٣، ٥٥، ٥٤	دعوا الناس يرزق الله بعضهم...
١٠٤	الدين النصيحة لكل مسلم
٢٧٤	ذلك الواد الخفي
٤١	الربا في النسيئة
٣٥٠	سألت جبريل أي الأجلين...
١٢٧	سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء التمر بالرطب
٢٩١	شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب...
٣١٧	الشفعة في العبد وفي كل شيء
٢٤٥	عندي خمر لأيتام أخللها...
٣٧٦	فاتحة الكتاب شفاء من كل سم
٣	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل...
٣١٧	قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء
٨٦	الكاليء بالكاليء

- ٢١٦ كان الحسن لا يرى بأساً أن يأكل الرجل ...
- ١٣ كان عندي شطر شعير فأكلت منه حتى طال ...
- ٢٥٠ كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون ...
- ٣ كان يمر علي على الحارث بن قيس وناس معه ...
- ١٦٠ كانوا يتبايعون الثمار قبل أن تطلع ثم ...
- ٢٤١ كل مصور في النار
- ٣٣٨ كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط
- ٤٨ لا أركب ناقة ليست لي
- ٣٨٤ لا بأس بالرقى إذا لم يكن شركا
- ٣٠٨ لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم ...
- ٥٨ لا بأس ببيع من يزيد
- ٢٥٥ لا بأس بغير بيعين ودرهم ...
- ٣٥١ لا تراءى ناراها
- ٧٦ لا تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ...
- ١٢٢ لا تكلفوا الأمة الكسب فتكسب ...
- ٣٩٠ لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق
- ٢٧٩ لا توطأ حائل حتى تحيض
- ٢٨١ لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل ...
- ١٤ لا توكي يوكي الله عليك ...
- ٢٣٩ لا حاجة لنا بجسده ولا بثمانه
- ٣٢٦ لا شفعة لغائب ولا لصغير
- ١٥٥ لا صدقة في العرية
- ٢٣ لا يحتكر إلا خاطيء

- ٢٦ لا يحل لرجل باع طعاماً جزافاً قد علم ...
- ٥١ لا يزيد الرجل على بيع أخيه
- ١٥٢ لا يصلح أن يباع ما في رؤوس النخل ...
- ٤١ لا يصلح بيع الذهب والفضة إلا يداً بيد
- ٣٩٠ لعلها لا تلد فتبغي بنفسها
- ٢٧١ ليس من كل الماء يكون الولد
- ٣٢٤ مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ...
- ١٤٨ ما عراياكم هذه
- ٢٧٠ ما قدر في الرحم سيكون
- ١٣٢ ما كان ربا قط في هاء وهات
- ٤٢ ما كان الربا قط هاءك وهاك
- ٦٣ المدير لا يباع ولا يشتري وهو حر من الثلث
- ٣٦٦، ٣٦٤ المسلمون على شروطهم
- ١٧ المكيال مكيال أهل المدينة
- ٣١٩ من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى ...
- ٣٧٤ من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله ...
- ٣٦٧ من استأجر أجيراً فليعلمه أجره
- ٨١ من اشترى شاة محفلة فردها ...
- ٣٩٣ من أطرق فرساً فعقب له كان له ...
- ٨٤ من باع محفلة
- ١٨٣ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٣٣٤ نعم الحي عنزة رهط شعيب
- ٢٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحد طعاماً ...

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه...
١٦٠ نهى رسول الله عن بيع الحب حتى يشتدّ وبيع ...
٢٥٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
٣٩٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خراج الأمة
٢٥٨ نهى عن بيع الشاة باللحم
٢٥٩ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٢٥٨ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
١٢٠ ، ١١٦ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط
٣٩٢ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الجمل
٢٤٩ يا أعرابي اذهب فبعه
٣٩٣ يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم
٣٧٥ يا رسول الله ماذا تقول في المعلمين
٣٣١ يا رسول الله ما حق الجوار
٢٨٤ يا عائشة إنك إن رأيتها اقشعر جلدك من حسنها

فهرس أسماء الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة

العلم

(أ)

٢٠٣	إبراهيم بن أحمد البلخي = المستملي
٣٣٧	إبراهيم بن إسحاق الحربي
٣٨٢	إبراهيم التيمي
٦	إبراهيم بن خالد الكلبي = أبو ثور
٤٩	إبراهيم بن يوسف بن قرقول
١٣	أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي
١٨٦	أحمد بن ثابت الطريقي
١٦٢	أحمد بن داود = أبو حنيفة الدينوري
٣٢	أحمد بن عبد الله الأحول = أبو نعيم الأصبهاني
١٤	أحمد بن عبد الله بن أبي بكر = محب الدين الطبري
٦٧	أحمد بن علي بن ثابت = الخطيب البغدادي
٥٣	أحمد بن عمر الأندلسي المالكي = القرطبي
١٩	أحمد بن فارس بن زكريا
٩٩	أحمد بن محمد بن الحسين = الكلاباذي
٢٠	أحمد بن محمد = أبو عبيد الهروي
١٩٧	أحمد بن محمد الإسكندري = ابن المنير
٥٨	أحمد بن محمد بن هارون = الخلال
٢٦	أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي = الأثرم

٣٩٠	إسماعيل بن إسحاق القاضي
٦٨	إسماعيل بن حماد التركي = الجوهرى
٣٧٤	إسماعيل بن عبد الله سمويه
٨٤	إسماعيل بن القاسم البغدادي = أبو علي القالي
٢٢٤ ، ٤٨	أشهب بن عبدالعزيز بن داود
٥٥	أصبغ بن الفرغ المالكي
٢١٨	أكيدر بن عبد الملك

(ت)

٣١٣ ، ٦٩	تمام بن غالب = ابن التيانى
----------	----------------------------

(ث)

٣٤٦	ثابت بن عبدالعزيز الأندلسى
-----	----------------------------

(ح)

٢٦	الحارث بن محمد بن أبي أسامة
٣٩	الحسن بن عبد الله بن المرزبان = السيرافى
٣٨٣	الحسن بن محمد بن درستويه
٣٧٤	الحسين بن إبراهيم الجورقانى
٢٤١	الحسين بن محمد الغسانى الجيانى
١٩	حمد بن إبراهيم بن خطاب البستى = الخطابى

(خ)

١٨٢

خلف بن عبد الملك بن بشكوال

٣٨

الخليل بن أحمد الفراهيدي

(د)

٢١

داود بن علي الأصبهاني

(ز)

٦٤

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري

(س)

٥٠

سعيد بن أوس بن ثابت = أبو زيد

٣٢٩

سعيد بن عثمان بن السكن

٢

سعيد بن مسعدة = الأنخفش

٢٠٣

سفيان بن العاص بن أحمد = أبو بحر

(ع)

٦٢

عامر بن شراحيل الشعبي

٢٥٤

عبد بن أحمد = أبو ذر الهروي

٢٤١

عبد الباقي بن قانع بن مرزوق

١٥٧

عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي

٢٠٢

عبد الرحمن بن عبيد الله السهيلي

١٠

عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي

٢٤	عبدالرحمن بن القاسم العتقي
٨	عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري = المتولي
١٤٣	عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي
٢٧٣	عبدالكريم بن محمد الرافعي
١٤٢	عبدالله بن إدريس الأودي
٣٢	عبدالله بن الزبير القرشي = الحميدي
٤٥	عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي
٢٢٧	عبدالله بن مسلم بن قتيبة
٣٨٨	عبدالله بن هبيرة
٥٤	عبدالمالك بن حبيب المالكي = ابن حبيب
١١٨	عبدالمالك بن عبدالعزيز الماجشون
١٦٢	عبدالمالك بن قريب الأصمعي
٣١٨	عبدالمالك بن يعلى الليثي
٢٧٣	عبدالواحد بن إسماعيل الروياني
٥	عبدالواحد بن التين الصفاقسي
٢٣٣	عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي
١٢٢	عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي = القاضي
٣٢٦	عبيدالله بن الحسن بن حصين العنبري
١٤٤	عبيدالله بن الحسين بن الجلاب
٢٠٣	عبيدة بن عمرو السلماني
٢٥٤	عتبة بن خيثمة بن محمد النيسابوري = أبو الهيثم
٢٦٢	عثمان بن سعيد الدارمي
١١	عثمان بن مسلم البتي

١٩	علي بن أحمد الأندلسي = ابن سيدة
٥٢	علي بن الحسين الحربوي = ابن حربويه
٧	علي بن خلف بن بطلال
١٥٥	علي بن عمر بن أحمد بن القصار
٣٥	علي بن محمد بن حبيب = الماوردي
١٦٥	عمر بن خلف بن مكّي الصقلي
١٦٣	عمرو بن عثمان بن قنبر = سبيويه
١٦١	عياض بن موسى اليحصبي
٣٠	عيسى بن دينار الخزاعي
٣	عيسى بن عمر الهمداني الكوفي

(ق)

٥٠	القاسم بن سلام الهروي
١٦٥	القاسم بن علي بن محمد = الحريري

(ل)

٤٦	الليث بن سعد بن عبدالرحمن
----	---------------------------

(م)

٩	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري = ابن المنذر
٣٨	محمد بن أبي محمد القاسم = ابن الأنباري
٣٨	محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي = الأزهرري
٢٥٤	محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي = أبو زيد

١٢١	محمد بن أحمد بن فارس بن أبي الفوارس
٢٨٤	محمد بن أحمد النوقاتي
٢٠٣	محمد بن أبي بكر = أبو موسى المديني
٣٧	محمد بن تميم = أبو المعالي البرمكي
٦٩	محمد بن الحسن = ابن دريد
١٠	محمد بن الحسن الشيباني
٢٢٧	محمد بن الحسن بن زياد النقاش
٣٩	محمد بن جعفر التيمي = القزاز
١٦٧	محمد بن زياد الأعرابي
٨٧	محمد بن شجاع الثلجي
٣٢٩	محمد بن طلحة القرشي العدوي
٣٢٦	محمد بن عبدالرحمن اليلماني
٣٥	محمد بن عبد الله بن بصير = الأودني
٢٢	محمد بن عبد الله التيمي = أبو بكر الأبهري
٢١	محمد بن عبد الله بن عبدالحكم المصري = ابن عبدالحكم
٢٢٣	محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن القوطية
٣٢	محمد بن أبي القاسم القرطبي = ابن رشد
٢٣٦	محمد بن ناصر السلامي البغدادي
٣٤٤	محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الكبير = الحاكم أبو أحمد
٦٢	محمد بن مسلم الزهري
٢٥٤	محمد بن المظفر بن بكران الشامي = الحموي
٣٨٣	محمود بن عمر الزمخشري

٤٩	المبارك بن محمد أبو السعادات = ابن الأثير
٢	معمر بن المثنى = أبو عبيدة
٣٣٤	مقاتل بن سليمان البلخي
٢٧٠	موسى بن عقبة
١٦٤	موهوب بن أحمد بن محمد = الجواليقي
١٢١	المهلب بن أبي صفرة

(ن)

٦٦	ناصر بن عبد السيد = المطرزي
٣٧٩	النمر بن تولب العكلي

(هـ)

٦٩	هارون بن زكريا = المهجري
----	--------------------------

(ي)

١٢٢	يحيى بن أكثم
٢	يحيى بن زياد = الفراء
٣٠٨	يحيى بن عبد الله بن بكير
١٦٨	يزيد بن أبي حبيب
٦٨	يعقوب بن إسحاق = ابن السكيت
٣٢	يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

فهرس الكتب

اسم الكتاب	رقم الصفحة
أحكام الحب الطبري	١٤
أسباب النزول للواحدى	٣٨٩
الاستذكار	٣١٨ ، ١٤٨
الأفعال	٣٩٤ ، ٣٧٨ ، ٣٥٨ ، ٢٢٣
الإكليل	٢٨٥
الأم	٣٢٨
البحر	٢٧٣
تارىخ دمشق	٤٨
تثقىف اللسان	٣١٣ ، ١٦٥
تفسىر النقاش	٢٢٧
التمهىد	٢٥٩
التىجان	٢٢٨
الجامع	٣٢٤ ، ١٦٤ ، ١٤٣ ، ٦٩ ، ٣٩
دلائل النبوة	٤٧
كتاب الربا	٤٣ ، ٢٦
الرسالة	٥٢
الزاهر	٣٢٤
سنن ابن الأثرم	١٥١
سيرة ابن إسحاق	٢٨٣

١٥٢	شرح الموطأ لابن حبيب
٧٣	صحيح ابن حبان
٣٤١، ٥٥٠، ٥٥٤	العتبية
٢٦١، ٢٥٨	العلل للترمذي
٢٣٥، ١٣	العلل لابن أبي حاتم
١٢	العلل للدارقطني
٣٨، ٦٩، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٥٦	العين
	٣٤٣
٨٣	غريب البخاري للقزاز
٢٩٥	غريب الحديث للخطابي
٣٢٤	الغريبين
٢٥٠	الفصيح لثعلب
٣٤٣	الكنى لأبي أحمد الحاكم
١٠٤	اللباب
١٦٧، ١٦٢، ٦٨	المحكم
٢٨٤	كتاب المحنة
١٧٥، ١٧٤	المدرج = الفصل للوصل
٨٩، ١٢٢، ٢٧٩، ٢٩٤، ٣٢٥	المدونة
	٣٨٥
٢٥٠، ٣٣١	المراسيل
١٣	مستخرج الإسماعيلي
٦٠	المستخرجة لابن القاسم
٣١٧، ٣٦٤	مصنف ابن أبي شيبة
	٣٩٠
٢٦٤	مصنف وكيع بن الجراح
٤٩، ١٥٨، ١٦١، ٢٠٣، ٢١٦، ٢٤٣	المطالع
	٣٧٨

٢٢٧	المعارف
٢٤٧	معرفة السنن والآثار
٢٩٧، ١٥١، ١٤٤، ١٢٢	المعونة في شرح الرسالة
٢٨٣	مغازي الواقدي
٦٦	المغرب للمطرزي
١٦٥، ٣٩، ٣٧	المنتهى
٢٨٤	الموالي للجاحظ
٢٥٩، ٥٠	الموطأ
٣٨٤، ٢١٥، ٦٩	الموعب
٦٩	نوادير الأخفش
١٦٤، ٦٩	نوادير المهجري
٣٤٦، ٢٥٠	الواعي
٩٦	الهداية

فهرس المصادر والمراجع

(أ) - المخطوطات:

- الاشراف لابن المنذر محمد بن إبراهيم ت ٣١٨هـ . مصورة من مكتبة أحمد الثالث برقم ١١٠٠ . رقمها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٢٧٦ .

- التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام للسهيلى عبدالرحمن بن عبد الله ت ٥٨١هـ، مصورة عن المكتبة الأزهرية برقم ١٩٨/٤٤٨٣، رقمها في مركز البحث العلمي ٧٢٤ .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن ت ٧٤٢هـ، نسخة مصورة عن النسخة الخطية بدار الكتب المصرية .

- شرح صحيح البخاري لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك ت ٤٤٤هـ، مصورة عن الأزهرية برقم ٣٨٣٨/٥٣١٠٥، رقمها في مركز البحث العلمي ٦٥٣ .

- الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣هـ، مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٦١٢، رقمها في مركز البحث العلمي ٥١

✓
- المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح لابن التين عبدالواحد بن التين الصفاقسي ت ٦١١هـ، مصورة عن المكتبة الوطنية بتونس برقم ١٨٤٧٤، رقمها في

المركز ١٠٢٣ .

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي أحمد بن عمر ت ٦٥٦هـ .

(ب) المطبوعات:

(أ)

- الأباطيل والمناكير للبحراني ت ٥٤٣هـ، تحقيق عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي ط الأولى ١٤٠٣هـ، الجامعة السلفية - بنارس - الهند .
- تحاف القاريء بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري تأليف عصام عرار الحسيني ط الأولى ١٤٠٧هـ، اليمامة للطباعة والنشر .
- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ .
- اختلاف الفقهاء للطحاوي أحمد بن محمد ت ٣٢١هـ، تحقيق محمد صغير حسن المعصومي، طبع في معهد البحوث الإسلامية - إسلام آباد .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي .
- أسباب النزول للواحدي علي بن أحمد ت ٤٦٨هـ، تحقيق د. السيد الجميلي، الطبعة الأولى - دار إحياء الكتاب العربي .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بجاشية الإصابة) لابن عبدالبر يوسف بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، تصوير دار الكتاب العربي .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير علي بن محمد ت ٦٣٠هـ، طبع في دار الشعب .
- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣هـ، تحقيق عز الدين علي السيد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- الإصابة في تمييز الصحابة (ومعه الاستيعاب) لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ، دار الكتاب العربي .

- إصلاح المنطق لابن السكيت يعقوب بن إسحاق ت ٢٤٤هـ، تحقيق أحمد شاكر
وعبد السلام هارون، الطبعة الثالثة، نشر دار المعارف بمصر .

- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي حمد بن سليمان ت ٣٨٨هـ، تحقيق
د. محمد بن سعد آل سعود الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م .

- الأعلام للزركلي خير الدين، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م، دار العلم للملايين .

- الأفعال لابن القوطية ت ٣٦٧هـ، تحقيق علي فودة، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، مطبعة
مصر.

- الأم للشافعي محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر .

- إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تصوير دار
الكتب العلمية .

- إنباء الرواة على أنباه النحاة للقفطي علي بن يوسف ت ٦٢٤هـ، تحقيق محمد أبو
الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الفكر العربي - مؤسسة
الكتب الثقافية.

- الأنساب للسمعاني عبد الكريم بن محمد ت ٥٦٢هـ، تعليق عبد الله عمر
البارودي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية .

(ب)

- بداية المجتهد لابن رشد محمد بن أحمد ت ٥٩٥هـ، تصوير دار الكتب العلمية .

- البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤هـ، تحقيق أحمد ملحم وعلي
نجيب عطوي والأستاذ فؤاد السيد والأستاذ مهدي ناصر الدين .

(ت)

- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ترجمة د. عبد الحليم النجار، ط الخامسة، دار
المعارف .

- التاريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦هـ، تصوير دار الفكر .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي محمد بن عثمان ت ٧٤٣هـ، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي .
- تثقيف اللسان وتلقيح الجنان لابن مكى الصقلي ت ٥٠١هـ، تحقيق د. عبدالعزيز مطر، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة ١٣٨٦هـ .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي يوسف بن الزكي عبدالرحمن ت ٧٤٢هـ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين ط الثانية ١٤٠٣هـ، الدار القيمة بالهند.
- تذكرة الحفاظ للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ، تصوير دار الكتب العلمية .
- ترتيب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط الأولى ١٤٠٨هـ مؤسسة الرسالة .
- تغليق التعليق لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ، تحقيق سعيد القزقي، ط الأولى ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي .
- التفريع لابن الجلاب، تحقيق حسين سالم الدهماني، ط الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤هـ، دار المعرفة .
- تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ، تحقيق محمد عوامة ط الثانية ١٤٠٨هـ، دار الرشيد .
- تكملة المجموع للسبكي علي بن عبدالكافي .
- التمهيد لابن عبدالبر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ، وزارة الأوقاف المغربية .
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ت ٦٧٦هـ، تصوير دار الكتب العلمية .
- تهذيب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ، ط الأولى ١٣٢٥هـ، دار مجلس دائرة المعارف النظامية .

- تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد ت ٣٧٠هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف .

(ج)

جامع الأصول لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، ط الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر .

- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ت ٤٧٣هـ، تصوير دار الفكر .

- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري محمد بن جرير ت ٣١٠هـ، دار الفكر .

- جامع الترمذي تحقيق أحمد شاكر ط سنة ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية .

- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ، تصوير دار الفكر .

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي محمد بن أحمد ت ٦٧١هـ، الطبعة الثانية .

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ، ط الأولى دار الكتاب العربي .

- جوهرة اللغة لابن دريد محمد بن الحسن الأزدي ت ٣٢١هـ، ط الأولى في مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر أباد الدكن .

(ح)

- الحاوي الكبير للماوردي علي بن محمد بن حبيب ت ٤٥٠هـ، رسالة مقدمة إلى قسم

الدراسات العليا لنيل درجة الدكتوراة في الفقه دراسة وتحقيق محمد مفضل مصلح

الدين، إشراف سيد سابق ١٤٠٨هـ .

(د)

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ، تصحيح
وتعليق عبد الله هاشم اليماني، تصوير دار المعرفة .
- درة الغواص في أوهام الخواص للقاسم بن علي الحريري ت ٥١٦هـ، تحقيق محمد
أبو الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر للطبع والنشر .
- دلائل النبوة للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي ط
الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية .

(ر)

- الرسالة للشافعي محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد شاكر ط الثانية
١٣٩٩هـ، دار التراث .

(س)

- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى ١٣٩٩هـ، الدار
السلفية .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي .
- سنن أبي داود، إعداد عزت الدعاس وعادل السيد، ط الأولى ١٣٩١هـ، دار
الحديث .
- سنن ابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المكتبة العلمية .
- سنن الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن .
- سنن الدارمي تحقيق فؤاد زمري وخالد السبع، ط الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان .
- السنن الصغير للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي
وأحمد قياسي، ط الأولى ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية .

- السنن الكبرى للبيهقي ت ٤٥٨هـ، دار المعرفة .
- السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ ، تحقيق عبدالغفار البغدادي وسيد كردي ط الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية .
- سنن النسائي الصغرى (المجتبى) لأحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، تصوير دار الكتب العلمية .
- سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط ط الرابعة ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة .
- سيرة ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار ت ١٥١هـ، تحقيق وتعليق محمد حميد الله .
- السيرة النبوية لابن هشام عبدالملك بن هشام ت ٢١٨هـ، تحقيق السقا والأبياري وشليبي ط الثانية ١٣٧٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف محمد بن محمد مخلوف، تصوير دار الكتاب العربي - بيروت .
- شرح السنة للبغوي الحسين بن مسعود ت ٥١٦هـ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط ط الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي .
- معاني الآثار للطحاوي أحمد زهير النجار ط الأولى سنة ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية .
- شرح صحيح مسلم للإمام النووي محيي الدين بن شرف ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية .

(ص)

الصحاح للجوهري إسماعيل بن حماد ت ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ط الثالثة ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين .

- صحيح البخاري ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، ط الأولى ١٤٠٣هـ، .

- صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغا ط الأولى ١٤٠٠هـ، دار القلم .

- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط الأولى ١٣٧٥هـ، دار التراث العربي .

(ض)

ضعيف الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألباني ط الثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي محمد بن عبدالرحمن ت ٩٠٢هـ .

(ط)

طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي عبدالوهاب بن علي ت ٧٧١هـ تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلوة، دار إحياء الكتب العربية .

- طبقات فحول الشعراء للجمحي محمد بن سلام ت ٢٢١هـ، تعليق محمود شاكر، مطبعة المدني .

- الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيع ت ٢٣٠هـ .

(ع)

عارضة الأحوذى لشرح جامع الترمذي لابن العربي محمد بن عبد الله ت ٥٤٣هـ، دار الكتاب العربي .

- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبدالرحمن المقدسي ت ٦٢٤هـ، تحقيق محب الدين الخطيب ط الثانية المكتبة السلفية .

- العلل للدار قطني علي بن عمر ت ٣٨٥هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي ط الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة .

- علل الترمذي الكبير، تحقيق حمزة ديب مصطفى ط الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة الأقصى .
- علل الحديث لابن أبي حاتم عبدالرحمن الرازي ت ٣٢٧هـ، طبع سنة ١٣٤٣هـ، مكتبة المثني بغداد .

- العلل المتناهية لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت ٥٩٧هـ، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة ترجمان السنة .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني محمود بن أحمد ت ٨٥٥هـ، ط الأولى ١٣٩٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- عمل اليوم والليلة للنسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ، تحقيق فاروق حمادة ط الثالثة ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة .

- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ، تحقيق محمد مهدي الخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ط الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

(غ)

- غريب الحديث للخطابي حمد بن سليمان ت ٣٨٨هـ، تحقيق عبدالكريم ابراهيم العزباوي ط ١٤٠٢هـ، دار الفكر .

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤هـ، ط الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية .

- غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوval خلف بن عبدالملك ت ٥٧٨هـ، تحقيق عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين ط الأولى ١٤٠٧هـ، عالم الكتب .

(ف)

- فتح الباري لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ، ط الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان .
- فتح العزيز شرح الوجيز (بجاشية المجموع) للرافعي عبدالكريم بن محمد ت ٦٢٣هـ
- الفصيح لثعلب وشرحه التلويح للهروي، نشر وتعليق محمد عبدالمنعم خفاجي، ط الأولى ١٣٦٨هـ، المطبعة النموذجية .

(ك)

- الكافي لابن قدامة عبدالله بن أحمد ت ٦٢٠هـ ط الخامسة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي .
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي أحمد بن عبدالله الجرجاني ت ٣٦٥هـ ط الثانية ١٤٠٥هـ، دار الفكر .
- الكتاب لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر ت ١٨٠هـ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ط الثالثة ١٤٠٨هـ الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة .
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي علي بن أبي بكر ت ٨٠٧هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط الثانية ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة .
- كشف الظنون لحاجي خليفة .

(ل)

- لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ لابن فهد تقي الدين محمد بن فهد المالكي ت ٨٧١هـ، تحقيق محمد زاهد الكوثري، تصوير دار الكتب العلمية .
- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم ت ٧١١هـ، دار المعارف .

(م)

- المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن سهل ت ٤٨٣هـ ط الثالثة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة .
- المتواري على أبواب البخاري لابن المنير أحمد بن محمد ت ٦٨٣هـ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ط الأولى ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي .
- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى ت ٢١٠هـ، تحقيق فؤاد سزكين مؤسسة الرسالة .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى نور الدين علي بن أبي بكر ت ٨٠٧هـ، دار الكتب العلمية .
- مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ط الثانية ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة .
- المجموع شرح المذهب للنووي محيي الدين بن شرف ت ٦٧٦هـ، دار الفكر .
- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المديني ت ٥٨١هـ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ط الأولى ١٤٠٨هـ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة علي بن إسماعيل ت ٤٥٨هـ ط الأولى ١٣٧٧هـ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .
- المحلى لابن حزم علي بن أحمد ت ٤٥٦هـ، نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر علي بن الحسن ت ٥٧١هـ، اختصار عبد القادر بن بدران ت ١٣٤٦هـ، تحقيق روحية النحاس ط الأولى ١٤٠٤هـ دار الفكر .
- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري عبد العظيم بن عبد القوي ت ٦٥٦هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية .

- المدونة للإمام مالك رواية ابن القاسم ط الأولى ١٣٢٣هـ، دار صادر .
- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ط الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة .
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود صاحب السنن تحقيق محمد بهجة البيطار ط الأولى ١٣٥٣هـ .
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، ط الأولى ١٤٠٨هـ، الدار العلمية بدلهي .
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدا لله، تحقيق د. علي سليمان المهنا، ط الأولى ١٤٠٦هـ مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- المستدرك للحاكم محمد بن عبدا لله بن حمدويه ت ٤٠٥هـ، تصوير دار المعرفة .
- مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر ط الثالثة، دار المعارف للطباعة والنشر .
- مسند أحمد تصوير المكتب الإسلامي .
- مسند الشافعي للشافعي محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، ط الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م دار الريان .
- مشارق الأنوار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة، دار التراث
- المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمد بن علي ت ٧٧٠هـ، تصوير المكتبة العلمية .
- مصنف ابن أبي شيبة تقديم كمال يوسف الحوت ط الأولى ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م دار التاج .
- مصنف عبدالرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة .
- المعارف لابن قتيبة عبدا لله بن مسلم ت ٢٧٦هـ، تحقيق ثروت عكاشة، ط الرابعة، دار المعارف .
- معالم السنن للخطابي حمد بن سليمان ت ٣٨٨هـ، ط الثانية ١٤٠١هـ، نشر المكتبة العلمية .

- معالم السنن (في حاشية سنن أبي داود) للخطابي حمد بن سليمان ت ٣٨٨هـ، تحقيق الدعاس - عادل السيد، ط الأولى ١٣٨٨هـ، دار الحديث .
- معاني القرآن للأخفش سعيد بن مسعدة ت ٢١٥هـ، تحقيق د. فائز فارس ط الثانية .
- معاني القرآن للفراء يحيى بن زياد ت ٢٠٧هـ، تحقيق عبدالفتاح شليبي وعلي ناصف، الهيئة المصرية للكتاب .
- معجم الأدباء لياقوت الحموي ت ٦٢٦هـ، ط الثالثة، ١٤٠٠هـ دار الفكر .
- معجم البلدان لياقوت الحموي ت ٦٢٦هـ، دار صادر .
- المعجم الصغير للطبراني سليمان بن أحمد ت ٣٦٠هـ، دار الكتب العلمية .
- المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط الثانية .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري عبدا لله بن عبدالعزيز ت ٤٨٧هـ، تحقيق مصطفى السقا، تصوير عالم الكتب .
- معجم المصنفات الواردة في فتح الباري لأبي عبيدة مشهور بن حسن ورائد صبري، ط الأولى ١٤١٢هـ، دار الهجرة .
- معرفة السنن والآثار للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ، تحقيق سيد كسروي، ط الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية .
- المغازي للواقدي محمد بن عمر ت ٢٠٧هـ، تحقيق د. مارسدن جونسون، تصوير عالم الكتب .
- المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ناصر بن عبد السيد ت ٥٣٨هـ، دار الكتاب العربي .
- المغني لابن قدامة عبدا لله بن أحمد ت ٦٢٠هـ، دار عالم الكتب .
- مقدمة تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملتن، تحقيق د. عبدا لله بن سعاف اللحياني، ط الأولى ١٤٠٦هـ، دار حراء للنشر والتوزيع .
- مقدمة طبقات الأولياء لابن الملتن، تحقيق: نور الدين شريعة . ط الثانية ١٤٠٦هـ، دار المعرفة .

- المنتقى لابن الجارود عبد الله بن علي ت ٣٠٧هـ، تحقيق أبي إسحاق الحويني، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتاب العربي .
- المنتقى شرح الموطأ للباجي سليمان بن خلف ت ٤٧٤هـ، ط الأولى ١٣٣٢هـ، دار الكتاب العربي .
- الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، ط التاسعة ١٤٠٥هـ، دار النفائس .
- الموطأ، مالك بن أنس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .
- المؤلف والمختلف للدار قطني علي بن عمر ت ٣٨٥هـ، تحقيق د. موفق بن عبد الله ابن عبد القادر، ط الأولى ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، تصوير دار المعرفة .

(ن)

- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزواوي .

(و)

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان أحمد بن محمد ت ٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر .

(هـ)

- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني علي بن أبي بكر ت ٥٩٣هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- الهداية والارشاد = رجال صحيح البخاري للكلابادي أحمد بن محمد بن الحسين ت ٣٩٨هـ، تحقيق عبد الله الليثي، ط الأولى ١٤٠٧هـ، دار المعرفة .
- هدية العارفين لإسماعيل البغدادي .

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

المقدمة

سبب اختيار الموضوع

أهمية الموضوع

خطة الرسالة

القسم الأول (الدراسة)

وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة ابن الملقن، وفيه تمهيد ومبحثان.

تمهيد في عصره ويشمل الآتي:

٣

(أ) الحالة السياسية

٣

(ب) الحالة الاجتماعية

٥

(ج) الحالة العلمية

٨

المبحث الأول: حياته الاجتماعية وفيه المطالب التالية:

١٠

١- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

٢- مولده

١٠

٣- صفاته الخلقية والخلقية

١١

٤- محنته

١١

٥- وفاته

١١

المبحث الثاني: حياته العلمية وفيه المطالب التالية:

١٢

١- نشأته

١٢

٢- شيوخه

١٣

٣- أقوال العلماء فيه

١٥

٤- سرعة قراءته

١٦

٥- تلاميذه

١٧

٦- تصانيفه

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب وفيه المباحث التالية:

٢٢	اسم الشرح ونسبته إلى ابن الملتن
٢٢	منهج ابن الملتن في شرحه
٢٤	مصادره
	المؤاخذات على ابن الملتن في شرحه، وفيه مطالب:
٢٧	(أ) نقله النصي من شرحي ابن بطال وابن التين
٣٢	(ب) ركافة العبارة
٣٤	(ج) الإطلاق في نقولاته
٣٤	(د) نسبته بعض أقوال أهل العلم لنفسه
٣٥	الأوهام التي وقع فيها ابن الملتن
٣٧	مقارنة بين شرح ابن الملتن وابن بطال
٣٩	مقارنة بين "التوضيح" و"فتح الباري"
٤٠	وصف النسخ الخطية
٤٤	الفصل الثالث: منهجي في التحقيق

القسم الثاني: التحقيق

- ٢ باب الكيل على البائع والمعطي
- ١٢ باب ما يستحب من الكيل
- ١٦ باب بركة صاع النبي ﷺ ومده
- ١٨ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
- ٢٧ باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ماليس عندك
- باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله،
- ٤٤ والأدب في ذلك
- ٤٥ باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض
- باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له
- ٤٩ أو يترك ...
- ٥٨ باب بيع المزايدة
- ٦٥ باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع
- ٦٧ باب بيع الغرر وحبل الحبل
- ٧٢ باب بيع الملامسة
- ٧٧ باب بيع المنابذة
- ٧٩ باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والغنم والبقر وكل محفلة
- ٧٩ باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر
- ٩٠ باب بيع العبد الزاني
- ٩٩ باب البيع والشراء مع النساء
- ١٠٢ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه
- ١٠٧ باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر
- ١٠٨ باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة

- ١٠٩ باب النهي عن تلقي الركبان
- ١١٣ باب منتهى التلقي
- ١١٥ باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل
- ١٢٥ باب بيع التمر بالتمر
- ١٢٧ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
- ١٢٨ باب بيع الشعير بالشعير
- ١٢٩ باب بيع الذهب بالذهب
- ١٣٠ باب بيع الفضة بالفضة
- ١٣٢ باب بيع الدينار بالدينار نساء
- ١٣٤ باب بيع الورق بالذهب نسيئة
- ١٣٥ باب بيع الذهب بالورق يداً بيد
- ١٣٨ باب المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا
- ١٣٩ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة
- ١٤٠ باب تفسير العرايا
- ١٥٩ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
- ١٧٣ باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها
- ١٧٤ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع
- ١٨٠ باب شراء الطعام إلى أجل
- ١٨١ باب إذا أراد بيع تمر بتمر جنيب
- ١٨٦ باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة
- ١٩٢ باب بيع الزرع والطعام كيلاً
- ١٩٤ باب بيع النخل بأصله
- ١٩٥ باب بيع المخاضرة

١٩٧	باب بيع الجحّار وأكله
	باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والآجال
١٩٩	والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة
٢٠٥	باب بيع الشريك من شريكه
٢١٠	باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي
٢١٥	باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
٢٢٠	باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه
٢٣١	باب جلود الميتة قبل أن تدبغ
٢٣٢	باب قتل الخنزير
٢٣٥	باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
٢٤٠	باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك
٢٤٥	باب تحريم التجارة في الخمر
٢٤٧	باب إثم من باع حرّاً
٢٥١	باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم
٢٥٣	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة
٢٧٠	باب بيع الرقيق
٢٧٥	باب بيع المدبر
٢٧٦	باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
٢٨٧	باب بيع الميتة والأصنام
٢٩١	باب ثمن الكلب
	كتاب السلم
٢٩٣	باب السلم في كيل معلوم

٢٩٨	باب السلم في وزن معلوم
٣٠٠	باب السلم إلى من ليس عنده أصل
٣٠٤	باب السلم في النخل
٣٠٧	باب الكفيل في السلم
٣٠٧	باب الرهن في السلم
٣٠٧	باب السلم إلى أجل معلوم
٣١١	باب السلم إلى أن تنتج الناقة

كتاب الشفعة

	باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
٣١٥	فلا شفعة
٣٢٠	باب عرض الشفعة على صاحب الدار قبل البيع
٣٢٩	باب أي الجوار أقرب

كتاب الإجازات

٣٣٣	باب استئجار الرجل الصالح
٣٣٧	باب رعي الغنم على قراريط
٣٣٩	باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو لم يوجد أهل الإسلام
٣٤٤	باب الأجير في الغزو
٣٤٨	باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين له العمل
٣٥١	باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز
٣٥٣	باب الإجارة إلى نصف النهار
٣٥٣	باب الإجارة إلى صلاة العصر

- باب إثم من منع أجر الأجير ٣٥٧
- باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره فعمل فيه المستأجر فزاد،
ومن عمل في مال غيره فاستفضل ٣٥٨
- باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجرة الحمال ٣٦١
- باب أجر السمسرة ٣٦٢
- باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب ٣٦٩
- باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٣٧١
- باب ضريبة العبد وتعهد ضرائب الإمام ٣٨٦
- باب خراج الحمام ٣٨٦
- باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجهم ٣٨٦
- باب كسب البغي والإماء ٣٨٨
- باب عسب الفحل ٣٩٢
- باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ٣٩٥